فوائد ابن حجر العسقلاني

من فتح الباري

«وفيه فوائد»

جمع وترتيب

سامي بن هليل المسبح

الحضارة

فوائد ابن حجر العسقلاني

من فتح الباري

« وفيه فوائد »

ح دار الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشمري، ساير بن هليل بن مسباح الأسلمي

فوائد ابن حجر العسقلاني من فتح الباري .. وفيه فوائد./ ساير بن هليل بن مسباح الأسلمي الشمري- ط١- الرياض ١٤٤١هـ

ص ؛ ٠٠×٠٠ سم

ردمك: ٠-٠٤-٨٢٩٠-٦٠٣-٩٧٨

١ - الحديث الصحيح ٢ - الحديث - شرح أ - العنوان

ديوي ٢٣٥.١ ١٤٤١/١٢٣٣

رقم الإيداع: ١٤٤١/١٢٣٣

ردمك: ٠-٠٤-٨٢٩٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

دار الحضارة للنشر والتوزيع

ص.ب ١٠٢٨٢٣ الرياض ١١٦٨٥

هاتف: ٢٤١٦١٣٩ - ٢٤٢٢٥٢٨ فاكس: ٢٧٠٢٧١٩

فاكس: ٢٤٢٢٥٢٨ تحويلة ١٠٣

الرقم الموحد: ٩٢٠٠٠٠٩٠٨

فوائد ابن حجر العسقلاني

من فتح الباري

«وفيه فوائد»

جمع وترتيب

سايr بن هليل المسباح

دار الحضارة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد :-

فإن كتاب "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" للإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله، من أعظم دواوين الإسلام وشروح الحديث. وقد جمع فيه مؤلفه علوما متعددة في الفقه والحديث والتفسير والسيرة النبوية. وغيرها مما يمكن معه استخراج عدة كتب من هذا الكتاب العظيم.

وقد جرت عادة لابن حجر في نهاية شرح الأحاديث أن يذكر في آخره فوائد للحديث غير ما يأتي في شرح الحديث يبدأها بقوله (وفيه فوائد) وهذه الفوائد هي المقصودة في هذا الكتاب. وقد جمعتها في هذا الكتاب لما لها من أهمية وقيمة علمية. وتسهيلا للوصول إليها لمن يرغبها دون الغوص في شرح الحديث الطويل. وقد جرى العمل في جمع هذه الفوائد كما يلي :-

أولا : الفوائد المذكورة هي فوائد ابن حجر، دون ما ينقله عن غيره مثل النووي وابن بطال وابن أبي جمرة وغيرهم.

ثانياً : في بعض المواضع يصعب التفريق بين ما نقله ابن حجر عن غيره وما ذكره هو، وفي هذه اجتهدت قدر المستطاع في التفريق بينهما.

ثالثاً: بالنسبة لأرقام الأحاديث فهي كما هي في فتح الباري على عمل الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي رحمه الله.

رابعاً: النقل من الطبعة السلفية طبعة دار الريان للتراث الطبعة الثانية سنة ١٤٠٩ هجري.

خامسا: في بعض المواضع نقلت بعض الفوائد التي تقع أثناء شرح الحديث، والتي لا يمكن تجاوزها، لما فيها من إضافة مهمة.

سادسا: تم وضع أرقام لفوائد الحديث تيسيرا لقراءتها، وإذا كانت الفوائد متعددة يكون العزو في الفائدة الأخيرة.

والشيء بالشيء يذكر، فإنه إذا ذكر البخاري ذكر مسلم. فقد تم جمع فوائد النووي من شرح صحيح مسلم. وهي في طريقها للنشر بإذن الله تعالى

وقبل النهاية لا بد من ذكر صاحب فكرة هذا الكتاب، وهو الشيخ المربي رافع بن رسن العنزي، وفقه الله تعالى، فهو من أشار بهذه الفكرة، وكان من المقرر أن يشارك في نصف هذا الكتاب، لكنه اعتذر لكثرة ارتباطاته، فجزاه الله خيراً وبارك له في رزقه وعمله وولده.

كما أشكر الأخ والصديق مبارك بن لزام المطيري الذي أعارني نسخته من فتح الباري بعد أن تعذر وصولي لنسختي لظروف حالت دون ذلك، فأسأل الله له الخير والتوفيق في حياته.

والشكر ممتد لكل من ساهم في نسخ وطبع ونشر هذا الكتاب، وأسأل الله العلي العظيم أن يتقبل هذا العمل، ويتجاوز عن التقصير، وأن ينفعني به يوم

الدين، ويغفر لي ولوالدي.

وأخيراً فالعذر كل العذر من خطأ أو تقصير يقع في هذا الكتاب. ومن وجد شيئًا من ذلك فأتمنى منه أن يبينه ويوضحه، حتى يتم استدراكه وتصحيحه.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ساير المسباح

حفرالباطن

تويتر @sayeralmsbah

بريد إلكتروني S.h.535@hotmail.com

جوال 00966555940535

❊❊❊

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بدء الوحي

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب بدء الوحي باب بدء الوحي قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى آمين كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقول الله جل ذكره إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده.

١ - حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال: حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى ابن سعيد الأنصاري قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة ابن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على المنبر قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

فوائد الحديث:

١) قوله: (حدثنا الحميدي) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى، منسوب إلى حميد بن أسامة بطن من بني أسد بن عبد العزى بن قصي رهط خديجة زوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يجتمع معها في أسد ويجتمع مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصي. وهو إمام كبير مصنف، رافق الشافعي

في الطلب عن ابن عيينة وطبقته وأخذ عنه الفقه ورحل معه إلى مصر، ورجع بعد وفاته إلى مكة إلى أن مات بها سنة تسع عشرة ومائتين. فكأن البخاري امتثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قدموا قريشا» فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدي لكونه أفقه قرشي أخذ عنه. وله مناسبة أخرى لأنه مكي كشيخه فناسب أن يذكر في أول ترجمة بدء الوحي لأن ابتداءه كان بمكة، ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لأنه شيخ أهل المدينة وهي تالية لمكة في نزول الوحي وفي جميع الفضل، ومالك وابن عيينة قرينان، قال الشافعي: لولاهما لذهب العلم من الحجاز. ج١/ ١٥.

٢) واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم؛ لأن فيه أن العمل يكون منتفيا إذا خلا عن النية، ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة الحكم، وعلى أن الغافل لا تكليف عليه؛ لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد، وعلى أن من صام تطوعا بنية قبل الزوال أن لا يحسب له إلا من وقت النية وهو مقتضى الحديث، لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل آخر، ونظيره حديث «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» أي: أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت، وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى، وعلى أن الواحد الثقة إذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئا لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره أن ذلك لا يقدح في صدقه، خلافا لمن أعل بذلك؛ لأن علقمة ذكر أن عمر خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة أحد عنه غير علقمة. واستدل بمفهومه على أن ما ليس بعمل لا تشترط النية فيه، ومن أمثلة ذلك جمع التقديم فإن الراجح من

حيث النظر أنه لا يشترط له نية، بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية وخالفهم شيخنا شيخ الإسلام وقال: الجمع ليس بعمل، وإنما العمل الصلاة. ويقوي ذلك أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين معه، ولو كان شرطا لأعلمهم به، واستدل به على أن العمل إذا كان مضافا إلى سبب ويجمع متعدده جنس أن نية الجنس تكفي، كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره؛ لأن معنى الحديث أن الأعمال بنياتها، والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج إلى تعيين سبب، وعلى هذا لو كانت عليه كفارة - وشك في سببها - أجزأه إخراجها بغير تعيين.

٣) وفيه زيادة النص على السبب؛ لأن الحديث سيق في قصة المهاجر لتزويج المرأة، فذكر الدنيا في القصة زيادة في التحذير والتنفير. وقال شيخنا شيخ الإسلام: فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاصا، فيستنبط منه الإشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وسيأتي ذكر كثير من فوائد هذا الحديث في كتاب الإيمان حيث قال المصنف في الترجمة فدخل فيه العبادات والأحكام إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق. ج١/ ٢٥

١ - عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الحارث بن هشام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول» قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا.

فوائد الحديث:

١) أن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين، وجواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحي وغيره، وأن المسئول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المجيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل. والله أعلم. ج١/ ٣٠

٢ - عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣﴾ فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة كلا والله ما يخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ قد تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا ابن عم

اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل الله على موسى يا ليتني فيها جذعا ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أومخرجي هم قال نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي قال ابن شهاب وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه بينا أنا أمشي إذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فرعبت منه فرجعت فقلت زملوني زملوني فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فأنذر إلى قوله والرجز فاهجر فحمي الوحي وتتابع تابعه عبد الله بن يوسف وأبو صالح وتابعه هلال بن رداد عن الزهري وقال يونس ومعمر بوادره

۞ فوائد الحديث:

١) وفي هذه القصة من الفوائد استحباب تأنيس من نزل به أمر بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه، وأن من نزل به أمر استحب له أن يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رأيه. ج١/ ٣٤

٢) وفيه دليل على جواز تمني المستحيل إذا كان في فعل خير؛ لأن ورقة تمنى أن يعود شابا، وهو مستحيل عادة. ويظهر لي أن التمني ليس مقصودا على بابه، بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما أخبره به، والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به . ج١/ ٣٦.

باب

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنا أعلمكم بالله وأن المعرفة فعل القلب لقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾»

٢٠ - عن عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون قالوا إنا لسنا كهيئتك يا رسول الله إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول: «إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا».

فوائد الحديث:

١) الأولى: أن الأعمال الصالحة ترقي صاحبها إلى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة، بل من الجهة الأخرى.

٢) الثانية: أن العبد إذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها كان ذلك أدعى له إلى المواظبة عليها، استبقاء للنعمة، واستزادة لها بالشكر عليها.

٣) الثالثة: الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة، واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له.

٤) الرابعة: أن الأولى في العبادة القصد والملازمة، لا المبالغة المفضية إلى الترك، كما جاء في الحديث الآخر «المنبت - أي المجد في السير - لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى».

٥) الخامسة: التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير.

٦) السادسة: مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي، والإنكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى إذا قصر في الفهم، تحريضا له على التيقظ.

٧) السابعة: جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة والتعاظم.

٨) الثامنة: بيان أن لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رتبة الكمال الإنساني لأنه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية، وقد أشار إلى الأولى بقوله «أعلمكم» وإلى الثانية بقوله «أتقاكم» ووقع عند أبي نعيم «وأعلمكم بالله لأنا» بزيادة لام التأكيد، وفي رواية أبي أسامة عند الإسماعيلي «والله إن أبركم وأتقاكم أنا»، ويستفاد منه إقامة الضمير المنفصل مقام المتصل، وهو ممنوع عند أكثر النحاة إلا للضرورة وأولوا قول الشاعر:

وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

بأن الاستثناء فيه مقدر، أي وما يدافع عن أحسابهم إلا أنا. قال بعض الشراح: والذي وقع في هذا الحديث. يشهد للجواز بلا ضرورة، وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم، وهو من غرائب الصحيح، لا أعرفه إلا من هذا الوجه، فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة والله أعلم. وقد أشرت إلى ما ورد في معناه من وجه آخر عن عائشة في باب من لم يواجه من كتاب الأدب، وذكرت فيه ما يؤخذ منه تعيين المأمور به. ولله الحمد. ج١/ ٩٦.

﴿ باب ﴾

إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا ﴾ فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره إن الدين عند الله الإسلام

٢٧ - عن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى رهطا وسعد جالس فترك رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلا هو أعجبهم إلي فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمنا فقال أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي فقلت ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمنا فقال أو مسلما ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قال يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله في النار .

فوائد الحديث:

١) وفي حديث الباب من الفوائد التفرقة بين حقيقتي الإيمان والإسلام، وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم ينص عليه، وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحا وإن تعرض له بعض الشارحين. نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص، وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان.

٢) وفيه جواز تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية.

٣) وفيه جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقد الشافع جوازه، وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه، ومراجعة المشفوع إليه في الأمر إذا لم يؤد إلى مفسدة، وأن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان كما ستأتي الإشارة إليه في كتاب الزكاة فقمت إليه فساررته، وقد يتعين إذا جر الإعلان إلى مفسدة.

٤) وفيه أن من أشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه، بل يبين له وجه الصواب.

٥) وفيه الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته، وأن لا عيب على الشافع إذا ردت شفاعته لذلك.

٦) وفيه استحباب ترك الإلحاح في السؤال كما استنبطه المؤلف منه في الزكاة، وسيأتي تقريره هناك إن شاء الله تعالى. ج١/١٠١

﴿ باب ظلم دون ظلم ﴾

٣٢ - عن عبد الله قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم قال أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أينا لم يظلم فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ إن الشرك لظلم عظيم.

فوائد الحديث:

١) الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص، وأن النكرة في سياق النفي تعم، وأن الخاص يقضي على العام والمبين عن المجمل، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض، وأن درجات

الظلم تتفاوت كما ترجم له، وأن المعاصي لا تسمى شركا، وأن من لم يشرك بالله شيئا فله الأمن وهو مهتد. فإن قيل: فالعاصي قد يعذب فما هو الأمن والاهتداء الذي حصل له؟ فالجواب أنه آمن من التخليد في النار، مهتد إلى طريق الجنة. والله أعلم. ج١/ ١١١

باب الصلاة من الإيمان

وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ يعني صلاتكم عند البيت

٤١ - عن البراء بن عازب أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك قال زهير حدثنا أبو إسحاق عن البراء في حديثه هذا أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم.

فوائد الحديث:

١) الرد على المرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيمانا.

٢) وفيه أن تمني تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة في ذلك.

٣) وفيه بيان شرف المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكرامته على ربه لإعطائه له ما أحب من غير تصريح بالسؤال.

٤) وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم، وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء أيضا فنزل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ - إلى قوله - ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾. وقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾﴾، ولملاحظة هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله: «باب حسن إسلام المرء» فذكر الدليل على أن المسلم إذا فعل الحسنة أثيب عليها. ج١/ ١٢١

باب

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

٥٧- عن جرير بن عبد الله قال بايعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم.

فوائد الحديث:

١) منها أن الدين يطلق على العمل لكونه سمى النصيحة دينا، وعلى هذا المعنى بنى المصنف أكثر كتاب الإيمان.

٢) ومنها جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب من قوله «قلنا لمن»؟

٣) ومنها رغبة السلف في طلب علو الإسناد، وهو مستفاد من قصة سفيان مع سهيل. ج١/ ١٦٧.

٥٨ - عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله يقول يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله وأثنى عليه وقال عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير فإنما يأتيكم الآن ثم قال استعفوا لأميركم فإنه كان يحب العفو ثم قال أما بعد فإني أتيت النبي ﷺ قلت أبايعك على الإسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا ورب هذا المسجد إني لناصح لكم ثم استغفر ونزل.

فوائد الحديث:

١) التقييد بالمسلم للأغلب، وإلا فالنصح للكافر معتبر بأن يدعى إلى الإسلام ويشار عليه بالصواب إذا استشار.

٢) واختلف العلماء في البيع ونحو ذلك فجزم أحمد أن ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث.

٣) ختم البخاري كتاب الإيمان بباب النصيحة مشيرا إلى أنه عمل بمقتضاه في الإرشاد إلى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم، ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه فأومأ بقوله «فإنما يأتيكم الآن» إلى وجوب التمسك بالشرائع حتى يأتي من يقيمها، إذ لا تزال طائفة منصورة، وهم فقهاء أصحاب الحديث. وبقوله «استعفوا لأميركم» إلى طلب الدعاء له لعمله الفاضل. ثم ختم بقول «استغفر ونزل» فأشعر بختم الباب. ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة أن معظمها يقع بالتعلم والتعليم. ج١/ ١٦٩

باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل

٥٩- عن أبي هريرة قال بينما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال أين أراه السائل عن الساعة قال ها أنا يا رسول الله قال فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال كيف إضاعتها قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة.

فوائد الحديث:

١) قوله: (باب من سئل علما وهو مشتغل) محصله التنبيه على أدب العالم والمتعلم، أما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل، بل أدبه بالإعراض عنه أولا حتى استوفى ما كان فيه، ثم رجع إلى جوابه فرفق به لأنه من الأعراب وهم جفاة. وفي العناية جواب سؤال السائل ولو لم يكن السؤال متعينا ولا الجواب، وأما المتعلم فلما تضمنه من أدب السائل أن لا يسأل العالم وهو مشتغل بغيره لأن حق الأول مقدم. ويؤخذ منه أخذ الدروس على السبق، وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها.

٢) وفيه مراجعة العالم إذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح، لقوله «كيف إضاعتها، وبوب عليه ابن حبان» إباحة إعفاء المسئول عن الإجابة على الفور « ولكن سياق القصة يدل على أن ذلك ليس على الإطلاق، وفيه إشارة إلى أن العلم سؤال وجواب، ومن ثم قيل حسن السؤال

نصف العلم، وقد أخذ بظاهر هذه القصة مالك وأحمد وغيرهما في الخطبة فقالوا: لا نقطع الخطبة لسؤال سائل، بل إذا فرغ نجيبه. وفصل الجمهور بين أن يقع ذلك في أثناء واجباتها فيؤخر الجواب، أو في غير الواجبات فيجيب. والأولى حينئذ التفصيل، فإن كان مما يهتم به في أمر الدين، ولا سيما إن اختص بالسائل فيستحب إجابته ثم يتم الخطبة، وكذا بين الخطبة والصلاة، وإن كان بخلاف ذلك فيؤخر، وكذا قد يقع في أثناء الواجب ما يقتضي تقديم الجواب، لكن إذا أجاب استأنف على الأصح، ويؤخذ ذلك كله من اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك، فإن كان السؤال من الأمور التي ليست معرفتها على الفور مهمة فيؤخر كما في هذا الحديث، ولا سيما إن كان ترك السؤال عن ذلك أولى. وقد وقع نظيره في الذي سأل عن الساعة وأقيمت الصلاة، فلما فرغ من الصلاة قال: أين السائل؟ فأجابه. أخرجاه. وإن كان السائل به ضرورة ناجزة فتقدم إجابته، كما في حديث أبي رفاعة عند مسلم أنه قال للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يخطب: رجل غريب لا يدري دينه جاء يسأل عن دينه، فترك خطبته وأتى بكرسي فقعد عليه فجعل يعلمه، ثم أتى خطبته فأتم آخرها. وكما في حديث سمرة عند أحمد أن أعرابيا سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الضب. وكما في الصحيحين في قصة سالم لما دخل المسجد والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب فقال له: أصليت ركعتين؟ الحديث، وسيأتي في الجمعة. وفي حديث أنس: كانت الصلاة تقام فيعرض الرجل فيحدث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى ربما نعس بعض القوم، ثم يدخل في الصلاة، وفي بعض طرقه وقوع ذلك بين الخطبة والصلاة. ج١/ ١٧١.

باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا

٦١- عن ابن عمر قال قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه. وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن الأغلوطات - قال الأوزاعي أحد رواته: هي صعاب المسائل - فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه، أو ما خرج على سبيل تعنت المسئول أو تعجيزه، وفيه التحريض على الفهم في العلم، وقد بوب عليه المؤلف «باب الفهم في العلم».

٢) وفيه استحباب الحياء ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة، ولهذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت، وقد بوب عليه المؤلف في العلم وفي الأدب.

٣) وفيه دليل على بركة النخلة وما تثمره، وقد بوب عليه المصنف أيضا.

٤) وفيه دليل أن بيع الجمار جائز؛ لأن كل ما جاز أكله جاز بيعه، ولهذا بوب عليه المؤلف في البيوع. وتعقبه ابن بطال لكونه من المجمع عليه، وأجيب بأن ذلك لا يمنع من التنبيه عليه لأنه أورده عقب حديث النهي

عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فكأنه يقول: لعل متخيلا يتخيل أن هذا من ذاك، وليس كذلك.

٥) وفيه دليل على جواز تجمير النخل، وقد بوب عليه في الأطعمة لئلا يظن أن ذلك من باب إضاعة المال. وأورده في تفسير قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ إشارة منه إلى أن المراد بالشجرة النخلة. وقد ورد صريحا فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قرأ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر هذه الآية فقال: أتدرون ما هي؟ قال ابن عمر: لم يخف علي أنها النخلة، فمنعني أن أتكلم مكان سني، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هي النخلة». ويجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتي بالجمار فشرع في أكله تاليا للآية قائلا: إن من الشجر شجرة إلى آخره. ووقع عند ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن، أصلها ثابت وفرعها في السماء؟ فذكر الحديث. وهو يؤيد رواية البزار، قال القرطبي: فوقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت، وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للأرواح مستطاب، وأنه لا يزال مستورا بدينه، وأنه ينتفع بكل ما يصدر عنه حيا وميتا، انتهى. وقال غيره: والمراد بكون فرع المؤمن في السماء رفع عمله وقبوله، وروى البزار أيضا من طريق سفيان بن حسين عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مثل المؤمن مثل النخلة، ما أتاك منها نفعك» هكذا أورده مختصرا وإسناده صحيح، وقد أفصح بالمقصود بأوجز عبارة. وأما من زعم أن

موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت، أو لأنها لا تحمل حتى تلقح، أو لأنها تموت إذا غرقت، أو لأن لطلعها رائحة مني الآدمي، أو لأنها تعشق، أو لأنها تشرب من أعلاها، فكلها أوجه ضعيفة؛ لأن جميع ذلك من المشابهات مشترك في الآدميين لا يختص بالمسلم، وأضعف من ذلك قول من زعم أن ذلك لكونها خلقت من فضلة طين آدم فإن الحديث في ذلك لم يثبت، والله أعلم.

٦) وفيه ضرب الأمثال والأشباه لزيادة الإفهام، وتصوير المعاني لترسخ في الذهن، ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة.

٧) وفيه إشارة إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه، فإن المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات ولا يعادله.

٨) وفيه توقير الكبير، وتقديم الصغير أباه في القول، وأنه لا يبادره بما فهمه وإن ظن أنه الصواب.

٩) وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه؛ لأن العلم مواهب، والله يؤتي فضله من يشاء.

١٠) واستدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لا يقدح فيها إذا كان أصلها لله، وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور، ووجه تمني عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما طبع الإنسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره، وليزداد من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حظوة، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة في الفهم.

١١) وفيه الإشارة إلى حقارة الدنيا في عين عمر لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها.

١٢) فائدة: قال البزار في مسنده: ولم يرو هذا الحديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا السياق إلا ابن عمر وحده، ولما ذكره الترمذي قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأشار بذلك إلى حديث مختصر لأبي هريرة أورده عبد بن حميد في تفسيره لفظه: «مثل المؤمن مثل النخلة»، وعند الترمذي أيضا والنسائي وابن حبان من حديث أنس أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ: ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة قال: «هي النخلة» تفرد برفعه حماد بن سلمة، وقد تقدم أن في رواية مجاهد عن ابن عمر أنه كان عاشر عشرة، فاستفدنا من مجموع ما ذكرناه أن منهم أبا بكر وعمر وابن عمر، وأبا هريرة وأنس بن مالك إن كانا سمعا ما روياه من هذا الحديث في ذلك المجلس. والله أعلم. ج١/ ١٧٦

باب ما جاء في العلم

وقوله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ القراءة والعرض على المحدث

٦٣- عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول بينما نحن جلوس مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم أيكم محمد والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أجبتك فقال الرجل للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك

فقال سل عما بدا لك فقال أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم فقال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر ورواه موسى بن إسماعيل وعلي بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا.

۞ فوائد الحديث:

١) قوله: «ورسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متكئ» فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه، وفيه ما كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه من ترك التكبر لقوله بين ظهرانيهم.

٢) وفي هذا الحديث من الفوائد العمل بخبر الواحد، ولا يقدح فيه مجيء ضمام مستثبتا لأنه قصد اللقاء والمشافهة كما تقدم عن الحاكم، وقد رجع ضمام إلى قومه وحده فصدقوه وآمنوا كما وقع في حديث ابن عباس.

٣) وفيه نسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه، ومنه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم حنين: «أنا ابن عبد المطلب».

٤) وفيه الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد، وفيه رواية الأقران لأن سعيدا وشريكا تابعيان من درجة واحدة وهما مدنيان. ج١/ ١٨٤.

باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها

٦٦- عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه.

فوائد الحديث:

١) وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة، كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة، وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ، فإن خشي استحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني. وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير. ج١/ ١٨٩.

٢) وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وأن ذلك لا يعد من الغيبة، وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر في المسجد، وفيه الثناء على المستحي. والجلوس حيث ينتهي به المجلس. ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين. والله تعالى أعلم. ج١/ ١٩٠.

باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رب مبلغ أوعى من سامع

٦٧ - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قعد على بعيره وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه قال أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فأي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس بذي الحجة قلنا بلى قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه.

فوائد الحديث:

١) ففيه إشارة إلى تفويض الأمور الكلية إلى الشارع، ويستفاد منه الحجة لمثبتي الحقائق الشرعية. ج١/ ١٩١.

٢) وفي هذا الحديث من الفوائد الحث على تبليغ العلم، وجواز التحمل قبل كمال الأهلية، وأن الفهم ليس شرطا في الأداء، وأنه قد يأتي في الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه لكن بقلة، واستنبط ابن المنير من تعليل كون المتأخر أرجح نظرا من المتقدم أن تفسير الراوي أرجح من تفسير غيره.

٣) وفيه جواز القعود على ظهر الدواب وهي واقفة إذا احتيج إلى ذلك، وحمل النهي الوارد في ذلك على ما إذا كان لغير ضرورة.

٤) وفيه الخطبة على موضع عال ليكون أبلغ في إسماعه للناس ورؤيتهم إياه. ج١/ ١٩٢

﴿ باب العلم قبل القول والعمل ﴾

باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ فبدأ بالعلم وأن العلماء هم ورثة الأنبياء ورثوا العلم من أخذه أخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا إلى الجنة وقال جل ذكره إنما يخشى الله من عباده العلماء وقال وما يعقلها إلا العالمون وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير وقال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما العلم بالتعلم وقال أبو ذر لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار إلى قفاه ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قبل أن تجيزوا علي لأنفذتها وقال ابن عباس كونوا ربانيين حلماء فقهاء ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره.

فوائد الحديث:

١) وفيه الحث على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على الأذى طلبا للثواب. ج١/ ١٩٤.

﴿ باب ما ذكر في ذهاب موسى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في البحر إلى الخضر ﴾

٧٤- عن ابن عباس أنه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى قال ابن عباس هو خضر فمر بهما أبي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لقيه هل سمعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يذكر شأنه قال نعم

سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول بينما موسى في ملإ من بني إسرائيل جاءه رجل فقال هل تعلم أحدا أعلم منك قال موسى لا فأوحى الله عَزَّوَجَلَّ إلى موسى بلى عبدنا خضر فسأل موسى السبيل إليه فجعل الله له الحوت آية وقيل له إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه وكان يتبع أثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره قال ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان من شأنهما الذي قص الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز التجادل في العلم إذا كان بغير تعنت، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع، والعمل بخبر الواحد الصدوق، وركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه، ومشروعية حمل الزاد في السفر، ولزوم التواضع في كل حال، ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وطلب التعلم منه تعليما لقومه أن يتأدبوا بأدبه، وتنبيها لمن زكى نفسه أن يسلك مسلك التواضع. ج١/ ٢٠٤.

باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهم علمه الكتاب

٧٥- عن ابن عباس قال ضمني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال اللهم علمه الكتاب.

فوائد الحديث:

١) قوله: «ضمني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» زاد المصنف في فضل ابن عباس عن

مسدد عن عبد الوارث «إلى صدره» وكان ابن عباس إذ ذاك غلاما مميزا، فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة. ج١/ ٢٠٤.

باب متى يصح سماع الصغير

٧٧- عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو .

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث وزيارة الإمام أصحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم، واستدل به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس، ومن كان دونها يكتب له حضور. وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم، فمن فهم الخطاب سمع وإن كان دون ابن خمس وإلا فلا، وقال ابن رشيد: الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك، لا أن بلوغها شرط لا بد من تحققه، والله أعلم. وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست أو سبع، والمرجح أنها مظنة لا تحديد. ومن أقوى ما يتمسك به في أن المرد في ذلك إلى الفهم فيختلف باختلاف الأشخاص ما أورده الخطيب من طريق أبي عاصم قال: ذهبت بابني - وهو ابن ثلاث سنين - إلى ابن جريج فحدثه، قال أبو عاصم: ولا بأس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن، يعني إذا كان فهما. وقصة أبي بكر بن المقري الحافظ في تسميعه لابن أربع بعد أن امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة. ج١/ ٢٠٨.

باب الخروج في طلب العلم

ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد

٧٨- عن ابن عباس أنه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى فمر بهما أبي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى لقيه هل سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر شأنه فقال أبي نعم سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر شأنه يقول بينما موسى في ملإ من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال أتعلم أحدا أعلم منك قال موسى لا فأوحى الله عَزَّ وَجَلَّ إلى موسى بلى عبدنا خضر فسأل السبيل إلى لقيه فجعل الله له الحوت آية وقيل له إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه فكان موسى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتبع أثر الحوت في البحر فقال فتى موسى لموسى أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان من شأنهما ما قص الله في كتابه.

فوائد الحديث:

١) وفي حديث جابر دليل على طلب علو الإسناد؛ لأنه بلغه الحديث عن عبد الله بن أنيس فلم يقنعه حتى رحل فأخذه عنه بلا واسطة. وسيأتي عن ابن مسعود في كتاب فضائل القرآن قوله: لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله مني لرحلت إليه. ج١/ ٢١٠

٢) وأخرج الخطيب عن أبي العالية قال: كنا نسمع عن أصحاب رسول الله ﷺ فلا نرضى حتى خرجنا إليهم فسمعنا منهم. وقيل لأحمد: رجل يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثير، أو يرحل؟ قال: يرحل، يكتب عن علماء الأمصار، فيشافه الناس ويتعلم منهم.

٣) وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية.

٤) وفيه جواز اعتناق القادم حيث لا تحصل الريبة. ج١/ ٢١٠

٥) وفيه فضل الازدياد من العلم، ولو مع المشقة والنصب بالسفر، وخضوع الكبير لمن يتعلم منه. ووجه الدلالة منه قوله تعالى لنبيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ وموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ منهم، فتدخل أمة النبي ﷺ تحت هذا الأمر إلا فيما ثبت نسخه. ج١/ ٢١٠.

باب التناوب في العلم

٨٩- عن عبد الله بن عباس عن عمر قال كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوما وأنزل يوما فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره وإذا نزل فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته فضرب بابي ضربا شديدا فقال أثم هو ففزعت فخرجت إليه فقال قد حدث أمر عظيم قال فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي فقلت طلقكن رسول الله ﷺ قالت لا أدري ثم دخلت على النبي ﷺ فقلت وأنا قائم أطلقت نساءك قال لا فقلت الله أكبر.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد، والعمل بمراسيل الصحابة. وفي أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره، مع أخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته، لما علم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة إذ ذاك كما سيأتي في البيوع.

٢) وفيه أن شرط التواتر أن يكون مستند نقلته الأمر المحسوس، لا الإشاعة التي لا يدرى من بدأ بها. وسيأتي بقية الكلام عليه في النكاح إن شاء الله تعالى. ج١/ ٢٢٤.

باب عظة الإمام النساء وتعليمهن

٩٨- عن أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس قال أشهد على النبي ﷺ أو قال عطاء أشهد على ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه قال أبو عبد الله وقال إسماعيل عن أيوب عن عطاء وقال عن ابن عباس أشهد على النبي ﷺ.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث جواز المعاطاة في الصدقة، وصدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، وأن الصدقة تمحو كثيرا من الذنوب التي تدخل النار. ج١/ ٢٣٣.

باب كيف يقبض العلم

١٠٠ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم. واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد، ولله الأمر يفعل ما يشاء. وسيكون لنا في المسألة عود في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى. ج١/ ٢٣٦.

باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم

١٠١- عن أبي سعيد الخدري قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنتين فقال واثنتين حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ بهذا وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال سمعت أبا حازم عن أبي هريرة قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعليم أمور الدين، وفيه جواز الوعد، وأن أطفال المسلمين في الجنة، وأن من مات له ولدان حجباه من النار، ولا اختصاص لذلك بالنساء كما سيأتي التنصيص عليه في الجنائز. ج١/ ٢٣٧.

باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع حتى يعرفه

١٠٣- عن ابن أبي مليكة أن عائشة زوج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه وأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال من حوسب عذب قالت عائشة فقلت أوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا قالت فقال إنما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث، وأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم.

٢) وفيه جواز المناظرة، ومقابلة السنة بالكتاب، وتفاوت الناس في الحساب.

٣) وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة عنه في قوله تعالى: ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾ وفي حديث أنس «كنا نهينا أن نسأل رسول الله

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شيء» وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة، ففي حديث حفصة أنها لما سمعت: «لا يدخل النار أحد ممن شهد بدرا والحديبية» قالت. أليس الله يقول: وإن منكم إلا واردها فأجيبت بقوله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ﴾ الآية، وسأل الصحابة لما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾: أينا لم يظلم نفسه؟ فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك. والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود والظلم. فأوضح لهم أن المراد في كل منها أمر خاص. ولم يقع مثل هذا من الصحابة إلا قليلا مع توجه السؤال وظهوره، وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي، فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتا كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ وفي حديث عائشة: «فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم» ومن ثم أنكر عمر على صبيغ لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه. ج١/ ٢٣٨.

باب كتابة العلم

١١٤- عن ابن عباس قال لما اشتد بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجعه قال ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده قال عمر إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فخرج ابن عباس يقول إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين كتابه.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم، وعلى أن الاختلاف قد يكون سببا في حرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك.

٢) وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما لم ينزل عليه فيه. ج١/ ٢٥٣.

باب العلم والعظة بالليل

١١٥- عن أم سلمة قالت استيقظ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة فقال سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن أيقظوا صواحبات الحجر فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ وكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، وأمر من رأى في منامه ما يكره أن يصلي، وسيأتي ذلك في مواضعه.

٢) وفيه التسبيح عند رؤية الأشياء المهولة.

٣) وفيه تحذير العالم من يأخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله، والإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور. والله أعلم. ج١/ ٢٥٥.

باب حفظ العلم

١١٩- عن أبي هريرة قال قلت يا رسول الله إني أسمع منك حديثا كثيرا أنساه قال ابسط رداءك فبسطته قال فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن أبي فديك بهذا أو قال غرف بيده فيه.

فوائد الحديث:

١) وفيه الحث على حفظ العلم.

٢) وفيه أن التقلل من الدنيا أمكن لحفظه.

٣) وفيه فضيلة التكسب لمن له عيال.

٤) وفيه جواز إخبار المرء بما فيه من فضيلة إذ اضطر إلى ذلك وأمن من الإعجاب. ج١/ ٢٦٠

باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا

١٢٨- عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعاذ رديفه على الرحل قال يا معاذ بن جبل قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا قال ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار قال يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا قال إذا يتكلوا وأخبر بها معاذ عند موته تأثما.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز الإرداف، وبيان تواضع النبي ﷺ، ومنزلة معاذ بن جبل من العلم لأنه خصه بما ذكر.

٢) وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه، واستئذانه في إشاعة ما يعلم به وحده. ج١/ ٢٧٤.

﴿ باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ﴾

١٣٦- عن نعيم المجمر قال رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال إني سمعت النبي ﷺ يقول إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء؛ لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب، فكيف الظن بالواجب؟ وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة أخرجها مسلم وغيره.

٢) وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن إذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه. والله أعلم. ج١/ ٢٨٥.

﴿ باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ﴾

١٥١- عن عطاء بن أبي ميمونة سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء.

فوائد الحديث:

١) وفيه جواز استخدام الأحرار - خصوصا إذا أرصدوا لذلك - ليحصل لهم التمرن على التواضع.

٢) وفيه أن في خدمة العالم شرفا للمتعلم؛ لكون أبي الدرداء مدح ابن مسعود بذلك.

٣) وفيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم لأن ماء المدينة كان عذبا. واستدل به بعضهم على استحباب التوضؤ من الأواني دون الأنهار والبرك، ولا يستقيم إلا لو كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجد الأنهار والبرك فعدل عنها إلى الأواني. ج١/ ٣٠٤.

﴿ باب الاستنجاء بالحجارة ﴾

١٥٤- عن أبي هريرة قال اتبعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغني أحجارا أستنفض بها أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه فلما قضى أتبعه بهن.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز اتباع السادات وإن لم يأمروا بذلك، واستخدام الإمام بعض رعيته، والإعراض عن قاضي الحاجة، والإعانة على إحضار ما يستنجى به وإعداده عنده لئلا يحتاج إلى طلبها بعد الفراغ فلا يأمن التلوث. والله تعالى أعلم. ج١/٣٠٨.

﴿ باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ﴾

١٥٩- عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم، والترتيب في أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها بثم، والترغيب في الإخلاص، وتحذير من لها في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول، ولا سيما إن كان في العزم على عمل معصية فإنه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها. ووقع في رواية المصنف في الرقاق في آخر هذا الحديث: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا تغتروا» أي: فتستكثروا من

الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها، فإن الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله، وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك. ج١/ ٣١٣

باب الاستجمار وترا

١٦٠- عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادة، والكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها، واستحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى.

٢) واستنبط منه قوم فوائد أخرى فيها بعد، منها أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه قاله الخطابي.

٣) ومنها إيجاب الوضوء من النوم، قاله ابن عبد البر.

٤) ومنها تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه أبو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة.

٥) ومنها أن القليل من الماء لا يصير مستعملا بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء، قاله الخطابي صاحب الخصال من الشافعية. ج١/ ٣١٨.

باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين

١٦١- عن عبد الله بن عمرو قال تخلف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنا في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت بالإنكار وتكرار المسألة لتفهم كما تقدم في كتاب العلم. ج١/ ٣٢٠.

باب التيمن في الوضوء والغسل

١٦٨- عن عائشة قالت كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق، ولا يقال: هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر، بل هو من باب العبادة والتزيين، وقد ثبت الابتداء بالشق الأيمن في الحلق كما سيأتي قريبا.

٢) وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل وفي إزالتها باليسرى وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرجل، وبالشق الأيمن في الغسل.

٣) واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد

وفي الأكل والشرب باليمين، وقد أورده المصنف في هذه المواضع كلها، قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر. قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه، انتهى. ومراده بالعلماء أهل السنة، وإلا فمذهب الشيعة الوجوب، وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي، وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب؛ لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لأنهما بمنزلة العضو الواحد؛ ولأنهما جمعا في لفظ القرآن، لكن يشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال إذا انتقل من يد إلى يد أخرى، مع قولهم بأن الماء ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا، وفي استدلالهم على وجوب الترتيب بأنه لم ينقل أحد في صفة وضوء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه توضأ منكسا، وكذلك لم ينقل أحد أنه قدم اليسرى على اليمنى. ووقع في البيان للعمراني والتجريد للبندنيجي نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة، وهو تصحيف من الشيعة. وفي كلام الرافعي ما يوهم أن أحمد قال بوجوبه، ولا يعرف ذلك عنه، بل قال الشيخ الموفق في المغني: لا نعلم في عدم الوجوب خلافا. ج١/ ٣٢٥

باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة

١٦٧- عن أنس بن مالك أنه قال رأيت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتي رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوضوء فوضع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضئوا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث دليل على أن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه.

٢) وفيه أن اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا.

٣) واستدل به الشافعي على أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء أمر ندب لا حتم. ج١/ ٣٢٦.

باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان

١٧٢ - عن أبي هريرة قال إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعا، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة، وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع، وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير؛ لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبا، وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف

ورودها عليه لأنه أمر بإراقة الماء لما وردت عليه النجاسة، وهو حقيقة في إراقة جميعه وأمر بغسله، وحقيقته تتأدى بما يسمى غسلا ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق. ج١/ ٣٣١.

باب مسح الرأس كله لقول الله تعالى ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾

١٨٣ - عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد الإفراغ على اليدين معا في ابتداء الوضوء، وأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث.

٢) وفيه مجيء الإمام إلى بيت بعض رعيته وابتداؤهم إياه بما يظنون أن له به حاجة، وجواز الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة، والتعليم بالفعل، وأن الاغتراف من الماء القليل للتطهر لا يصير الماء مستعملا لقوله في رواية وهيب وغيره «ثم أدخل يده فغسل وجهه. .. إلخ»، وأما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها.

٣) واستدل به أبو عوانة في صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل،

وتوجيهه أن النية لم تذكر فيه، وقد أدخل يده للاغتراف بعد غسل الوجه وهو وقت غسلها، وقال الغزالي: مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملا لأن الاستعمال إنما يقع من المغترف منه، وبهذا قطع البغوي.

٤) واستدل به المصنف على استيعاب مسح الرأس، وقد قدمنا أنه يدل لذلك ندبا لا فرضا، وعلى أنه لا يندب تكريره كما سيأتي في باب مفرد، وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة كما سيأتي أيضا، وعلى جواز التطهر من آنية النحاس وغيره. ج١/ ٣٥١.

باب غسل الرجلين إلى الكعبين

١٨٦- عن عمرو عن أبيه شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين.

فوائد الحديث:

١) قوله: (ثم أدخل يده فغسل وجهه) وأظن أن الإناء كان صغيرا فاغترف بإحدى يديه ثم أضافها إلى الأخرى كما تقدم نظيره في حديث ابن عباس، وإلا فالاغتراف باليدين جميعا أسهل وأقرب تناولا كما قال الشافعي. ج١/ ٣٥٢.

باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة

وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية

١٩٣- عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جميعا.

فوائد الحديث:

١) قوله: (ومن بيت نصرانية) وفيه دليل على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفصال. ج١/ ٣٥٨.

٢) قوله: (جميعا) الأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم. ج١/ ٣٥٩.

٣٠٢- عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين.

فوائد الحديث:

١) قوله: (أنه خرج لحاجته) في الباب الذي بعد هذا أنه كان في سفر، وفي المغازي أنه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من رواته. ولمالك وأحمد وأبي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أنه كان في غزوة تبوك بلا تردد، وأن ذلك كان عند صلاة الفجر. ج١/ ٣٦٧.

٢) وفيه من الفوائد الإبعاد عند قضاء الحاجة، والتواري عن الأعين،

واستحباب الدوام على الطهارة لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المغيرة أن يتبعه بالماء مع أنه لم يستنج به وإنما توضأ به حين رجع، وفيه جواز الاستعانة كما شرح في بابه، وغسل ما يصيب اليد من الأذى عند الاستجمار، وأنه لا يكفي إزالته بغير الماء، والاستعانة على إزالة الرائحة بالتراب ونحوه.

٣) وقد يستنبط منه أن ما انتشر عن المعتاد لا يزال إلا بالماء.

٤) وفيه الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، والانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبس الجبة الرومية ولم يستفصل.

٥) واستدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار كفر ومأكول أهلها الميتات، كذا قال.

٦) وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة لأنها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق، وسيأتي حديث جرير البجلي في معنى ذلك في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

٧) وفيه التشمير في السفر، ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها أعون على ذلك.

٨) وفيه المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر.

٩) وفيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولو كانت امرأة، سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى أم لا؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل خبر الأعرابية كما تقدم.

١٠) وفيه أن الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجزئ لإخراجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يديه من تحت الجبة ولم يكتف فيما بقي منهما بالمسح عليه.

١١) وقد يستدل به على من ذهب إلى وجوب تعميم مسح الرأس لكونه كمل بالمسح على العمامة ولم يكتف بالمسح على ما بقي من ذراعيه. ج١/ ٣٦٨.

باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان

٣٠٦- عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما.

فوائد الحديث:

١) قوله: (فأهويت) أي: مددت يدي، قال الأصمعي: أهويت بالشيء إذا أومأت به، وقال غيره: أهويت قصدت الهواء من القيام إلى القعود. وقيل الإهواء الإمالة، قال ابن بطال: فيه خدمة العالم، وأن للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره.

٢) وفيه الفهم عن الإشارة، ورد الجواب عما يفهم عنها لقوله «فقال دعهما» ج١/ ٣٧٠.

٣) فائدة أخرى: لم يخرج البخاري ما يدل على توقيت المسح، وقال به الجمهور. وخالف مالك في المشهور عنه فقال: يمسح ما لم يخلع، وروي مثله عن عمر. وأخرج مسلم التوقيت من حديث علي كما تقدم من حديث صفوان بن عسال، وفي الباب عن أبي بكرة وصححه الشافعي وغيره. ج١/ ٣٧١.

﴿ باب هل يمضمض من اللبن ﴾

٢١١- عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرب لبنا فمضمض وقال إن له دسما.

فوائد الحديث:

١) فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف. ج١/ ٣٧٤.

﴿ باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءا ﴾

٢٠٩ - عن عائشة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه.

فوائد الحديث:

١) وفيه الأخذ بالاحتياط لأنه علل بأمر محتمل، والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين. ج١/ ٣٧٦.

﴿ باب الوضوء من غير حدث ﴾

٢١٥- عن سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ.

فوائد الحديث:

١) وليس لسويد بن النعمان عند البخاري إلا هذا الحديث الواحد وقد أخرجه في مواضع كما تقدمت الإشارة إليه، وهو أنصاري حارثي شهد بيعة الرضوان كما سيأتي في المغازي إن شاء الله تعالى وذكر ابن سعد أنه شهد قبل ذلك أحدا وما بعدها. ج١/ ٣٧٨.

باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله

٢١٣ - عن ابن عباس قال مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا أو إلى أن ييبسا.

فوائد الحديث:

١) تنبيه: لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما، وهو عمل مستحسن. وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به. وما حكاه

القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقرونا ببيانه. ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح، وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهم من دفنتم اليوم هاهنا؟ فدل على أنه لم يحضرهما، وإنما ذكرت هذا ذبا عن هذا السيد الذي سماه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سيدا» وقال لأصحابه قوموا إلى سيدكم وقال: إن حكمه قد وافق حكم الله وقال: إن عرش الرحمن اهتز لموته إلى غير ذلك من مناقبه الجليلة، خشية أن يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي فيعتقد صحة ذلك وهو باطل. ج١/ ٣٨٣

٢) وفي هذا الحديث من الفوائد إثبات عذاب القبر، وسيأتي الكلام عليه في الجنائز إن شاء الله تعالى.

٣) وفيه التحذير من ملابسة البول، ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب، ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة، خلافا لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة، والله أعلم. ج١/ ٣٨٤.

﴿ باب يهريق الماء على البول ﴾

٢٢١- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فنهره الناس، فنهاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فلما قضى بوله أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذنوب من ماء فأهريق عليه.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل استئذانه ولما تقرر عندهم أيضا من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢) واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص. قال ابن دقيق العيد: والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ولهذه القصة أيضا إذ لم ينكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصحابة ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما. وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

٣) وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء.

٤) وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة؛ لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو.

٥) وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، ويلتحق به غير الواقعة؛ لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة فإذا لم يثبت أن التراب نقل وعلمنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضا مثلها لعدم الفارق.

٦) ويستدل به أيضا على عدم اشتراط نضوب الماء لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف. وكذا لا يشترط عصر الثوب إذ لا فارق .

٧) قال الموفق في المغني بعد أن حكى الخلاف: الأولى الحكم بالطهارة مطلقا؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئا.

٨) وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادا، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه.

٩) وفيه رأفة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحسن خلقه. قال ابن ماجه وابن حبان في حديث أبي هريرة: «فقال الأعرابي - بعد أن فقه في الإسلام فقام إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بأبي أنت وأمي فلم يؤنب ولم يسب».

١٠) وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار. وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث أنس أنه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذكر من الصلاة والقرآن والذكر، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به، ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولى والله أعلم.

١١) وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية حيث قالوا: لا تطهر إلا بحفرها كذا أطلق النووي وغيره. والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر، وبين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب؛ لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق:

أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف قاله أحمد وغيره. والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن، والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواتهما ثقات وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقا، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين، وكان من أرسل إذا سمى لا يسمي إلا ثقة وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما والله أعلم، وسيأتي باقي فوائده في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى. ج١/ ٣٨٧

﴿ باب بول الصبيان ﴾

٢٢٠ - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت أتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه.

فوائد الحديث:

١) قوله: (بصبي) يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور بعده ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين. ج١/ ٣٨٩.

٢٢٣- عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأجلسه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

فوائد الحديث:

١) قوله: (عن أم قيس) قال ابن عبد البر: اسمها جذامة يعني بالجيم والمعجمة

وقال السهيلي: اسمها آمنة وهي أخت عكاشة بن محصن الأسدي وكانت من المهاجرات الأول كما عند مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث وليس لها في الصحيحين غيره وغير حديث آخر في الطب وفي كل منهما قصة لابنها ومات ابنها في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صغير كما رواه النسائي ولم أقف على تسميته. ج١/ ٣٩٠.

٢) وفي هذا الحديث من الفوائد: الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحنيك المولود، وحمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل أن يطعما وهو مقصود الباب. ج١/ ٣٩١.

﴿ باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط ﴾

٢٢٤- عن حذيفة قال رأيتني أنا والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار إلي فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ.

فوائد الحديث:

١) ويستفاد من هذا الحديث دفع أشد المفسدتين بأخفهما والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معا. وبيانه أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم، فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تأخيره من الضرر فراعى أهم الأمرين وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستره من المارة على مصلحة تأخيره عنه إذ لم يمكن جمعهما. ج١/ ٣٩٣.

باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة

٢٣٠- عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء.

فوائد الحديث:

١) وفي هذه الرواية جواز سؤال النساء عما يستحى منه لمصلحة تعلم الأحكام.

٢) وفيه خدمة الزوجات للأزواج. ج١/ ٣٩٩.

باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها

٢٣١- عن أنس بن مالك قال قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

فوائد الحديث:

١) وقيل: إن الحكمة في تعطيشهم؛ لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل

التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ولأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائي فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد والله أعلم. ج١/ ٤٠٧.

٢) وفي هذا الحديث من الفوائد: قدوم الوفود على الإمام ونظره في مصالحهم.

٣) وفيه مشروعية الطب والتداوي بألبان الإبل وأبوالها.

٤) وفيه أن كل جسد يطبب بما اعتاده وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة إن قلنا إن قتلهم كان قصاصا وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها وثبوت حكم المحاربة في الصحراء وأما في القرى ففيه خلاف.

٥) وفيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره قياسا عليه بإذن الإمام وفيه العمل بقول القائف وللعرب في ذلك المعرفة التامة. ج١/ ٤٠٧.

باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته

٢٣٧- عن عبد الله بن مسعود أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى سجد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وضعه على ظهره بين كتفيه

وأنا أنظر لا أغني شيئا لو كان لي منعة قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره فرفع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأسه ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فشق عليهم إذ دعا عليهم قال وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة ثم سمى اللهم عليك بأبي جهل وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وعد السابع فلم يحفظ قال فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صرعى في القليب قليب بدر.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيما .وفيه معرفة الكفار بصدقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لخوفهم من دعائه، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له.

٢) وفيه حلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمن آذاه ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود قال: لم أره دعا عليهم إلا يومئذ. وإنما استحقوا الدعاء حينئذ؛ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حال عبادة ربه.

٣) وفيه استحباب الدعاء ثلاثا وقد تقدم في العلم استحباب السلام ثلاثا وغير ذلك.

٤) وفيه جواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم: محله ما إذا كان كافرا فأم المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ولو قيل: لا دلالة فيه على

الدعاء على الكافر لما كان بعيدا لاحتمال أن يكون اطلع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن المذكورين لا يؤمنون والأولى أن يدعى لكل حي بالهداية.

٥) وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها لشرفها في قومها ونفسها؛ لكونها صرخت بشتمهم وهم رءوس قريش فلم يردوا عليها.

٦) وفيه أن المباشرة آكد من السبب والإعانة لقوله في عقبة «أشقى القوم» مع أنه كان فيهم أبو جهل وهو أشد منه كفرا وأذى للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن الشقاء هنا بالنسبة إلى هذه القصة؛ لأنهم اشتركوا في الأمر والرضا وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم ولهذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا . ج١/ ٤١٩.

{ باب السواك وقال ابن عباس بت عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستن }

٢٤١ - عن أبي بردة عن أبيه قال أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجدته يستن بسواك بيده يقول أع أع والسواك في فيه كأنه يتهوع.

فوائد الحديث:

١) ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضا.

٢) وفيه حديث مرسل عند أبي داود وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء.

٣) وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات؛ لكونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يختف به وبوبوا عليه «استياك الإمام بحضرة رعيته». ج١/ ٤٢٤.

باب دفع السواك إلى الأكبر

٢٤٦- عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال أراني أتسوك بسواك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته إلى الأكبر منهما.

فوائد الحديث:

١) وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله.

٢) وفيه حديث عن عائشة في سنن أبي داود قالت «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله ثم أدفعه إليه» وهذا دال على عظيم أدبها وكبير فطنتها؛ لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم غسلته تأدبا وامتثالا. ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله. والله أعلم. ج١/ ٤٢٦.

باب فضل من بات على الوضوء

٢٤٧- عن البراء بن عازب قال قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك

الذي أرسلت فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به قال فرددتها على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي أرسلت.

فوائد الحديث:

١) النكتة في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء أمر به المكلف في اليقظة ولقوله في نفس الحديث «واجعلهن آخر ما تقول» فأشعر ذلك بختم الكتاب والله الهادي للصواب .ج١/ ٤٢٧.

***

كتاب الغسل

باب الوضوء قبل الغسل

٢٤٨ - عن عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله.

فوائد الحديث:

١) وفائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به. ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا إلا إن كان الشعر ملبدا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله، والله أعلم. ج١/ ٤٣٠.

٢٤٩- عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت توضأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسله من الجنابة.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد أيضا جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل والوضوء لقولها في رواية حفص وغيره «وضعت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسلا» وفي رواية عبد الواحد «ما يغتسل به».

٢) وفيه خدمة الزوجات لأزواجهن.

٣) وفيه الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها.

٤) وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما في الماء وفيهما ما لعله يستقذر فأما إذا كان الماء في إبريق مثلا فالأولى تقديم غسل الفرج لتوالي أعضاء الوضوء. ج١/ ٤٣٢.

﴿ باب الغسل بالصاع ونحوه ﴾

٢٥١ - قال أبو سلمة دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غسل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدعت بإناء نحوا من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب قال أبو عبد الله قال يزيد بن هارون وبهز والجدي عن شعبة قدر صاع .

فوائد الحديث:

١) وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل؛ لأنه أوقع في النفس ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الأمرين معا: أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع. ج١/ ٤٣٤.

٢٥٢ - عن أبي إسحاق قال حدثنا أبو جعفر أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو أوفى منك شعرا وخير منك ثم أمنا في ثوب.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والانقياد إلى ذلك وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم إذا قصد الراد إيضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك وفيه كراهية التنطع والإسراف في الماء. ج١/ ٤٣٦.

باب غسل المذي والوضوء منه

٢٦٩ - عن علي قال كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمكان ابنته فسأل فقال توضأ واغسل ذكرك.

فوائد الحديث:

١) قوله: (فأمرت رجلا) هو المقداد بن الأسود كما تقدم في باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر وزاد فيه « فاستحييت أن أسأل. ج١/ ٤٥٢.

٢) وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله وفيه ما كان الصحابة عليه من حرمة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتوقيره.

٣) وفيه استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحى منه عرفا. وحسن المعاشرة مع الأصهار. وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها وقد تقدم استدلال المصنف به في العلم لمن استحيى فأمر غيره بالسؤال؛ لأن فيه جمعا بين المصلحتين: استعمال الحياء وعدم التفريط في معرفة الحكم. ج١/ ٤٥٣.

باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس

٢٨٣- عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال سبحان الله إن المسلم لا ينجس.

فوائد الحديث:

١) قوله: (باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس) كأن المصنف يشير بذلك إلى الخلاف في عرق الكافر وقال قوم إنه نجس بناء على القول بنجاسة عينه كما سيأتي فتقدير الكلام بيان حكم عرق الجنب وبيان أن المسلم لا ينجس وإذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس ومفهومه أن الكافر ينجس فيكون عرقه نجسا. ج١/ ٤٦٤.

٢) وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات. وكان سبب ذهاب أبي هريرة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا لقي أحدا من أصحابه ماسحه ودعا له هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشي أن يماسحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كعادته فبادر إلى الاغتسال وإنما أنكر عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله «وأنا على غير طهارة» وقوله «سبحان الله» تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة أي كيف يخفى عليه هذا الظاهر؟

٣) وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه؛ لقوله «أين كنت؟» فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه.

٤) وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله.

٥) وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس.

٦) واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب؛ لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه. وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل. ج١/ ٤٦٥.

❊❊❊

كتاب الحيض

باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

٢٩٦- عن عروة أنه سئل أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب فقال عروة كل ذلك علي هين وكل ذلك تخدمني وليس على أحد في ذلك بأس أخبرتني عائشة أنها كانت ترجل تعني رأس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي حائض ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينئذ مجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته، وأن الحائض لا تدخل المسجد. وقال ابن بطال: فيه حجة على الشافعي في قوله أن المباشرة مطلقا تنقض الوضوء، كذا قال. ولا حجة فيه؛ لأن الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء، وليس في الحديث أنه عقب ذلك الفعل بالصلاة، وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء. والله أعلم. ج١/ ٤٧٩.

باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض

وكان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته.

٢٩٧- عن عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن.

فوائد الحديث:

١) وفيه جواز ملامسة الحائض وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئا منها نجاسة، وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة.

٢) وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة، قاله النووي.

٣) وفيه جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة، قاله القرطبي ج١/ ٤٧٩.

باب ترك الحائض الصوم

٣٠٤- عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها..

فوائد الحديث:

١) قوله: (من ناقصات) صفة موصوف محذوف قال الطيبي في قوله ما رأيت من ناقصات إلخ زيادة على الجواب تسمى الاستتباع، كذا قال وفيه نظر، ويظهر لي أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار؛ لأنهن إذا كن سببا لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول

ما لا ينبغي فقد شاركنه في الإثم وزدن عليه. ج١/ ٤٨٤.

٢) وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية الخروج إلى المصلى في العيد، وأمر الإمام الناس بالصدقة فيه.

٣) واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الأغنياء للفقراء وله شروط.

٤) وفيه حضور النساء العيد، لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة.

٥) وفيه جواز عظة الإمام النساء على حدة وقد تقدم في العلم.

٦) وفيه أن جحد النعم حرام، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم، استدل النووي على أنهما من الكبائر بالتوعد عليها بالنار.

٧) وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى، وهو محمول على ما إذا كان في معين.

٨) وفيه إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها لقوله في بعض طرقه «بكفرهن» كما تقدم في الإيمان، وهو كإطلاق نفي الإيمان.

٩) وفيه الإغلاظ في النصح بما يكون سببا لإزالة الصفة التي تعاب، وأن لا يواجه بذلك الشخص المعين؛ لأن في التعميم تسهيلا على السامع.

١٠) وفيه أن الصدقة تدفع العذاب، وأنها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين، وأن العقل يقبل الزيادة والنقصان، وكذلك الإيمان كما تقدم، وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك؛ لأنه من أصل الخلقة، لكن التنبيه على ذلك تحذير من الافتتان بهن، ولهذا رتب العذاب على

ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص، وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك قاله النووي؛ لأنه أمر نسبي، فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها؟ قال النووي: الظاهر أنها لا تثاب، والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته، والحائض ليست كذلك. وعندي - في كون هذا الفرق مستلزما لكونها لا تثاب - وقفة.

١١) وفي الحديث أيضا مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه.

١٢) وفيه ما كان عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة، زاده الله تشريفا وتكريما وتعظيما. ج١/ ٤٨٥.

﴿ باب غسل دم المحيض ﴾

٣٠٧ -عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت سألت امرأة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه.

فوائد الحديث:

١) وفيه من الفوائد جواز سؤال المرأة عما يستحى من ذكره، والإفصاح بذكر

ما يستقذر للضرورة، وأن دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله.

٢) وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها. ج١/ ٤٨٩.

٣٠٨- عن عائشة قالت كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه.

فوائد الحديث:

١) قوله: (عند طهرها)وفيه جواز ترك النجاسة في الثوب عند عدم الحاجة إلى تطهيره. ج١/ ٤٨٩.

باب اعتكاف المستحاضة

٣٠٩- عن عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم وزعم أن عائشة رأت ماء العصفر فقالت كأن هذا شيء كانت فلانة تجده.

فوائد الحديث:

١) وأما من استحيضت في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصحابيات غيرهن فسهلة بنت سهيل ذكرها أبو داود أيضا، وأسماء بنت مرثد ذكرها البيهقي وغيره، وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده، وفاطمة بنت أبي حبيش وقصتها عن عائشة في الصحيحين، ووقع في سنن أبي داود عن فاطمة بنت قيس فظن بعضهم أنها القرشية الفهرية والصواب أنها بنت أبي حبيش واسم أبي حبيش قيس، فهؤلاء أربع نسوة أيضا وقد كملن

عشرا بحذف زينب بنت أبي سلمة.

٢) وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل. ج١/ ٤٩١.

باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم

٣١٤ - عن عائشة أن امرأة سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف أتطهر قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري فاجتبذتها إلي فقلت تتبعي بها أثر الدم.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد التسبيح عند التعجب، ومعناه هنا كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه إلى فكر؟

٢) وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات.

٣) وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها، ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار «لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين». كما أخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث، وتقدم في العلم معلقا.

٤) وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة، وتكرير الجواب لإفهام السائل، وإنما كرره مع كونها لم تفهمه أولا؛ لأن الجواب به يؤخذ

من إعراضه بوجهه عند قوله «توضئي» أي في المحل الذي يستحيي من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذلك عنه فتولت تعليمها. وبوب عليه المصنف في الاعتصام «الأحكام التي تعرف بالدلائل».

٥) وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه.

٦) وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل.

٧) وفيه صحة العرض على المحدث إذا أقره ولو لم يقل عقبه نعم، وأنه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه.

٨) وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم.

٩) وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة.

١٠) وفيه حسن خلقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعظيم حلمه وحيائه. زاده الله شرفا. ج١/ ٤٩٦.

❊❊❊

﴿ كتاب التيمم ﴾

٣٣٤- عن عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فخذي فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته.

فوائد الحديث:

١) قوله: (فأتى الناس إلى أبي بكر) فيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج، وكأنهم إنما شكوا إلى أبي بكر لكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان نائما وكانوا لا يوقظونه.

٢) وفيه نسبة الفعل إلى من كان سببا فيه لقولهم: صنعت وأقامت.

٣) وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه

بذلك ولم يكن حالة مباشرة. ج١/ ٥١٦.

٤) قوله: (فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول) والنكتة في قول عائشة «فعاتبني أبو بكر» ولم تقل أبي؛ لأن قضية الأبوة الحنو، وما وقع من العتاب بالقول والتأنيب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر، فلذلك أنزلته منزلة الأجنبي فلم تقل أبي. ج١/ ٥١٦.

٥) قوله: (يطعنني) وفيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته، ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن له الإمام. ج١/ ٥١٧.

٦) قوله: (فلا يمنعني من التحرك) فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة أو يحصل به تشويش لنائم، وكذا لمصل أو قارئ أو مشتغل بعلم أو ذكر. ج١/ ٥١٧.

٧) قوله: (فقال أسيد) هو بالتصغير (ابن الحضير) بمهملة ثم معجمة مصغر أيضا، وهو من كبار الأنصار، وسيأتي ذكره في المناقب. وإنما قال ما قال دون غيره؛ لأنه كان رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع. ج١/ ٥١٨.

٨) وفي هذا الحديث من الفوائد جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلي تجملا لأزواجهن، وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها. ج١/ ٥١٩.

٣٣٥- عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي المغانم

ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة. ج١/ ٥١٩.

فوائد الحديث:

١) وقد ظهر بالاستقراء من صنيع البخاري أنه إذا أورد الحديث عن غير واحد فإن اللفظ يكون للأخير والله أعلم. ج١/ ٥٢٠.

٢) قوله: (حدثنا يزيد الفقير) هو ابن صهيب يكنى أبا عثمان، تابعي مشهور، قيل له الفقير؛ لأنه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال. قال صاحب المحكم: رجل فقير مكسور فقار الظهر، ويقال له فقير بالتشديد أيضا . ج١/ ٥٢٠.

٣) قوله: (مسيرة شهر) مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في أكثر منها، أما ما دونها فلا، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب «ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر» فالظاهر اختصاصه به مطلقا، وإنما جعل الغاية شهرا؛ لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر، وهل هي حاصلة لأمته من بعده؟ فيه احتمال. ج١/ ٥٢١.

٤) وفي حديث الباب من الفوائد مشروعية تعديد نعم الله، وإلقاء العلم قبل السؤال، وأن الأصل في الأرض الطهارة، وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك. وأما حديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر. ج١/ ٥٢٤.

﴿ باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ ﴾

٣٣٨- عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجنبت فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

فوائد الحديث:

١) قوله: (باب المتيمم هل ينفخ فيهما) أي في يديه، وزعم الكرماني أن في بعض النسخ «باب هل ينفخ في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد للتيمم» وإنما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالا كعادته؛ لأن النفخ يحتمل أن يكون لشيء علق بيده خشي أن يصيب وجهه الكريم، أو علق بيده من التراب شيء له كثرة فأراد تخفيفه لئلا يبقى له أثر في وجهه، ويحتمل أن يكون لبيان التشريع، ومن ثم تمسك به من أجاز التيمم بغير التراب زاعما أن نفخه يدل على أن المشترط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك، فلما كان هذا الفعل محتملا لما ذكر أورده بلفظ الاستفهام ليعرف الناظر أن للبحث فيه مجالا. ج١/٥٢٨.

٢) ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب

الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة، وفي تركه أمر عمر أيضا بقضائها متمسك لمن قال إن فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه كما تقدم. ج١/ ٥٢٩.

باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء

٣٤٤- عن عمران قال كنا في سفر مع النبي ﷺ وإنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها فما أيقظنا إلا حر الشمس وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم أبو رجاء فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي ﷺ فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم قال لا ضير أو لا يضير ارتحلوا فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم قال أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف ودعا عليا فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها أين الماء قالت عهدي بالماء

أمس هذه الساعة ونفرنا خلوفا قالا لها انطلقي إذا قالت إلى أين قالا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت الذي يقال له الصابئ قالا هو الذي تعنين فانطلقي فجاءا بها إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحدثاه الحديث قال فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو سطيحتين وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من شاء واستقى من شاء وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء قال اذهب فأفرغه عليك وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها وايم الله لقد أقلع عنها وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملأة منها حين ابتدأ فيها فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجمعوا لها فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاما فجعلوها في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها قال لها تعلمين ما رزئنا من مائك شيئا ولكن الله هو الذي أسقانا فأتت أهلها وقد احتبست عنهم قالوا ما حبسك يا فلانة قالت العجب لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما إلى السماء تعني السماء والأرض أو إنه لرسول الله حقا فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه فقالت يوما لقومها ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمدا فهل لكم في الإسلام فأطاعوها فدخلوا في الإسلام قال أبو عبد الله صبأ خرج من دين إلى غيره وقال أبو العالية الصابئين فرقة من أهل الكتاب يقرءون الزبور.

فوائد الحديث:

١) وقد اختلف العلماء هل كان ذلك مرة أو أكثر، أعني نومهم عن صلاة الصبح، فجزم الأصيلي بأن القصة واحدة، وتعقبه القاضي عياض بأن قصة أبي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين، وهو كما قال. ج١/ ٥٣٤.

٢) قوله: (وكان رجلا جليدا) هو من الجلادة بمعنى الصلابة، وزاد مسلم هنا «أجوف» أي رفيع الصوت، يخرج صوته من جوفه بقوة. وفي استعماله التكبير سلوك طريق الأدب والجمع بين المصلحتين، وخص التكبير؛ لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة. ج١/ ٥٣٥.

٣) قوله: (لا ضير) أي لا ضرر، وقوله «أو لا يضير» شك من عوف صرح بذلك البيهقي في روايته، ولأبي نعيم في المستخرج «لا يسوء ولا يضير» وفيه تأنيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الأسف على فوات الصلاة في وقتها بأنهم لا حرج عليهم إذ لم يتعمدوا ذلك. ج١/ ٥٣٥.

٤) فائدة: قال القرطبي: أخذ بهذا بعض العلماء فقال: من انتبه من نوم عن صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه، وإن كان واديا فيخرج عنه. وقيل إنما يلزم في ذلك الوادي بعينه، وقيل: هو خاص بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك إلا هو. وقال غيره: يؤخذ منه أن من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه، ومنه أمر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه إلى مكان آخر. ج١/ ٥٣٧.

٥) قوله: (ونودي بالصلاة) استدل به على الأذان للفوائت، وتعقب بأن

النداء أعم من الأذان فيحتمل أن يراد به هنا الإقامة. وأجيب بأن في رواية مسلم من حديث أبي قتادة التصريح بالتأذين، وكذا هو عند المصنف في أواخر المواقيت. وترجم له خاصة بذلك كما سيأتي. ج١/ ٥٣٧.

٦) قوله: (فصلى بالناس) فيه مشروعية الجماعة في الفوائت. ج١/ ٥٣٧.

٧) قوله: (أصابتني جنابة ولا ماء) وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلوما عندهم، لكنه صريح في الآية عن الحدث الأصغر، بناء على أن المراد بالملامسة ما دون الجماع، وأما الحدث الأكبر فليست صريحة فيه، فكأنه كان يعتقد أن الجنب لا يتيمم، فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا الحكم، ويحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلا فكان حكمه حكم فاقد الطهورين. ويؤخذ من هذه القصة أن للعالم إذا رأى فعلا محتملا أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب.

٨) وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة، وأن ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر.

٩) وفيه حسن الملاطفة، والرفق في الإنكار .ج١/ ٥٣٨.

١٠) قوله: (فدعا فلانا) هو عمران بن حصين، ويدل على ذلك قوله في رواية سلم بن زرير عند مسلم «ثم عجلني النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ركب بين يديه نطلب الماء» ودلت هذه الرواية على أنه كان هو وعلي فقط؛ لأنهما خوطبا بلفظ التثنية. ج١/ ٥٣٨.

١١) قوله: (هو الذي تعنين) فيه أدب حسن، ولو قالا لها «لا» لفات المقصود،

أو «نعم» لم يحسن بهما إذ فيه تقرير ذلك، فتخلصا أحسن تخلص.

١٢) وفيه جواز الخلوة بالأجنبية في مثل هذه الحالة عند أمن الفتنة. ج١/ ٥٣٨.

١٣) قوله: (اجمعوا لها) فيه جواز الأخذ للمحتاج برضا المطلوب منه، أو بغير رضاه إن تعين.

١٤) وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والإباحات من غير لفظ من المعطي والآخذ. ج١/ ٥٣٩.

باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم

ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ (النساء: ٢٩). فذكر للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يعنف.

قوله: (فلم يعنف) وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك، سواء كان لأجل برد أو غيره. وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين، وجواز الاجتهاد في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ج١/ ٥٤١.

***

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء وقال ابن عباس حدثني أبو سفيان في حديث هرقل فقال يأمرنا يعني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاة والصدق والعفاف.

٣٤٩- عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا فأفرغه في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء الدنيا فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال هل معك أحد قال نعم معي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال أرسل إليه قال نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة وعلى يساره أسودة إذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل يساره بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت لجبريل من هذا قال هذا آدم وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه فأهل اليمين منهم أهل الجنة والأسودة التي عن شماله أهل النار فإذا نظر عن يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي إلى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الأول ففتح قال أنس فذكر أنه وجد في السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم

في السماء السادسة قال أنس فلما مر جبريل بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإدريس قال مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح فقلت من هذا قال هذا إدريس ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح قلت من هذا قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى ثم مررت بإبراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال هذا إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ابن شهاب فأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام قال ابن حزم وأنس بن مالك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففرض الله عَزَّ وَجَلَّ على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال ما فرض الله لك على أمتك قلت فرض خمسين صلاة قال فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعت فوضع شطرها فرجعت إلى موسى قلت وضع شطرها فقال راجع ربك فإن أمتك لا تطيق فراجعت فوضع شطرها فرجعت إليه فقال ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت إلى موسى فقال راجع ربك فقلت استحييت من ربي ثم انطلق بي حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى وغشيها ألوان لا أدري ما هي ثم أدخلت الجنة فإذا فيها حبايل اللؤلؤ وإذا ترابها المسك.

فوائد الحديث:

١) والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهرا وباطنا

حين غسل بماء زمزم بالإيمان والحكمة، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة، وليظهر شرفه في الملأ الأعلى، ويصلي بمن سكنه من الأنبياء وبالملائكة، وليناجي ربه، ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جَلَّوَعَلَا. ج١/ ٥٤٨.

٢) قوله: (وقال ابن عباس) هذا طرف من حديث أبي سفيان المتقدم موصولا في بدء الوحي، والقائل «يأمرنا» هو أبو سفيان. ومناسبته لهذه الترجمة أن فيه إشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة؛ لأن أبا سفيان لم يلق النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعد الهجرة إلى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيأ له معه أن يكون آمرا له بطريق الحقيقة، والإسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف. ج١/ ٥٤٨.

٣) قوله: (فرج) بضم الفاء وبالجيم أي فتح، والحكمة فيه أن الملك انصب إليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شيء سواه مبالغة في المناجاة وتنبيها على أن الطلب وقع على غير ميعاد، ويحتمل أن يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره، فكأن الملك أراه بانفراج السقف والتئامه في الحال كيفية ما سيصنع به لطفا به وتثبيتا له، والله أعلم. ج١/ ٥٤٩.

٤) قوله: (افتح) يدل على أن الباب كان مغلقا. قال ابن المنير حكمته التحقق أن السماء لم تفتح إلا من أجله، بخلاف ما لو وجده مفتوحا. ج١/ ٥٤٩.

٥) قوله: (أأرسل إليه) وللكشميهني «أوأرسل إليه» يحتمل أن يكون خفي عليه أصل إرساله لاشتغاله بعبادته، ويحتمل أن يكون استفهم عن

الإرسال إليه للعروج إلى السماء وهو الأظهر لقوله «إليه». ج١/ ٥٤٩.

٦) ودلت مراجعته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها أنه علم أن الأمر في كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام، بخلاف المرة الأخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ ﴾. ج١/ ٥٥٢.

باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها

٣٦٤- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره فقال له العباس عمه يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلت على منكبيك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه فما رئي بعد ذلك عريانا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فوائد الحديث:

١) وفيه أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مصونا عما يستقبح قبل البعثة وبعدها.

٢) وفيه النهي عن التعري بحضرة الناس، وسيأتي ما يتعلق بالخلوة بعد قليل. وقد ذكر ابن إسحاق في السيرة أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى. وهذا إن ثبت حمل على نفي التعري بغير ضرورة عادية، والذي في حديث الباب على الضرورة العادية، والنفي فيها على الإطلاق، أو يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الأهل أحيانا. ج١/ ٥٦٦.

﴿ باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء ﴾

٣٦٥- عن أبي هريرة قال قام رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أوكلكم يجد ثوبين ثم سأل رجل عمر فقال إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في إزار ورداء في إزار وقميص في إزار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان وقباء في تبان وقميص قال وأحسبه قال في تبان ورداء.

فوائد الحديث:

١) قوله: (ثم سأل رجل عمر) أي عن ذلك، ولم يسم أيضا، ويحتمل أن يكون ابن مسعود؛ لأنه اختلف هو وأبي بن كعب في ذلك فقال أبي الصلاة في الثوب الواحد يعني لا تكره، وقال ابن مسعود إنما كان ذلك وفي الثياب قلة، فقام عمر على المنبر فقال: القول ما قال أبي، ولم يأل ابن مسعود. أي لم يقصر. أخرجه عبد الرزاق.ج١/ ٥٦٧.

﴿ باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ﴾

٣٧٣- عن عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني.

❁ **فوائد الحديث:**

١) ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها.

٢) وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم. واستدل به الباجي على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة. وقال الطيبي: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية، يعني فضلا عمن دونها. ج١/ ٥٧٦.

﴿ باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه ﴾

٣٧٥- عن عقبة بن عامر قال أهدي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين.

❁ **فوائد الحديث:**

١) قوله: (باب من صلى في فروج) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم، هو القباء المفرج من خلف. ج١/ ٥٧٨.

﴿ باب الصلاة على الحصير ﴾

وصلى جابر بن عبد الله وأبو سعيد في السفينة قائما

وقال الحسن قائما ما لم تشق على أصحابك تدور معها وإلا فقاعدا

٣٨٠- عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصل لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين ثم انصرف.

فوائد الحديث:

١) قال ابن المنير: وجه إدخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير أنهما اشتركا في أن الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض، لئلا يتخيل متخيل أن مباشرة الأرض شرط، لقوله في الحديث المشهور، يعني الذي أخرجه أبو داود وغيره «ترب وجهك». ج١/ ٥٨٣.

٢) قوله: (وصففت أنا واليتيم) كذا للأكثر، وللمستملي والحموي «فصففت واليتيم» بغير تأكيد والأول أفصح، ويجوز في «اليتيم» الرفع والنصب، قال صاحب العمدة: اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة، قال ابن الحذاء: كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره، وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من غيره من أهل المدينة. قال: وضميرة هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واختلف في اسم أبي ضميرة فقيل روح، وقيل غير ذلك. ج١/ ٥٨٥.

٣) وفي هذا الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولو لم تكن عرسا ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة، والأكل من طعام الدعوة، وصلاة النافلة جماعة في البيوت، وكأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها.

٤) وفيه تنظيف مكان المصلى، وقيام الصبي مع الرجل صفا، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفا وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها.

٥) واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده، ولا حجة فيه لذلك.

٦) وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط أربعا، وسيأتي ذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

٧) وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه، وأن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم، بل يمكن أن يقال هو إذ ذاك أفضل ولا سيما في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ج١/ ٥٨٥.

باب الصلاة على الفراش

وصلى أنس على فراشه وقال أنس كنا نصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيسجد أحدنا على ثوبه

٣٨٢- عن عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

فوائد الحديث:

١) وقولها «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» كأنها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة، قال ابن بطال: وفيه إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون. ج١/ ٥٨٧.

٣٨٤- **عن عروة أن النبي** ﷺ **كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي يناماان عليه.**

فوائد الحديث:

١) والنكتة في إيراده أن فيه تقييد الفراش بكونه الذي يناماان عليه كما تقدمت الإشارة إليه أول الباب، بخلاف الرواية التي قبلها فإن قولها «فراش أهله» أعم من أن يكون هو الذي نام عليه أو غيره، وفيه أن الصلاة إلى النائم لا تكره؛ وقد وردت أحاديث ضعيفة في النهي عن ذلك، وهي محمولة - إن ثبتت - على ما إذا حصل شغل الفكر به. ج١/ ٥٨٧.

﴿ باب إذا لم يتم السجود ﴾

٣٨٩- **عن حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت قال وأحسبه قال لو مت مت على غير سنة محمد** ﷺ.

فوائد الحديث:

١) قوله: (باب إذا لم يتم السجود) كذا وقع عند أكثر الرواة هذه الترجمة وحديث حذيفة فيها والترجمة التي بعدها وحديث ابن بحينة فيها موصولا ومعلقا، ووقعتا عند الأصيلي قبل «باب الصلاة في النعال» ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك وهو الصواب؛ لأن جميع ذلك سيأتي في مكانه اللائق به، وهو أبواب صفة الصلاة. ولولا أنه ليس من عادة المصنف إعادة الترجمة وحديثها معا لكان يمكن أن يقال مناسبة

الترجمة الأولى لأبواب ستر العورة الإشارة إلى أن من ترك شرطا لا تصح صلاته كمن ترك ركنا. ومناسبة الترجمة الثانية الإشارة إلى أن المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مبطلة للصلاة، وفي الجملة إعادة هاتين الترجمتين هنا وفي أبواب السجود الحمل فيه عندي على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك وهو أحفظهم. ج١/ ٥٩١.

باب فضل استقبال القبلة

يستقبل بأطراف رجليه قال أبو حميد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٩١- عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته.

فوائد الحديث:

١) والمراد بأطراف رجليه رءوس أصابعها، وأراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء. ج١/ ٥٩٢.

٢) قوله: (فلا تخفروا الله في ذمته) أي ولا رسوله، وحذف لدلالة السياق عليه، أو لاستلزام المذكور المحذوف، وقد أخذ بمفهومه من ذهب إلى قتل تارك الصلاة، وله موضع غير هذا.

٣) وفي الحديث تعظيم شأن القبلة، وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به، وإلا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها.

٤) وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك. ج١/ ٥٩٢.

٣٩٢- عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.

فوائد الحديث:

١) وحكمة الاقتصار على ما ذكر من الأفعال أن من يقر بالتوحيد من أهل الكتاب وإن صلوا واستقبلوا وذبحوا لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا، ومنهم من يذبح لغير الله، ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا، ولهذا قال في الرواية الأخرى وأكل ذبيحتنا والاطلاع على حال المرء في صلاته وأكله يمكن بسرعة في أول يوم، بخلاف غير ذلك من أمور الدين. ج١/ ٥٩٣.

باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة

٤٠٢- قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وافقت ربي في ثلاث فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وآية الحجاب قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب واجتمع نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن فنزلت هذه الآية.

فوائد الحديث:

١) قوله: (وافقت ربي في ثلاث) أي وقائع، والمعنى وافقني ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه، أو أشار به إلى حدوث رأيه وقدم الحكم، وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها؛ لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه من مشهورها قصة أسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين، وهما في الصحيح. ج١/ ٦٠٢.

٢) وقال ابن رشيد: الذي يظهر لي أن تعلق الحديث بالترجمة الإشارة إلى موضع الاجتهاد في القبلة؛ لأن عمر اجتهد في أن اختار أن يكون المصلى إلى مقام إبراهيم الذي هو في وجه الكعبة فاختار إحدى جهات القبلة بالاجتهاد، وحصلت موافقته على ذلك فدل على تصويب اجتهاد المجتهد إذا بذل وسعه ولا يخفى ما فيه. ج١/ ٦٠٢.

٤٠٣ - عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشأم فاستداروا إلى الكعبة.

١) وفي هذا الحديث أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه. ج١/ ٦٠٤.

٢) وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ج١/ ٦٠٤.

٣) وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به. ج١/ ٦٠٤.

٤) وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها، وأن استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته. ج١/ ٦٠٤.

باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه

٤١٧- عن أنس بن مالك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورئي منه كراهية أو رئي كراهيته لذلك وشدته عليه وقال إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه أو ربه بينه وبين قبلته فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال أو يفعل هكذا.

فوائد الحديث:

١) وفي الأحاديث المذكورة من الفوائد الندب إلى إزالة ما يستقذر أو يتنزه عنه من المسجد، وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها، وأن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته، وأن النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان؛ لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح، ومحله ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبن منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود.

٢) واستدل به المصنف على جواز النفخ في الصلاة كما سيأتي في أواخر كتاب الصلاة، والجمهور على ذلك، لكن بالشرط المذكور قبل.

٣) وفيها أن البصاق طاهر، وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول: كل ما تستقذره النفس حرام، ويستفاد منه أن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع،

فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار، وأن اليد مفضلة على القدم.

٤) وفيها الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها مليا لكونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باشر الحك بنفسه، وهو دال على عظم تواضعه، زاده الله تشريفا وتعظيما صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ج١/ ٦١٢.

﴿ باب هل يقال مسجد بني فلان ﴾

٤٢٠ - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء وأمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها.

فوائد الحديث:

١) ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلي فيها، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها، وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالا إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه، ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده، والأول أظهر والجمهور على الجواز. ج١/ ٦١٤.

﴿ باب القسمة وتعليق القنو في المسجد ﴾

قال أبو عبد الله القنو العذق والاثنان قنوان والجماعة أيضا قنوان مثل صنو وصنوان

٤٢١ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال أتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمال

من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان أكثر مال أتي به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرى أحدا إلا أعطاه إذ جاءه العباس فقال يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خذ فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله اؤمر بعضهم يرفعه إلي قال لا قال فارفعه أنت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فقال يا رسول الله اؤمر بعضهم يرفعه علي قال لا قال فارفعه أنت علي قال لا فنثر منه ثم احتمله فألقاه على كاهله ثم انطلق فما زال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وثم منها درهم.

۞ فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث بيان كرم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعدم التفاته إلى المال قل أو كثر، وأن الإمام ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقيها ولا يؤخره.

٢) ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش، ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني دون الأول، وبالله التوفيق. ج١/ ٦١٦.

باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه

٤٢٢- عن أنس قال وجدت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد معه ناس فقمت فقال لي آرسلك أبو طلحة قلت نعم فقال لطعام قلت نعم فقال

لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين أيديهم.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن وليمة، واستدعاء الكثير إلى الطعام القليل، وأن المدعو إذا علم من الداعي أنه لا يكره أن يحضر معه غيره فلا بأس بإحضاره معه. ج١/ ٦١٦.

باب المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة

٤٢٥- عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأفعل إن شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك قال فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكبر فقمنا فصفنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فآب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم أين مالك بن الدخيشن أو ابن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تقل ذلك

ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله أعلم قال فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري وهو أحد بني سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع الأنصاري فصدقه بذلك.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد: إمامة الأعمى، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى، وأنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك، واتخاذ موضع معين للصلاة .

٢) وفيه تسوية الصفوف وأن عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره، وكذا من أذن له صاحب المنزل.

٣) وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو وطئها.

٤) وفيه إجابة الفاضل دعوة المفضول، والتبرك بالمشيئة والوفاء بالوعد، واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك، والاستئذان على الداعي في بيته وإن تقدم منه طلب الحضور، وأن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو أطلق عليه اسم المسجد.

٥) وفيه اجتماع أهل المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه، والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على

جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل.

٦) وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر، وأنه لا يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد، وأنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وترجم عليه البخاري غير ترجمة الباب والذي قبله الرخصة في الصلاة في الرحال عند المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام المأموم حين يسلم الإمام وأن رد السلام على الإمام لا يجب، وأن الإمام إذا زار قوما أمهم، وشهود عتبان بدرا وأكل الخزيرة، وأن العمل الذي يبتغى به وجه الله تعالى ينجي صاحبه إذا قبله الله تعالى، وأن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل. ج١/ ٦٢٢.

﴿ باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ﴾

لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وما يكره من الصلاة في القبور ورأى عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنس ابن مالك يصلي عند قبر فقال القبر القبر ولم يأمره بالإعادة

٤٢٧- عن عائشة أم المؤمنين أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث دليل على تحريم التصوير، وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان، وأما الآن فلا.

٢) وفي الحديث جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به، وذم فاعل المحرمات، وأن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل.

٣) وفيه كراهية الصلاة في المقابر سواء كانت بجنب القبر أو عليه أو إليه. ج١/ ٦٢٦.

٤٢٨- عن أنس بن مالك قال قدم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملإ من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فقال أنس فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معهم وهو يقول: اللهم لا خير إلا خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره.

فوائد الحديث:

١) قوله: (وأبو بكر ردفه) كأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أردفه تشريفا له وتنويها بقدره، وإلا فقد كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها كما سيأتي بيانه في الهجرة. ج١/ ٦٢٦.

٢) وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها.

٣) قيل وفيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة أخذا من قوله «وأمر بالنخل فقطع».

وفيه نظر لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يثمر إما بأن يكون ذكورا وإما أن يكون طرأ عليه ما قطع ثمرته. وسيأتي صفة هيئة بناء المسجد من حديث ابن عمر وغيره قريبا. ج١/ ٦٢٧.

باب نوم المرأة في المسجد

٤٣٩- عن عائشة أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور قالت فوضعته أو وقع منها فمرت به حدياة وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته قالت فالتمسوه فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها قالت والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو

قالت فجاءت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأسلمت قالت عائشة فكان لها خباء في المسجد أو حفش قالت فكانت تأتيني فتحدث عندي قالت فلا تجلس عندي مجلسا إلا قالت: ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني. قالت عائشة فقلت لها ما شأنك لا تقعدين معي مقعدا إلا قلت هذا قالت فحدثتني بهذا الحديث.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة، وإباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها.

٢) وفيه الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه المحنة، ولعله يتحول إلى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة.

٣) وفيه فضل الهجرة من دار الكفر، وإجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرا؛ لأن في السياق أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة. والله أعلم. ج١/ ٦٣٧.

باب نوم الرجال في المسجد

وقال أبو قلابة عن أنس بن مالك قدم رهط من عكل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكانوا في الصفة وقال عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق كان أصحاب الصفة الفقراء.

٤٤١ - عن سهل بن سعد قال جاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيت فاطمة فلم

يجد عليا في البيت فقال أين ابن عمك قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله ﷺ لإنسان انظر أين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول قم أبا تراب قم أبا تراب.

فوائد الحديث:

١) قوله: (أين ابن عمك) فيه إطلاق ابن العم على أقارب الأب؛ لأنه ابن عم أبيها لا ابن عمها.

٢) وفيه إرشادها إلى أن تخاطبه بذلك لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة، وكأنه ﷺ فهم ما وقع بينهما فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة التي بينهما. ج١/ ٦٣٨.

٣) وفي حديث سهل هذا من الفوائد أيضا جواز القائلة في المسجد، وممازحة المغضب بما لا يغضب منه بل يحصل به تأنيسه.

٤) وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية، والتلقيب بالكنية لمن لا يغضب، وسيأتي في الأدب أنه كان يفرح إذا دعي بذلك.

٥) وفيه مدارة الصهر وتسكينه من غضبه، ودخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يعلم رضاه، وأنه لا بأس بإبداء المنكبين في غير الصلاة. ج١/ ٦٣٨.

باب التعاون في بناء المسجد

٤٤٧- عن عكرمة قال لي ابن عباس ولابنه علي انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلحه فأخذ رداءه فاحتبى ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى ذكر بناء المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فينفض التراب عنه ويقول ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار قال يقول عمار أعوذ بالله من الفتن.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث إشارة إلى أن العلم لا يحوي جميعه أحد؛ لأن ابن عباس مع سعة علمه أمر ابنه بالأخذ عن أبي سعيد، فيحتمل أن يكون علم أن عنده ما ليس عنده، ويحتمل أن يكون إرساله إليه لطلب علو الإسناد؛ لأن أبا سعيد أقدم صحبة وأكثر سماعا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ابن عباس.

٢) وفيه ما كان السلف عليه من التواضع وعدم التكبر وتعاهد أحوال المعاش بأنفسهم والاعتراف لأهل الفضل بفضلهم وإكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج أنفسهم .ج١/ ٦٤٥.

٣) قوله: (وعمار لبنتين) زاد معمر في جامعه «لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٤) وفيه جواز ارتكاب المشقة في عمل البر، وتوقير الرئيس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح، وفضل بنيان المساجد. ج١/ ٦٤٥.

٥) قوله: (فرآه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فينفض) فيه التعبير بصيغة المضارع في موضع الماضي مبالغة لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه يشاهد، وفي رواية الكشميهني «فجعل ينفض». ج١/ ٦٤٥.

٦) قوله: (التراب عنه) زاد في الجهاد «عن رأسه» وكذا لمسلم، وفيه إكرام العامل في سبيل الله والإحسان إليه بالفعل والقول. ج١/ ٦٤٥.

٧) قوله في آخر الحديث (يقول عمار أعوذ بالله من الفتن) فيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن، ولو علم المرء أنه متمسك فيها بالحق؛ لأنها قد تفضي إلى وقوع ما لا يرى وقوعه. ج١/ ٦٤٦.

باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد

٤٤٨ - عن سهل قال بعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى امرأة مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن .

٤٤٩ - عن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه فإن لي غلاما نجارا قال إن شئت فعملت المنبر .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث قبول البذل إذا كان بغير سؤال واستنجاز الوعد ممن يعلم منه الإجابة والتقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير. ج١/ ٦٤٨.

باب أصحاب الحراب في المسجد

٤٥٤- عن عائشة قالت لقد رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح.

٢) وفيه حسن خلقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أهله وكرم معاشرته، وفضل عائشة وعظيم محلها عنده. ج١/ ٦٥٤.

٣) قوله: (يسترني بردائه) يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل. وأجاب بعض من منع بأن عائشة كانت إذ ذاك صغيرة، وفيه نظر لما ذكرنا. وادعى بعضهم النسخ بحديث «أفعمياوان أنتما؟» وهو حديث مختلف في صحته. ج١/ ٦٥٤.

باب التقاضي والملازمة في المسجد

٤٥٧- عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا وأومأ إليه أي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد، وهو كذلك ما لم يتفاحش.

٢) وفيه الاعتماد على الإشارة إذا فهمت والشفاعة إلى صاحب الحق، وإشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة، وجواز إرخاء الستر على الباب. ج١/ ٦٥٨.

باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان

٤٥٨- عن أبي هريرة أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره أو قال قبرها فأتى قبرها فصلى عليها.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث فضل تنظيف المسجد، والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب.

٢) وفيه المكافأة بالدعاء والترغيب في شهود جنائز أهل الخير وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه، والإعلام بالموت . ج١/ ٦٥٩.

باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل

٤٧٥- عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستلقيا

في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان يفعلان ذلك.

فوائد الحديث:

١) والظاهر أن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢) قال الخطابي: وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة.

٣) وقال الداودي: فيه أن الأجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضا. ج١/ ٦٧١.

باب سترة الإمام سترة من خلفه

٤٩٤ - عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث الاحتياط للصلاة وأخذ آلة دفع الأعداء لا سيما في السفر، وجواز الاستخدام وغير ذلك. والضمير في «اتخذها» يحتمل عوده إلى الحربة نفسها أو إلى جنس الحربة، وقد روى عمر بن شبة في

«أخبار المدينة» من حديث سعد القرظ «أن النجاشي أهدى إلى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حربة فأمسكها لنفسه، فهي التي يمشي بها مع الإمام يوم العيد». ومن طريق الليث أنه بلغه أن العنزة التي كانت بين يدي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فأخذها منه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فكان ينصبها بين يديه إذا صلى. ويحتمل الجمع بأن عنزة الزبير كانت أولا قبل حربة النجاشي. ج١/ ٦٨٣.

٤٩٥- عن عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمار.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد وضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة وأن قصر الصلاة في السفر أفضل من الإتمام لما يشعر به الخبر من مواظبة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عليه وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه، وفيه تعظيم الصحابة للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

٢) وفيه استحباب تشمير الثياب لا سيما في السفر وكذا استصحاب العنزة ونحوها، ومشروعية الأذان في السفر كما سيأتي في الأذان وجواز النظر إلى الساق وهو إجماع في الرجل حيث لا فتنة، وجواز لبس الثوب الأحمر، وفيه خلاف يأتي ذكره في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى. ج١/ ٦٨٤.

باب الصلاة إلى الأسطوانة

وقال عمر المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها ورأى عمر رجلا يصلي بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية فقال صل إليها.

٥٠٢- عن يزيد بن أبي عبيد قال كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف فقلت يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة قال فإني رأيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحرى الصلاة عندها.

فوائد الحديث:

١) قوله: (حدثنا المكي) هو ابن إبراهيم كما ثبت عند الأصيلي وغيره وهذا ثالث ثلاثيات البخاري. وقد ساوى فيه البخاري شيخه أحمد بن حنبل، فإنه أخرجه في مسنده عن مكي بن إبراهيم . ج٣/ ٦٨٧.

٢) والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين. قال: وروي عن عائشة أنها كانت تقول «لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام» وأنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها. ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد «أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها» وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة. ج١/ ٦٨٨.

باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل

٥٠٧- عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها قلت أفرأيت إذا هبت الركاب قال كان يأخذ هذا الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته أو قال مؤخره وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفعله.

فوائد الحديث:

١) قال القرطبي: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولا يعارضه النهي في معاطن الإبل؛ لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها. انتهى .وقال غيره: علة النهي عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين، وقد تقدم ذلك، فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة، ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقا. وعلى هذا فقول الشافعي في البويطي: لا يستتر بامرأة ولا دابة، أي في حال الاختيار. وروى عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل، وكأن الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها. ج١/ ٦٩٢.

باب إثم المار بين يدي المصلي

٥١٠- عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله

ماذا سمع من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة.

فوائد الحديث:

١) ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر وفيه أخذ القرين عن قرينه ما فاته أو استثباته فيما سمع معه.

٢) وفيه الاعتماد على خبر الواحد؛ لأن زيدا اقتصر على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور.

٣) وفيه استعمال «لو» في باب الوعيد، ولا يدخل ذلك في النهي، لأن محل النهي أن يشعر بما يعاند المقدور كما سيأتي في كتاب القدر حيث أورده المصنف إن شاء الله تعالى . ج١/ ٦٩٧.

باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

٥١٦- عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

فوائد الحديث:

١) قوله: (باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه) قال ابن بطال: أراد البخاري

أن حمل المصلي الجارية إذا كان لا يضر الصلاة فمرورها بين يديه لا يضر؛ لأن حملها أشد من مرورها. وأشار إلى نحو هذا الاستنباط الشافعي، لكن تقييد المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بأن الكبيرة ليست كذلك. ج١/ ٧٠٣.

٢) وفيه تواضعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشفقته على الأطفال، وإكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم. ج١/ ٧٠٥.

❊❊❊

كتاب مواقيت الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب مواقيت الصلاة باب مواقيت الصلاة وفضلها وقوله ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ مُوَقَّتًا وقّتَه عليهم.

٥٢١- عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالعراق فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل فصلى فصلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم صلى فصلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم صلى فصلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم صلى فصلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم صلى فصلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قال بهذا أمرت فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث أوأن جبريل هو أقام لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.

فوائد الحديث:

١) قوله: (كتابا موقوتا موقتا وقته عليهم) كذا وقع في أكثر الروايات، وسقط في بعضها لفظ «موقتا» فاستشكل ابن التين تشديد القاف من وقته وقال: المعروف في اللغة التخفيف ا هـ. والظاهر أن المصنف أراد بقوله «موقتا» بيان أن قوله «موقوتا» من التوقيت فقد جاء عن مجاهد في معنى قوله موقوتا قال: مفروضا، وعن غيره محدودا. وقال صاحب المنتهى:

كل شيء جعل له حين وغاية فهو موقت، يقال وقته ليوم كذا، أي أجله. ج٢/ ٥.

٢) قوله: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي، وهذا الحديث أول شيء في الموطأ، ورجاله كلهم مدنيون. ج٢/ ٦.

٣) وفي الحديث من الفوائد: دخول العلماء على الأمراء، وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة، واستثبات العالم فيما يستغربه السامع، والرجوع عند التنازع إلى السنة.

٤) وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز.

٥) وفيه فضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل. وقبول خبر الواحد الثبت. ج٢/ ٩.

باب قول الله تعالى: ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ ﴾

٥٢٣- عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا إنا من هذا الحي من ربيعة ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه من وراءنا فقال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا إلي خمس ما غنمتم وأنهى عن الدباء والحنتم والمقير والنقير.

فوائد الحديث:

١) قوله باب منيبين إليه كذا عند أبي ذر بتنوين باب، ولغيره «باب قوله تعالى» بالإضافة. والمنيب: التائب، من الإنابة وهي الرجوع. وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها، وأجيب بأن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لا أن من وافقهم في الترك صار مشركا. وهي من أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة. ومناسبتها لحديث وفد عبد القيس أن في الآية اقتران نفي الشرك بإقامة الصلاة، وفي الحديث اقتران إثبات التوحيد بإقامتها. ج٢/ ١٠.

باب البيعة على إقام الصلاة

٥٢٤- عن جرير بن عبد الله قال بايعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم.

فوائد الحديث:

١) قوله (باب البيعة على إقام الصلاة) وفي رواية كريمة «إقامة» والمراد بالبيعة المبايعة على الإسلام، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة؛ لأنها رأس العبادات البدنية ثم أداء الزكاة؛ لأنها رأس العبادات المالية، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمس، فبايع جريرا على النصيحة؛ لأنه كان سيد قومه فأرشده إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم، وبايع وفد عبد القيس على أداء الخمس لكونهم كانوا أهل محاربة من يليهم من كفار مضر. ج٢/ ١٠.

باب الصلاة كفارة

٥٠٣ - عن ابن مسعود أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل يا رسول الله ألي هذا قال لجميع أمتي كلهم .

فوائد الحديث:

١) قوله (أن رجلا) هو أبو اليسر بفتح التحتانية والمهملة الأنصاري، رواه الترمذي وقيل غيره ولم أقف على اسم المرأة المذكورة ولكن جاء في بعض الأحاديث أنها من الأنصار.

٢) قوله (لجميع أمتي كلهم) فيه مبالغة في التأكيد وسقط «كلهم» من رواية المستملي، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في آخر تفسير سورة هود إن شاء الله تعالى. واحتج المرجئة بظاهره وظاهر الذي قبله على أن أفعال الخير مكفرة للكبائر والصغائر وحمله جمهور أهل السنة على الصغائر عملا بحمل المطلق على المقيد. ج٢/ ١٢.

باب فضل الصلاة لوقتها

٥٢٧ - عن عبد الله قال سألت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم أي قال ثم بر الوالدين قال ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني.

فوائد الحديث:

١) قوله (أي العمل أحب إلى الله) ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن «أفضل» ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق، أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهي مرادة.

٢) وقال ابن دقيق العيد: الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان؛ لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة أفضل الأعمال إيمان بالله الحديث. وقال غيره: المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين؛ لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه. ج٢/ ١٣.

٣) وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين، وأن أعمال البر يفضل بعضها على بعض.

٤) وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد، والرفق بالعالم، والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملاله، وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والشفقة عليه، وما كان هو عليه من إرشاد المسترشدين ولو شق عليه.

٥) وفيه أن الإشارة تتنزل منزلة التصريح إذا كانت معينة للمشار إليه مميزة له عن غيره.

٦) قال ابن بزيزة: الذي يقتضيه النظر تقدم الجهاد على جميع أعمال البدن؛ لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون. ج٢/ ١٥.

باب الصلوات الخمس كفارة

٥٢٨- عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقي من درنه قالوا لا يبقي من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا.

فوائد الحديث:

١) قوله (لو أن نهرا) والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي، سمي بذلك لسعته وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه. ج٢/ ١٥.

٢) قوله (من درنه) زاد مسلم «شيئا» والدرن الوسخ، وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الأجساد. ج٢/ ١٥.

﴿ باب تضييع الصلاة عن وقتها ﴾

﴿ باب المصلي يناجي ربه عَزَّوَجَلَّ ﴾

٥٣١- عن أنس بن مالك قال قال النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى وقال سعيد عن قتادة لا يتفل قدامه أو بين يديه ولكن عن يساره أو تحت قدميه وقال شعبة لا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه وقال حميد عن أنس عن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يبزق في القبلة ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه.

فوائد الحديث:

١) قوله (باب المصلي يناجي ربه) تقدم الكلام على حديث هذا الباب في أبواب المساجد، ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة أن الأحاديث السابقة دلت على مدح من أوقع الصلاة في وقتها وذم من أخرجها عن وقتها، ومناجاة الرب جل جلاله أرفع درجات العبد، فأشار المصنف بإيراد ذلك إلى الترغيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنية التي يخشى فواتها على من قصر في ذلك. ج٢/ ١٩.

﴿ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ﴾

٥٣٣، ٥٣٤- عن أبي هريرة ونافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنهما حدثاه عن رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال إذا اشتد الحر فأبردوا

عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم.

فوائد الحديث:

١) قوله (من فيح جهنم) أي من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفيح أي متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها. ج٢/ ٢٢.

باب وقت الظهر عند الزوال

وقال جابر كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بالهاجرة.

قوله: (باب) بالتنوين وقت الظهر) أي ابتداؤه عند الزوال) أي زوال الشمس، وهو ميلها إلى جهة المغرب. وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم من الكوفيين أن الصلاة لا تجب بأول الوقت كما سيأتي. ج٢/ ٢٧.

٥٤٢- عن أنس بن مالك قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالظهائر فسجدنا على ثيابنا اتقاء الحر.

فوائد الحديث:

١) وفيه الجواب عن استدلال من استدل به على جواز السجود على الثوب ولو كان يتحرك بحركته.

٢) وفيه المبادرة لصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر. ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد، بل هو لبيان الجواز وإن كان الإبراد أفضل، والله أعلم. ج٢/ ٢٩.

﴿ باب من ترك العصر ﴾

📖 **٥٥٣- عن أبي المليح قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر فإن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله.**

فوائد الحديث:

١) قوله: (باب من ترك العصر) أي ما يكون حكمه؟ قال ابن رشيد: أجاد البخاري حيث اقتصر على صدر الحديث فأبقى فيه محلا للتأويل. وقال غيره: كان ينبغي أن يذكر حديث الباب في الباب الذي قبله ولا يحتاج إلى هذه الترجمة. وتعقب بأن الترك أصرح بإرادة التعمد من الفوات. ج٢/ ٣٩.

٢) قوله: (عن أبي المليح) عند المصنف في «باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم» عن معاذ بن فضالة عن هشام في هذا الإسناد أن أبا المليح حدثه، وأبو المليح هو ابن أسامة بن عمير الهذلي، وقد تقدم أن اسمه عامر وأبوه صحابي، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين على نسق. ج٢/ ٣٩.

٣) قوله (كنا مع بريدة) هو ابن الحصيب الأسلمي. ج٢/ ٣٩.

٤) قوله (ذي غيم) قيل خص يوم الغيم بذلك لأنه مظنة التأخير إما لمتنطع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت، أو لمتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله إلى أن يخرج الوقت. ج٢/ ٣٩.

باب فضل صلاة العصر

٥٥٤- عن جرير بن عبد الله قال كنا عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنظر إلى القمر ليلة يعني البدر فقال إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾ قال إسماعيل افعلوا لا تفوتنكم.

٥٥٥- عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون.

فوائد الحديث:

١) «قوله (باب فضل صلاة العصر) أي على جميع الصلوات إلا الصبح، وإنما حملته على ذلك لأن حديثي الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها، ويحتمل أن يكون المراد أن العصر ذات فضيلة لا ذات أفضلية. ج٢/ ٤١.

٢) قوله (لا تضامون) بضم أوله مخففا، أي لا يحصل لكم ضيم حينئذ، وروي بفتح أوله والتشديد من الضم، والمراد نفي الازدحام، وسيأتي بسط ذلك في كتاب التوحيد. ج٢/ ٤١

٣) قوله (فإن استطعتم أن لا تغلبوا) فيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له.

٤) قوله (فافعلوا) أي عدم الغلبة، وهو كناية عما ذكر من الاستعداد. ووقع في رواية شعبة المذكورة «فلا تغفلوا عن صلاة» الحديث. ج٢/ ٤١

٥) قوله (ثم قرأ) كذا في جميع روايات الجامع، وأكثر الروايات في غيره بإبهام فاعل قرأ، وظاهره أنه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن لم أر ذلك صريحا، وحمله عليه جماعة من الشراح، ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية بإسناد حديث الباب «ثم قرأ جرير» أي الصحابي، وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد، فظهر أنه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه إدراج. ج٢/ ٤١.

٦) وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين، وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال ترفع آخر النهار، فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله، والله أعلم. ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما.

٧) وفيه تشريف هذه الأمة على غيرها، ويستلزم تشريف نبيها على غيره.

٨) وفيه الإخبار بالغيوب، ويترتب عليه زيادة الإيمان.

٩) وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الأوامر والنواهي ونفرح في هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا.

١٠) وفيه إعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب إلى الله بذلك.

١١) وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته. وغير ذلك من الفوائد والله أعلم. وسيأتي الكلام على ذلك في «باب قوله ثم يعرج» في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى. ج٢/ ٤٥.

﴿ باب وقت المغرب وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء ﴾

٥٥٩- عن صهيب مولى رافع بن خديج قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله.

فوائد الحديث:

١) قوله: (باب وقت المغرب. وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء) أشار بهذا الأثر في هذه الترجمة إلى أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء، وذلك أنه لو كان مضيقا لا نفصل عن وقت العشاء، ولو كان منفصلا لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر. ولهذه النكتة ختم الباب بحديث ابن عباس الدال على أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما. ج٢/ ٤٩.

﴿ باب من كره أن يقال للمغرب العشاء ﴾

٥٦٣- عن عبد الله بن مغفل المزني أن النبي ﷺ قال لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال الأعراب وتقول هي العشاء.

فوائد الحديث:

١) وقد جزم الكرماني بأن فاعل قال هو عبد الله المزني راوي الحديث، ويحتاج إلى نقل خاص لذلك وإلا فظاهر إيراد الإسماعيلي أنه من تتمة الحديث، فإنه أورده بلفظ «فإن الأعراب تسميها» والأصل في مثل هذا أن يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على إدراجه. ج٢/ ٥٣.

٢) فائدة: لا يتناول النهي تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب كمن قال مثلا: صليت العشاءين، إذا قلنا إن حكمة النهي عن تسميتها عشاء خوف اللبس لزوال اللبس في الصيغة المذكورة، والله أعلم. ج٢/ ٥٣.

باب فضل العشاء

٥٦٦- عن عروة أن عائشة أخبرته قالت أعتم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة بالعشاء وذلك قبل أن يفشو الإسلام فلم يخرج حتى قال عمر نام النساء والصبيان فخرج فقال لأهل المسجد ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم

فوائد الحديث:

١) قوله: (باب فضل العشاء) لم أر من تكلم على هذه الترجمة، فإنه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة، وكأنه مأخوذ من قوله ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره «باب فضل انتظار العشاء». ج٢/ ٥٧.

٥٦٧- عن أبي موسى قال كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة فكان يتناوب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره فأعتم بالصلاة حتى ابهار الليل ثم خرج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم أبشروا إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم أو قال ما صلى هذه الساعة أحد غيركم لا يدري أي الكلمتين قال قال أبو موسى فرجعنا ففرحنا بما سمعنا من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فوائد الحديث:

١) فائدة: الشغل المذكور كان في تجهيز جيش، رواه الطبري من وجه صحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر. ج٢/ ٥٧.

باب وقت الفجر

٥٧٨- عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل، ويؤخذ منه جوازه

في النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة.

٢) واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الأنف والفم، فكأنه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة. وتعقبه عياض بأنها إنما أخبرت عن هيئة الانصراف، والله أعلم. ج٢/ ٦٧.

باب الأذان بعد ذهاب الوقت

٥٩٥- عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال سرنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال أخاف أن تناموا عن الصلاة قال بلال أنا أوقظكم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال أين ما قلت قال ما ألقيت علي نومة مثلها قط قال إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى.

فوائد الحديث:

١) قوله: (سرنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة) كان ذلك في رجوعه من خيبر، كذا جزم به بعض الشراح معتمدا على ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة، وفيه نظر، لما بينته في «باب الصعيد الطيب» من كتاب التيمم. ج٢/ ٨٠.

٢) ولم يذكر ما وقع عند البخاري من قول بعض القوم «لو عرست بنا»

ولا قول بلال «أنا أوقظكم» ولم أقف على تسمية هذا السائل. ج٢/ ٨٠.

٣) قوله: (فتوضأ) زاد أبو نعيم في المستخرج «فتوضأ الناس، فلما ارتفعت»، في رواية المصنف في التوحيد من طريق هشيم عن حصين «فقضوا حوائجهم فتوضئوا إلى أن طلعت الشمس» وهو أبين سياقا، ونحوه لأبي داود من طريق خالد عن حصين، ويستفاد منه أن تأخيره الصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم، لا لخروج وقت الكراهة. ج٢/ ٨١.

٤) وفي الحديث من الفوائد جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض وأن على الإمام أن يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه، وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء في الأمور المهمة بالواحد، وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ، وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام، وتوجهت المطالبة على بلال بذلك تنبيها له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار، وإنما بادر بلال إلى قوله «أنا أوقظكم» اتباعا لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لأجل الأذان.

٥) وفيه خروج الإمام بنفسه في الغزوات والسرايا، وفيه الرد على منكري القدر وأنه لا واقع في الكون إلا بقدر. وفي الحديث أيضا ما ترجم له وهو الأذان للفائتة.

٦) وفيه مشروعية الجماعة في الفوائت وسيأتي في الباب الذي بعده أيضا.

٧) واستدل به على قبول خبر الواحد، وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلا. ج٢/ ٨١ .

باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

٥٩٦- عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت، والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان. ج٢/ ٨٤.

٢) وفيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفي توهم.

٣) وفيه ما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه من مكارم الأخلاق وحسن التأني مع أصحابه وتألفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك.

٤) وفيه استحباب قضاء الفوائت في الجماعة وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث. ج٢/ ٨٤.

٥) واستدل به على عدم مشروعية الأذان للفائتة. ج٢/ ٨٤.

باب ما يكره من السمر بعد العشاء

٥٩٩- عن أبي المنهال قال انطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي فقال له أبي حدثنا كيف كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي المكتوبة قال كان يصلي الهجير وهي التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب قال وكان يستحب أن يؤخر العشاء قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه ويقرأ من الستين إلى المائة.

فوائد الحديث:

١) قوله: (السامر من السمر إلخ) هكذا وقع في رواية أبي ذر وحده، واستشكل ذلك لأنه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة، والذي يظهر لي أن المصنف أراد تفسير قوله تعالى: ﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ ﴿٦٧﴾﴾ وهو المشار إليه بقوله هاهنا أي في الآية، والحاصل أنه لما كان الحديث بعد العشاء يسمى السمر، والسمر والسامر مشتقان من السمر وهو يطلق على الجمع والواحد ظهر وجه مناسبة ذكر هذه اللفظة هنا، وقد أكثر البخاري من هذه الطريقة إذا وقع في الحديث لفظة توافق لفظة في القرآن يستغنى بتفسير تلك اللفظة من القرآن، وقد استقرئ للبخاري أنه إذا مر له لفظ من القرآن يتكلم على غريبه. ج٢/ ٨٧.

كتاب الآذان

📖 ٦٠٤- عن نافع أن ابن عمر كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا بلال قم فناد بالصلاة.

فوائد الحديث:

١) وفي حديث ابن عمر دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر. قاله ابن العربي، وعلى مراعاة المصالح والعمل بها، وذلك أنه لما شق عليهم التبكير إلى الصلاة فتفوتهم أشغالهم، أو التأخير فيفوتهم وقت الصلاة، نظروا في ذلك.

٢) وفيه مشروعية التشاور في الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده.

٣) وفيه منقبة ظاهرة لعمر. ج٢/ ٩٨.

باب رفع الصوت بالنداء

وقال عمر بن عبد العزيز أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا

📖 ٦٠٩- عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة

الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ.

فوائد الحديث:

١) قوله: (وقال عمر بن عبد العزيز) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمر عن سعيد بن أبي حسين أن مؤذنا أذن فطرب في أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز فذكره، ولم أقف على اسم هذا المؤذن وأظنه من بني سعد القرظ لأن ذلك وقع حيث كان عمر بن عبد العزيز أميرا على المدينة، والظاهر أنه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع، لا أنه نهاه عن رفع الصوت. ج٢/ ١٠٥.

٢) وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذى به.

٣) وفيه أن حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح.

٤) وفيه جواز التبدي ومساكنة الأعراب ومشاركتهم في الأسباب بشرط حظ من العلم وأمن من غلبة الجفاء.

٥) وفيه أن أذان الفذ مندوب إليه ولو كان في قفر ولو لم يرتج حضور من يصلي معه، لأنه إن فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم. ج٢/١٠٦.

باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره

٦١٧- عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ثم قال وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت.

فوائد الحديث:

١) قوله: (ابن أم مكتوم) اسمه عمرو كما سيأتي موصولا في الصيام وفضائل القرآن، وقيل: كان اسمه الحصين فسماه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الله، ولا يمتنع أنه كان له اسمان، وهو قرشي عامري، أسلم قديما، والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة. وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكرمه ويستخلفه على المدينة، وشهد القادسية في خلافة عمر فاستشهد بها، وقيل رجع إلى المدينة فمات، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية. وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لانكتام نور بصره، والمعروف أنه عمي بعد بدر بسنتين. ج٢/ ١١٩.

٢) قوله: (وكان رجلا أعمى) ظاهره أن فاعل قال هو ابن عمر، وبذلك جزم الشيخ الموفق في «المغني». ج٢/ ١١٩.

٣) وفي هذا الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر، وسيأتي بعد باب، واستحباب أذان واحد بعد واحد. وأما أذان اثنين معا فمنع منه قوم، ويقال إن أول من أحدثه بنو أمية، وقال الشافعية: لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهويش.

٤) واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد، قال ابن دقيق العيد: وأما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض له. انتهى. ونص الشافعي على جوازه ولفظه: ولا يتضيق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن أذن أكثر من اثنين، وعلى جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت وفيه أوجه، واختلف فيه الترجيح، وصحح النووي في كتبه أن للأعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة، وعلى جواز شهادة الأعمى، وسيأتي ما فيه في كتاب الشهادات. وعلى جواز العمل بخبر الواحد، وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار، وعلى جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل، وخالف في ذلك مالك فقال: يجب القضاء. وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا كان عارفا به وإن لم يشاهد الراوي، وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه. وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان يقصد التعريف ونحوه، وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه. ج٢/ ١٢٠.

باب هل يخرج من المسجد لعلة

٦٣٩- عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى في كتاب الغسل جواز النسيان

على الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع.

٢) وفيه طهارة الماء المستعمل وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة، لأن قوله «فصلى» ظاهر في أن الإقامة لم تعد، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت. وعن مالك إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد، وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر.

٣) وفيه أنه لا حياء في أمر الدين، وسبيل من غلب أن يأتي بعذر موهم كأن يمسك بأنفه ليوهم أنه رعف.

٤) وفيه جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياما عند الضرورة، وهو غير القيام المنهي عنه في حديث أبي قتادة. وأنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم كما تقدم في الغسل. وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة وسيأتي في باب مفرد. وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث. ج٢/ ١٤٤.

٥) فائدة: وقع في بعض النسخ هنا: قيل لأبي عبد الله - أي البخاري - إذا وقع هذا لأحدنا يفعل مثل هذا؟ قال: نعم. قيل: فينتظرون الإمام قياما أو قعودا؟ قال: إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا، وإن كان بعد التكبير انتظروه قياما. ووقع في بعضها في آخر الباب الذي بعده. ج٢/ ١٤٤.

باب وجوب صلاة الجماعة

وقال الحسن إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها .

٦٤٤- عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال والذي نفسي بيده

لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء .

فوائد الحديث:

١) (أبواب صلاة الجماعة والإمامة) ولم يفرده البخاري بكتاب فيما رأينا من نسخ كتابه، بل أتبع به كتاب الأذان لتعلقه به، لكن ترجم عليه أبو نعيم في المستخرج «كتاب صلاة الجماعة» فلعلها رواية شيخه أبي أحمد الجرجاني. ج٢/ ١٤٨.

٢) قوله: (باب وجوب صلاة الجماعة) هكذا بت الحكم في هذه المسألة، وكأن ذلك لقوة دليلها عنده، لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين، لما عرف من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب، وبهذا يجاب من اعترض عليه بأن قول الحسن يستدل له لا به، ولم ينبه أحد من الشراح على من وصل أثر الحسن، وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح «عن الحسن في رجل يصوم - يعني تطوعا - فتأمره أمه أن يفطر، قال: فليفطر ولا قضاء عليه، وله أجر الصوم وأجر البر. قيل: فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة، قال: ليس ذلك لها، هذه فريضة». ج٢/ ١٤٨.

٣) وفي الحديث من الفوائد تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسره

أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى من العقوبة، نبه عليه ابن دقيق العيد، وفيه جواز العقوبة بالمال.

كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم، وفيه نظر لما أسلفناه، ولاحتمال أن التحريق من باب ما لا يتم الواجب إلا به، إذ الظاهر أن الباعث على ذلك أنهم كانوا يختفون في بيوتهم فلا يتوصل إلى عقوبتهم إلا بتحريقها عليهم.

٤) وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن يبغتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد. وفي السياق إشعار بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل، وترجم عليه البخاري في كتاب الأشخاص وفي كتاب الأحكام «باب إخراج أهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة» يريد أن من طلب منهم بحق فاختفى أو امتنع في بيته لددا ومطلا أخرج منه بكل طريق يتوصل إليه بها، كما أراد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم. واستدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونا بها، ونوزع في ذلك. ورواية أبي داود التي فيها أنهم كانوا يصلون في بيوتهم كما قدمناه تعكر عليه. نعم يمكن الاستدلال منه بوجه آخر وهو أنهم إذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها سواء قلنا واجبة أو مندوبة كان من تركها أصلا رأسا أحق بذلك، لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل

لا دائما ولا غالبا، لأنه يمكن الفرار منه أو الإخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والإرهاب. وفي قوله في رواية أبي داود ليست بهم علة دلالة على أن الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة ولو قلنا إنها فرض، وكذا الجمعة.

٥) وفيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها، ولا بعد في أن تلحق بذلك الجمعة، فقد ذكروا من الأعذار في التخلف عنها خوف فوات الغريم وأصحاب الجرائم في حق الإمام كالغرماء.

٦) واستدل به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان في ذلك مصلحة، قال ابن بزيزة: وفيه نظر لأن الفاضل في هذه الصورة يكون غائبا، وهذا لا يختلف في جوازه.

٧) واستدل به ابن العربي على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك، وتعقب بأنه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال. ج٢/ ١٥٣.

باب فضل صلاة الجماعة

وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلي فيه فأذن وأقام وصلى جماعة

٦٤٥- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.

۞ **فوائد الحديث:**

١) قوله: (وكان الأسود) أي ابن يزيد النخعي أحد كبار التابعين، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ولفظه «إذا فاتته الجماعة في مسجد قومه». ومناسبته للترجمة أنه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة أول الوقت والمبادرة إلى خلاص الذمة وتوجه إلى مسجد آخر، كذا أشار إليه ابن المنير، والذي يظهر لي أن البخاري قصد الإشارة بأثر الأسود وأنس إلى أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مثلا كما سيأتي البحث فيه في الكلام على حديث أبي هريرة، لأن التجميع لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الأسود في مكانه ولم ينتقل إلى مسجد آخر لطلب الجماعة ولما جاء أنس إلى مسجد بني رفاعة كما سنبينه. ج٢/ ١٥٤.

باب فضل صلاة الفجر في جماعة

٦٥٠- عن أم الدرداء تقول دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب فقلت ما أغضبك فقال والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئا إلا أنهم يصلون جميعا .

۞ **فوائد الحديث:**

١) قوله: (سمعت سالما) هو ابن أبي الجعد، وأم الدرداء هي الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لأن الكبرى ماتت في حياة أبي الدرداء وعاشت الصغرى بعده زمانا طويلا. وقد جزم أبو حاتم بأن سالم بن

أبي الجعد لم يدرك أبا الدرداء، فعلى هذا لم يدرك أم الدرداء الكبرى. وفسرها الكرماني هنا بصفات الكبرى وهو خطأ لقول سالم «سمعت أم الدرداء» وقد تقدم في المقدمة أن اسم الصغرى هجيمة والكبرى خيرة. ج٢/ ١٦١.

٢) وفي هذا الحديث جواز الغضب عند تغير شيء من أمور الدين، وإنكار المنكر بإظهار الغضب إذا لم يستطع أكثر منه، والقسم على الخبر لتأكيده في نفس السامع. ج٢/ ١٦٢.

باب فضل التهجير إلى الظهر

٦٥٢- عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له ثم قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا.

فوائد الحديث:

١) قوله: (بينما رجل) في هذا المتن ثلاثة أحاديث: قصة الذي نحى غصن الشوك، والشهداء، والترغيب في النداء وغيره مما ذكر. والمقصود منه ذكر التهجير، وقد تقدم الحديث الثالث مفردا في «باب الاستهام» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ويأتي الثاني في الجهاد عنه أيضا، والأول في

المظالم كذلك وتكلمنا على شرحه هناك، وكان قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار، وتكلف الزين بن المنير إبداء مناسبة للأول من جهة أنه دال على أن الطاعة وإن قلت فلا ينبغي أن تترك، واعترف بعدم مناسبة الثاني. ج٢/ ١٦٣.

باب احتساب الآثار

٦٥٥- عن أنس بن مالك قال قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم وقال مجاهد في قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم وقال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني حميد حدثني أنس أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فكره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعروا المدينة فقال ألا تحتسبون آثاركم قال مجاهد خطاهم آثارهم أن يمشى في الأرض بأرجلهم.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات.

٢) وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه. ج٢/ ١٦٥.

٣) وفي الحديث أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات.

٤) وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه. ج٢/ ١٦٥.

﴿ باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ﴾

٦٦٣- عن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال «مر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجل ...» قال ح وحدثني عبد الرحمن يعني ابن بشر قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال أخبرني سعد بن إبراهيم قال سمعت حفص بن عاصم قال سمعت رجلا من الأزد يقال له مالك ابن بحينة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاث به الناس وقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصبح أربعا الصبح أربعا تابعه غندر ومعاذ عن شعبة في مالك وقال ابن إسحاق عن سعد عن حفص عن عبد الله ابن بحينة وقال حماد أخبرنا سعد عن حفص عن مالك.

فوائد الحديث:

١) قوله: (باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، وقيل إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه، ولما كان الحكم صحيحا ذكره في الترجمة وأخرج في الباب ما يغني عنه. ج٢/ ١٧٤.

﴿ باب حد المريض أن يشهد الجماعة ﴾

٦٣٣ - عن الأسود قال كنا عند عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فذكرنا المواظبة على

الصلاة والتعظيم لها قالت لما مرض رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقيل له إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس وأعاد فأعادوا له فأعاد الثالثة فقال إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن مكانك ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه قيل للأعمش وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر فقال برأسه نعم رواه أبو داود عن شعبة عن الأعمش بعضه وزاد أبو معاوية جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائما.

۞ فوائد الحديث:

١) وفي هذه القصة من الفوائد غير ما مضى تقديم أبي بكر، وترجيحه على جميع الصحابة، وفضيلة عمر بعده، وجواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب، وملاطفة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأزواجه وخصوصا لعائشة، وجواز مراجعة الصغير الكبير، والمشاورة في الأمر العام، والأدب مع الكبير لهم أبي بكر بالتأخر عن الصف، وإكرام الفاضل لأنه أراد أن يتأخر حتى يستوي مع الصف فلم يتركه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتزحزح عن مقامه.

٢) فيه أن البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن علم حال

أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه، ولا نهاه عن البكاء، وأن الإيماء يقوم مقام النطق، واقتصار النبي ﷺ على الإشارة يحتمل أن يكون لضعف صوته، ويحتمل أن يكون للإعلام بأن مخاطبة من يكون في الصلاة بالإيماء أولى من النطق.

٣) وفيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد وإن كان المرض يرخص في تركها، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد وإن كانت الرخصة أولى. ج٢/ ١٨٣.

٤) واستدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر، وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد أن يبلغ عنه، ويلتحق به من زحم عن الصف، وعلى جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض وهو قول الشعبي واختيار الطبري وأومأ إليه البخاري كما سيأتي. ج٢/ ١٨٣.

٥) وفيه اتباع صوت المكبر، وصحة صلاة المستمع والسامع، ومنهم من شرط في صحته تقدم إذن الإمام.

٦) واستدل به الطبري على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة. وعلى جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة، وعلى جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام بناء على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله ﷺ وقد قدمنا أنه ظاهر الرواية. ويؤيده أيضا أن في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس فابتدأ النبي ﷺ القراءة من حيث انتهى أبو بكر، واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائما خلف القاعد خلافا

للمالكية مطلقا ولأحمد حيث أوجب القعود على من يصلي خلف القاعد. ج٢/ ١٨٣.

﴿ باب ﴾

من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته فيه عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٨٤- عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأشار إليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن امكث مكانك فرفع أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلى فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه. واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم.

٢) وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر، وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين. ج٢/ ١٩٨.

٣) وفيه فضل أبي بكر على جميع الصحابة. واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء كالروياني على أن أبا بكر كان عند الصحابة أفضلهم لكونهم اختاروه دون غيره، وعلى جواز تقديم الناس لأنفسهم إذا غاب إمامهم، قالوا: ومحل ذلك إذا أمنت الفتنة والإنكار من الإمام، وأن الذي يتقدم نيابة عن الإمام يكون أصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به، وأن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وأن الفاضل يوافقه بعد أن يعلم أن ذلك برضا الجماعة اهـ. وكل ذلك مبني على أن الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد، وقد قدمنا أنهم إنما فعلوا ذلك بأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه أن الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن، وأنه لا يقيم إلا بإذن الإمام، وأن فعل الصلاة - لا سيما العصر - في أول الوقت مقدم على انتظار الإمام الأفضل، وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لأنه من

ذكر الله ولو كان مراد المسبح إعلام غيره بما صدر منه، وسيأتي في باب مفرد، وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء وسيأتي كذلك.

٤) وفيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة.

٥) وفيه جواز الالتفات للحاجة وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة. وأنها تقوم مقام النطق لمعاتبة النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر على مخالفة إشارته.

٦) وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالإمام أو من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه أو من أراد سد فرجة في الصف الأول أو ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدودا من الأذى. قال المهلب: لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي، لأن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها، لأن له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الأحكام، وأطال في تقرير ذلك. وتعقب بأن هذا ليس من الخصائص، وقد أشار هو إلى المعتمد في ذلك فقال: ليس في ذلك شيء من الأذى والجفاء الذي يحصل من التخطي، وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطي رقابهم.

٧) وفيه كراهية التصفيق في الصلاة وسيأتي في باب مفرد، وفيه الحمد والشكر على الوجاهة في الدين وأن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك إذا فهم أن ذلك الأمر على غير جهة اللزوم وكأن القرينة التي بينت لأبي بكر ذلك هي كونه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شق الصفوف إلى أن انتهى إليه فكأنه

فهم من ذلك أن مراده أن يؤم الناس، وأن أمره إياه بالاستمرار في الإمامة من باب الإكرام له والتنويه بقدره، فسلك هو طريق الأدب والتواضع. ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حال الصلاة لتغيير حكم من أحكامها، وكأنه لأجل هذا لم يتعقب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتذاره برد عليه.

٨) وفيه جواز إمامة المفضول للفاضل، وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك.

٩) وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية، واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور. إذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر: ما كان لي، فعدل عنه إلى قوله: ما كان لابن أبي قحافة، لأنه أدل على التواضع من الأول.

١٠) وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتأخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه، وأن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها.

١١) واستنبط ابن عبد البر منه جواز الفتح على الإمام، لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب الأولى، والله أعلم. ج٢/ ١٩٩.

باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم

٦٨٥- عن مالك بن الحويرث قال قدمنا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن شببة فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحيما فقال لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين

كذا وصلاة كذا في حين كذا وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم.

فوائد الحديث:

١) وقد نقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أن شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث، ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري.ج٢/ ٢٠٠.

٢) وفي الحديث أيضا فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل التعليم، وما كان عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الشفقة والاهتمام بأحوال الصلاة وغيرها من أمور الدين، وإجازة خبر الواحد وقيام الحجة به. ج٢/ ٢٠٢.

باب إنما جعل الإمام ليؤتم به

وصلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس وقال ابن مسعود إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام وقال الحسن فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود يسجد للركعة الآخرة سجدتين ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد.

٦٨٧- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة فقلت ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت بلى ثقل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس

قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لصلاة العشاء الآخرة فأرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك فصلى أبو بكر تلك الأيام ثم إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن لا يتأخر قال أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر قال فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس بصلاة أبي بكر والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال هات فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئا غير أنه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فوائد الحديث:

١) واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعدا، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة.

٢) واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضا. ج٢/ ٢٠٦.

٦٨٩- عن أنس بن مالك أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون قال أبو عبد الله قال الحميدي قوله إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها والتأسي لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الواقعة وبه الأسوة الحسنة.

٢) وفيه أنه يجوز عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك، بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة. ج٢/ ٢١٢.

باب إمامة المفتون والمبتدع وقال الحسن صل وعليه بدعته

٦٩٥- عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو محصور فقال إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس

فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم وقال الزبيدي قال الزهري لا نرى أن يصلى خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها.

فوائد الحديث:

١) قوله: (إمام فتنة) أي رئيس فتنة، واختلف في المشار إليه بذلك فقيل: هو عبد الرحمن بن عديس البلوي أحد رءوس المصريين الذين حصروا عثمان، قاله ابن وضاح فيما نقله عنه ابن عبد البر وغيره، وقاله ابن الجوزي وزاد: إن كنانة بن بشر أحد رءوسهم صلى بالناس أيضا.

قلت: وهو المراد هنا، فإن سيف بن عمر روى حديث الباب في «كتاب الفتوح» من طريق أخرى عن الزهري بسنده فقال فيه « دخلت على عثمان وهو محصور وكنانة يصلي بالناس فقلت كيف ترى» الحديث. وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري لكن بإذن عثمان، ورواه عمر بن شبة بسند صحيح، ورواه ابن المديني من طريق أبي هريرة. وكذلك صلى بهم علي بن أبي طالب فيما رواه إسماعيل الخطي في «تاريخ بغداد» من رواية ثعلبة بن يزيد الحماني قال: فلما كان يوم عيد الأضحى جاء علي فصلى بالناس. ج٢/ ٢٢١.

٢) قوله: (وإذا أساءوا فاجتنب) فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول أو فعل أو اعتقاد، وفي هذا الأثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة.

٣) وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة.

٤) وفيه رد على زعم أن الجمعة لا يجزئ أن تقام بغير إذن الإمام . ج٢/ ٢٢٢.

﴿ باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ﴾

٧٠٠- عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يرجع فيؤم قومه.

٧٠١- عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكأن معاذا تناول منه فبلغ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال فتان فتان فتان ثلاث مرار أو قال فاتنا فاتنا فاتنا وأمره بسورتين من أوسط المفصل قال عمرو لا أحفظهما.

فوائد الحديث:

١) الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا وأربعون بدريا، قاله ابن حزم. ج٢/ ٢٣٠.

٢) وفي حديث الباب من الفوائد أيضا استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين، وأما من قال لا يكره التطويل إذا علم رضاء المأمومين فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب، فعلى هذا يكره التطويل مطلقا إلا إذا فرض في مصل بقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم.

٣) وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة، وجواز إعادة الواحدة في اليوم الواحد مرتين وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر، وأما بغير عذر فاستدل به بعضهم وتعقب، وقال ابن المنير: لو كان

كذلك لم يكن لأمر الأئمة بالتخفيف فائدة، وفيه نظر؛ لأن فائدة الأمر بالتخفيف المحافظة على صلاة الجماعة، ولا ينافي ذلك جواز الصلاة منفردا، وهذا كما استدل بعضهم بالقصة على وجوب صلاة الجماعة وفيه نحو هذا النظر.

٤) وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه بالجماعة إذا كان بعذر.

٥) وفيه الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام، ويؤخذ منه تعزيز كل أحد بحسبه، والاكتفاء في التعزيز بالقول، والإنكار في المكروهات، وأما تكراره ثلاثا فللتأكيد، وقد تقدم في العلم أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه.

٦) وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر، وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهر وإن كان له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك، وأنه لا لوم على من فعل ذلك متأولا، وأن التخلف عن الجماعة من صفة المنافق.
ج٢/ ٢٣١

باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود

٧٠٢- عن أبي مسعود أن رجلا قال والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في موعظة أشد غضبا منه يومئذ ثم قال إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة.

فوائد الحديث:

١) ووهم من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ، بل المراد به أبي بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من رواية عيسى بن جارية وهو بالجيم عن جابر قال كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة، فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة، فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته، فغضب أبي فأتى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشكو الغلام، وأتى الغلام يشكو أبيا، فغضب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال: إن منكم منفرين، فإذا صليتم فأوجزوا، فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة. ج٢/ ٢٣٢.

باب إذا بكى الإمام في الصلاة

وقال عبد الله بن شداد سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ إنما أشكو بثي وحزني إلى الله.

٧١٦- عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في مرضه مروا أبا بكر يصلي بالناس قالت عائشة قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل فقال مروا أبا بكر فليصل للناس قالت عائشة لحفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مه إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس قالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا.

فوائد الحديث:

١) (فائدة): أطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء، وقال المتولي: لعل الأظهر في الضحك البطلان مطلقا لما فيه من هتك حرمة الصلاة، وهذا أقوى من حيث المعنى والله أعلم. ج٢/ ٢٤١.

﴿ باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ﴾

٧١٩- عن أنس بن مالك قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوجهه فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري.

فوائد الحديث:

١) وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة، وقد تقدم في باب مفرد، وفيه مراعاة الإمام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة. ج٢/ ٢٤٣.

﴿ باب ما يقول بعد التكبير ﴾

٧٤٣- عن أنس بن مالك أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كانوا يفتتحون الصلاة ب الحمد لله رب العالمين.

٧٤٤- عن أبي هريرة قال كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة قال أحسبه قال هنية فقلت بأبي وأمي يا رسول الله

إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد.

فوائد الحديث:

١) وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين. ج٢/ ٢٦٩.

باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت

٦٥٥- **عن جابر بن سمرة قال شكا أهل الكوفة سعدا إلى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فعزله واستعمل عليهم عمارا فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي فأرسل إليه فقال يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي قال أبو إسحاق أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أخرم عنها أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين وأخف في الأخريين قال ذاك الظن بك يا أبا إسحاق فأرسل معه رجلا أو رجالا إلى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجدا إلا سأل عنه ويثنون معروفا حتى دخل مسجدا لبني عبس فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة قال أما إذ نشدتنا فإن سعدا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية قال سعد أما والله لأدعون بثلاث اللهم إن كان عبدك**

هذا كاذبا قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرضه بالفتن وكان بعد إذا سئل يقول شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد قال عبد الملك فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن.

فوائد الحديث:

١) قوله: (ذلك الظن بك) أي: هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه، زاد مسعر عن عبد الملك وابن عون معا «فقال سعد أتعلمني الأعراب الصلاة» أخرجه مسلم، وفيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم، وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكروا على سعد التفرقة، فيستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلى أصل.

٢) وفيه أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار. ج٢/ ٢٧٩.

٣) قوله: (شيخ كبير مفتون) قيل: لم يذكر الدعوة الأخرى وهي الفقر لكن عموم قوله «أصابتني دعوة سعد» يدل عليه. قلت: قد وقع التصريح به في رواية الطبراني من طريق أسد بن موسى، وفي رواية أبي يعلى عن إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن أبي عوانة ولفظه «قال عبد الملك: فأنا رأيته يتعرض للإماء في السكك، فإذا سألوه قال: كبير فقير مفتون» وفي رواية إسحاق عن جرير «فافتقر وافتتن» وفي رواية سيف «فعمي واجتمع عنده عشر بنات، وكان إذا سمع بحس المرأة تشبث بها، فإذا أنكر عليه قال: دعوة المبارك سعد» وفي رواية ابن عيينة «ولا تكون فتنة إلا وهو فيها» وفي رواية محمد بن جحادة عن مصعب بن سعد نحو هذه القصة قال

«وأدرك فتنة المختار فقتل فيها» رواه المخلص في فوائده. ومن طريقه ابن عساكر، وفي رواية سيف أنه عاش إلى فتنة الجماجم وكانت سنة ثلاث وثمانين، وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين إلى أن قتل سنة سبع وستين. ج٢/ ٢٨١.

٤) وفيه أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره، وأن تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال.

٥) وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته، والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوءه.

٦) وفيه الفرق بين الافتراء الذي يقصد به السب، والافتراء الذي يقصد به دفع الضرر، فيعزر قائل الأول دون الثاني. ويحتمل أن يكون سعد لم يطلب حقه منهم أو عفا عنهم واكتفى بالدعاء على الذي كشف قناعه في الافتراء عليه دون غيره فإنه صار كالمنفرد بأذيته. وقد جاء في الخبر «من دعا على ظالمه فقد انتصر» فلعله أراد الشفقة عليه بأن عجل له العقوبة في الدنيا، فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة. ويقال إنه إنما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة، وكأنه قد انتصر لصاحب الشريعة.

٧) وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه، وليس هو من طلب وقوع المعصية، ولكن من حيث إنه يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته. ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم، ومن الأول قول موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ربنا اطمس

على أموالهم واشدد على قلوبهم الآية.

٨) وفيه سلوك الورع في الدعاء، واستدل به على أن الأوليين من الرباعية متساويتان في الطول. ج٢/ ٢٨١.

باب القراءة في المغرب

٧٦٣- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ بها في المغرب.

٧٦٤- عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ بطولى الطوليين.

فوائد الحديث:

١) قوله: (أن أم الفضل) هي والدة ابن عباس الراوي عنها، وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال «عن أمه أم الفضل» وقد تقدم في المقدمة أن اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية، ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، والصحيح أخت عمر زوج سعيد بن زيد لما سيأتي في المناقب من حديثه «لقد رأيتني وعمر موثقي وأخته على الإسلام» واسمها فاطمة.

٢) واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب، وعلى استحباب القراءة فيها بغير قصار المفصل. ج٢/ ٢٨٩.

باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة

ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس وذكر أنه صلى مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصبح بهما وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال وفي الثانية بسورة من المفصل وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين أو يردد سورة واحدة في ركعتين كل كتاب الله.

٧٧٤- وقال عبيد الله عن ثابت عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح ب قل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه فقالوا إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فإما تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال إني أحبها فقال حبك إياها أدخلك الجنة.

٧٧٥- عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل قال جاء رجل إلى ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة.

فوائد الحديث:

١) قوله: (كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء) هو كلثوم بن الهدم، رواه ابن منده في كتاب التوحيد من طريق أبي صالح عن ابن عباس، كذا أورده بعضهم. والهدم بكسر الهاء وسكون الدال، وهو من بني عمرو بن عوف سكان قباء، وعليه نزل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قدم في الهجرة إلى قباء. ج٢/ ٣٠١.

٢) وفي هذا الحديث من الفوائد كراهة الإفراط في سرعة التلاوة لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن، ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر أعظم أجرا.

٣) وفيه جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها، وهذا الحديث أول حديث موصول أورده في هذا الباب، فلهذا صدر الترجمة بما دل عليه، وفيه ما ترجم له وهو الجمع بين السور لأنه إذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق. ج٢/ ٣٠٣.

***

باب أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة

٧٦٠ - عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.

فوائد الحديث:

١) قوله: (فدخل رجل) في رواية ابن نمير «ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس في ناحية المسجد» وللنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة «بينما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس ونحن حوله» وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر. ج٢/ ٣٢٤.

٢) وفي هذا الحديث من الفوائد: وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة.

٣) وفيه أن الشروع في النافلة ملزم، لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال.

٤) وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة، وتخليص المقاصد، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه.

٥) وفيه تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال.

٦) وفيه أن القيام في الصلاة ليس مقصودا لذاته، وإنما يقصد للقراءة فيه.

٧) وفيه جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه.

٨) وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ وفيه أن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن لا ما زادته السنة فيندب.

٩) وفيه حسن خلقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولطف معاشرته، وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة. ج٢/ ٣٢٧.

باب فضل اللهم ربنا لك الحمد

٧٩٩- عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا يوما نصلي وراء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول.

فوائد الحديث:

١) قوله: (قال رجل) زاد الكشميهني «وراءه» قال ابن بشكوال: هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الخبر. ج٢/ ٣٣٤.

٢) وأفاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب. ج٢/ ٣٣٤.

٣) والحكمة في سؤاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له عمن قال أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله.

٤) واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه، وعلى أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة، وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس، وعلى تطويل الاعتدال بالذكر. ج٢/ ٣٣٥.

﴿ باب يهوي بالتكبير حين يسجد ﴾

٨٠٤- قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له.

فوائد الحديث:

١) واستدل به على أن محل القنوت بعد الرفع من الركوع، وعلى أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة .ج٢/ ٣٤٠

باب سنة الجلوس في التشهد

٨٢٨- عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرنا صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال أبو حميد الساعدي أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته وسمع الليث يزيد بن أبي حبيب ويزيد من محمد بن حلحلة وابن حلحلة من ابن عطاء قال أبو صالح عن الليث كل فقار وقال ابن المبارك عن يحيى بن أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن عمرو حدثه كل فقار.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد أيضا جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمن الإعجاب وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والأخذ عن الأعلم من الفضل.

٢) وفيه أن «كان» تستعمل فيما مضى وفيما يأتي لقول أبي حميد كنت أحفظكم وأراد استمراره على ذلك أشار إليه ابن التين.

٣) وفيه أنه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الأحكام المتلقاة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وربما تذكره بعضهم إذا ذكر. وفي الطرق التي أشرت إلى زيادتها جملة من صفة الصلاة ظاهرة لمن تدبر ذلك وتفهمه. ج٢/ ٣٦٠

باب الدعاء قبل السلام

٨٣٤- عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنه قال لرسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم.**

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا استحباب طلب التعليم من العالم، خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم. ولم يصرح في الحديث بتعيين محله. وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد في ذلك في أوائل الباب الذي قبله، قال: ولعله ترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل. ونازعه الفاكهاني فقال: الأولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين، أي السجود والتشهد.

٢) وقال النووي: استدلال البخاري صحيح، لأن قوله «في صلاتي» يعم جميعها، ومن مظانه هذا الموطن. قلت: ويحتمل أن يكون سؤال أبي بكر عن ذلك كان عند قوله لما علمهم التشهد: ثم ليتخير من الدعاء ما شاء « ومن ثم أعقب المصنف الترجمة بذلك. ج٢/ ٣٧٣.

باب الذكر بعد الصلاة

٨٤٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال جاء الفقراء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون قال ألا أحدثكم إن أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين فرجعت إليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل، ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف، كذا قال ابن بطال، وكأنه أخذه من كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاب بقوله ألا أدلكم على أمر تساوونهم فيه وعدل عن قوله نعم هم أفضل منكم بذلك.

٢) وفيه التوسعة في الغبطة، وقد تقدم تفسيرها في كتاب العلم، والفرق بينها وبين الحسد المذموم.

٣) وفيه المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم، ولم ينكر عليهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيؤخذ منه أن قوله «إلا من عمل» عام للفقراء والأغنياء خلافا لمن أوله بغير ذلك.

٤) وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق.

٥) وفيه فضل الذكر عقب الصلوات، واستدل به البخاري على فضل الدعاء عقيب الصلاة كما سيأتي في الدعوات لأنه في معناها، ولأنها أوقات فاضلة يرتجى فيها إجابة الدعاء.

٦) وفيه أن العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافا لمن قال إن المتعدي أفضل مطلقا، نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام. ج٢/ ٣٨٧.

باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام

٨٥٠- عن أم سلمة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرا قال ابن شهاب فنرى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء وقال ابن أبي مريم أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب كتب إليه قال حدثتني هند بنت الحارث الفراسية عن أم سلمة زوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكانت من صواحباتها قالت كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرتني هند الفراسية وقال عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري حدثتني هند الفراسية وقال الزبيدي أخبرني الزهري أن هند بنت الحارث القرشية أخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد

وهو حليف بني زهرة وكانت تدخل على أزواج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال شعيب عن الزهري حدثتني هند القرشية وقال ابن أبي عتيق عن الزهري عن هند الفراسية وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد حدثه عن ابن شهاب عن امرأة من قريش حدثته عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور.

٢) وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت. ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط أن لا يستحب هذا المكث، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. أخرجه مسلم.

٣) وفيه أن النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد. ج٢/ ٣٩١.

باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم

٨٥١- عن عقبة قال صليت وراء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث أن المكث بعد الصلاة ليس بواجب، وأن التخطي للحاجة مباح، وأن التفكر في الصلاة في أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها، وأن إنشاء العزم في أثناء الصلاة على الأمور الجائزة لا يضر.

٢) وفيه إطلاق الفعل على ما يأمر به الإنسان، وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة. ج٢/ ٣٩٣

٨٧٦- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي، لقوله «فرض عليهم فهدانا الله له» فإن التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا، وقد وقع في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم بلفظ «كتب علينا».

٢) وفيه أن الهداية والإضلال من الله تعالى كما هو قول أهل السنة، وأن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة، وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل، وأن القياس مع وجود النص فاسد، وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز، وأن الجمعة أول الأسبوع

شرعا، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الأسبوع سبتا كما سيأتي في الاستسقاء في حديث أنس، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم في ذلك.

٣) وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة زادها الله تعالى. ج٢/ ٤١٤

باب فضل الغسل يوم الجمعة

٨٧٨- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فناداه عمر أية ساعة هذه قال إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر بالغسل.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى المنبر، وتفقد الإمام رعيته، وأمره لهم بمصالح دينهم، وإنكاره على من أخل بالفضل وإن كان عظيم المحل، ومواجهته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها، وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك.

٢) وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمر، وإباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة، لأن عمر لم يأمر

برفع السوق بعد هذه القصة.

٣) واستدل به مالك على أن السوق لا تمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر، ولكون الذاهب إليها مثل عثمان.

٤) وفيه شهود الفضلاء السوق، ومعاناة المتجر فيها.

٥) وفيه أن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين.

٦) وقال عياض: فيه حجة لأن السعي إنما يجب بسماع الأذان، وأن شهود الخطبة لا يجب، وهو مقتضى قول أكثر المالكية. وتعقب بأنه لا يلزم من التأخير إلى سماع النداء فوات الخطبة، بل تقدم ما يدل على أنه لم يفت عثمان من الخطبة شيء. وعلى تقدير أن يكون فاته منها شيء فليس فيه دليل على أنه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة.

٧) واستدل به على أن غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وإنكاره على عثمان تركه، وهو متعقب لأنه أنكر عليه ترك السنة المذكورة وهي التبكير إلى الجمعة فيكون الغسل كذلك، وعلى أن الغسل ليس شرطا لصحة الجمعة. وسيأتي البحث فيه في الحديث بعده. ج٢/ ٤١٩

باب فضل الجمعة

٨٨١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة

الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.

۞ فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله، وفضل التبكير إليها، وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما. وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل.

٢) وفيه أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم، وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع، وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في الهدي، واختلف في الضحايا، والجمهور على أنها كذلك. وقال الزين بن المنير: فرق مالك بين التقربين باختلاف المقصودين، لأن أصل مشروعية الأضحية التذكير بقصة الذبيح، وهو قد فدي بالغنم. والمقصود بالهدي التوسعة على المساكين فناسب البدن.

٣) واستدل به على أن الجمعة تصح قبل الزوال كما سيأتي نقل الخلاف فيه بعد أبواب، ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة إلى خمس. ثم عقب بخروج الإمام، وخروجه عند أول وقت الجمعة، فيقتضي أنه يخرج في أول الساعة السادسة وهي قبل الزوال. والجواب أنه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار، فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره، ويكون مبدأ المجيء من أول الثانية فهي أولى بالنسبة للمجيء ثانية بالنسبة للنهار، وعلى هذا فآخر

الخامسة أول الزوال فيرتفع الإشكال، وإلى هذا أشار الصيدلاني شارح المختصر حيث قال: إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار، وهو أول الضحى، وهو أول الهاجرة. ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة. ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح، فقيل: أول التبكير طلوع الشمس، وقيل طلوع الفجر، ورجحه جمع، وفيه نظر إذ يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر، وقد قال الشافعي: يجزئ الغسل إذا كان بعد الفجر فأشعر بأن الأولى أن يقع بعد ذلك. ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوي، وقد وقع في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور، وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان، أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني، وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ «فكمهدي البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى علية الطير إلى العصفور» الحديث، ونحوه في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور، ووقع عند النسائي أيضا في حديث الزهري من رواية عبد الأعلى عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة، لكن خالفه عبد الرزاق، وهو أثبت منه في معمر فلم يذكرها، وعلى هذا فخروج الإمام يكون عند انتهاء السادسة، وهذا كله مبني على أن المراد بالساعات ما يتبادر الذهن إليه من العرف فيها، وفيه نظر إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر في اليوم الشاتي والصائف، لأن النهار ينتهي في القصر إلى عشر ساعات وفي الطول إلى أربع عشرة، وهذا الإشكال للقفال، وأجاب عنه القاضي حسين بأن المراد بالساعات

ما لا يختلف عدده بالطول والقصر، فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك، وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات وتلك التعديلية، وقد روى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة» وهذا وإن لم يرد في حديث التبكير فيستأنس به في المراد بالساعات، وقيل المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول النهار إلى الزوال وأنها تنقسم إلى خمس، وتجاسر الغزالي فقسمها برأيه فقال: الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والثانية إلى ارتفاعها، والثالثة إلى انبساطها، والرابعة إلى أن ترمض الأقدام، والخامسة إلى الزوال .

واعترضه ابن دقيق العيد بأن الرد إلى الساعات المعروفة أولى وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى لأن المراتب متفاوتة جدا، وأولى الأجوبة الأول إن لم تكن زيادة ابن عجلان محفوظة، وإلا فهي المعتمدة. وانفصل المالكية إلا قليلا منهم وبعض الشافعية عن الإشكال بأن المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر، واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود، تقول جئت ساعة كذا، وبأن قوله في الحديث «ثم راح» يدل على أن أول الذهاب إلى الجمعة من الزوال، لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار، والغدو من أوله إلى الزوال. قال المازري: تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز في الساعة وعكس غيره. انتهى.

وقد أنكر الأزهري على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال،

ونقل أن العرب تقول «راح» في جميع الأوقات بمعنى ذهب، قال: وهي لغة أهل الحجاز، ونقل أبو عبيد في «الغريبين» نحوه. قلت: وفيه رد على الزين بن المنير حيث أطلق أن الرواح لا يستعمل في المضي في أول النهار بوجه، وحيث قال إن استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه. ثم إني لم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سمي، وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ «غدا» ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ «المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة» الحديث وصححه ابن خزيمة، وفي حديث سمرة ضرب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة الحديث، أخرجه ابن ماجه، ولأبي داود من حديث علي مرفوعا إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث، فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب، وقيل: النكتة في التعبير بالرواح الإشارة إلى أن الفعل المقصود إنما يكون بعد الزوال، فيسمى الذاهب إلى الجمعة رائحا وإن لم يجئ وقت الرواح، كما سمي القاصد إلى مكة حاجا.

وقد اشتد إنكار أحمد وابن حبيب من المالكية ما نقل عن مالك من كراهية التبكير إلى الجمعة وقال أحمد: هذا خلاف حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. واحتج بعض المالكية أيضا بقوله في رواية الزهري «مثل المهجر» لأنه مشتق من التهجير وهو السير في وقت الهاجرة، وأجيب بأن المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم نقله عن الخليل في المواقيت، وقال ابن المنير في الحاشية: يحتمل أن يكون مشتقا من الهجير بالكسر

وتشديد الجيم وهو ملازمة ذكر الشيء، وقيل: هو من هجر المنزل وهو ضعيف لأن مصدره الهجر لا التهجير. وقال القرطبي: الحق أن التهجير هنا من الهاجرة وهو السير وقت الحر، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده، فلا حجة فيه لمالك. وقال التوربشتي: جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة تغليبا، بخلاف ما بعد زوال الشمس فإن الحر يأخذ في الانحطاط، ومما يدل على استعمالهم التهجير في أول النهار ما أنشد ابن الأعرابي في نوادره لبعض العرب:

تهجرون تهجير الفجر

واحتجوا أيضا بأن الساعة لو لم تطل لزم تساوي الآتين فيها، والأدلة تقتضي رجحان السابق، بخلاف ما إذا قلنا إنها لحظة لطيفة. والجواب ما قاله النووي في شرح المهذب تبعا لغيره. أن التساوي وقع في مسمى البدنة والتفاوت في صفاتها، ويؤيده أن في رواية ابن عجلان تكرير كل من المتقرب به مرتين حيث قال « كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بدنة » الحديث ولا يرد على هذا أن في رواية ابن جريج « وأول الساعة وآخرها سواء » لأن هذه التسوية بالنسبة إلى البدنة كما تقرر.

واحتج من كره التبكير أيضا بأنه يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج لها ثم رجع، وتعقب بأنه لا حرج عليه في هذه الحالة لأنه قاصد للوصول لحقه. وإنما الحرج على من تأخر عن المجيء ثم جاء فتخطى، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم. ج٢/ ٤٢٨

باب الدهن للجمعة

٨٨٣- عن سلمان الفارسي قال قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا كراهة التخطي يوم الجمعة، قال الشافعي: أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك اهـ. وهذا يدخل فيه الإمام ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبى السابق من ذلك ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة كما تقدم، واستثنى المتولي من الشافعية من يكون معظما لدينه أو علمه أو ألف مكانا يجلس فيه أنه لا كراهة في حقه، وفيه نظر، وكان مالك يقول: لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر.

٢) وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله صلى ما كتب له ثم قال ثم ينصت إذا تكلم الإمام فدل على تقدم ذلك على الخطبة، وقد بينه أحمد من حديث نبيشة الهذلي بلفظ «فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له» وفيه جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة، واستدل به على أن التبكير ليس من ابتداء الزوال لأن خروج الإمام يعقب الزوال فلا يسع وقتا يتنفل فيه.

٣) وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظيف وتطيب أو دهن ولبس أحسن الثياب والمشي بالسكينة وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين وترك الأذى والتنفل والإنصات وترك اللغو. ووقع في حديث عبد الله بن عمرو «فمن تخطى أو لغا كانت له ظهرا» ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على أن الذي يكفر من الذنوب هو الصغائر فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد، وذلك أن معنى قوله ما لم تغش الكبائر أي فإنها إذا غشيت لا تكفر، وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر إذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفرها كما نطق به القرآن، ولا يلزم من ذلك أن لا يكفرها إلا اجتناب الكبائر، وإذا لم يكن للمرء صغائر تكفر رجي له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر، وإلا أعطي من الثواب بمقدار ذلك، وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك، والله أعلم. ج٢/ ٤٣٣

باب السواك يوم الجمعة

وقال أبو سعيد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستن

٨٨٧- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة.

فوائد الحديث:

١) واستدل بقوله «كل صلاة» على استحبابه للفرائض والنوافل، ويحتمل أن يكون المراد الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التي ليست

تبعا لغيرها كصلاة العيد، وهذا اختاره أبو شامة، ويتأيد بقوله في حديث أم حبيبة عند أحمد بلفظ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون وله من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك فسوى بينهما. وكما أن الوضوء لا يندب للراتبة التي بعد الفريضة إلا إن طال الفصل مثلا، فكذلك السواك.

٢) ويمكن أن يفرق بينهما بأن الوضوء أشق من السواك، ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي ركعتين، ثم ينصرف فيستاك وإسناده صحيح، لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود، وبين فيه أنه تخلل بين الانصراف والسواك نوم. وأصل الحديث في مسلم مبينا أيضا، واستدل به على أن الأمر يقتضي التكرار، لأن الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك، ولا مشقة في وجوبه مرة، وإنما المشقة في وجوب التكرار. وفي هذا البحث نظر، لأن التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر، وإنما أخذ من تقييده بكل صلاة. وقال المهلب: فيه أن المندوبات ترتفع إذا خشي منها الحرج.

٣) وفيه ما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه من الشفقة على أمته.

٤) وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص، لكونه جعل المشقة سببا لعدم أمره، فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة.

٥) قال ابن دقيق العيد: وفيه بحث، وهو كما قال، ووجهه أنه يجوز أن يكون إخبارا منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة، فيكون معنى قوله «لأمرتهم» أي عن الله بأنه واجب.

٦) واستدل به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال، لعموم قوله «كل صلاة»، وسيأتي البحث فيه في كتاب الصيام. ج٢/ ٤٣٧

باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب

٩٠٢- عن عائشة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنسان منهم وهو عندي فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا رفق العالم بالمتعلم، واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير، واجتناب أذى المسلم بكل طريق، وحرص الصحابة على امتثال الأمر ولو شق عليهم.

٢) وقال القرطبي: فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر، كذا قال.

وفيه نظر لأنه لو كان واجبا على أهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا، والله أعلم. ج٢/ ٤٤٩.

باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة

٩٠٦- عن أنس بن مالك قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة قال يونس بن بكير أخبرنا أبو خلدة فقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة وقال بشر بن ثابت حدثنا أبو خلدة قال صلى بنا أمير الجمعة ثم قال لأنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كيف كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الظهر.

فوائد الحديث:

١) وفيه إزالة التشويش عن المصلي بكل طريق محافظة على الخشوع لأن ذلك هو السبب في مراعاة الإبراد في الحر دون البرد .ج٢/ ٤٥٣.

باب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

٩١٤- عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال الله أكبر الله أكبر قال معاوية الله أكبر الله أكبر قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية وأنا فقال أشهد أن محمدا رسول الله فقال معاوية وأنا فلما أن قضى التأذين قال يا أيها الناس إني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر، وأن قول المجيب «وأنا كذلك» ونحوه يكفي في إجابة المؤذن.

٢) وفيه إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة، وأن التكبير في أول الأذان غير مرجع وفيهما نظر، وفيه الجلوس قبل الخطبة، وبقية مباحثه تقدمت في أبواب الأذان. ج٢/ ٤٦٠

باب الخطبة على المنبر

وقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر

٩١٧- عن أبي حازم بن دينار أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده فسألوه عن ذلك فقال والله إني لأعرف مما هو ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى فلانة امرأة من الأنصار قد سماها سهل مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمر بها فوضعت ها هنا ثم رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي .

فوائد الحديث:

١) وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره.

٢) وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل، وجواز العمل اليسير في الصلاة، وكذا الكثير إن تفرق، وقد تقدم البحث فيه وكذا في جواز ارتفاع الإمام في «باب الصلاة في السطوح».

٣) وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه، واستحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد إما شكرا وإما تبركا.

٤) وقال ابن بطال: إن كان الخطيب هو الخليفة فسنته أن يخطب على المنبر، وإن كان غيره يخير بين أن يقوم على المنبر أو على الأرض. وتعقبه الزين بن المنير بأن هذا خارج عن مقصود الترجمة ولأنه إخبار عن شيء أحدثه بعض الخلفاء، فإن كان من الخلفاء الراشدين فهو سنة متبعة، وإن كان من غيرهم فهو بالبدعة أشبه منه بالسنة. قلت: ولعل هذا هو حكمة هذه الترجمة، أشار بها إلى أن هذا التفصيل غير مستحب، ولعل مراد من استحبه أن الأصل أن لا يرتفع الإمام عن المأمومين. ولا يلزم من مشروعية ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم لمن ولي الخلافة أن يشرع لمن جاء بعدهم، وحجة الجمهور وجود الاشتراك في وعظ السامعين وتعليمهم بعض أمور الدين، والله الموفق. ج٢/ ٤٦٤.

باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين

٩٣٠- عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب الناس يوم الجمعة فقال أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد جواز صلاة التحية في الأوقات المكروهة، لأنها إذا لم تسقط في الخطبة مع الأمر بالإنصات لها فغيرها أولى.

٢) وفيه أن التحية لا تفوت بالقعود، لكن قيده بعضهم بالجاهل أو الناسي كما تقدم، وأن للخطيب أن يأمر في خطبته وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها، ولا يقطع ذلك التوالي المشترط فيها، بل لقائل أن يقول: كل ذلك يعد من الخطبة.

٣) واستدل به على أن المسجد شرط للجمعة للاتفاق على أنه لا تشرع التحية لغير المسجد وفيه نظر.

٤) واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة لأن أمرهما أخف وزمنهما أقصر ولا سيما رد السلام فإنه واجب، وسيأتي البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب. ج٢/ ٤٧٨

{ باب الساعة التي في يوم الجمعة }

٩٣٥- عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة،

وفي مسلم أنه خير يوم طلعت عليه الشمس.

٢) وفيه فضل الدعاء واستحباب الإكثار منه، واستدل به على بقاء الإجمال بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعقب بأن لا خلاف في بقاء الإجمال في الأحكام الشرعية لا في الأمور الوجودية كوقت الساعة، فهذا الاختلاف في إجماله، والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر - وهو تحصيل الأفضلية - يمكن الوصول إليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم أو الليلة، فلم يبق في الحكم الشرعي إجمال والله أعلم. فإن قيل: ظاهر الحديث حصول الإجابة لكل داع بالشرط المتقدم مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض، وساعة الإجابة متعلقة بالوقت، فكيف تتفق مع الاختلاف؟ أجيب باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصل، كما قيل نظيره في ساعة الكراهة، ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وإن كانت هي خفيفة، ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك، والله أعلم . ج٢/ ٤٨٩.

﴿ باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة ﴾

٩٣٦- عن جابر بن عبد الله قال بينما نحن نصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد أن الخطبة تكون عن قيام كما تقدم، وأنها مشترطة في الجمعة حكاه القرطبي واستبعده، وأن البيع وقت الجمعة ينعقد ترجم عليه سعيد بن منصور، وكأنه أخذه من كونه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمرهم بفسخ ما تبايعوا فيه من العير المذكورة ولا يخفى ما فيه.

٢) وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها، واستدل به على جواز انعقاد الجمعة باثني عشر نفسا وهو قول ربيعة، ويجيء أيضا على قول مالك، ووجه الدلالة منه أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثني عشر دل على أنه كاف. وتعقب بأنه يحتمل أنه تمادى حتى عادوا أو عاد من تجزئ بهم، إذ لم يرد في الخبر أنه أتم الصلاة. ويحتمل أيضا أن يكون أتمها ظهرا. وأيضا فقد فرق كثير من العلماء بين الابتداء والدوام في هذا فقيل: إذا انعقدت لم يضر ما طرأ بعد ذلك ولو بقي الإمام وحده. وقيل: يشترط بقاء واحد معه، وقيل: اثنين، وقيل: يفرق بين ما إذا انفضوا بعد تمام الركعة الأولى فلا يضر بخلاف ما قبل ذلك، وإلى ظاهر هذا الحديث صار إسحاق بن راهويه فقال: إذا تفرقوا بعد الانعقاد فيشترط بقاء اثني عشر رجلا. وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم فيها، وقد تقدم أن ظاهر ترجمة البخاري تقتضي أن لا يتقيد الجمع الذي يبقى مع الإمام بعدد معين، وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع في الخطبة لا في الصلاة، وهو اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم، وعلى تقدير أن يكون في الصلاة حمل على أن ذلك وقع قبل النهي كآية لا تبطلوا أعمالكم، وقبل النهي عن الفعل

الكثير في الصلاة. وقول المصنف في الترجمة « فصلاة الإمام ومن بقي جائزة » يؤخذ منه أنه يرى أن الجميع لو انفضوا في الركعة الأولى ولم يبق إلا الإمام وحده أنه لا تصح له الجمعة، وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم قريبا. وقيل: تصح إن بقي واحد، وقيل: إن بقي اثنان، وقيل: ثلاثة، وقيل: إن كان صلى بهم الركعة الأولى صحت لمن بقي، وقيل: يتمها ظهرا مطلقا. وهذا الخلاف كله أقوال مخرجة في مذهب الشافعي إلا الأخير فهو قوله في الجديد، وإن ثبت قول مقاتل بن حيان الذي أخرجه أبو داود في المراسيل أن الصلاة كانت حينئذ قبل الخطبة زال الإشكال، لكنه مع شذوذه معضل. وقد استشكل الأصيلي حديث الباب فقال: إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية. انتهى. وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك، فلما نزلت آية الجمعة. وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور. والله أعلم. ج٢/ ٤٩٢

﴿ باب ﴾

قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾

٩٣٨- عن سهل بن سعد قال كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقا فكانت إذا كان يوم جمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عرقه وكنا

ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعقه وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك .

فوائد الحديث :

١) وفي هذا الحديث جواز السلام على النسوة الأجانب، واستحباب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير، وبيان ما كان الصحابة عليه من القناعة وشدة العيش والمبادرة إلى الطاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ج٢/ ٤٩٥

باب الحراب والدرق يوم العيد

٩٤٩- عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأقبل عليه رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي .

فوائد الحديث :

١) وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى.

٢) وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين.

٣) وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة، وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج، إذ التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء.

٤) وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها، وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنهم.

٥) وفيه أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره، ولا يكون في ذلك افتئات على شيخه، بل هو أدب منه ورعاية لحرمته وإجلال لمنصبه، وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته، ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نام فخشي أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر إلى سد هذه الذريعة. وفي قول عائشة في آخر هذا الحديث «فلما غفل غمزتهما فخرجتا» دلالة على أنها مع ترخيص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها في ذلك راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها فأخرجتهما، واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها والله أعلم.

٦) واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره، واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج. ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك، والله أعلم. ج٢/ ٥١٤.

باب الأكل يوم النحر

٩٥٤- عن أنس قال قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه فكأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقه قال وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم فرخص له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا .

٩٥٥- عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال خطبنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له فقال أبو بردة بن نيار خال البراء يا رسول الله فإني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله فإن عندنا عناقا لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين أفتجزي عني قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك .

فوائد الحديث:

١) وفي حديثي أنس والبراء من الفوائد تأكيد أمر الأضحية، وأن المقصود منها طيب اللحم وإيثار الجار على غيره، وأن المفتي إذا ظهرت له من المستفتي أمارة الصدق كان له أن يسهل عليه، حتى لو استفتاه اثنان في قضية واحدة جاز أن يفتي كلا منهما بما يناسب حاله، وجواز إخبار المرء عن نفسه بما يستحق الثناء به عليه بقدر الحاجة . ج٢/ ٥٢٠.

﴿ باب فضل العمل في أيام التشريق ﴾

٩٦٩- عن ابن عباس عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال ما العمل في أيام أفضل منها في هذه قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله، وفيه تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة، وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة، وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملا من الأعمال بأفضل الأيام، فلو أفرد يوما منها تعين يوم عرفة، لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكورة، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة، جمعا بين حديث الباب وبين حديث أبي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم، أشار إلى ذلك كله النووي في شرحه، وقال الداودي: لم يرد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة؛ لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة، يعني فيلزم تفضيل الشيء على نفسه. وتعقب بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء كان يوم الجمعة أم لا، ويوم الجمعة فيه أفضل من الجمعة في غيره لاجتماع الفضلين فيه.

٢) واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل،

واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد، وأجيب بأنه محمول على الغالب، ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت «ما رأيت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صائما العشر قط» لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته، كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضا. والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج، ولا يتأتى ذلك في غيره. وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم؟ فيه احتمال.

٣) وقال ابن بطال وغيره: المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير فقط، لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبعال، وثبت تحريم صومها، وورد فيه إباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك، فدل على تفريغها لذلك، مع الحض على الذكر المشروع منه فيها التكبير فقط، ومن ثم اقتصر المصنف على إيراد الآثار المتعلقة بالتكبير. وتعقبه الزين بن المنير بأن العمل إنما يفهم منه عند إطلاقه العبادة، وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ما ذكر، فإن ذلك لا يستغرق اليوم والليلة.

٤) وقال الكرماني: الحث على العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير، بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب، قال: مع أنه لو حمل على التكبير وحده لم يبق لقول المصنف بعده «باب التكبير أيام منى» معنى، ويكون تكرارا محضا اهـ. والذي يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة هو الذكر المأمور به، وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال، وأما المناسك فمختصة بالحاج،

وجزمه بأنه تكرار متعقب، لأن الترجمة الأولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته وصفته، أو أراد تفسير العمل المجمل في الأولى بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرار.

٥) وقد وقع في رواية ابن عمر من الزيادة في آخره «فأكثروا فيهن من التهليل والتحميد والتكبير» وللبيهقي في الشعب من طريق عدي بن ثابت في حديث ابن عباس «فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير» وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن بطال، وفي رواية عدي من الزيادة «وأن صيام يوم منها يعدل صيام سنة، والعمل بسبعمائة ضعف» وللترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» لكن إسناده ضعيف، وكذا الإسناد إلى عدي بن ثابت، والله أعلم. ج٢/ ٥٣٣

﴿ باب موعظة الإمام النساء يوم العيد ﴾

٩٧٩- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال شهدت الفطر مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأني أنظر إليه حين يجلس بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية ثم قال حين فرغ منها آنتن على ذلك قالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم لا يدري حسن من هي قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم لكن فداء أبي وأمي فيلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قال عبدالرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد، ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة.

٢) وفيه خروج النساء إلى المصلى كما سيأتي في الباب الذي بعده.

٣) وفيه جواز التفدية بالأب والأم، وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها إليه.

٤) واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافا لبعض المالكية ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله.

٥) قال القرطبي: ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضورا لأن ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك. ا هـ.

٦) وأما كونه من الثلث فما دونه فإن ثبت أنهن لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة.

٧) وفيه أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك كما تقدم في كتاب الحيض من حديث أبي سعيد. ووقع نحوه عند مسلم من وجه

آخر في حديث جابر، وعند البيهقي من حديث أسماء بنت يزيد كما تقدمت الإشارة إليه.

٨) وفيه بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج في حقه إلى ذلك، والعناية بذكر ما يحتاج إليه لتلاوة آية الممتحنة لكونها خاصة بالنساء.

٩) وفيه جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج، وأخذ منه الصوفية جواز ما اصطلحوا عليه من الطلب، ولا يخفى ما يشترط فيه من أن المطلوب له أيكون غير قادر على التكسب مطلقا أو لما لا بد له منه. وفي مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضي عنهن، وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الحيض. ج٢/ ٥٤٣.

باب اعتزال الحيضّ المصلى

٩٨١- عن محمد قال قالت أم عطية أمرنا أن نخرج فنخرج الحيضّ والعواتق وذوات الخدور قال ابن عون أو العواتق ذوات الخدور فأما الحيضّ فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت بإحضار الدواء مثلا والمعالجة بغير مباشرة، إلا إن احتيج إليها عند أمن الفتنة.

٢) وفيه أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه.

٣) وفيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة، ومشروعية عارية الثياب.

٤) واستدل به على وجوب صلاة العيد، وفيه نظر لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف، فظهر أن القصد منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتعم الجميع البركة، والله أعلم. ج٢/ ٥٤٥

❊❊❊

﴿ كتاب الوتر باب ما جاء في الوتر ﴾

٩٩٢- عن كريب أن ابن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعت في عرض وسادة واضطجع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأهله في طولها فنام حتى انتصف الليل أو قريبا منه فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ثم قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلي فصنعت مثله فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح.

فوائد الحديث:

١) في حديث ابن عباس من الفوائد جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة، وهو محمول على التطوع، ويحتمل أن يكون إعطاؤه العباس ليتولى صرفه في مصالح غيره ممن يحل له أخذ ذلك.

٢) وفيه جواز تقاضي الوعد وإن كان من وعد به مقطوعا بوفائه.

٣) وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضيف، وحسن المعاشرة للأهل، والرد على من يؤثر دوام الانقباض.

٤) وفيه مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها، وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض، وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وإن كان

مميزا بل مراهقا.

٥) وفيه صحة صلاة الصبي وجواز فتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه، وقد قيل إن المتعلم إذ تعوهد بفتل أذنه كان أذكى لفهمه وفيه حمل أفعاله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على الاقتداء به ومشروعية التنفل بين المغرب والعشاء، وفضل صلاة الليل ولا سيما في النصف الثاني، والبداءة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة، وتلاوة آخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل، واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو محدث، ولعله المراد بالوضوء للجنب.

٦) وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل لأن الإناء المذكور كان قصعة أو صحفة، واستحباب التقليل من الماء في التطهير مع حصول الإسباغ، وجواز التصغير والذكر بالصفة كما تقدم في باب السمر في العلم حيث قال «نام الغليم»، وبيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين وحسن تأتيه في ذلك.

٧) وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد، وإعلام المؤذن الإمام بحضور وقت الصلاة، واستدعاؤه لها، والاستعانة باليد في الصلاة وتكرار ذلك كما سيأتي البحث فيه في أواخر كتاب الصلاة.

٨) وفيه مشروعية الجماعة في النافلة، والائتمام بمن لم ينو الإمامة، وبيان موقف الإمام والمأموم، وقد تقدم كل ذلك في أبواب الإمامة والله المستعان. واستدل به على أن الأحاديث الواردة في كراهية القرآن على غير وضوء ليست على العموم في جميع الأحوال، وأجيب بأن نومه كان

لا ينقض وضوءه فلا يتم الاستدلال به إلا أن يثبت أنه قرأ الآيات بين قضاء الحاجة والوضوء والله أعلم. ج٢/ ٥٦٢

باب الاستسقاء في المسجد الجامع

١٠١٣- عن أنس بن مالك أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائم يخطب فاستقبل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائما فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يديه فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال والله ما رأينا الشمس ستا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها قال فرفع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والجبال والآجام والظراب والأودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول قال لا أدري.

فوائد الحديث:

١) في هذا الحديث من الفوائد جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة.

٢) وفيه القيام في الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر.

٣) وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة، وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال، ومنه قول أنس، «كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وسؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجى منه القبول وإجابتهم لذلك، ومن أدبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه فترجى الإجابة عنده.

٤) وفيه تكرار الدعاء ثلاثا، وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وليس في السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة.

٥) وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عقبه أو معه ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستصحاء وامتثال السحاب أمره بمجرد الإشارة.

٦) وفيه الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وبقاء النفع، ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة.

٧) وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وإن كان مقام الأفضل التفويض لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عالما بما وقع لهم من الجدب، وأخر السؤال في ذلك تفويضا لربه، ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه في ذلك

بيانا للجواز وتقرير السنة في هذه العبادة الخاصة، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة نفع الله به.

٨) وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجبا من أحوال الناس، وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك.

٩) وفيه اليمين لتأكيد الكلام، ويحتمل أن يكون ذلك جرى على لسان أنس بغير قصد اليمين، واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة، وعلى أن الاستسقاء لا تشرع فيه صلاة، فأما الأول فقال به الشافعي وكرهه سفيان الثوري، وأما الثاني فقال به أبو حنيفة كما تقدم، وتعقب بأن الذي وقع في هذه القصة مجرد دعاء لا ينافي مشروعية الصلاة لها، وقد بينت في واقعة أخرى كما تقدم، واستدل به على الاكتفاء بدعاء الإمام في الاستسقاء قاله ابن بطال، وتعقب بما سيأتي في رواية يحيى بن سعيد «ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعون» وقد استدل به المصنف في الدعوات على رفع اليدين في كل دعاء. وفي الباب عدة أحاديث جمعها المنذري في جزء مفرد وأورد منها النووي في صفة الصلاة في شرح المهذب قدر ثلاثين حديثا، وسنذكر وجه الجمع بينها وبين قول أنس «كان لا يرفع يديه إلا في الاستسقاء» بعد أربعة عشر بابا إن شاء الله تعالى.

١٠) وفيه جواز الدعاء بالاستصحاء للحاجة، وقد ترجم له البخاري بعد ذلك. ج٢/ ٥٨٨.

﴿ باب إذا هبت الريح ﴾

١٠٣٤ - عن أنس بن مالك قال: كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فوائد الحديث:

١) وفيه الاستعداد بالمراقبة لله، والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه. ج٢/ ٦٠٤

﴿ باب قول الله تعالى ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ ﴾

١٠٣٨ - عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد طرح الإمام المسألة على أصحابه وإن كانت لا تدرك إلا بدقة النظر. ج٢/ ٦٠٩.

كتاب الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس

١٠٤٠- عن أبي بكرة قال كنا عند رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فانكسفت الشمس فقام النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، وهو نحو قوله في الحديث الماضي في الاستسقاء يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما.

٢) وفيه ما كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه. ج٢/ ٦١٣

باب الصدقة في الكسوف

١٠٤٤- عن عائشة أنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فصلى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع

فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا.

فوائد الحديث:

١) وفي حديث عائشة من الفوائد المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف، والزجر عن كثرة الضحك، والحث على كثرة البكاء، والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله.

٢) وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيرا في الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما.

٣) وفيه تقديم الإمام في الموقف، وتعديل الصفوف، والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة، وبيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب، واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليقتدى به فيها. ومن حكمة وقوع الكسوف تبيين أنموذج ما سيقع في القيامة، وصورة عقاب من لم يذنب، والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكوكب ثم كشف ذلك عنه ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء. وفي الكسوف إشارة إلى تقبيح رأي من يعبد الشمس أو القمر، وحمل

بعضهم الأمر في قوله تعالى: ﴿لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ على صلاة الكسوف لأنه الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغيير والنقص المنزه عنه المعبود جل وعلا سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ. ج٢/ ٦١٩

باب صلاة الكسوف جماعة

١٠٥٢- عن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فصلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك كعكعت قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ إني رأيت الجنة فتناولت عنقودا ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا وأريت النار فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط.

فوائد الحديث:

١) وفي حديث الباب من الفوائد المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع طاعته، ومعجزة ظاهرة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما كان عليه من نصح أمته، وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم، ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه، وجواز الاستفهام عن علة الحكم، وبيان العالم ما يحتاج إليه تلميذه، وتحريم كفران الحقوق. ووجوب شكر المنعم.

٢) وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم، وجواز إطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة. وتعذيب أهل التوحيد على المعاصي، وجواز العمل في الصلاة إذا لم يكثر. ج٢/ ٦٣١.

باب من رأى أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يوجب السجود

١٠٧٧- عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي قال أبو بكر وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وزاد نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد أن للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة، وأنه إذا مر بآية سجدة ينزل إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر، وأن ذلك لا يقطع الخطبة. ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم، وعن مالك يمر في خطبته ولا يسجد، وهذا الأثر وارد عليه. ج٢/ ٦٤٩

باب صلاة التطوع على الحمار

١١٠- عن أنس بن سيرين قال استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشأم فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة فقال لولا أني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله لم أفعله رواه إبراهيم بن طهمان عن حجاج عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه أن صلاته صحيحة؛ لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها وفيه الرجوع إلى أفعاله كالرجوع إلى أقواله من غير عرضة للاعتراض عليه.

٢) وفيه تلقي المسافر، وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل، وفيه التلطف في السؤال، والعمل بالإشارة لقوله: «من ذا الجانب». ج٢/ ٦٧٢

باب فضل قيام الليل

١١٢١- عن سالم عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كان الرجل في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكنت غلاما شابا وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار فإذا هي مطوية كطي البئر وإذا لها قرنان وإذا فيها أناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لي لم ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا.

فوائد الحديث:

١) وكأن المصنف لم يصح عنده حديث صريح في هذا الباب فاكتفى بحديث ابن عمر، وقد أخرج فيه مسلم حديث أبي هريرة أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل، وكأن البخاري توقف فيه للاختلاف في وصله وإرساله، وفي رفعه ووقفه. ج٣/ ٩.

٢) ويؤخذ منه أن الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها. ج٣/ ٩

٣) في هذا الحديث أن قيام الليل يدفع العذاب، وفيه تمني الخير والعلم. ج٣/ ١٠.

باب تحريض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب

وطرق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاطمة وعليا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ليلة للصلاة.

١١٢٧- عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طرقه وفاطمة بنت النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ليلة فقال ألا تصليان فقلت يا رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلي شيئا ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الإنسان أكثر شيء جدلا.

فوائد الحديث:

١) قوله: (يضرب فخذه) فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف، وقال ابن التين: كره احتجاجه بالآية المذكورة، وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه.

٢) وفيه جواز الانتزاع من القرآن، وترجيح قول من قال: إن اللام في قوله: (وكان الإنسان) للعموم لا لخصوص الكفار.

٣) وفيه منقبة لـ علي حيث لم يكتم ما فيه عليه أدنى غضاضة، فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه. ج٣/ ١٥.

١١٢٩- عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان.

فوائد الحديث:

١) وفي حديث الباب من الفوائد ندب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة، لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب، كما سيأتي في الصيام، إن شاء الله تعالى.

٢) وفيه جواز الفرار من قدر الله إلى قدر الله، قاله المهلب.

٣) وفيه أن الكبير إذا فعل شيئا خلاف ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره، وحكمه، والحكمة فيه.

٤) وفيه ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه من الزهادة في الدنيا، والاكتفاء بما قل منها والشفقة على أمته والرأفة بهم.

٥) وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة، وتقديم أهم المصلحتين.

٦) وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة، كما تقدم.

٧) وفيه نظر لأن نفي النية لم ينقل، ولا يطلع عليه بالظن.

٨) وفيه ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صليت جماعة. ج٣/١٨.

﴿ باب قيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الليل ﴾

١١٣٠- عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليقوم أو ليصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه فيقال له، فيقول: أفلا أكون عبدا شكورا؟.

❁ **فوائد الحديث:**

١) وفيه مشروعية الصلاة للشكر، وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال الله تعالى ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾.

٢) وفيه ما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه. ج٣/ ٢٠.

﴿ باب من نام عند السحر ﴾

١١٣٢- عن أشعث سمعت أبي قال سمعت مسروقا قال سألت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **أي العمل كان أحب إلى النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قالت الدائم قلت متى كان يقوم قالت كان يقوم إذا سمع الصارخ حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا أبو الأحوص عن الأشعث قال إذا سمع الصارخ قام فصلى.**

❁ **فوائد الحديث:**

١) وفي هذا الحديث الحث على المداومة على العمل، وإن قل، وفيه الاقتصاد في العبادة، وترك التعمق فيها؛ لأن ذلك أنشط، والقلب به أشد انشراحا. ج٣/ ٢٣.

﴿ باب طول القيام في صلاة الليل ﴾

١١٣٥- عن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال صليت مع النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ليلة فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء قلنا وما هممت قال هممت أن أقعد وأذر النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث أن مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيء.

٢) وفيه تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الأحوال وغيرها، لأن أصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله: « هممت بأمر سوء»، حتى استفهموه عنه، ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك. ج٣/ ٢٤.

باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾.

١٠٩٤ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ينزل ربنا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني.

فوائد الحديث:

١) وفيه تحريض على عمل الطاعة، وإشارة إلى جزيل الثواب عليها. وفي حديث الباب من الفوائد: تفضيل صلاة آخر الليل على أوله، وتفضيل تأخير الوتر؛ لكن ذلك في حق من طمع أن ينتبه، وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾﴾ وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب، ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين؛ لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط

الدعاء، كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس، أو لاستعجال الداعي، أو بأن يكون الدعاء بإثم، أو قطيعة رحم، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد، أو لأمر يريده الله. ج٣/ ٣٨.

﴿ باب من نام أول الليل وأحيا آخره ﴾

وقال سلمان لأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نم فلما كان من آخر الليل قال قم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدق سلمان

١١٤٦- عن الأسود قال سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كيف كانت صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل قالت كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه فإذا أذن المؤذن وثب فإن كان به حاجة اغتسل وإلا توضأ وخرج.

فوائد الحديث:

١) وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدق سلمان؛ أي في جميع ما ذكر، وفيه منقبة ظاهرة لسلمان. ج٣/ ٣٩

٢) ويستفاد من الحديث أنه كان ربما نام جنبا قبل أن يغتسل. ج٣/ ٣٩.

﴿ باب قيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل في رمضان وغيره ﴾

١١٤٧- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كيف كانت صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان فقالت ما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن

وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة.

٢) وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك، كأنه تقرر عندها منع ذلك، فأجابها بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس في ذلك كغيره. ج٣/ ٤٠.

١١٤٨- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت ما رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا حتى إذا كبر قرأ جالسا فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع.

فوائد الحديث:

١) قوله: (حتى إذا كبر) بينت حفصة أن ذلك كان قبل موته بعام. ج٣/ ٤٠

باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار

١١٤٩- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي قال أبو عبد الله دف نعليك يعني تحريك.

فوائد الحديث:

١) ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة، لأن بلالا توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط، فصوبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢) وقال ابن الجوزي: فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خاليا عن مقصوده.

٣) وقال المهلب: فيه أن الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله.

٤) وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم الله له من الأعمال الصالحة ليقتدي بها غيرهم في ذلك.

٥) وفيه أيضا سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه، ويرغبه فيه إن كان حسنا، وإلا فينهاه. ج٣/ ٤٢.

٦) وثبتت الفضيلة بذلك لبلال؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي، ولذلك جزم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بذلك. ومشيه بين يدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان من عادته في اليقظة، فاتفق مثله في المنام، ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنه في مقام التابع، وكأنه أشار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حياته، واستمراره على قرب منزلته، وفيه منقبة عظيمة لبلال.

٧) وفي الحديث استحباب إدامة الطهارة، ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة، لأن من لازم الدوام على الطهارة أن يبيت المرء طاهرا، ومن بات طاهرا عرجت روحه فسجدت تحت العرش، كما رواه البيهقي

في الشعب، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، والعرش سقف الجنة كما سيأتي في هذا الكتاب. وزاد بريدة في آخر حديثه: «فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا». وظاهره أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل، ولا معارضة بينه وبين قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يدخل أحدكم الجنة عمله. لأن أحد الأجوبة المشهورة بالجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٣٢﴾﴾ أن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله، واقتسام الدرجات بحسب الأعمال، فيأتي مثله في هذا.

٨) وفيه أن الجنة موجودة الآن خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة. ج٣/ ٤٣.

﴿ باب ما يكره من التشديد في العبادة ﴾

١١٥٠ – عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال دخل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد.

فوائد الحديث:

١) وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط.

٢) وفيه إزالة المنكر باليد واللسان. وجواز تنفل النساء في المسجد.

٣) واستدل به على كراهة التعلق في الحبل في الصلاة. ج٣/ ٤٥.

باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

١١٥٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل.

فوائد الحديث:

١) قوله: (مثل فلان) لم أقف على تسميته في شيء من الطرق، وكأن إبهام مثل هذا لقصد الستر عليه، كالذي تقدم قريبا في الذي نام حتى أصبح، ويحتمل أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقصد شخصا معينا، وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور. ج٣/ ٤٦.

٢) وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط.

٣) ويستنبط منه كراهة قطع العبادة، وإن لم تكن واجبة، وما أحسن ما عقب المصنف هذه الترجمة بالتي قبلها؛ لأن الحاصل منهما الترغيب في ملازمة العبادة، والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها، لأن التشديد فيها قد يؤدي إلى تركها، وهو مذموم. ج٣/ ٤٦.

باب

١١٥٣- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت إني أفعل ذلك قال فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك وإن لنفسك حقا ولأهلك حقا فصم وأفطر وقم ونم.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير، وتفقد الإمام لأمور رعيته كلياتها وجزئياتها، وتعليمهم ما يصلحهم.

٢) وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك، وأن الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات، وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب.

٣) وفيه الحض على ملازمة العبادة؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع كراهته له التشديد على نفسه حضه على الاقتصاد، كأنه قال له: ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر أن تضيع حق العبادة، وتترك المندوب جملة، ولكن اجمع بينهما. ج٣/ ٤٧.

باب صلاة النوافل جماعة

ذكره أنس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٣٠- حدثني إسحاق حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أنه عقل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعقل مجة مجها في وجهه من بئر كانت في دارهم فزعم محمود أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول كنت أصلي لقومي ببني سالم وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار فيشق علي اجتيازه قبل مسجدهم فجئت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت له إني أنكرت بصري وإن

الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق علي اجتيازه فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكانا أتخذه مصلى فقال رسول الله ﷺ سأفعل فغدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه فقام رسول الله ﷺ فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسته على خزير يصنع له فسمع أهل الدار رسول الله ﷺ في بيتي فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك لا أراه فقال رجل منهم ذاك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ لا تقل ذاك ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله فقال الله ورسوله أعلم أما نحن فوالله لا نرى وده ولا حديثه إلا إلى المنافقين قال رسول الله ﷺ فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله قال محمود بن الربيع فحدثتها قوما فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ في غزوته التي توفي فيها ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم فأنكرها علي أبو أيوب قال والله ما أظن رسول الله ﷺ قال ما قلت قط فكبر ذلك علي فجعلت لله علي إن سلمني حتى أقفل من غزوتي أن أسأل عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه إن وجدته حيا في مسجد قومه فقفلت فأهللت بحجة أو بعمرة ثم سرت حتى قدمت المدينة فأتيت بني سالم فإذا عتبان شيخ أعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة سلمت عليه وأخبرته من أنا ثم سألته عن ذلك الحديث فحدثنيه كما حدثنيه أول مرة.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تقدمت مبسوطة في «باب المساجد في البيوت».

٢) وفيه ما ترجم له هنا، وهو صلاة النوافل جماعة، وروى ابن وهب، عن مالك، أنه لا بأس بأن يؤم النفر في النافلة، فأما أن يكون مشتهرا، ويجمع له الناس فلا، وهذا بناء على قاعدته في سد الذرائع لما يخشى من أن يظن من لا علم له أن ذلك فريضة، واستثنى ابن حبيب من أصحابه قيام رمضان لاشتهار ذلك من فعل الصحابة، ومن بعدهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

٣) وفي الحديث من الفوائد ما تقدم بعضه مبسوطا، وملاطفة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأطفال، وذكر المرء ما فيه من العلة معتذرا، وطلب عين القبلة، وأن المكان المتخذ مسجدا من البيت لا يخرج عن ملك صاحبه، وأن النهي عن استيطان الرجل مكانا إنما هو في المسجد العام.

٤) وفيه عيب من تخلف عن حضور مجلس الكبير، وأن من عيب بما يظهر منه لا يعد غيبة، وأن ذكر الإنسان بما فيه على جهة التعريف جائز، وأن التلفظ بالشهادتين كاف في إجراء أحكام المسلمين.

٥) وفيه استثبات طالب الحديث شيخه عما حدثه به إذا خشي من نسيانه، وإعادة الشيخ الحديث، والرحلة في طلب العلم وغير ذلك .ج٣/ ٧٥.

باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا

١١٩٤- عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا زاد ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع فيصلي فيه ركعتين. ج٣/ ٨٣.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك.

٢) وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم ،لكون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأتي مسجد قباء راكبا، وتعقب بأن مجيئه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم، وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت . ج٣/ ٨٣.

باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

١٢٠١- عن سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال خرج النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يصلح بين بني عمرو بن عوف بن الحارث وحانت الصلاة فجاء بلال أبا بكر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **فقال حبس النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فتؤم الناس قال نعم إن شئتم فأقام بلال الصلاة فتقدم أبو بكر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **فصلى فجاء النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الأول فأخذ الناس بالتصفيح قال سهل هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق وكان أبو بكر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **لا يلتفت في صلاته فلما أكثروا التفت فإذا النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في الصف فأشار إليه مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فصلى.**

❁ **فوائد الحديث:**

١) وفيه من الفوائد مما تقدم بعضها مبسوطا: جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت، وأن المبادرة إليها أولى من انتظار الإمام الراتب، وأنه لا ينبغي التقدم على الجماعة إلا برضا منهم، يؤخذ ذلك من قول أبي بكر «إن شئتم» مع علمه بأنه أفضل الحاضرين. وأن الالتفات في الصلاة لا يقطعها. وأن من سبح أو حمد لأمر ينوبه لا يقطع صلاته، ولو قصد بذلك تنبيه غيره خلافا لمن قال بالبطلان. ج٣/ ٩١.

﴿ باب مسح الحصا في الصلاة ﴾

١٢٠٧- عن معيقيب أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال إن كنت فاعلا فواحدة.

❁ **فوائد الحديث:**

١) ومعيقيب هو ابن أبي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس، كان من السابقين الأولين، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد. ج٣/ ٩٥.

﴿ باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ﴾

وقال قتادة إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة .

١٢١١- عن الأزرق بن قيس قال كنا بالأهواز نقاتل الحرورية فبينا أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي وإذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه

وجعل يتبعها قال شعبة هو أبو برزة الأسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال إني سمعت قولكم وإني غزوت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ست غزوات أو سبع غزوات وثماني وشهدت تيسيره وإني إن كنت أن أراجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشق علي.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك، ولم يكن في سياق الفخر. ج٣/ ٩٩.

١٢١٢- عن عروة قال قالت عائشة خسفت الشمس فقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال ثم رفع رأسه ثم استفتح بسورة أخرى ثم ركع حتى قضاها وسجد ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال إنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته حتى لقد رأيت أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث أن المشي القليل لا يبطل الصلاة، وكذا العمل اليسير، وأن النار والجنة مخلوقتان موجودتان، وغير ذلك من فوائده التي تقدمت مستقصاة في صلاة الكسوف.

٢) ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير، لأن الذي تنفلت دابته يحتاج في حال إمساكها إلى التقدم أو التأخر كما وقع لأبي برزة. ج٣/ ١٠٠.

باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة

ويذكر عن عبد الله بن عمرو نفخ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سجوده في كسوف.

١٢١٣ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على أهل المسجد وقال إن الله قبل أحدكم فإذا كان في صلاته فلا يبزقن أو قال لا يتنخمن ثم نزل فحتها بيده وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا بزق أحدكم فليبزق على يساره.

فوائد الحديث:

١) وقد تقدم في «باب حك البزاق باليد من المسجد» من أبواب المساجد مع الكلام عليه، وزاد في هذه الرواية: «فتغيظ على أهل المسجد». ففيه جواز معاتبة المجموع على الأمر الذي ينكر، وإن كان الفعل صدر من بعضهم لأجل التحذير من معاودة ذلك. ج٣/ ١٠١

باب لا يرد السلام في الصلاة

١٢١٧ - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حاجة له فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله أعلم به فقلت في نفسي

لعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجد علي أني أبطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى ثم سلمت عليه فرد علي فقال إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي وكان على راحلته متوجها إلى غير القبلة.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد: كراهة ابتداء السلام على المصلي لكونه ربما شغل بذلك فكره، واستدعى منه الرد، وهو ممنوع منه. ج٣/ ١٠٥.

{ باب إذا صلى خمسا }

١٢٢٦- عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة فقال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم.

فوائد الحديث:

١) واستدل به على أن من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد خلافا للكوفيين، وقولهم يحمل على أنه قعد في الرابعة يحتاج إلى دليل، بل السياق يرشد إلى خلافه، وعلى أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها خلافا لبعض المالكية إذا كثرت، وقيد بعضهم الزيادة بما يزيد على نصف الصلاة، وعلى أن من لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام يسجد للسهو، فإن طال الفصل، فالأصح عند الشافعية أنه يفوت محله، واحتج له بعضهم من هذا الحديث بتعقيب

إعلامهم لذلك بالفاء، وتعقيبه السجود أيضا بالفاء، وفيه نظر لا يخفى. وعلى أن الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة لا يفسدها، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده، وأن من تحول عن القبلة ساهيا لا إعادة عليه.

٢) وفيه إقبال الإمام على الجماعة بعد الصلاة.

٣) واستدل البيهقي على أن عزوب النية بعد الإحرام بالصلاة لا يبطلها. وقد تقدمت بقية مباحثه في أبواب القبلة .ج٣/ ١١٥

باب من يكبر في سجدتي السهو

١٢٢٩- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال صلى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إحدى صلاتي العشي قال محمد وأكثر ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ذو اليدين فقال أنسيت أم قصرت فقال لم أنس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر.**

فوائد الحديث:

١) قوله: (فهابا أن يكلماه) في رواية ابن عون: «فهاباه» بزيادة الضمير، والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه. وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم .ج٣/ ١٢٠

٢) وفيه أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر، وكان المجلس متحدا أو منعت العادة غفلتهم عن ذلك أن لا يقبل خبره.

٣) وفيه العمل بالاستصحاب، لأن ذا اليدين استصحب حكم الإتمام فسأل، مع كون أفعال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للتشريع، والأصل عدم السهو، والوقت قابل للنسخ، وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا. والسرعان: هم الذين بنوا على النسخ فجزموا بأن الصلاة قصرت فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الأحكام.

٤) وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهوا. ج٣/ ١٢٢.

٥) وفيه أن الباني لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام، وأن السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة، وأن سجود السهو بعد السلام، وقد تقدم البحث فيه، وأن الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية.ج٣/ ١٢٢.

٦) واستدل به على أن المقدر في حديث: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان؛ أي إثمهما، وحكمهما خلافا لمن قصره على الإثم، واستدل به على أن تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها. ج٣/ ١٢٣.

٧) وفيه أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو - ولو اختلف الجنس - خلافا للأوزاعي . ج٣/ ١٢٣.

٨) وفيه أن اليقين لا يترك إلا باليقين، لأن ذا اليدين كان على يقين أن فرضهم الأربع، فلما اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك، ولم ينكر عليه سؤاله.

٩) وفيه أن الظن قد يصير يقينا بخبر أهل الصدق، وهذا مبني على أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجع لخبر الجماعة.

١٠) واستدل به على أن الإمام يرجع لقول المأمومين في أفعال الصلاة، ولو لم يتذكر. ج٣/ ١٢٣.

١١) وعلى أن من سلم معتقدا أنه أتم ثم طرأ عليه شك: هل أتم أو نقص، أنه يكتفي باعتقاده الأول، ولا يجب عليه الأخذ باليقين، ووجهه أن ذا اليدين لما أخبر، أثار خبره شكا، ومع ذلك لم يرجع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى استثبت.

١٢) واستدل به البخاري على جواز تشبيك الأصابع في المسجد، وقد تقدم في أبواب المساجد، وعلى أن الإمام يرجع لقول المأمومين إذا شك، وقد تقدم في الإمامة، وعلى جواز التعريف باللقب، وسيأتي في كتاب الأدب، إن شاء الله تعالى، وعلى الترجيح بكثرة الرواة. ج٣/ ١٢٤.

﴿ باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ﴾

١٢٣٣- عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أرسلوه إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها إنا أخبرنا عنك أنك تصلينهما وقد بلغنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنها وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها فقال كريب فدخلت على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فبلغتها ما أرسلوني فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عنها ثم رأيته

يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان.

۞ فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز استماع المصلي إلى كلام غيره وفهمه له، ولا يقدح ذلك في صلاته. وأن الأدب في ذلك أن يقوم المتكلم إلى جنبه لا خلفه، ولا أمامه، لئلا يشوش عليه بأن لا تمكنه الإشارة إليه إلا بمشقة، وجواز الإشارة في الصلاة، وسيأتي في باب مفرد.

٢) وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله، والترغيب في علو الإسناد، والفحص عن الجمع بين المتعارضين، وأن الصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه، وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به، وأن الأصل اتباع النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في أفعاله، وأن الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره، وأنه لا يعدل إلى الفتوى بالرأي مع وجود النص، وأن العالم لا نقص عليه إذا سئل عما لا يدري، فوكل الأمر إلى غيره.

٣) وفيه قبول أخبار الآحاد والاعتماد عليه في الأحكام، ولو كان شخصا واحدا رجلا أو امرأة، لاكتفاء أم سلمة بأخبار الجارية.

٤) وفيه دلالة على فطنة أم سلمة، وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين، وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتي كن عندها، فيؤخذ منه إكرام الضيف واحترامه.

٥) وفيه زيارة النساء المرأة، ولو كان زوجها عندها، والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم، وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة، وترك تفويت طلب العلم، وإن طرأ ما يشغل عنه، وجواز الاستنابة في ذلك، وأن الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله في الفضل، وتعليم الوكيل التصرف إذا كان ممن يجهل ذلك.

٦) وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها: «وأراك تصليهما» والمبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة، وأن النسيان جائز على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأن فائدة استفسار أم سلمة عن ذلك تجويزها، إما النسيان، وإما النسخ، وإما التخصيص به، فظهر وقوع الثالث. والله أعلم. ج٣/ ١٢٨.

❊❊❊

كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله .

١٢٣٧ – عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أتاني آت من ربي فأخبرني أو قال بشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق.**

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار، وأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة. والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد، وكأن أبا ذر استحضر قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا على الإيمان الكامل وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار. ج٣/ ١٣٣.

باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه

١١٨٥ - حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله قال أخبرني معمر ويونس عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **زوج النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أخبرته قالت أقبل أبو بكر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل**

فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فتيمم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى فقال بأبي أنت يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها قال أبو سلمة فأخبرني ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكلم الناس فقال اجلس فأبى فقال اجلس فأبى فتشهد أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمال إليه الناس وتركوا عمر فقال أما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن محمدا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت قال الله تعالى ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ إلى ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ والله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزلها حتى تلاها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر إلا يتلوها.

فوائد الحديث:

١) وفي هذه الأحاديث جواز تقبيل الميت تعظيما. وجواز التفدية بالآباء والأمهات، وقد يقال: هي لفظة اعتادت العرب أن تقولها، ولا تقصد معناها الحقيقي، إذ حقيقة التفدية بعد الموت لا تتصور، وجواز البكاء على الميت. ج٣/ ١٣٨.

باب فضل من مات له ولد فاحتسب

وقال الله عَزَّوَجَلَّ وبشر الصابرين

١٢٤٨ - عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم.

١٢٤٩- عن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النساء قلن للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجعل لنا يوما فوعظهن وقال أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا حجابا من النار قالت امرأة واثنان قال واثنان .

١٢٥٠- عن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النساء قلن للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجعل لنا يوما فوعظهن وقال أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا حجابا من النار قالت امرأة واثنان قال واثنان وقال شريك عن ابن الأصبهاني حدثني أبو صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال أبو هريرة لم يبلغوا الحنث.

١٢٥١- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم قال أبو عبد الله وإن منكم إلا واردها.

فوائد الحديث:

١) وفي حديث الباب من الفوائد : أن أولاد المسلمين في الجنة، لأنه يبعد أن الله يغفر للآباء بفضل رحمته للأبناء، ولا يرحم الأبناء.

٢) قاله المهلب، وكون أولاد المسلمين في الجنة، قاله الجمهور، ووقفت طائفة قليلة، وسيأتي البحث في ذلك في أواخر كتاب الجنائز، إن شاء الله تعالى.

٣) وفيه أن من حلف أن يفعل كذا ثم فعل منه شيئا ولو قل برت يمينه، خلافا لمالك، قاله عياض وغيره. ج٣/ ١٤٩.

باب يلقى شعر المرأة خلفها

١٢٦٣ - عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت توفيت إحدى بنات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتانا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها.

فوائد الحديث:

١) وفي حديث أم عطية من الفوائد تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع فيه، وتفويضه إليه إذا كان أهلا لذلك بعد أن ينبهه على علة الحكم.

٢) واستدل به على أن الغسل من غسل الميت ليس بواجب، لأنه موضع تعليم، ولم يأمر به، وفيه نظر لاحتمال أن يكون شرع بعد هذه الواقعة.

وقال الخطابي: لا أعلم أحدا قال بوجوبه. وكأنه ما درى أن الشافعي علق القول به على صحة الحديث، والخلاف فيه ثابت عند المالكية، وصار إليه بعض الشافعية أيضا.

وقال ابن بزيزة: الظاهر أنه مستحب، والحكمة فيه تتعلق بالميت، لأن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من أثر الغسل، فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن، ويحتمل أن يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه. انتهى.

وقال بعضهم: «إن الحكمة في ذلك - والله أعلم - جبر ما يحصل للغاسل من الضعف بسبب مشاهدة الميت، وذكر الموت وما بعده، وهو مناسب، والله أعلم».

٣) واستدل به بعض الحنفية على أن الزوج لا يتولى غسل زوجته، لأن زوج ابنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان حاضرا، وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النسوة بغسل ابنته دون الزوج، وتعقب بأنه يتوقف على صحة دعوى أنه كان حاضرا، وعلى تقدير تسليمه فيحتاج إلى ثبوت أنه لم يكن به مانع من ذلك، ولا آثر النسوة على نفسه، وعلى تسليمه، فغاية ما فيه أن يستدل به على أن النسوة أولى منه، لا على منعه من ذلك لو أراده. والله أعلم بالصواب .ج٣/ ١٦١.

باب كيف يكفن المحرم

١٢٦٧- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا.

١٢٦٨- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال كان رجل واقف مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفة فوقع عن راحلته قال أيوب فوقصته وقال عمرو فأقصعته فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة قال أيوب يلبي وقال عمرو ملبيا.

فوائد الحديث:

١) وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه، وأن إحرامه باق، وأنه لا يكفن في المخيط.

٢) وفيه التعليل بالفاء لقوله: فإنه، وفيه التكفين في الثياب الملبوسة، وفيه استحباب دوام التلبية إلى أن ينتهي الإحرام، وأن الإحرام يتعلق بالرأس لا بالوجه، وسيأتي الكلام على ما وقع في مسلم بلفظ: «ولا تخمروا وجهه» في كتاب الحج، إن شاء الله تعالى. وأغرب القرطبي فحكى عن الشافعي أن المحرم لا يصلى عليه، وليس ذلك بمعروف عنه. ج٣/ ١٦٥

٣) (فائدة): يحتمل اقتصاره له على التكفين في ثوبيه لكونه مات فيهما، وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة، ويحتمل أنه لم يجد له غيرهما . ج٣/ ١٦٥.

باب من استعد الكفن في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم ينكر عليه

١٢٧٧- عن سهل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أن امرأة جاءت النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ببردة منسوجة فيها حاشيتها أتدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم قالت نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها فأخذها النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **محتاجا إليها فخرج إلينا وإنها إزاره فحسنها فلان فقال اكسنيها ما أحسنها قال القوم ما أحسنت لبسها النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **محتاجا إليها ثم سألته وعلمت أنه لا يرد قال إني والله ما سألته لألبسه إنما سألته لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه .**

فوائد الحديث:

١) أفاد المحب الطبري في الأحكام له أنه عبد الرحمن بن عوف، وعزاه

للطبراني ولم أره في المعجم الكبير لا في مسند سهل، ولا عبد الرحمن. ونقله شيخنا ابن الملقن، عن المحب في شرح العمدة، وكذا قال لنا شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيتمي: إنه وقف عليه، لكن لم يستحضر مكانه. ووقع لشيخنا ابن الملقن في «شرح التنبيه» أنه سهل بن سعد، وهو غلط، فكأنه التبس على شيخنا اسم القائل باسم الراوي. ج٣/ ١٧١.

٢) وفي هذا الحديث من الفوائد حسن خلق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسعة جوده، وقبوله الهدية، واستنبط منه المهلب جواز ترك مكافأة الفقير على هديته، وليس ذلك بظاهر منه، فإن المكافأة كانت عادة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستمرة، فلا يلزم من السكوت عنها هنا أن لا يكون فعلها، بل ليس في سياق هذا الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية فيحتمل أن تكون عرضتها عليه ليشتريها منها، قال: وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم: «فأخذها محتاجا إليها»، وفيه نظر، لاحتمال أن يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم. قال: وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة إلى صانعه إذا كان ماهرا، ويحتمل أن تكون أرادت بنسبته إليها إزالة ما يخشى من التدليس.

٣) وفيه جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها، إما ليعرفه قدرها، وإما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك.

٤) وفيه مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهرا، وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم.

٥) وقال ابن بطال. فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه، قال: وقد

حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت. وتعقبه الزين بن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة، قال: ولو كان مستحبا لكثر فيهم.

٦) وقال بعض الشافعية: ينبغي لمن استعد شيئا من ذلك أن يجتهد في تحصيله من جهة يثق بحلها، أو من أثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة. ج٣/ ١٧٢.

باب زيارة القبور

١٢٨٣ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال مر النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها إنه النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فأتت باب النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فلم تجد عنده بوابين فقالت لم أعرفك فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى.**

فوائد الحديث:

١) قوله: (فلم تجد عنده بوابين) في رواية الأحكام: «بوابا» بالإفراد، قال الزين بن المنير: فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المرأة في كونها لم تعرفه، وذلك أنه كان من شأنه أن لا يتخذ بوابا مع قدرته على ذلك تواضعا، وكان من شأنه لا يستتبع الناس وراءه إذا مشى كما جرت عادة الملوك والأكابر، فلذلك اشتبه على المرأة، فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء.

٢) وقال الطيبي: فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها: إنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، استشعرت خوفا وهيبة في نفسها، فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول إليه، فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته. ج٣/ ١٧٨.

٣) وفي هذا الحديث من الفوائد: ما كان فيه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من التواضع والرفق بالجاهل، ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤) وفيه أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس، وأن من أمر بمعروف ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الآمر.

٥) وفيه أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقرونا بالصبر.

٦) وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة، وأن المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف المنوي لا أثر لها. وبنى عليه بعضهم ما إذا قال: يا هند، أنت طالق. فصادف عمرة أن عمرة لا تطلق.

٧) واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة كما تقدم، وسواء كان المزور مسلما أو كافرا، لعدم الاستفصال في ذلك.

٨) قال النووي: وبالجواز قطع الجمهور، وقال صاحب الحاوي: لا تجوز زيارة قبر الكافر، وهو غلط. انتهى. وحجة الماوردي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾، وفي الاستدلال به نظر لا يخفى. ج٣/ ١٧٩.

باب قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته»

لقول الله تعالى ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلكم راع ومسئول عن رعيته فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لا تزر وازرة وزر أخرى وهو كقوله وإن تدع مثقلة ذنوبا إلى حملها لا يحمل منه شيء

وما يرخص من البكاء في غير نوح وقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها وذلك لأنه أول من سن القتل .

١٢٨٤- عن أسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال أرسلت ابنة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إليه إن ابنا لي قبض فأتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الصبي ونفسه تتقعقع قال حسبته أنه قال كأنها شن ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء .

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد : جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم، وجواز القسم عليهم لذلك، وجواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة، وجواز إطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه يقع مبالغة في ذلك، لينبعث خاطر المسئول في المجيء للإجابة إلى ذلك.

٢) وفيه استحباب إبرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوما للحزن بالصبر، وإخبار من يستدعي بالأمر الذي يستدعى من أجله، وتقديم السلام على الكلام، وعيادة المريض ولو كان مفضولا أو صبيا صغيرا.

٣) وفيه أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا أول

مرة، واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره، وحسن الأدب في السؤال لتقديمه قوله: «يا رسول الله» على الاستفهام.

٤) وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم، والترهيب من قساوة القلب وجمود العين، وجواز البكاء من غير نوح ونحوه .ج٣/ ١٨٨.

١٢٨٥ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال شهدنا بنتا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس على القبر قال فرأيت عينيه تدمعان قال فقال هل منكم رجل لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا قال فانزل قال فنزل في قبرها.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له، وإدخال الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء، وإيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت - ولو كان امرأة - على الأب والزوج، وقيل: إنما آثره بذلك لأنها كانت صنعته، وفيه نظر، فإن ظاهر السياق أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع، وعلل ذلك بعضهم بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة، وحكي عن ابن حبيب أن السر في إيثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة، فتلطف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح، ووقع في رواية حماد المذكورة: «فلم يدخل عثمان القبر».

٢) وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن.

٣) واستدل به على جواز البكاء بعد الموت، وحكى ابن قدامة في المغني عن الشافعي أنه يكره لحديث جبر بن عتيك في الموطأ، فإن فيه: فإذا وجب فلا تبكين باكية. يعني إذا مات. وهو محمول على الأولوية، والمراد: لا ترفع صوتها بالبكاء، ويمكن أن يفرق بين الرجال والنساء في ذلك، لأن النساء قد يفضي بهن البكاء إلى ما يحذر من النوح لقلة صبرهن.

٤) واستدل به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقا، وفيه نظر، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد، إن شاء الله تعالى.

٥) وفيه فضيلة لعثمان لإيثاره الصدق وإن كان عليه فيه غضاضة .ج٣/ ١٨٩.

باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

١٢٩٩- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت لما جاء النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه فقال انههن فأتاه الثالثة قال والله لقد غلبننا يا رسول الله فزعمت أنه قال فاحث في أفواههن التراب فقلت أرغم الله أنفك لم تفعل ما أمرك رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ولم تترك رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من العناء .**

فوائد الحديث:

١) قوله: (فأتاه رجل) لم أقف على اسمه، وكأنه أبهم عمدا لما وقع في حقه من غض عائشة منه. ج٣/ ٢٠٠.

٢) وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار، وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب، وتأديب من نهي عما لا ينبغي له فعله إذا لم ينته، وجواز اليمين لتأكيد الخبر. ج٣/ ٢٠١

باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة

١٣٠١ – عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال اشتكى ابن لأبي طلحة قال فمات وأبو طلحة خارج فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئا ونحته في جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدأت نفسه وأرجو أن يكون قد استراح وظن أبو طلحة أنها صادقة قال فبات فلما أصبح اغتسل فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات فصلى مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما كان منهما فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما قال سفيان فقال رجل من الأنصار فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن.

فوائد الحديث:

١) قوله: (اشتكى ابن لأبي طلحة) أي مرض، وليس المراد أنه صدرت منه شكوى، لكن لما كان الأصل أن المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض لكل مريض. والابن المذكور هو أبو عمير الذي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمازحه ويقول له: يا أبا عمير، ما فعل النغير؟. ج٣/ ٢٠٢

٢) وفي قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضا جواز الأخذ بالشدة، وترك الرخصة مع القدرة عليها، والتسلية عن المصائب، وتزين المرأة لزوجها،

وتعرضها لطلب الجماع منه، واجتهادها في عمل مصالحه، ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها، وشرط جوازها أن لا تبطل حقا لمسلم. وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لأمر الله تعالى، ورجاء إخلافه عليها ما فات منها، إذ لو أعلمت أبا طلحة بالأمر في أول الحال تنكد عليه وقته، ولم تبلغ الغرض الذي أرادته، فلما علم الله صدق نيتها بلغها مناها، وأصلح لها ذريتها.

٣) وفيه إجابة دعوة النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن من ترك شيئا عوضه الله خيرا منه، وبيان حال أم سليم من التجلد وجودة الرأي وقوة العزم، وسيأتي في الجهاد والمغازي أنها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين، إلى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة، وسيأتي شرح حديث أبي عمير ما فعل النغير مستوفى في أواخر كتاب الأدب، وفيه بيان ما كان سمي به غير الكنية التي اشتهر بها. ج٣/ ٢٠٤.

{ باب قول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنا بك لمحزونون }

وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدمع العين ويحزن القلب.

١٣٠٣ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال دخلنا مع رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي سيف القين وكان ظئرا لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فأخذ رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنت يا رسول الله فقال يا ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها

بأخرى فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون رواه موسى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

۞ فوائد الحديث:

١) فائدة في وقت وفاة إبراهيم عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ: جزم الواقدي بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر، وقال ابن حزم: مات قبل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بثلاثة أشهر، واتفقوا على أنه ولد في ذي الحجة سنة ثمان. ج٣/ ٢٠٨.

٢) وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه، ومشروعية الرضاع، وعيادة الصغير، والحضور عند المحتضر، ورحمة العيال، وجواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى.

٣) وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولده مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين: أحدهما صغره، والثاني نزاعه. وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق.

٤) وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق، وحكى ابن التين قول من قال: إن فيه دليلا على تقبيل الميت وشمه، ورده بأن القصة إنما وقعت قبل الموت، وهو كما قال. ج٣/ ٢٠٨.

باب البكاء عند المريض

١٣٠٤- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما رأى القوم بكاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكوا فقال ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب.

فوائد الحديث:

١) وفي حديث ابن عمر من الفوائد استحباب عيادة المريض، وعيادة الفاضل للمفضول، والإمام أتباعه مع أصحابه، وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه. ج٣/ ٢١٠.

باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك

١٣٠٦- عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت أخذ علينا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند البيعة أن لا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتين أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى .

فوائد الحديث:

١) وفي حديث أم عطية مصداق ما وصفه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنهن ناقصات عقل ودين.

٢) وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات، قال عياض: معنى الحديث لم يف ممن بايع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة إلا المذكورات، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة. ج٣/ ٢١١.

باب السرعة بالجنازة

وقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنتم مشيعون وامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وقال غيره قريبا منها.

١٣١٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم .

فوائد الحديث:

١) وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يتحقق أنه مات، أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت، المطعون: هو المصاب بالطاعون، وهو داء معروف. والمفلوج: المصاب بالفالوج. والمسبوت: المصاب بالغشية، يقال: سبت المريض إذا غشي عليه. والتحديد في تحقق موت

مثل هؤلاء باليوم والليلة فيه نظر، والأولى عدم التحديد، بل يرجع إلى العلامات الدالة على الموت، فمتى وجد منها ما يدل على يقين الموت اكتفي بذلك، وإن لم يمض يوم وليلة، والله أعلم. فينبغي أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم، نبه على ذلك ابن بزيزة، ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين. ج٣/ ٢٢٠

﴿ باب الصفوف على الجنازة ﴾

١٣١٨- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال نعى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعا .

فوائد الحديث:

١) وفي قصة النجاشي علم من أعلام النبوة، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه، مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة. ج٣/ ٢٢٤.

٢) واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد. ج٣/ ٢٢٤.

﴿ باب فضل اتباع الجنائز ﴾

١٣٢٣- عن نافع قال حدث ابن عمر أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقول من تبع جنازة فله قيراط فقال أكثر أبو هريرة علينا فصدقت يعني عائشة أبا هريرة وقالت سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوله فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لقد فرطنا في قراريط كثيرة فرطت ضيعت من أمر الله .

فوائد الحديث:

١) وفي هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة في الحفظ، وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم.

٢) وفيه استغراب العالم ما لم يصل إلى علمه، وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ.

٣) وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي، والتحرز فيه والتنقيب عليه.

٤) وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم، وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح. ج٣/ ٢٣٣

باب من انتظر حتى تدفن

١٣٢٥- عن أبي سعيد المقبري أنه سأل أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد قال حدثني أبي حدثنا يونس قال ابن شهاب وحدثني عبد الرحمن الأعرج أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين.

فوائد الحديث:

١) وفي حديث الباب من الفوائد: الترغيب في شهود الميت، والقيام بأمره، والحض على الاجتماع له، والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه

للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته.

٢) وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان، إما تقريبا للأفهام، وإما على حقيقته. والله أعلم. ج٣/ ٢٣٦.

﴿ باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ﴾

١٣٣٠ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا قالت ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجدا.

فوائد الحديث:

١) قوله: (لأبرز قبره) أي لكشف قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة، حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة. ج٣/ ٢٣٨.

﴿ باب الصلاة على الشهيد ﴾

١٣٤٣ - عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم.

فوائد الحديث:

١) وفيه جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد، لأجل الضرورة، إما بجمعهما فيه، وإما بقطعه بينهما، وعلى جواز دفن اثنين في لحد، وعلى استحباب تقديم أفضلهما لداخل اللحد، وعلى أن شهيد المعركة لا يغسل، وقد ترجم المصنف لجميع ذلك. ج٣/ ٢٥٠

١٣٤٤ - عن عقبة بن عامر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها.

فوائد الحديث:

١) قوله: (ما أخاف عليكم أن تشركوا) أي على مجموعكم، لأن ذلك قد وقع من البعض، أعاذنا الله تعالى. وفي هذا الحديث معجزات للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك أورده المصنف في «علامات النبوة». ج٣/ ٢٥١.

باب من يقدم في اللحد

وسمي اللحد لأنه في ناحية وكل جائر ملحد ملتحدا معدلا ولو كان مستقيما كان ضريحا.

١٣٤٧ - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان

يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لقتلى أحد أي هؤلاء أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وقال جابر فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة وقال سليمان بن كثير حدثني الزهري حدثني من سمع جابرا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة

١٣٥١ - عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال ما أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن علي دينا فاقض واستوص بأخواتك خيرا فأصبحنا فكان أول قتيل ودفن معه آخر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه.

فوائد الحديث:

١) قوله: (ما أراني) بضم الهمزة بمعنى الظن، وذكر الحاكم في «المستدرك» عن الواقدي أن سبب ظنه ذلك منام رآه، أنه رأى مبشر بن عبد المنذر - وكان ممن استشهد ببدر - يقول له: أنت قادم علينا في هذه الأيام، فقصها على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: هذه الشهادة. ج٣/ ٢٥٦.

٢) قوله: (ودفن معه آخر) هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري، وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو، وكأن جابرا سماه عمه تعظيما .ج٣/ ٢٥٦.

١٣٥٢ - عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة.

فوائد الحديث:

١) وفي قصة والد جابر من الفوائد: الإرشاد إلى بر الأولاد بالآباء خصوصا بعد الوفاة، والاستعانة على ذلك بإخبارهم بمكانتهم من القلب.

٢) وفيه قوة إيمان عبد الله المذكور لاستثنائه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممن جعل ولده أعز عليه منهم.

٣) وفيه كرامته بوقوع الأمر على ما ظن، وكرامته بكون الأرض لم تبل جسده مع لبثه فيها، والظاهر أن ذلك لمكان الشهادة.

٤) وفيه فضيلة لجابر لعمله بوصية أبيه بعد موته في قضاء دينه كما سيأتي بيانه في مكانه. ج٣/ ٢٥٨.

باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام

١٣٥٦ - عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كان غلام يهودي يخدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمرض فأتاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأسلم فخرج

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد، واستخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه. وفي قوله: أنقذه بي من النار. دلالة على أنه صح إسلامه، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب في هذه الفائدة نظر لأنه ليس في الحديث المذكور دلالة صريحة على أن الغلام المذكور لم يبلغ، وقد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم: «الصغير حتى يبلغ» والله أعلم. وسيأتي البحث في ذلك من حديث سمرة الطويل في الرؤيا الآتي في «باب أولاد المشركين» في أواخر الجنائز. ج٣/ ٢٦٢.

باب ثناء الناس على الميت

١٣٦٧ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما وجبت قال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض.

١٣٦٨ - عن أبي الأسود قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمرت بهم جنازة فأثني على صاحبها خيرا فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجبت ثم مر بأخرى فأثني على صاحبها خيرا فقال

عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وجبت ثم مر بالثالثة فأثني على صاحبها شرا فقال وجبت فقال أبو الأسود فقلت وما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث فضيلة هذه الأمة، وإعمال الحكم بالظاهر. ج٣/ ٢٧٣.

٢) وقد وقع ذلك في حديث مرفوع غيره عند ابن أبي حاتم في التفسير، وفيه أن الذي قال للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ما قولك وجبت. هو أبي بن كعب. ج٣/ ٢٧٣.

٣) واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة، ولا يكون ذلك من الغيبة. ج٣/ ٢٧٤

باب ما جاء في عذاب القبر

١٣٦٩- عن البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال إذا أقعد المؤمن في قبره أتي ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة بهذا وزاد يثبت الله الذين آمنوا نزلت في عذاب القبر .

١٣٧٠- عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أخبره قال اطلع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على أهل القليب فقال وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل له تدعو أمواتا فقال ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون.

١٣٧١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت إنما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق وقد قال الله تعالى إنك لا تسمع الموتى .

١٣٧٢- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر زاد غندر عذاب القبر حق .

١٣٧٣- عن عروة بن الزبير أنه سمع أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقول قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة.

١٣٧٤- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه حدثهم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له في قبره ثم رجع إلى حديث أنس قال وأما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين .

فوائد الحديث:

١) وفي أحاديث الباب من الفوائد: إثبات عذاب القبر، وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين. والمسألة: وهل هي واقعة على كل واحد؟ تقدم تقرير ذلك، وهل تختص بهذه الأمة أم وقعت على الأمم قبلها؟ ظاهر الأحاديث الأول، وبه جزم الحكيم الترمذي وقال: كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل، فإن أطاعوا فذاك، وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب، فلما أرسل الله محمدا رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب، وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أو لا، فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال، وليميز الله الخبيث من الطيب، ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين. انتهى. ويؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعا: إن هذه الأمة تبتلى في قبورها. الحديث، أخرجه مسلم، ومثله عند أحمد، عن أبي سعيد في أثناء حديث، ويؤيده أيضا قول الملكين: ما تقول في هذا الرجل محمد. وحديث عائشة عند أحمد أيضا بلفظ: وأما فتنة القبر فبي تفتنون، وعني تسألون. وجنح ابن القيم إلى الثاني، وقال: ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عمن تقدم من الأمم، وإنما أخبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته بكيفية امتحانهم في القبور لا أنه نفى ذلك عن غيرهم، قال: والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك، فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة. وحكى في مسألة الأطفال احتمالا، والظاهر أن ذلك لا يمتنع في حق المميز دون غيره.

٢) وفيه ذم التقليد في الاعتقادات لمعاقبة من قال: كنت أسمع الناس يقولون شيئا فقلته.

٣) وفيه أن الميت يحيا في قبره للمسألة خلافا لمن رده، واحتج بقوله تعالى: قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين الآية، قال: فلو كان يحيا في قبره للزم أن يحيا ثلاث مرات، ويموت ثلاثا، وهو خلاف النص، والجواب بأن المراد بالحياة في القبر للمسألة ليست الحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره، وتصرفه وتحتاج إلى ما يحتاج إليه الأحياء، بل هي مجرد إعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الأحاديث الصحيحة، فهي إعادة عارضة، كما حيي خلق لكثير من الأنبياء لمسألتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتى. وفي حديث عائشة جواز التحديث عن أهل الكتاب بما وافق الحق. ج٣/ ٢٨٤.

باب موت يوم الاثنين

١٣٢١ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت دخلت على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال في كم كفنتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها في أي يوم توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت يوم الاثنين قال فأي يوم هذا قالت يوم الاثنين قال أرجو فيما بيني وبين الليل فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها قلت إن هذا خلق قال إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح .

فوائد الحديث:

١) قوله: (أرجو فيما بيني وبين الليل) وأشار الزين بن المنير إلى أن الحكمة في تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع أنه كان يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام في الأمر بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فناسب أن تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ج٣/ ٢٩٨

٢) وفي هذا الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض، وتثليث الكفن.

٣) وفيه جواز التكفين في الثياب المغسولة، وإيثار الحي بالجديد، والدفن بالليل، وفضل أبي بكر، وصحة فراسته، وثباته عند وفاته.

٤) وفيه أخذ المرء العلم عمن دونه. وقال أبو عمر: فيه أن التكفين في الثوب الجديد والخلق سواء. وتعقب بما تقدم من احتمال أن يكون أبو بكر اختاره لمعنى فيه، وعلى تقدير أن لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة. ج٣/ ٢٩٩

باب ما جاء في قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٣٩٢ - عن عمرو بن ميمون الأودي قال رأيت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال يا عبد الله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها أن أدفن مع صاحبي قالت كنت أريده لنفسي فلأوثرنه اليوم على نفسي فلما أقبل قال له ما لديك قال أذنت لك يا أمير المؤمنين قال ما كان شيء أهم إلي من ذلك المضجع فإذا قبضت فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستأذن عمر بن الخطاب فإن أذنت لي

فادفنوني وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين إني لا أعلم أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عنهم راض فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له وأطيعوا فسمى عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وولج عليه شاب من الأنصار فقال أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت ثم استخلفت فعدلت ثم الشهادة بعد هذا كله فقال ليتني يا ابن أخي وذلك كفافا لا علي ولا لي أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيرا أن يعرف لهم حقهم وأن يحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالأنصار خيرا الذين تبوءوا الدار والإيمان أن يقبل من محسنهم ويعفى عن مسيئهم وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم.

فوائد الحديث:

١) وفيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعا في إصابة الرحمة إذا نزلت عليهم، وفي دعاء من يزورهم من أهل الخير. وفي قول عمر: قل: يستأذن عمر، فإن أذنت. أن من وعد عدة جاز له الرجوع فيها، ولا يلزم بالوفاء.

٢) وفيه أن من بعث رسولا في حاجة مهمة أن له أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه، ولا يعد ذلك من قلة الصبر، بل من الحرص على الخير، والله أعلم. ج٣/ ٣٠٤

***

كتاب الزكاة

١٣٩٦- عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلا قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ما له ما له وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرب ما له تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم.

فوائد الحديث:

١) قوله: (وتصل الرحم) وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظرا إلى حال السائل، كأنه كان لا يصل رحمه، فأمره به لأنه المهم بالنسبة إليه. ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها، إما لمشقتها عليه، وإما لتسهيله في أمرها .ج٣/ ٣١١

باب ما أدي زكاته فليس بكنز لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس فيما دون خمسة أواق صدقة

١٤٠٦- عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقلت له ما أنزلك منزلك هذا قال كنت بالشأم فاختلفت أنا ومعاوية في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في أهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذاك وكتب إلى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشكوني فكتب إلي عثمان أن اقدم المدينة فقدمتها فكثر

علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذاك لعثمان فقال لي إن شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ولو أمروا علي حبشيا لسمعت وأطعت. ج٣/ ٣١٩

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق أبي ذر، ومعاوية على أن الآية نزلت في أهل الكتاب.

٢) وفيه ملاطفة الأئمة للعلماء، فإن معاوية لم يجسر على الإنكار عليه حتى كاتب من هو أعلى منه في أمره، وعثمان لم يحنق على أبي ذر مع كونه كان مخالفا له في تأويله.

٣) وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة، والترغيب في الطاعة لأولي الأمر، وأمر الأفضل بطاعة المفضول خشية المفسدة، وجواز الاختلاف في الاجتهاد، والأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف وإن أدى ذلك إلى فراق الوطن، وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب العلم، ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه، لأن كلا منهما كان مجتهدا. ج٣/ ٣٢٣.

باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة

﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية وإلى قوله ﴿ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾.

١٤١٥- عن أبي مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا مرائي وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا إن الله لغني عن صاع هذا فنزلت ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ الآية.

فوائد الحديث:

١) قوله: (فجاء رجل فتصدق بشيء كثير) هو عبد الرحمن بن عوف، كما سيأتي في التفسير، والشيء المذكور كان ثمانية آلاف أو أربعة آلاف) ج٣/ ٣٣٣.

٢) قوله: (وجاء رجل) هو أبو عقيل بفتح العين كما سيأتي في التفسير، ونذكر هناك، إن شاء الله تعالى الاختلاف في اسمه واسم أبيه، ومن وقع له ذلك أيضا من الصحابة كأبي خيثمة، وأن الصاع إنما حصل لأبي عقيل لكونه أجر نفسه على النزح من البئر بالحبل. ج٣/ ٣٣٣.

١٤١٧- عن عدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل، وأن لا يحتقر ما يتصدق به، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار. ج٣/ ٣٣٤.

١٤١٨ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئا غير تمرة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علينا فأخبرته فقال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار.

فوائد الحديث:

١) وفيه شدة حرص عائشة على الصدقة امتثالا لوصيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها حيث قال: لا يرجع من عندك سائل ولو بشق تمرة. رواه البزار من حديث أبي هريرة. ج٣/ ٣٣٤.

باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم

١٤٢١ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فأتي فقيل له أما صدقتك على سارق فلعله

أن يستعف عن سرقته وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله.

فوائد الحديث:

١) قوله: (قال رجل) لم أقف على اسمه، ووقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة، عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بني إسرائيل .ج٣/ ٣٤٠.

٢) وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة.

٣) وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع. ج٣/ ٣٤١.

٤) وفيه فضل صدقة السر، وفضل الإخلاص، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه، وبركة التسليم والرضا، وذم التضجر بالقضاء، كما قال بعض السلف: لا تقطع الخدمة، ولو ظهر لك عدم القبول .ج٣/ ٣٤٣.

باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

١٤٢٢ - عن معن بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال بايعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن .

فوائد الحديث:

١) وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله.

٢) وفيه جواز التحاكم بين الأب والابن، وأن ذلك بمجرده لا يكون عقوقا. وجواز الاستخلاف في الصدقة ولا سيما صدقة التطوع، لأن فيه نوع إسرار.

٣) وفيه أن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أو لا. وأن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة، والله أعلم .ج٣/ ٣٤٣

{ باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة }

١٤٤٠- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك له بما اكتسب ولها بما أنفقت .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث فضل الأمانة، وسخاوة النفس، وطيب النفس في فعل الخير، والإعانة على فعل الخير. ج٣/ ٣٥٦.

{ باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف }

١٤٤٥- عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده

فينفع نفسه ويتصدق قالوا فإن لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فإن لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة.

فوائد الحديث:

١) في الحديث أن الأحكام تجري على الغالب، لأن في المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها، وقد قال: على كل مسلم صدقة.

٢) وفيه مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام.

٣) وفيه فضل التكسب لما فيه من الإعانة، وتقديم النفس على الغير، والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه. والله أعلم. ج٣/ ٣٦٢.

باب زكاة الإبل

١٤٥٢- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أعرابيا سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الهجرة فقال ويحك إن شأنها شديد فهل لك من إبل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا.

فوائد الحديث:

١) وفي حديث أبي سعيد فضل أداء زكاة الإبل، ومعادلة إخراج حق الله منها لفضل الهجرة، فإن في الحديث إشارة إلى أن استقراره بوطنه إذا أدى زكاة إبله يقوم له مقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة. ج٣/ ٣٧٠

﴿ باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ﴾

١٤٦٦- عن زينب امرأة عبد الله قالت كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها قال فقالت لعبد الله سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة فقال سلي أنت رسول الله ﷺ فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال أي الزيانب قال امرأة عبد الله قال نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث الحث على الصدقة على الأقارب، وهو محمول في الواجبة على من لا يلزم المعطي نفقته منهم، واختلف في علة المنع، فقيل: لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطي، أو لأنهم أغنياء بإنفاقه عليهم، والزكاة لا تصرف لغني. وعن الحسن وطاوس: لا يعطي قرابته من الزكاة شيئا، وهو رواية عن مالك.

٢) وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة، وأما إعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق.

٣) وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها.

٤) وفيه عظة النساء، وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء، والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب.

٥) وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه، وطلب الترقي في تحمل العلم.

٦) قال القرطبي: ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتمتاه بإذاعة السر ولا كشف أمانة لوجهين: أحدهما: أنهما لم تلزماه بذلك، وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة تحوج إلى كتمانهما. ثانيهما: أنه أخبر بذلك جوابا لسؤال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرتاه به من الكتمان، وهذا كله بناء على أنه التزم لهما بذلك. ويحتمل أن تكونا سألتاه، ولا يجب إسعاف كل سائل. ج٣/ ٣٨٧

باب قول الله تعالى ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾

١٤٦٨ – عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال أمر رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فهي عليه صدقة ومثلها معها.**

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث: بعث الإمام العمال لجباية الزكاة، وتنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه، والعتب على من منع الواجب، وجواز ذكره في غيبته بذلك، وتحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به. والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم بالصواب .ج٣/ ٣٩٢.

﴿ باب الاستعفاف عن المسألة ﴾

١٤٦٩ - عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **إن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر.**

فوائد الحديث:

١) وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله، وفيه إعطاء السائل مرتين، والاعتذار إلى السائل، والحض على التعفف.

٢) وفيه جواز السؤال للحاجة، وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة .ج٣/ ٣٩٣

١٤٧٢- عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع اليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدعو حكيما إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه ثم إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئا فقال عمر إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى توفي .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث أيضا أن سؤال الأعلى ليس بعار، وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه، وأن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة. وقد زاد إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق معمر، عن الزهري في آخره: « فمات حين مات، وإنه لمن أكثر قريش مالا».

٢) وفيه أيضا سبب ذلك وهو: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه، فقال حكيم: يا رسول الله، ما كنت أظن أن تقصر بي دون أحد من الناس، فزاده، ثم استزاده حتى رضي. ج٣/ ٣٩٥.

باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس

﴿وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ١٩﴾

١٤٧٣ - عن سالم أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال سمعت عمر يقول كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني فقال خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك.

فوائد الحديث:

١) وفي حديث الباب أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجها، وإن كان غيره أحوج إليه منه، وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب، ولا سيما من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقوله تعالى: وما آتاكم الرسول فخذوه الآية. ج٣/ ٣٩٦.

باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾

١٤٨٠ - عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو أحسبه قال إلى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس قال أبو عبد الله صالح بن كيسان أكبر من الزهري وهو قد أدرك ابن عمر.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث الأول أن المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر

على الحاجة، وفيه استحباب الحياء في كل الأحوال، وحسن الإرشاد لوضع الصدقة، وأن يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الإلحاح.

٢) وفيه دلالة لمن يقول: إن الفقير أسوأ حالا من المسكين، وأن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه، والفقير الذي لا شيء له كما تقدم توجيهه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها، وهذا قول الشافعي وجمهور أهل الحديث والفقه، وعكس آخرون فقالوا: المسكين أسوأ حالا من الفقير، وقال آخرون: هما سواء، وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك، وقيل: الفقير الذي يسأل، والمسكين الذي لا يسأل، حكاه ابن بطال، وظاهره أيضا أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الإلحاف في السؤال، لكن قال ابن بطال: معناه المسكين الكامل، وليس المراد نفي أصل المسكنة عن الطواف، بل هي كقوله: «أتدرون من المفلس؟» الحديث. وقوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ﴾ الآية، وكذا قرره القرطبي وغير واحد. والله أعلم. ج٣/ ٤٠٢.

باب خرص الثمر

١٤٨١ - عن أبي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه اخرصوا وخرص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشرة أوسق فقال لها أحصي ما يخرج منها فلما أتينا تبوك قال أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن أحد ومن كان معه بعير فليعقله فعقلناها وهبت ريح شديدة

فقام رجل فألقته بجبل طيء وأهدى ملك أيلة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم فلما أتى وادي القرى قال للمرأة كم جاء حديقتك قالت عشرة أوسق خرص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إني متعجل إلى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل فلما قال ابن بكار كلمة معناها أشرف على المدينة قال هذه طابة فلما رأى أحدا قال هذا جبيل يحبنا ونحبه ألا أخبركم بخير دور الأنصار قالوا بلى قال دور بني النجار ثم دور بني عبد الأشهل ثم دور بني ساعدة أو دور بني الحارث بن الخزرج وفي كل دور الأنصار يعني خيرا وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال أحد جبل يحبنا ونحبه قال أبو عبد الله كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة.

فوائد الحديث:

١) وفيه أشياء من أعلام النبوة كالإخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة.

٢) وفيه تدريب الأتباع وتعليمهم، وأخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه، وفضل المدينة والأنصار، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالإجمال والتعيين، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها . ج٣/ ٤٠٦.

باب هل يشتري الرجل صدقته

١٤٩٠ – عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول حملت

على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لا تشتري ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث كراهة الرجوع في الصدقة وفضل الحمل في سبيل الله، والإعانة على الغزو بكل شيء، وأن الحمل في سبيل الله تمليك، وأن للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه. وسيأتي تكميل الكلام على هذا الحديث في أبواب الهبة، إن شاء الله تعالى. ج٣/ ٤١٣

باب ما يذكر في الصدقة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآله

١٤٩١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال أخذ الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كخ كخ ليطرحها ثم قال أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث دفع الصدقات إلى الإمام، والانتفاع بالمسجد في الأمور العامة، وجواز إدخال الأطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم، ومنعهم مما يضرهم، ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك. واستنبط بعضهم منه منع ولي الصغيرة إذا اعتدت من الزينة.

٢) وفيه الإعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز،

لأن الحسن إذ ذاك كان طفلا، وأما قوله: «أما شعرت» وفي رواية البخاري في الجهاد: «أما تعرف» ولمسلم: «أما علمت» فهو شيء يقال عند الأمر الواضح، وإن لم يكن المخاطب بذلك عالما، أي كيف خفي عليك هذا مع ظهوره، وهو أبلغ في الزجر من قوله: لا تفعل. ج٣/ ٤١٦

باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا

١٤٩٦ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث أيضا الدعاء إلى التوحيد قبل القتال، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها.

٢) وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة، وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به، وإيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله: «من أغنيائهم» قاله عياض وفيه بحث، وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير في فقرائهم إلى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم، وأن الفقير

لا زكاة عليه، وأن من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة من حيث إنه جعل المأخوذ منه غنيا وقابله بالفقير، ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غني والغنى مانع من إعطاء الزكاة إلا من استثني، قال ابن دقيق العيد: وليس هذا البحث بالشديد القوة، وقد تقدم أنه قول الحنفية. وقال البغوي فيه أن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال وفيه نظر أيضا. ج٣/ ٤٢٢

❊❊❊

كتاب الحج

باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العقيق واد مبارك

١٥٣٤- عن عكرمة أنه سمع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول إنه سمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوادي العقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث فضل العقيق كفضل المدينة، وفضل الصلاة فيه.

٢) وفيه استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع إليهم من تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم، وليستدرك حاجته من نسيها مثلا فيرجع إليها من قريب. ج٣/ ٤٥٩

باب التلبية إذا انحدر في الوادي

١٥٥٥- عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فذكروا الدجال أنه قال مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس لم أسمعه ولكنه قال أما موسى كأني أنظر إليه إذ انحدر في الوادي يلبي .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود. ج٣/ ٤٨٥

باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي

١٥٦٣- عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى علي أهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لأدع سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول أحد.

فوائد الحديث:

١) وفي قصة عثمان و علي من الفوائد إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره، ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين، والبيان بالفعل مع القول، وجواز الاستنباط من النص، لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر، لكن خشي علي أن يحمل غيره النهي على التحريم، فأشاع جواز ذلك، وكل منهما مجتهد مأجور. ج٣/ ٤٩٧

١٥٦٧- عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فأمرني فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي حج مبرور وعمرة متقبلة فأخبرت ابن عباس فقال سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لي أقم عندي فأجعل لك سهما من مالي قال شعبة فقلت لم فقال للرؤيا التي رأيت.

فوائد الحديث:

١) ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره، وفرح العالم بموافقته الحق،

والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي، وعرض الرؤيا على العالم، والتكبير عند المسرة، والعمل بالأدلة الظاهرة، والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه، الموافق للدليل .ج٣/ ٥٠٣

باب التمتع على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٧١ - عن عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال تمتعنا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء .

فوائد الحديث:

١) وفيه من الفوائد أيضا جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه، وجواز نسخه بالسنة، وفيه اختلاف شهير، ووجه الدلالة منه قوله: «ولم ينه عنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». فإن مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنعت، ويستلزم رفع الحكم، ومقتضاه جواز النسخ، وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع في نزول آية أو نهي من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢) وفيه وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص. ج٣/ ٥٠٦

باب فضل مكة وبنيانها

١٥٨٦- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت

به أساس إبراهيم فذلك الذي حمل ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على هدمه قال يزيد وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل قال جرير فقلت له أين موضعه قال أريكه الآن فدخلت معه الحجر فأشار إلى مكان فقال ها هنا قال جرير فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها.

فوائد الحديث:

١) وفي حديث بناء الكعبة من الفوائد ما ترجم عليه المصنف في العلم وهو: «ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس» والمراد بالاختيار في عبارته المستحب.

٢) وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب.

٣) وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة، وحديث الرجل مع أهله في الأمور العامة، وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ج٣/ ٥٢٤.

باب ما ذكر في الحجر الأسود

١٥٩٧ - عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبلك ما قبلتك .

فوائد الحديث:

١) وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه.

٢) وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته، وفيه بيان السنن بالقول والفعل، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك، وسيأتي بقية الكلام على التقبيل والاستلام بعد تسعة أبواب. قال شيخنا في «شرح الترمذي»: فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله، وأما قول الشافعي: ومهما قبل من البيت فحسن، فلم يرد به الاستحباب، لأن المباح من جملة الحسن عند الأصوليين. ج٣/ ٥٤١

باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء

١٥٩٨ - عن سالم عن أبيه أنه قال دخل رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال نعم بين العمودين اليمانيين.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد: رواية الصاحب عن الصاحب، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل والاكتفاء به، والحجة بخبر الواحد، ولا

يقال: هو أيضا خبر واحد، فكيف يحتج للشيء بنفسه؟ لأنا نقول: هو فرد ينضم إلى نظائر مثله يوجب العلم بذلك، وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة.

٢) وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه، وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليعمل بها.

٣) وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض المشاهد الفاضلة، ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه، لأن أبا بكر، وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك.

٤) واستدل به المصنف فيما مضى على أن الصلاة إلى المقام غير واجبة، وعلى جواز الصلاة بين السواري في غير الجماعة، وعلى مشروعية الأبواب والغلق للمساجد.

٥) وفيه أن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور فإنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بين العمودين ولم يصل إلى أحدهما، والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم أنه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع، وبذلك ترجم له النسائي على أن حد الدنو من السترة أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع، ويستفاد منه أن قول العلماء: تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء فأناخ عند البيت فدخله، فصلى فيه ركعتين، فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل أو هو تحية المسجد العام، والله أعلم.

٦) وفيه استحباب دخول الكعبة، وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورا له.

قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحدا بدخوله. وروى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس: إن دخول البيت ليس من الحج في شيء، وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج، ورده بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما، وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم، عن عائشة: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من عندها وهو قرير العين، ثم رجع وهو كئيب، فقال: دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت على أمتي. فقد يتمسك به لصاحب هذا القول المحكي لكون عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته، بل سيأتي بعد بابين أنه لم يدخل في الكعبة في عمرته، فتعين أن القصة كانت في حجته، وهو المطلوب، وبذلك جزم البيهقي، وإنما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الأصنام والصور كما سيأتي، وكان إذ ذاك لا يتمكن من إزالتها، بخلاف عام الفتح. ويحتمل أن يكون صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه، فليس في السياق ما يمنع ذلك، وسيأتي النقل عن جماعة من أهل العلم أنه لم يدخل الكعبة في حجته.

٧) وفيه استحباب الصلاة في الكعبة، وهو ظاهر في النفل، ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم، وهو قول الجمهور، وعن ابن عباس: لا تصح الصلاة داخلها مطلقا، وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها، وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها،

وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري، وقال المازري: المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها، ووجوب الإعادة، وعن ابن عبد الحكم الإجزاء، وصححه ابن عبد البر، وابن العربي. وعن ابن حبيب يعيد أبدا، وعن أصبغ إن كان متعمدا، وأطلق الترمذي، عن مالك جواز النوافل، وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب، وما تشرع فيه الجماعة، وفي «شرح العمدة» لابن دقيق العيد: كره مالك الفرض أو منعه، فكأنه أشار إلى اختلاف النقل عنه في ذلك، ويلتحق بهذه المسألة الصلاة في الحجر. ويأتي فيها الخلاف السابق في أول الباب في الصلاة إلى جهة الباب، نعم إذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بأن تلك الجهة منه ليست من الكعبة، ومن المشكل ما نقله النووي في «زوائد الروضة» عن الأصحاب أن صلاة الفرض داخل الكعبة - إن لم يرج جماعة - أفضل منها خارجها، ووجه الإشكال أن الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها، فكيف يكون المختلف في صحته أفضل من المتفق. ج٣/ ٥٤٥

باب كيف كان بدء الرمل

١٦٠٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز تسمية الطوفة شوطا، ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته، ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهابا لهم، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم.

٢) وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول، وربما كانت بالفعل أولى. ج٣/ ٥٤٩

باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا

١٦١٤ - عن عروة قال فأخبرتني عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة ثم حج أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مثله ثم حججت مع أبي الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم لأنه تحية المسجد الحرام، واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف إلى الليل إن دخلت نهارا، وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مؤكدة أو فائتة فإن ذلك كله يقدم على الطواف، وذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القدوم

لا شيء عليه، وعن مالك، وأبي ثور من الشافعية عليه دم، وهل يتداركه من تعمد تأخيره لغير عذر، وجهان كتحية المسجد، وفيه الوضوء للطواف، وسيأتي حيث ترجم له المصنف بعد أربعة عشر بابا. ج٣/ ٥٥٧

﴿ باب أين يصلي الظهر يوم التروية ﴾

١٦٥٤- عن عبد العزيز قال خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنسا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذاهبا على حمار فقلت أين صلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هذا اليوم الظهر فقال انظر حيث يصلي أمراؤك فصل.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث أيضا الإشارة إلى متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة. ج٣/ ٥٩٤.

﴿ باب التهجير بالرواح يوم عرفة ﴾

١٦٦٠- عن سالم قال كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج فجاء ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك يا أبا عبد الرحمن فقال الرواح إن كنت تريد السنة قال هذه الساعة قال نعم قال فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل ينظر إلى عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق .

فوائد الحديث:

١) وفيه طلب العلو في العلم لتشوف الحجاج إلى سماع ما أخبره به سالم من أبيه ابن عمر ولم ينكر ذلك ابن عمر.

٢) وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس.

٣) وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر إلى الحجاج وتعليمه.

٤) وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به.

٥) وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق وأن التوجه إلى المسجد الذي بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة، ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه. ج٣/ ٥٩٨.

باب النزول بين عرفة وجمع

١٦٦٩ - عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال ردفت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عرفات فلما بلغ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا فقلت الصلاة يا رسول الله قال الصلاة أمامك فركب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غداة جمع قال كريب فأخبرني عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الفضل أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة.

فوائد الحديث:

١) وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه.

٢) وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع وسيأتي البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب. وقوله في رواية مالك «ولم يصل بينهما» أي لم يتنفل. ج٣/ ٦٠٤

باب ركوب البدن

١٦٨٩- عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال إنها بدنة فقال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها ويلك في الثالثة أو في الثانية .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث تكرير الفتوى والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه وجواز مسايرة الكبار في السفر وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها، واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه وهو موافق للجمهور في الأوقاف العامة أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سيأتي بيانه في مكانه إن شاء الله تعالى. ج٣/ ٦٢٩

باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم

١٦٩٤- عن المسور بن مخرمة ومروان قالا خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زمن الحديبية من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث مشروعية الإشعار وفائدته الإعلام بأنها صارت هديا ليتبعها من يحتاج إلى ذلك وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت أو ضلت عرفت أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه. وأبعد من منع الإشعار واعتل باحتمال أنه كان مشروعا قبل النهي عن المثلة فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال بل وقع الإشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان وسيأتي نقل الخلاف في ذلك بعد باب. ج٣/ ٦٤٥

باب من قلد القلائد بيده

١٧٠٠- عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدي ثم قلدها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد: تناول الكبير الشيء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة.

٢) وفيه تعقب بعض العلماء على بعض، ورد الاجتهاد بالنص، وأن الأصل في أفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التأسي به حتى تثبت الخصوصية. ج٣/ ٦٣٩

باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن

١٧٠٩ - عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أزواجه قال يحيى فذكرته للقاسم فقال أتتك بالحديث على وجهه.

فوائد الحديث:

١) واستدل به على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستئذان كما تقدم في الكلام على الترجمة وفيه جواز الأكل من الهدي والأضحية. ج٣/ ٦٤٥

باب نحر البدن مقيدة

١٧١٣ - عن زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال شعبة عن يونس أخبرني زياد .

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة وعن الحنفية يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة.

٢) وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحا.

٣) وفيه أن قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما. ج٣/ ٦٤٧

باب الحلق والتقصير عند الإحلال

١٧٢٨ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا قال وللمقصرين .

فوائد الحديث:

١) وفي حديث الباب من الفوائد أن التقصير يجزئ عن الحلق، وهو مجمع عليه إلا ما روي عن الحسن البصري أن الحلق يتعين في أول حجة،

حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض، وقد ثبت عن الحسن خلافه. قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى، عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط، فإن شاء حلق وإن شاء قصر. نعم روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: إذا حج الرجل أول حجة حلق، فإن حج أخرى فإن شاء حلق وإن شاء قصر. ثم روي عنه أنه قال: كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة. انتهى. وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب لا للزوم. نعم عند المالكية والحنابلة أن محل تعيين الحلق والتقصير أن لا يكون المحرم لبد شعره أو ضفره أو عقصه، وهو قول الثوري، والشافعي في القديم والجمهور، وقال في الجديد وفاقا للحنفية: لا يتعين إلا إن نذره أو كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره أو لم يكن له شعر فيمر الموسى على رأسه. وأغرب الخطابي فاستدل بهذا الحديث لتعين الحلق لمن لبد، ولا حجة فيه، وفيه أن الحلق أفضل من التقصير، ووجهه أنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل على صدق النية، والذي يقصر يبقي على نفسه شيئا مما يتزين به، بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى.

٢) وفيه إشارة إلى التجرد، ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة، والله أعلم. وأما قول النووي تبعا لغيره في تعليل ذلك بأن المقصر يبقي على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر ففيه نظر، لأن الحلق إنما يقع بعد انقضاء زمن الأمر بالتقشف فإنه يحل له عقبه كل شيء إلا النساء في الحج خاصة. واستدل بقوله « المحلقين » على مشروعية حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه

الصيغة، وقال بوجوب حلق جميعه مالك، وأحمد، واستحبه الكوفيون والشافعي، ويجزئ البعض عندهم، واختلفوا فيه فعن الحنفية الربع، إلا أبا يوسف فقال النصف، وقال الشافعي: أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة، والتقصير كالحلق فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة، وإن اقتصر على دونها أجزأ، هذا للشافعية وهو مرتب عند غيرهم على الحلق، وهذا كله في حق الرجال وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع، وفيه حديث لابن عباس عند أبي داود ولفظه: ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير. وللترمذي من حديث علي «نهى أن تحلق المرأة رأسها» وقال جمهور الشافعية: لو حلقت أجزأها ويكره، وقال القاضيان أبو الطيب، وحسين: لا يجوز.

٣) وفي الحديث أيضا مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له، وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحا. ج٣/ ٦٥٩.

﴿ باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ﴾

١٧٣٧- عن عيسى بن طلحة أن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **حدثه أنه شهد النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا حلقت قبل أن أنحر نحرت قبل أن أرمي وأشباه ذلك فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **افعل ولا حرج لهن كلهن فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال**

افعل ولا حرج حدثنا إسحاق قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال وقف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ناقته فذكر الحديث تابعه معمر عن الزهري.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد جواز القعود على الراحلة للحاجة، ووجوب اتباع أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك، واستدل به البخاري على أن من حلف على شيء ففعله ناسيا أن لا شيء عليه . ج٣/ ٦٦٩

باب الخطبة أيام منى

١٧١٤- عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال خطبنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النحر قال أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذو الحجة قلنا بلى قال أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليست بالبلدة الحرام قلنا بلى قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض.

فوائد الحديث:

١) في الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به، ويجوز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك.

٢) وفي الحديث من الفوائد أيضا وجوب تبليغ العلم على الكفاية، وقد يتعين في حق بعض الناس.

٣) وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه.

٤) وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع، وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب، وإنما قدم السؤال عنها تذكارا لحرمتها وتقريرا لما ثبت في نفوسهم ليبني عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد. ج٣/ ٦٧٣

باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى

١٧٤٥ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث أيضا استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام وبدار من استؤمر إلى الإذن عند ظهور المصلحة. والمراد

بأيام منى ليلة الحادي عشر واللتين بعده، ووقع في رواية روح، عن ابن جريج عند أحمد أن مبيت تلك الليلة بمنى، وكأنه عنى ليلة الحادي عشر لأنها تعقب يوم الإفاضة، وأكثر الناس يفيضون يوم النحر ثم في الذي يليه وهو الحادي عشر. ج٣/ ٦٧٧

باب يكبر مع كل حصاة

١٧٤٧- عن الأعمش قال سمعت الحجاج يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال من ها هنا والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فوائد الحديث:

١) واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة لقوله: يكبر مع كل حصاة. وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خذوا عني مناسككم وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا: لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه.

٢) وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل حركة وهيئة ولا سيما في أعمال الحج.

٣) وفيه التكبير عند رمي حصى الجمار، وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه. ج٣/ ٦٨١

باب الدعاء عند الجمرتين

١٧٥٣ - عن الزهري أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان ابن عمر يفعله.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة، وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء، إلا الثوري فقال يطعم وإن جبره بدم أحب إلي. وعلى الرمي بسبع وقد تقدم ما فيه، وعلى استقبال القبلة بعد الرمي والقيام طويلا، وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عطاء «كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة».

٢) وفيه التباعد من موضع الرمي عند القيام للدعاء حتى لا يصيب رمي غيره.

٣) وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء، وترك الدعاء والقيام عند جمرة

العقبة، ولم يذكر المصنف حال الرامي في المشي والركوب. وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح «أن ابن عمر كان يمشي إلى الجمار مقبلا ومدبرا» وعن جابر أنه «كان لا يركب إلا من ضرورة». ج٣/ ٦٨٣

باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت

١٧٥٧ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن صفية بنت حيي زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال أحابستنا هي قالوا إنها قد أفاضت قال فلا إذا.

١٧٥٩ - عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم تنفر قالوا لا نأخذ بقولك وندع قول زيد قال إذا قدمتم المدينة فسلوا فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت حديث صفية رواه خالد وقتادة عن عكرمة.

١٧٦٠ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت قال وسمعت ابن عمر يقول إنها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص لهن.

١٧٦٢ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت خرجنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا نرى إلا الحج فقدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يحل وكان معه الهدي فطاف من كان معه من نسائه وأصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي فحاضت هي فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة الحصبة ليلة النفر قالت يا رسول الله كل أصحابك يرجع بحج وعمرة

غيري قال ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا قلت لا قال فاخرجي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة وموعدك مكان كذا وكذا فخرجت مع عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقرى حلقى إنك لحابستنا أما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال فلا بأس انفري فلقيته مصعدا على أهل مكة وأنا منهبطة أو أنا مصعدة وهو منهبط وقال مسدد قلت لا تابعه جرير عن منصور في قوله لا.

فوائد الحديث:

١) وفي أحاديث الباب أن طواف الإفاضة ركن، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف، وأن طواف الوداع واجب وقد تقدم ذلك.

٢) واستدل به على أن أمير الحج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للإفاضة، وتعقب باحتمال أن تكون إرادته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأخير الرحيل إكراما لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة. وأما الحديث الذي أخرجه البزار من حديث جابر وأخرجه البيهقي في فوائده من طريق أبي هريرة مرفوعا: أميران وليسا بأميرين: من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها، والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم. فلا دلالة فيه على الوجوب إن كان صحيحا، فإن في إسناد كل منهما ضعفا شديدا. وقد ذكر مالك في: «الموطأ» أنه يلزم الجمال أن يحبس لها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض، وكذا على النفساء. واستشكله ابن المواز بأن فيها تعريضا للفساد كقطع الطريق، وأجاب عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم. ج٣/ ٦٩٠

باب كم اعتمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٧٥ - عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة. ثم قال له: كم اعتمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال :أربعا، إحداهن في رجب. فكرهنا أن نرد عليه.

١٧٧٦ - قال وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة فقال عروة :يا أماه يا أم المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبدالرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال يقول :إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب. قالت : يرحم الله أبا عبدالرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث أن الصحابي الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يخفى عليه بعض أحواله، وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم.

٢) وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الأدب في الرد وحسن التلطف في استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث. ج٣/ ٧٠٥

﴿ باب عمرة التنعيم ﴾

١٧٨٤- عن عمرو سمع عمرو بن أوس أن عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبره أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم قال سفيان مرة سمعت عمرا كم سمعته من عمرو.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا، وإرداف المحرم محرمه معه. واستدل به على تعين الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة، وهو أحد قولي العلماء، والثاني تصح العمرة ويجب عليه دم لترك الميقات، وليس في حديث الباب ما يدفع ذلك.

٢) واستدل به على أن أفضل جهات الحل التنعيم، وتعقب بأن إحرام عائشة من التنعيم إنما وقع لكونه أقرب جهة الحل إلى الحرم، لا أنه الأفضل، وسيأتي إيضاح هذا في: «باب أجر العمرة على قدر التعب». ج٣/ ٧١١

﴿ باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة ﴾

١٨٠٢- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة أوضع ناقته وإن كانت دابة حركها.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث دلالة على فضل المدينة، وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه. ج٣/ ٧٢٦.

باب السفر قطعة من العذاب

١٨٠٤- **عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله.**

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة. ج٣/ ٧٣٠

***

كتاب المحصر

باب إذا أحصر المعتمر

١٨٠٧ - عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا لا يضرك أن لا تحج العام وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هديه وحلق رأسه وأشهدكم أني قد أوجبت العمرة إن شاء الله أنطلق فإن خلي بيني وبين البيت طفت وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا معه فأهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم قال إنما شأنهما واحد أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع أن بعض بني عبد الله قال له لو أقمت بهذا .

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد أن من أحصر بالعدو بأن منعه عن المضي في نسكه حجا كان أو عمرة جاز له التحلل بأن ينوي ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه.

٢) وفيه جواز إدخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور، لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة، وقيل: إن كان قبل

مضي أربعة أشواط صح، وهو قول الحنفية، وقيل: بعد تمام الطواف وهو قول المالكية، ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذ فمنع إدخال الحج على العمرة قياسا على منع إدخال العمرة على الحج.

٣) وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد، وقد تقدم البحث فيه في بابه.

٤) وفيه أن القارن يهدي، وشذ ابن حزم فقال: لا هدي على القارن.

٥) وفيه جواز الخروج إلى النسك في الطريق المظنون خوفه إذا رجى السلامة، قاله ابن عبد البر. ج٤/ ٩.

باب النسك شاة

١٨١٧- عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآه وأنه يسقط على وجهه فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية فأمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يطعم فرقا بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام وعن محمد بن يوسف حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أخبرنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآه وقمله يسقط على وجهه مثله.

فوائد الحديث:

١) وفي حديث كعب بن عجرة من الفوائد أن السنة مبينة لمجمل الكتاب؛ لإطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة، وتحريم حلق الرأس على المحرم، والرخصة له في حلقها إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع.

٢) وفيه تلطف الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم وتفقده لهم، وإذا رأى ببعض أتباعه ضررا سأل عنه وأرشده إلى المخرج منه. ج٤/ ٢٤.

٣) واستدل به على أن الحج على التراخي؛ لأن حديث كعب دل على أن نزول قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ كان بالحديبية وهي في سنة ست، وفيه بحث، والله أعلم. ج٤/ ٢٥.

❊❊❊

كتاب جزاء الصيد

باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال

١٨٢٤ - عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قالوا يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها.

فوائد الحديث:

١) وفي حديث أبي قتادة من الفوائد أن تمني المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في إحرامه، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده، وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ﴾ على الاصطياد.

٢) وفيه الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق. وقال عياض: عندي أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلب من أبي قتادة ذلك تطييبا لقلب من أكل منه؛ بيانا للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التي حصلت لهم، وفيه تسمية الفرس، وألحق المصنف به الحمار فترجم له في الجهاد. وقال ابن العربي: قالوا: تجوز التسمية لما لا يعقل، وإن كان لا يتفطن له ولا يجيب إذا نودي، مع أن بعض الحيوانات ربما أدمن على ذلك بحيث يصير يميز اسمه إذا دعي به.

٣) وفيه إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجى بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها.

٤) وفيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة، واستعمال الطليعة في الغزو، وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد، وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام ممن بلغه؛ لأنه يحتمل أن يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه.

٥) وفيه أن عقر الصيد ذكاته، وجواز الاجتهاد في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال ابن العربي: هو اجتهاد بالقرب من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا في حضرته.

٦) وفيه العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان، ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله: «فلم يعب ذلك علينا» وكأن الآكل تمسك بأصل الإباحة، والممتنع نظر إلى الأمر الطارئ.

٧) وفيه الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة، وركض الفرس في الاصطياد، والتصيد في الأماكن الوعرة، والاستعانة بالفارس، وحمل الزاد في السفر، والرفق بالأصحاب والرفقاء في السير، واستعمال الكناية

في الفعل كما تستعمل في القول؛ لأنهم استعملوا الضحك في موضع الإشارة لما اعتقدوه من أن الإشارة لا تحل.

٨) وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله: «وأسير شأوا» ونزول المسافر وقت القائلة.

٩) وفيه ذكر الحكم مع الحكمة في قوله: إنما هي طعمة أطعمكموها الله. ج٤/ ٣٨.

باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل

١٨٢٥- عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم.

فوائد الحديث:

١) وفي حديث الصعب الحكم بالعلامة لقوله: «فلما رأى ما في وجهي».

٢) وفيه جواز رد الهدية لعلة، وترجم له المصنف: «من رد الهدية لعلة».

٣) وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييبا لقلب المهدي، وأن الهبة لا تدخل في الملك إلا بالقبول، وأن قدرته على تملكها لا تصيره مالكا لها، وأن على المحرم أن يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده. ج٤/ ٤١.

باب لا يعضد شجر الحرم

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعضد شوكه

١٨٣٢ - عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للغد من يوم الفتح فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقولوا له إن الله أذن لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة خربة بلية .

فوائد الحديث:

١) قوله: (أيها الأمير) الأصل فيه «يا أيها الأمير» فحذف حرف النداء، ويستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون أدعى لقبولهم النصيحة، وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه ولا سيما إذا كان في أمر يعترض به عليه، فترك ذلك والغلظة له قد يكون سببا لإثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه، وسيأتي في الحدود قول والد العسيف: «وائذن لي». ج٤/ ٥١

٢) قوله: (إنه حمد الله) هو بيان لقوله «تكلم»، ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الأحكام، والخطبة في الأمور المهمة وقد تقدم من رواية ابن إسحاق أنه قال فيها: «أما بعد». ج٤/ ٥٢.

٣) وفي حديث أبي شريح من الفوائد: جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك، وإنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين والموعظة بلطف وتدريج، والاقتصار في الإنكار على اللسان إذا لم يستطع باليد، ووقوع التأكيد في الكلام البليغ، وجواز المجادلة في الأمور الدينية، وجواز النسخ، وأن مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد.

٤) وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بدا من ذلك، وتمسك به من قال: إن مكة فتحت عنوة.

٥) قال النووي: تأول من قال: فتحت صلحا، بأن القتال كان جائزا له لو فعله لكن لم يحتج إليه، وتعقب بأنه خلاف الواقع، وسيأتي البحث فيه في المغازي. وقد تقدمت تسمية القاتل والمقتول في قصة أبي شريح في الكلام على حديث أبي هريرة. ج٤/ ٥٥.

باب لا يحل القتال بمكة

وقال أبو شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يسفك بها دما .

١٨٣٤ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا فإن هذا بلد حرم الله

يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها قال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم قال قال إلا الإذخر .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث بيان خصوصية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما ذكر في الحديث، وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية، والمبادرة إلى ذلك في المجامع والمشاهد، وعظيم منزلة العباس عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصله ومنشؤه.

٢) وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة إلى المدينة، وإبقاء حكمها من بلاد الكفر إلى يوم القيامة، وأن الجهاد يشترط أن يقصد به الإخلاص ووجوب النفير مع الأئمة. ج٤/ ٦٠

باب الحجامة للمحرم

وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم ويتداوى ما لم يكن فيه طيب.

١٨٣٥ - عن سفيان قال: قال عمرو أول شيء سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول احتجم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم ثم سمعته يقول حدثني طاوس عن ابن عباس فقلت لعله سمعه منهما .

فوائد الحديث:

١) قوله: (وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم) هذا الابن اسمه واقد، وصل ذلك سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال: «أصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه إلى مكة فكواه ابن عمر» فأبان أن ذلك كان للضرورة. ج٤/ ٦٠

١٨٣٦ - عن ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال احتجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه.

فوائد الحديث:

١) واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك، والله أعلم. ج٤/ ٦٢.

باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا تلبس المحرمة ثوبا بورس أو زعفران .

١٨٣٨ - عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه

زعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين وقال عبيد الله ولا ورس وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تتنقب المحرمة وتابعه ليث بن أبي سليم .

١٨٣٩- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتي به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يهل.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث إطلاق الواقف على الراكب، واستحباب دوام التلبية في الإحرام، وأنها لا تنقطع بالتوجه لعرفة، وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طيبا.

٢) وحكى المزني عن الشافعي أنه استدل على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث لقوله فيه: واغسلوه بماء وسدر والله أعلم. ج٤/ ٦٦.

باب الاغتسال للمحرم

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يدخل المحرم الحمام ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسا.

١٨٤٠- عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم

رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال هكذا رأيته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل .

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الأحكام، ورجوعهم إلى النصوص، وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعيا، وأن قول بعضهم ليس بحجة على بعض.

٢) قال ابن عبد البر: لو كان معنى الاقتداء في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أصحابي كالنجوم يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس إلى إقامة البينة على دعواه، بل كان يقول للمسور: «أنا نجم وأنت نجم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه». ولكن معناه كما قال المزني وغيره من أهل النظر أنه في النقل؛ لأن جميعهم عدول.

٣) وفيه اعتراف للفاضل بفضله، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضا، وفيه استتار الغاسل عند الغسل، والاستعانة في الطهارة، وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة، وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره.

٤) واستدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل قال: لأن الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له تركه، ولا يخفى ما فيه.

٥) واستدل به على أن تخليل شعر اللحية في الوضوء باق على استحبابه، خلافا لمن قال: يكره، كالمتولي من الشافعية خشية انتتاف الشعر؛ لأن في الحديث «ثم حرك رأسه بيده» ولا فرق بين شعر الرأس واللحية إلا أن يقال إن شعر الرأس أصلب، والتحقيق أنه خلاف الأولى في حق بعض دون بعض، قاله السبكي الكبير، والله أعلم. ج٤/ ٦٨

باب لبس السلاح للمحرم

وقال عكرمة إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى ولم يتابع عليه في الفدية.

١٨٤٤ - عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعتمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا إلا في القراب.

فوائد الحديث:

١) ووهم المزي في «الأطراف» فزعم أن البخاري أخرجه في الحج بطوله وليس كذلك. ج٤/ ٧٠.

باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام

ودخل ابن عمر وإنما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر للحطابين وغيرهم.

١٨٤٦- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه.

فوائد الحديث:

١) وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهدي «أن أبا برزة الأسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة» وإسناده صحيح مع إرساله، وله شاهد عند ابن المبارك في «البر والصلة» من حديث أبي برزة نفسه، ورواه أحمد من وجه آخر، وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله، وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار، وتحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم أبو برزة، ويحتمل أن يكون غيره شاركه فيه، فقد جزم ابن هشام في السيرة بأن سعيد بن حريث وأبا برزة الأسلمي اشتركا في قتله. ج٤/ ٧٢.

٢) واستدل به على جواز قتل الأسير من غير أن يعرض عليه الإسلام، ترجم بذلك أبو داود.

٣) وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وأنه لا ينافي التوكل، وقد تقدم في «باب متى يحل للمعتمر» من أبواب العمرة من حديث عبد الله بن أبي أوفى: اعتمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما دخل مكة طاف وطفنا معه، ومعه من يستره من أهل مكة أن يرميه أحد الحديث، وإنما احتاج إلى ذلك؛ لأنه كان حينئذ محرما، فخشي الصحابة أن يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤذيه،

فكانوا حوله يسترون رأسه ويحفظونه من ذلك.

٤) وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمر، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة .ج٤/ ٧٥.

باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة

١٨٥٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية اقضوا الله فالله أحق بالوفاء .**

فوائد الحديث:

١) قوله: (أرأيت... إلخ) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع، وأقرب إلى سرعة فهمه.

٢) وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه.

٣) وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه.

٤) وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوما عندهم مقررا، ولهذا حسن الإلحاق به.

٥) وفيه إجزاء الحج عن الميت، وفيه اختلاف. ج٤/٧٨.

باب حج المرأة عن الرجل

١٨٥٥- عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال كان الفضل رديف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن الغير، واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة من لم يحج نيابة عن غيره، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه. ج٤/ ٨٢.

٢) وفي الحديث من الفوائد أيضا جواز الارتداف، وسيأتي مبسوطا قبيل كتاب الأدب، وارتداف المرأة مع الرجل، وتواضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومنزلة الفضل بن عباس منه، وبيان ما ركب في الآدمي من الشهوة، وجبلت طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة.

٣) وفيه منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر، قال عياض: وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة .قال: وعندي أن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول. ثم قال: لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر، بل خشي عليه أن يئول إلى ذلك، أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب. ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة، وجواز

كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة.

٤) وفيه أن إحرام المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه في الإحرام، وروى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة: هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له.

٥) وفي هذا الحديث أيضا النيابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل، وأن المرأة تحج بغير محرم، وأن المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج، لكن الذي تقدم من أنها كانت مع أبيها قد يرد على ذلك.

٦) وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا.

٧) واستدل به على أن العمرة غير واجبة لكون الخثعمية لم تذكرها، ولا حجة فيه؛ لأن مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج، ولاحتمال أن يكون أبوها قد اعتمر قبل الحج، على أن السؤال عن الحج والعمرة قد وقع في حديث أبي رزين كما تقدم.

٨) وقال ابن العربي: حديث الخثعمية أصل متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أن ليس للإنسان إلا ما سعى رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله، وتعقب بأنه يمكن أن يدخل في عموم السعي، وبأن عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقا. ج٤/ ٨٤.

كتاب فضائل المدينة باب حرم المدينة

١٨٦٧- عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

فوائد الحديث:

١) والمدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر إليها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودفن بها. قال الله تعالى: يقولون لئن رجعنا إلى المدينة فإذا أطلقت تبادر إلى الفهم أنها المراد، وإذا أريد غيرها بلفظة المدينة فلا بد من قيد، فهي كالنجم للثريا، وكان اسمها قبل ذلك يثرب، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ ﴾ ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به، قيل: سميت بيثرب بن قانية من ولد إرم بن سام بن نوح؛ لأنه أول من نزلها، حكاه أبو عبيد البكري وقيل: غير ذلك، ثم سماها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طيبة وطابة كما سيأتي في باب مفرد، وكان سكانها العماليق، ثم نزلها طائفة من بني إسرائيل قيل: أرسلهم موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كما أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بسند ضعيف، ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم. ج٤/ ٩٨.

٢) قوله: (فعليه لعنة الله) فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين.

٣) وفيه أن المحدث والمئوي للمحدث في الإثم سواء. والمراد بالحدث

والمحدث الظلم والظالم على ما قيل، أو ما هو أعم من ذلك. ج٤/ ١٠١

١٨٦٩- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني قال وأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بني حارثة فقال أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل أنتم فيه.

فوائد الحديث:

١) قوله: (بل أنتم فيه) زاد الإسماعيلي: «بل أنتم فيه» أعادها تأكيدا. وفي هذا الحديث جواز الجزم بما يغلب على الظن، وإذا تبين أن اليقين على خلافه رجع عنه. ج٤/ ١٠١.

١٨٧٠- عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال أبو عبد الله عدل فداء.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث رد لما تدعيه الشيعة بأنه كان عند علي وآل بيته من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمور كثيرة أعلمه بها سرا تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الإمارة.

٢) وفيه جواز كتابة العلم. ج٤/ ١٠٣

﴿ باب بركة السحور من غير إيجاب ﴾

لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور.

١٩٢٣- عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسحروا فإن في السحور بركة.

فوائد الحديث:

١) قوله: (تسحروا فإن في السحور بركة) هو بفتح السين وبضمها؛ لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم؛ لأنه مصدر بمعنى التسحر، أو البركة لكونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح؛ لأنه ما يتسحر به، وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام. ج٤/ ١٦٦

﴿ باب الصائم يصبح جنبا ﴾

١٩٢٥- عن عائشة وأم سلمة أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبد الرحمن بن

الحارث أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة ومروان يومئذ على المدينة فقال أبو بكر فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة وكانت لأبي هريرة هنالك أرض فقال عبد الرحمن لأبي هريرة إني ذاكر لك أمرا ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهن أعلم وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر بالفطر والأول أسند.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد: دخول العلماء على الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعلم.

٢) وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين.

٣) وفيه الاستثبات في النقل والرجوع في المعاني إلى الأعلم، فإن الشيء إذا نوزع فيه رد إلى من عنده علمه، وترجيح مروي النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروي الرجال كعكسه، وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه، والائتساء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية، وأن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه، وأن الحجة عند الاختلاف في المصير إلى الكتاب والسنة.

٤) وفيه الحجة بخبر الواحد، وأن المرأة فيه كالرجل.

٥) وفيه فضيلة لأبي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه إليه.

٦) وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة، وإنما بينها لما وقع من الاختلاف.

٧) وفيه الأدب مع العلماء، والمبادرة لامتثال أمر ذي الأمر إذا كان طاعة، ولو كان فيه مشقة على المأمور. ج٤/ ١٧٦

باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا

وقال عطاء إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك وقال الحسن إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه وقال الحسن ومجاهد إن جامع ناسيا فلا شيء عليه.

١٩٣٣ - عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهما، وقد روى أحمد لهذا الحديث سببا، فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق أنها «كانت عند النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه، ثم تذكرت أنها كانت صائمة، فقال لها ذو اليدين: الآن بعدما شبعت؟ فقال لها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أتمي صومك، فإنما هو رزق ساقه الله إليك» وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل

وكثيره. ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار: أن إنسانا جاء إلى أبي هريرة فقال: أصبحت صائما فنسيت فطعمت، قال: لا بأس. قال: ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت، قال: لا بأس، الله أطعمك وسقاك. ثم قال: دخلت على آخر فنسيت فطعمت، فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام. ج٤/ ١٨٦.

باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر

١٩٣٦- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال بينما نحن جلوس عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبينا نحن على ذلك أتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرق فيها تمر والعرق المكتل قال أين السائل فقال أنا قال خذها فتصدق به فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك.

فوائد الحديث:

١) وفيه دليل على إيجاب الكفارة بالجماع خلافا لمن شذ فقال: لا تجب مستندا إلى أنه لو كان واجبا لما سقط بالإعسار، وتعقب بمنع الإسقاط كما سيأتي البحث فيه. وقد تقدم في آخر باب «الصائم يصبح جنبا»

نقل الخلاف في إيجاب الكفارة بالقبلة والنظر والمباشرة والإنعاظ، واختلفوا أيضا هل يلحق الوطء في الدبر بالوطء في القبل، وهل يشترط في إيجاب الكفارة كل وطء في أي فرج كان؟ وفيه دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة في الكفارة. ووقع في «المدونة» ولا يعرف مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام.

قال ابن دقيق العيد: وهي معضلة لا يهتدي إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت، غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال، ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بأن الله ذكره في القرآن رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم، ولا يلزم منه نسخ الفضيلة فيترجح الإطعام أيضا لاختيار الله له في حق المفطر بالعذر، وكذا أخبر بأنه في حق من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، ولمناسبة إيجاب الإطعام لجبر فوات الصيام الذي هو إمساك عن الطعام، ولشمول نفعه للمساكين، وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الإطعام سواء قلنا: الكفارة على الترتيب أو التخيير، فإن هذه البداءة إن لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضي استحبابه. واحتجوا أيضا بأن حديث عائشة لم يقع فيه سوى الإطعام، وقد تقدم الجواب عن ذلك قبل، وأنه ورد فيه من وجه آخر ذكر العتق أيضا. ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب، ومنهم من قال: إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات: ففي وقت الشدة يكون بالإطعام، وفي غيرها يكون بالعتق أو الصوم، ونقلوه عن محققي المتأخرين، ومنهم من قال:

الإفطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث، وبغيره لا يكفر إلا بالإطعام، وهو قول أبي مصعب، وقال ابن جرير الطبري: هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم إلا عند العجز عنهما، وفي الحديث أنه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة.

٢) وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعذر الرقبة، وربما أيده بعضهم بإلحاق إفساد الصيام بإفساد الحج، وورد ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في «الموطأ» عن عطاء الخراساني عنه، وهو مع إرساله قد رده سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن عاصم «قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عطاء الخراساني عنك في الذي وقع على امرأته في رمضان أنه يعتق رقبة أو يهدي بدنة؟ فقال: كذب» فذكر الحديث، وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحارث عن أيوب عن القاسم بن عاصم، وتابعه همام عن قتادة عن سعيد، وذكر ابن عبد البر أن عطاء لم ينفرد بذلك، فقد ورد من طريق مجاهد عن أبي هريرة موصولا، ثم ساقه بإسناده لكنه من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد، وليث ضعيف وقد اضطرب في روايته سندا ومتنا فلا حجة فيه. وفي الحديث أيضا أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور.ج٤/ ١٩٧.

٣) قوله: (فضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بدت أنيابه) في رواية ابن إسحاق: «حتى بدت نواجذه» ولأبي قرة في «السنن» عن ابن جريج: «حتى بدت ثناياه» ولعلها تصحيف من أنيابه؛ فإن الثنايا تبين بالتبسم غالبا، وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم، ويحمل ما ورد في صفته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أن ضحكه كان تبسما على غالب أحواله، وقيل: كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالآخرة، فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم، قيل: وهذه القضية تعكر عليه، وليس كذلك، فقد قيل: إن سبب ضحكه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة، وقيل: ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله إلى مقصوده.ج٤/ ٢٠٢

٤) وفي الحديث من الفوائد السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم، واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله: واقعت أو أصبت، على أنه قد ورد في بعض طرقه - كما تقدم - «وطئت»، والذي يظهر أنه من تصرف الرواة.

٥) وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين، والندم على المعصية، واستشعار الخوف.

٦) وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم، وفيه جواز الضحك عند وجود سببه، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة.

٧) وفيه الحلف لتأكيد الكلام، وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من قبله لقوله في جواب قوله: «أفقر منا»: «أطعمه أهلك» ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه.

٨) وفيه التعاون على العبادة، والسعي في إخلاص المسلم، وإعطاء الواحد

فوق حاجته الراهنة، وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد، وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر. ج٤/ ٢٠٤.

باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر.

١٩٤٦- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها، وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع. ج٤/ ٢١٩.

باب متى يقضى قضاء رمضان

وقال ابن عباس لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان وقال إبراهيم إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاما ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وابن عباس أنه يطعم ولم يذكر الله الإطعام إنما قال فعدة من أيام أخر.

١٩٥٠- عن أبي سلمة قال سمعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان قال يحيى الشغل من النبي أو بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر لأن الزيادة كما بيناه مدرجة، فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدا بالضرورة؛ لأن للحديث حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع، فلولا أن ذلك كان جائزا لم تواظب عائشة عليه، ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر. وأما الإطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه وقد تقدم البحث فيه. ج٤/ ٢٢٥.

باب متى يحل فطر الصائم وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس

١٩٥٤ - عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم .

فوائد الحديث:

١) وفيه رواية الأبناء عن الآباء، ورواية تابعي صغير عن تابعي كبير: هشام عن أبيه، وصحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن أبيه، وكان مولد عاصم في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن لم يسمع منه شيئا. ج٤/ ٢٣١

١٩٥٥ - عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر وهو صائم فلما غربت الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم فاجدح

لنا فقال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال إن عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قال إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم .

فوائد الحديث:

١) قوله: (فاجدح) بالجيم ثم الحاء المهملة، والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له: المجدح، مجنح الرأس، وزعم الداودي أن معنى قوله: اجدح لي أي: احلب، وغلطوه في ذلك. ج٤/ ٢٣٢

٢) وفي حديثي الباب من الفوائد بيان وقت الصوم وأن الغروب متى تحقق كفى، وفيه إيماء إلى الزجر عن متابعة أهل الكتاب فإنهم يؤخرون الفطر عن الغروب.

٣) وفيه أن الأمر الشرعي أبلغ من الحسي، وأن العقل لا يقضي على الشرع.

٤) وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعا لزيادة الإيضاح. ج٤/ ٢٣٣.

باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام

لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ ونهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم وما يكره من التعمق .

١٩٦١ - عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا تواصلوا قالوا إنك تواصل قال لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى أو إني أبيت أطعم وأسقى.

١٩٦٢- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوصال قالوا إنك تواصل قال إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى .

١٩٦٣- عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين .

١٩٦٤- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوصال رحمة لهم فقالوا إنك تواصل قال إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقين قال أبو عبد الله لم يذكر عثمان رحمة لهم .

فوائد الحديث:

١) وفي أحاديث الباب من الفوائد استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبت في حق أمته إلا ما استثني بدليل.

٢) وفيه جواز معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة، وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي.

٣) وفيه ثبوت خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن عموم قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ مخصوص.

٤) وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته، ويبادرون إلى الائتساء به إلا فيما نهاهم عنه.

٥) وفيه أن خصائصه لا يتأسى به في جميعها، وقد توقف في ذلك إمام الحرمين،

وقال أبو شامة ليس لأحد التشبه به في المباح كالزيادة على أربع نسوة، ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه به في الواجب عليه كالضحى، وأما المستحب فلم يتعرض له، والوصال منه فيحتمل أن يقال: إن لم ينه عنه لم يمنع الائتساء به فيه، والله أعلم.

٦) وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر، كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده. ج٤/ ٢٤٢.

باب ما يذكر من صوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإفطاره

١٩٧١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال ما صام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهرا كاملا قط غير رمضان ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم.

١٩٧٢- عن حميد أنه سمع أنسا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا إلا رأيته ولا نائما إلا رأيته وقال سليمان عن حميد أنه سأل أنسا في الصوم.

١٩٧٣- عن حميد قال سألت أنسا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن صيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما إلا رأيته ولا مفطرا إلا رأيته ولا من الليل قائما إلا رأيته ولا نائما إلا رأيته ولا مسست خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا شممت مسكة ولا عبيرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فوائد الحديث:

١) وفي حديثي الباب استحباب التنفل بالصوم في كل شهر، وأن صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهي عنه، وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصم الدهر ولا قام الليل كله، وكأنه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الأمة، وإن كان قد أعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه، لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى: فصام وأفطر، وقام ونام، أشار إلى ذلك المهلب. وفي حديث ابن عباس الحلف على الشيء وإن لم يكن هناك من ينكره مبالغة في تأكيده في نفس السامع. ج٤/ ٢٥٥.

باب صوم داود عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٩٧٩- حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا العباس المكي وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله قلت فإني أطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم داود عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى.

١٩٨٠- عن أبي قلابة قال أخبرني أبو المليح قال دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر له صومي فدخل علي فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قال قلت يا

رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال إحدى عشرة ثم قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا صوم فوق صوم داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ شطر الدهر صم يوما وأفطر يوما.

فوائد الحديث:

١) قوله: (فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التواضع وترك الاستئثار على جليسه، وفي كون الوسادة من أدم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب أحوالهم في عهده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الضيق، إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ج٤/ ٢٦٥

٢) وفي قصة عبد الله بن عمرو هذه من الفوائد هنا وفي أبواب التهجد بيان رفق رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمته وشفقته عليهم وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم، وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمق في العبادة لما يخشى من إفضائه إلى الملل المفضي إلى الترك أو ترك البعض، وقد ذم الله تعالى قوما لازموا العبادة ثم فرطوا فيها.

٣) وفيه الندب إلى الدوام على ما وظفه الإنسان على نفسه من العبادة.

٤) وفيه جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الرياء.

٥) وفيه جواز القسم على التزام العبادة، وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط لها، وأن ذلك لا يخل بصحة النية والإخلاص فيها، وأن اليمين على ذلك لا يلحقها بالنذر الذي يجب الوفاء به.

٦) وفيه جواز الحلف من غير استحلاف، وأن النفل المطلق لا ينبغي تحديده، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال.

٧) وفيه جواز التفدية بالأب والأم، وفيه الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - في أنواع العبادات.

٨) وفيه أن طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ولده عبد الله، ولم ينكر عليه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك طاعته لأبيه.

٩) وفيه زيارة الفاضل للمفضول في بيته، وإكرام الضيف بإلقاء الفرش ونحوها تحته، وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له، وأن لا حرج عليه في ذلك إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور. ج٤/ ٢٦٥.

باب من زار قوما فلم يفطر عندهم

١٨٨١- عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **دخل النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **على أم سليم فأتته بتمر وسمن قال أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فإني صائم ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها فقالت أم سليم يا رسول الله إن لي خويصة قال ما هي قالت خادمك أنس فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به قال اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فيه فإني لمن أكثر الأنصار مالا وحدثتني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي مقدم حجاج البصرة بضع وعشرون ومائة حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد سمع أنسا** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **عن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد : جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير، وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف، وجواز رد الهدية إذا لم يشق ذلك على المهدي، وأن أخذ من رد عليه ذلك له ليس من العود في الهبة.

٢) وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه، وجبر خاطر المزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له، ومشروعية الدعاء عقب الصلاة، وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة، والدعاء بخير الدنيا والآخرة، والدعاء بكثرة المال والولد وأن ذلك لا ينافي الخير الأخروي، وإن فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص.

٣) وفيه زيارة الإمام بعض رعيته، ودخول بيت الرجل في غيبته؛ لأنه لم يقل في طرق هذه القصة: إن أبا طلحة كان حاضرا.

٤) وفيه إيثار الولد على النفس، وحسن التلطف في السؤال، وأن كثرة الموت في الأولاد لا ينافي إجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب.

٥) وفيه التحدث بنعم الله تعالى، وبمعجزات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما في إجابة دعوته من الأمر النادر، وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد، وكون بستان المدعو له صار يثمر مرتين في السنة دون غيره.

٦) وفيه التأريخ بالأمر الشهير، ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به.

٧) وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر خلافا لمن قصره على ما قبل العشرين. ج٤/ ٢٧٠

باب صوم يوم الجمعة

فإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده .

١٩٨٤- عن محمد بن عباد قال سألت جابرا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **نهى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد غير أبي عاصم يعني أن ينفرد بصوم .**

فوائد الحديث:

١) قوله: (سألت جابرا) في رواية عبد الرزاق المذكورة وكذا في رواية ابن عيينة عن عبد الحميد عند مسلم وأحمد وغيرهما «سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت» وزادوا أيضا في آخره قال: «نعم ورب هذا البيت» وفي رواية النسائي: «ورب الكعبة» وعزاها صاحب «العمدة» لمسلم فوهم.

٢) وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الأمر، وإضافة الربوبية إلى المخلوقات المعظمة تنويها بتعظيمها.

٣) وفيه الاكتفاء في الجواب بـ «نعم» من غير ذكر الأمر المفسر بها. ج٤/ ٢٧٤.

﴿ باب صوم يوم عرفة ﴾

١٩٨٨- عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه .

١٩٨٩- عن ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن الناس شكوا في صيام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد أن العيان أقطع للحجة، وأنه فوق الخبر، وأن الأكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة، وفيه قبول الهدية من المرأة من غير استفصال منها هل هو من مال زوجها أو لا، ولعل ذلك من القدر الذي لا يقع فيه المشاحة، قال المهلب: وفيه نظر؛ لما تقدم من احتمال أنه من بيت ميمونة زوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢) وفيه تأسي الناس بأفعال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣) وفيه البحث والاجتهاد في حياته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء، والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال.

٤) وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال؛ لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة، قال ابن

المنير في الحاشية: لم ينقل أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناول فضله أحدا، فلعله علم أنها خصته به، فيؤخذ منه مسألة التمليك المقيد. انتهى. ولا يخفى بعده ا هـ.

وقد وقع في حديث ميمونة: «فشرب منه» وهو مشعر بأنه لم يستوف شربه منه. وقال الزين بن المنير: لعل استبقاءه لما في القدح كان قصدا لإطالة زمن الشرب حتى يعم نظر الناس إليه؛ ليكون أبلغ في البيان.

٥) وفيه الركوب في حال الوقوف، وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج، وترجم له في كتاب الأشربة «في الشرب في القدح وشرب الواقف على البعير». ج٤/ ٢٨٠.

باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر

٢٠١٦- عن أبي سلمة قال سألت أبا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليرجع فرجعنا وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته .

فوائد الحديث:

١) وفي حديث أبي سعيد من الفوائد ترك مسح جبهة المصلي، والسجود على الحائل، وحمله الجمهور على الأثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه: «ووجهه ممتلئ طينا وماء» وأجاب النووي بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة.

٢) وفيه جواز السجود في الطين، وقد تقدم أكثر ذلك في أبواب الصلاة.

٣) وفيه الأمر بطلب الأولى والإرشاد إلى تحصيل الأفضل، وأن النسيان جائز على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا نقص عليه في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه، وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة، أو بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة؛ لأن ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة في غيرها، وكان هذا هو المراد بقوله: «عسى أن يكون خيرا لكم» كما سيأتي في حديث عبادة.

٤) وفيه استعمال رمضان بدون شهر، واستحباب الاعتكاف فيه، وترجيح اعتكاف العشر الأخير، وأن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا، وترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء. وفي أول قصة أبي سلمة مع أبي سعيد المشي في طلب العلم، وإيثار المواضع الخالية للسؤال، وإجابة السائل لذلك واجتناب المشقة في الاستفادة، وابتداء الطالب بالسؤال، وتقدم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدريج إليها، قيل: ويستنبط منه جواز تغيير مادة البناء من الأوقاف بما هو أقوى منها وأنفع. ج٤/ ٣٠٤

باب الحائض ترجل رأس المعتكف

٢٠٢٨- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض .

فوائد الحديث:

١) ويؤخذ منه أن المجاورة والاعتكاف واحد، وفرق بينهما مالك. وفي الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقا بالترجل، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد، وعن مالك تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم.

٢) وفي الحديث استخدام الرجل امرأته برضاها، وفي إخراجه رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف، وعلى أن من أخرج بعض بدنه من مكان حلف أن لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجليه ويعتمد عليهما. ج٤/ ٣٢٠

باب اعتكاف النساء

٢٠٣٣- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء فلما رأته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر فلما أصبح النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى الأخبية فقال ما هذا فأخبر فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألبر ترون بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال .

فوائد الحديث:

١) وفيه جواز ضرب الأخبية في المسجد، وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد.

٢) وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه، وأنه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه، ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم.

٣) وفيه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الأوزاعي والليث والثوري، وقال الأئمة الأربعة وطائفة: يدخل قبيل غروب الشمس، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح، وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها وأجاب عن هذا الحديث بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وإنما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه، فعلى هذا فاللازم أحد الأمرين إما أن يكون شرع في الاعتكاف فيدخل على جواز الخروج منه، وإما أن لا يكون شرع فيدل على أن أول وقته بعد صلاة الصبح.

٤) وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف؛ لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ولاكتفي لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن: وقال إبراهيم ابن علية: في قوله: «آلبر تردن» دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف في المسجد إذ مفهومه أنه ليس ببر لهن، ما قاله ليس بواضح، وفيه شؤم الغيرة لأنها

ناشئة عن الحسد المفضي إلى ترك الأفضل لأجله، وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة، وأن من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه، وفيه أن الاعتكاف لا يجب بالنية، وأما قضاؤه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له فعلى طريق الاستحباب؛ لأنه كان إذا عمل عملا أثبته ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال.

٥) وفيه أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها، ويشترط أن تكون إقامتها في موضع لا يضيق على المصلين.

٦) وفي الحديث بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها، ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة. ج٤/ ٣٢٥

﴿ باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ﴾

٢٠٣٥- عن علي بن الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **أن صفية زوج النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال لهما النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا .**

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة للمعتكف، وبيان شفقته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم.

٢) وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار، قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم، وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافيا نفيا للتهمة. ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه، وقد عظم البلاء بهذا الصنف، والله أعلم.

٣) وفيه إضافة بيوت أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهن، وفيه جواز خروج المرأة ليلا، وفيه قول « سبحان الله « عند التعجب، قد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره كما في حديث أم سليم، واستدل به لأبي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم، ولا دلالة فيه؛ لأنه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد، وقد حد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه. ج٤/ ٣٢٩

﴿ باب كسب الرجل وعمله بيده ﴾

٢٠٧٣- عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أن داود النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كان لا يأكل إلا من عمل يده .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث فضل العمل باليد، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره، والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة؛ لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد، وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا، ولا سيما إذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى: فبهداهم اقتده ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ وفي الحديث أن التكسب لا يقدح في التوكل، وأن ذكر الشيء بدليله أوقع في نفس سامعه. ج٤/٣٥٨

﴿ باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ﴾
ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف.

٢٠٧٦- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى.

فوائد الحديث:

١) وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم. ج٤/ ٣٥٩

باب من أنظر موسرا

٢٠٧٧- عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدثه قال قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا أعملت من الخير شيئا قال كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر قال قال فتجاوزوا عنه قال أبو عبد الله وقال أبو مالك عن ربعي كنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعي أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر وقال نعيم بن أبي هند عن ربعي فأقبل من الموسر وأتجاوز عن المعسر.

باب من أنظر معسرا

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه.

فوائد الحديث:

١) وفي حديث الباب والذي قبله أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصا لله كفر كثيرا من السيئات.

٢) وفيه أن الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتول ذلك بنفسه، وهذا كله بعد تقرير أن شرع من قبلنا إذا جاء في شرعنا في سياق المدح كان حسنا عندنا. ج٤/ ٣٦٢

باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا

٢٠٧٩- عن عبد الله بن الحارث رفعه إلى حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين، ومحقها إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر؟ ظاهر الحديث يقتضيه، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم من كل واحد منهما، وإن كان الأجر ثابتا للصادق المبين، والوزر حاصلا للكاذب الكاتم. وفي الحديث أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح، وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة. ج٤/ ٣٦٤

﴿ باب شراء الإمام الحوائج بنفسه ﴾

وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اشترى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جملا من عمر واشترى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنفسه وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جاء مشرك بغنم فاشترى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه شاة واشترى من جابر بعيرا.

٢٠٩٦- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت اشترى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه.

فوائد الحديث:

١) وفي هذه الأحاديث مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج وإن كان له من يكفيه إذا فعل ذلك على سبيل التواضع، والاقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يشك أحد أنه كان له من يكفيه ما يريد من ذلك ولكنه كان يفعله تعليما وتشريعا. ج٤/ ٣٧٤

﴿ باب شراء الإبل الهيم أو الأجرب. الهائم المخالف للقصد في كل شيء ﴾

٢٠٩٩- عن سفيان قال قال عمرو كان ها هنا رجل اسمه نواس وكانت عنده إبل هيم فذهب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فاشترى تلك الإبل من شريك له فجاء إليه شريكه فقال بعنا تلك الإبل فقال ممن بعتها قال من شيخ كذا وكذا فقال ويحك ذاك والله ابن عمر فجاءه فقال إن شريكي باعك إبلا هيما ولم يعرفك قال فاستقها قال فلما ذهب يستاقها فقال دعها رضينا بقضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا عدوى سمع سفيان عمرا.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز بيع الشيء المعيب إذا بينه البائع ورضي به المشتري، سواء بينه البائع قبل العقد أو بعده، لكن إذا أخر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشتري.

٢) وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه، وتوقي ظلم الرجل الصالح، وذكر الحميدي في آخر الحديث قصة قال: وكان نواس يجالس ابن عمر وكان يضحكه، فقال يوما: وددت أن لي أبا قبيس ذهبا، فقال له ابن عمر: ما تصنع به؟ قال: أموت عليه. ج٤/ ٣٧٧

باب في العطار وبيع المسك

٢١٠١- **عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه وكير الحداد يحرق بدنك أو ثوبك أو تجد منه ريحا خبيثة.**

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا، والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما.

٢) وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدحه ورغب فيه ففيه الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن البصري

وعطاء وغيرهما، ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الإجماع على طهارة المسك وجواز بيعه، وسيأتي لذلك مزيد بيان في كتاب الذبائح، ولم يترجم المصنف للحداد؛ لأنه تقدم ذكره.

٣) وفيه ضرب المثل والعمل في الحكم بالأشباه والنظائر. ج٤/ ٣٨٠

﴿ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ﴾

٢٢١٠- عن عبد الله بن الحارث قال سمعت حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه، وأنه سبب لذهاب البركة، وأن عمل الآخرة يحصل خيري الدنيا والآخرة. ج٤/ ٣٨٥

﴿ باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ﴾ ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبدا فأعتقه

وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له.

٢١١٥- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر

ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث ما كان الصحابة عليه من توقيرهم للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن لا يتقدموه في المشي.

٢) وفيه جواز زجر الدواب، وأنه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة بسلعته، بل يجوز أن يسأل في بيعها، وجواز التصرف في المبيع قبل بدل الثمن، ومراعاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور. ج٤/ ٣٩٤

٢١١٦- عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال وساقني إلى المدينة بثلاث ليال.

فوائد الحديث:

١) وفي هذه القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة، وسيأتي نقل الخلاف فيها في «باب بيع الملامسة»، وجواز التحيل في إبطال الخيار، وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره.

٢) وفيه جواز بيع الأرض بالأرض.

٣) وفيه أن الغبن لا يرد به البيع. ج٤/ ٣٩٥

باب ما ذكر في الأسواق

٢١١٨- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل، والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا لمن اضطر إلى ذلك، ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لأهل الفتنة هل هي إعانة لهم على ظلمهم أو هي من ضرورة البشرية، ثم يعتبر عمل كل أحد بنيته. وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث.

٢) وقال ابن التين: يحتمل أن يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم، وتعقب بأن في بعض طرقه عند مسلم: «إن ناسا من أمتي» والذين يهدمونها من كفار الحبشة. وأيضا فمقتضى كلامه أنهم يخسف بهم بعد أن يهدموها ويرجعوا، وظاهر الخبر أنه يخسف بهم قبل أن يصلوا إليها. ج٤/ ٤٠٠

٢١٢٢- عن أبي هريرة الدوسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طائفة النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال أثم لكع أثم لكع فحبسته شيئا فظننت أنها تلبسه سخابا أو تغسله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال اللهم أحببه وأحب من يحبه قال سفيان قال عبيد الله أخبرني أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركعة.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمشي معه، وما كان عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار، ورحمة الصغير والمزاح معه، ومعانقته وتقبيله، ومنقبة للحسن بن علي. ج٤/ ٤٠١

﴿ باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك. ﴾

٢١٣٧- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبتاعون جزافا يعني الطعام يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة، وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك والله أعلم. ج٤/ ٤١١

٢) وقوله: «جزافا» مثلثة الجيم والكسر أفصح.

٣) وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم، وعن مالك التفرقة، فلو علم لم يصح، وقال ابن قدامة: يجوز بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا إذا جهل البائع والمشتري قدرها فإن اشتراها جزافا ففي بيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد، ونقلها قبضها . ج٤/ ٤١٢

باب بيع الشعير بالشعير

٢١٧٤- عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء.

فوائد الحديث:

١) وفيه المماكسة في البيع والمراوضة وتقليب السلعة، وفائدته الأمن من الغبن، وأن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره، وأن الإمام إذا سمع أو رأى شيئا لا يجوز ينهى عنه ويرشد إلى الحق، وأن من أفتى بحكم حسن أن يذكر دليله، وأن يتفقد أحوال رعيته ويهتم بمصالحهم.

٢) وفيه اليمين لتأكيد الخبر.

٣) وفيه الحجة بخبر الواحد، وأن الحجة على من خالف في حكم من الأحكام التي في كتاب الله أو حديث رسوله.

٤) وفيه أن النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالورق، وإذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة فأحرى أن لا يجوز في الذهب بالذهب وهو جنس واحد، وكذا الورق بالورق، يعني: إذا لم تكن رواية ابن إسحاق ومن تابعه محفوظة فيؤخذ الحكم من دليل الخطاب، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم، أي: التسوية في المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق فيستغنى حينئذ بذلك عن القياس. ج٤/ ٤٤٣

{ باب بيع الورق بالذهب نسيئة }

٢١٨٠- عن أبي المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن بيع الذهب بالورق دينا.**

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع، وإنصاف بعضهم بعضا، ومعرفة أحدهم حق الآخر، واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم. ج٤/ ٤٤٨

باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه

٢٢٠١- عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه، وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الرديء خلافا لمن منع ذلك من المتزهدين.

٢) واستدل به على جواز بيع العينة وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن؛ لأنه لم يخص بقوله: «ثم اشتر بالدراهم جنيبا» غير الذي باع له الجمع، وتعقب بأنه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها. وقيل: إن وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال، ولا يخفى ما فيه.

٣) وقال القرطبي: استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع؛ لأن بعض صور هذا البيع يؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغزا،

قال ولا حجة في هذا الحديث؛ لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الأول، ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه بل بإطلاقه والمطلق يحتمل التقييد إجمالا فوجب الاستفسار، وإذا كان كذلك فتقييده بأدنى دليل كاف، وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة.

٤) واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين: «أن عمر خطب فقال إن الدرهم بالدرهم سواء بسواء يدا بيد، فقال له ابن عوف: فنعطي الجنيب ونأخذ غيره؟ قال لا، ولكن ابتع بهذا عرضا فإذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ أي نقد شئت».

٥) واستدل أيضا بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأجيل، فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه؟ فإن تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل، أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح، ولا يخفى الورع.

٦) وقال بعضهم: ولا يضر إرادة الشراء إذا كان بغير شرط، وهو كمن أراد أن يزني بامرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فإنه عدل عن الحرام إلى الحلال بكلمة الله التي أباحها، وكذلك البيع والله أعلم.

٧) وفي الحديث جواز اختيار طيب الطعام، وجواز الوكالة في البيع وغيره.

٨) وفيه أن البيوع الفاسدة ترد.

٩) وفيه حجة على من قال: إن بيع الربا جائز بأصله من حيث إنه بيع، ممنوع بوصفه من حيث إنه ربا، فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبي، قال: ووجه الرد أنه لو كان كذلك لما رد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الصفقة، ولأمره برد الزيادة على الصاع. ج٤/ ٤٦٨

باب بيع الجمار وأكله

٢٢٠٩- عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال كنت عند النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يأكل جمارا فقال من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أحدثهم قال هي النخلة .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث أكل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحضرة القوم فيرد بذلك على من كره إظهار الأكل واستحب إخفاءه قياسا على إخفاء مخرجه. ج٤/ ٤٧٣

باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه

٢٢٢٣- عن طاوس أنه سمع ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقول بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث لعن العاصي المعين، ولكن يحتمل أن يقال: إن قول عمر

«قاتل الله سمرة» لم يرد به ظاهره بل هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر فقالها في حقه تغليظا عليه.

٢) وفيه إقالة ذوي الهيئات زلاتهم لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها، وفيه إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم.

٣) وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع، وشذ من قال: يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرا، واختلف في علة ذلك فقيل: لنجاستها وقيل: لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة، وقيل: للمبالغة في التنفير عنها.

٤) وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه.

٥) وفيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز، وكذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر، وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع.

٦) وفيه استعمال القياس في الأشباه والنظائر.

٧) واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وأراد الكافر شراءه. وعلى منع بيع كل محرم نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين، وأجاز ذلك الكوفيون وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه، وسيأتي في «باب بيع الميتة» من حديث جابر بيان الوقت الذي قال فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه المقالة، وفيه البحث عن الانتفاع بشحم الميتة وإن حرم بيعها، وما يستثنى من تحريم بيع الميتة إن شاء الله تعالى. ج٤/ ٤٨٥.

باب السلم إلى من ليس عنده أصل

٢٢٤٤ - عن محمد بن أبي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقالا سله هل كان أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسلفون في الحنطة قال عبد الله كنا نسلف نبيط أهل الشأم في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم قلت إلى من كان أصله عنده قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته فقال كان أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسلفون على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم نسألهم ألهم حرث أم لا حدثنا إسحاق حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا وقال فنسلفهم في الحنطة والشعير وقال عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا الشيباني وقال والزيت حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب.

فوائد الحديث:

١) واستدل بهذا الحديث على صحة السلم إذا لم يذكر مكان القبض، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور، وبه قال مالك وزاد: ويقبضه في مكان السلم، فإن اختلفا فالقول قول البائع.

٢) وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي: لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة إلا أن يشترط في تسليمه مكانا معلوما.

٣) واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجودا في وقت السلم إذا أمكن

وجوده في وقت حلول السلم وهو قول الجمهور، ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم.

٤) وقال أبو حنيفة: لا يصح فيما ينقطع قبله، ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور، وفي وجه للشافعية ينفسخ.

٥) واستدل به على جواز التفرق في السلم قبل القبض لكونه لم يذكر في الحديث، وهو قول مالك إن كان بغير شرط.

٦) وقال الشافعي والكوفيون: يفسد بالافتراق قبل القبض؛ لأنه يصير من باب بيع الدين بالدين.

٧) وفي حديث ابن أبي أوفى جواز مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم، ورجوع المختلفين عند التنازع إلى السنة، والاحتجاج بتقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن السنة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلا برأسه لا يضره مخالفة أصل آخر. ج٤/ ٥٠٤

❁❁❁

كتاب الإجارة

باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهود خيبر.

٢٢٦٣- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا واستأجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا الخريت الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه، واستئجار الاثنين واحدا على عمل واحد. ج٤/ ٥١٨

باب الإجارة من العصر إلى الليل

٢٢٧١- عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا يوما إلى الليل على أجر معلوم فعملوا له إلى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوا واستأجر أجيرين بعدهم فقال

لهما أكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الأجر فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما أكملا بقية عملكما ما بقي من النهار شيء يسير فأبيا واستأجر قوما أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث تفضيل هذه الأمة وتوفير أجرها مع قلة عملها.

٢) وفيه جواز استدامة صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس، وفي قوله: «فإنما بقي من النهار شيء يسير» إشارة إلى قصر مدة المسلمين بالنسبة إلى مدة غيرهم.

٣) وفيه إشارة إلى أن العمل من الطوائف كان مساويا في المقدار. وقد تقدم البحث في ذلك في المواقيت مشروحا. ج٤/ ٥٢٥

﴿ باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ﴾

٢٢٧٦- عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال انطلق نفر من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء

لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال أبو عبد الله وقال شعبة حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل بهذا.

۞ فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور، وأما الرقى بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبته ولا ما ينفيه وسيأتي حكم ذلك مبسوطا في كتاب الطب.

٢) وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء.

٣) وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم، وهذه طريق موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾ ولم يعتذر الخضر

عن ذلك إلا بأمر خارجي.

٤) وفيه إمضاء ما يلتزمه المرء على نفسه؛ لأن أبا سعيد التزم أن يرقي وأن يكون الجعل له ولأصحابه، وأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوفاء بذلك.

٥) وفيه الاشتراك في الموهوب إذا كان أصله معلوما، وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وإجابته إليه.

٦) وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة.

٧) وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة.

٨) وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له لأن أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيبا فمنعوهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم.

٩) وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأسا في المنع؛ لأن من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم، فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقا، وكأن الحكمة فيه أيضا إرادة الإجابة إلى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء ولو كثر؛ لأن الملدوغ لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم. ج٤/ ٥٣٤

باب خراج الحجام

٢٢٧٨- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال احتجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأعطى الحجام.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث إباحة الحجامة، ويلتحق به ما يتداوى من إخراج الدم وغيره، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الطب.

٢) وفيه الأجرة على المعالجة بالطب، والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها، وجواز مخارجة السيد لعبده كأن يقول له: أذنت لك أن تكتسب على أن تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك.

٣) وفيه استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص إذا كان قد تضمن تمكينه من العمل إذنه العام. ج٤/ ٥٣٦

***

كتاب الحوالة

باب إن أحال دين الميت على رجل جاز

٢٢٨٩- عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كنا جلوسا عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ أتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم أتي بالثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه .

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدين، وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة. وسيأتي الكلام على الحكمة في تركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة على من عليه دين في أول الأمر عند الكلام على حديث أبي هريرة بعد أربعة أبواب، إن شاء الله تعالى.

٢) وفي الحديث وجوب الصلاة على الجنازة، وقد تقدم البحث في ذلك في موضعه. ج٤/ ٥٤٧

***

كتاب الكفالة

باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

٢٢٩١- عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال ائتني بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر فقال اللهم إنك تعلم أني كنت تسلفت فلانا ألف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك وأني جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر وإني أستودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه قال هل كنت بعثت إلي بشيء قال أخبرك أني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالألف الدينار راشدا.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز الأجل في القرض ووجوب الوفاء به، وقيل: لا يجب بل هو من باب المعروف.

٢) وفيه التحدث عما كان في بني إسرائيل وغيرهم من العجائب للاتعاظ والائتساء.

٣) وفيه التجارة في البحر وجواز ركوبه.

٤) وفيه بداءة الكاتب بنفسه.

٥) وفيه طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به.

٦) وفيه فضل التوكل على الله وأن من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه، وسيأتي حكم أخذ ما لقطه البحر في كتاب اللقطة، إن شاء الله تعالى. ووجه الدلالة منه على الكفالة تحدث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك وتقريره له، وإنما ذكر ذلك ليتأسى به فيه وإلا لم يكن لذكره فائدة. ج٤/ ٥٥١

باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع وبه قال الحسن

٢٢٩٦- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى من كان له عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدة أو دين فليأتنا فأتيته فقلت إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية فعددتها فإذا هي خمس مائة وقال خذ مثليها.

۞ فوائد الحديث:

١) وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعا لنفسه؛ لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهدا على صحة دعواه، ويحتمل أن يكون أبو بكر علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم .ج٤/ ٥٥٥

❊❊❊

كتاب الوكالة

باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز

وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز.

٣٢١١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال وكلني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت والله لأرفعنك إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما إنه قد كذبك وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال دعني فإني محتاج وعلي عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما إنه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هو قال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا إله إلا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قلت قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية الله لا إله إلا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا أحرص شيء على الخير فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أما إنه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة قال لا قال ذاك شيطان.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها، وأن الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به وأن الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنا، وبأن الكذاب قد يصدق، وبأن الشيطان من شأنه أن يكذب، وأنه قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته، وأن قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ مخصوص بما إذا كان على صورته التي خلق عليها، وأن من أقيم في حفظ شيء سمي وكيلا، وأن الجن يأكلون من طعام الإنس، وأنهم يظهرون للإنس لكن بالشرط المذكور، وأنهم يتكلمون بكلام الإنس، وأنهم يسرقون ويخدعون.

٢) وفيه فضل آية الكرسي وفضل آخر سورة البقرة، وأن الجن يصيبون من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه.

٣) وفيه أن السارق لا يقطع في المجاعة، ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب؛ ولذلك جاز للصحابي العفو عنه قبل تبليغه إلى الشارع.

٤) وفيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق.

٥) وفيه اطلاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المغيبات. ووقع في حديث معاذ بن جبل أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعلمه بذلك.

٦) وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها. ج٤/ ٥٧١

{ باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود }

٢٣١٢- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال جاء بلال إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتمر برني فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذلك أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث البحث عما يستريب به الشخص حتى ينكشف حاله.

٢) وفيه النص على تحريم ربا الفضل. واهتمام الإمام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه، وإرشاده إلى التوصل إلى المباحات وغيرها، واهتمام

التابع بأمر متبوعه، وانتقاء الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها.

٣) وفيه أن صفقة الربا لا تصح، وقد تقدم ذلك مبسوطا في موضعه. ج٤/ ٥٧٣

***

كتاب الحرث والمزارعة

كتاب المزارعة

باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

٢٣٢٠- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة وقال لنا مسلم حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث فضل الغرس والزرع، والحض على عمارة الأرض، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة، والقيام عليها.

٢) وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة. وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين، فمنه حديث ابن مسعود مرفوعا لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا الحديث، قال القرطبي: يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها. وفي رواية لمسلم إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره، وظاهر الحديث أن

الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره لأنه أضافه إلى أم مبشر ثم سألها عمن غرسه.

٣) وفيه جواز نسبة الزرع إلى الآدمي، وقد ورد في المنع منه حديث غير قوي أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعا: لا يقل أحدكم: زرعت، ولكن ليقل: حرثت، ألم تسمع لقول الله تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ ورجاله ثقات، إلا أن مسلم بن أبي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان: ربما أخطأ. ج٥/٦.

باب اقتناء الكلب للحرث

٢٣٢٢- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية قال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إلا كلب غنم أو حرث أو صيد وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كلب صيد أو ماشية.**

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث الحث على تكثير الأعمال الصالحة، والتحذير من العمل بما ينقصها، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب أو ترتكب، وبيان لطف الله تعالى بخلقه في إباحة ما لهم به نفع، وتبليغ نبيهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم أمور معاشهم ومعادهم.

٢) وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به

مما حرم اتخاذه. ج٥/ ١٠

٢٣٢٣- عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد حدثه أنه سمع سفيان بن أبي زهير رجلا من أزد شنوءة وكان من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص كل يوم من عمله قيراط قلت أنت سمعت هذا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال إي ورب هذا المسجد .

فوائد الحديث:

١) قوله: (قلت أنت سمعت هذا) فيه التثبت في الحديث.

٢) وفي قوله: (إي ورب هذا المسجد) القسم للتوكيد وإن كان السامع مصدقا. ج٥/ ١١

باب

٢٣٤٨- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوما يحدث وعنده رجل من أهل البادية أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له ألست فيما شئت قال بلى ولكني أحب أن أزرع قال فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان أمثال الجبال فيقول الله دونك يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شيء فقال الأعرابي والله لا تجده إلا قرشيا أو أنصاريا فإنهم أصحاب زرع وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع فضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد أن كل ما اشتهي في الجنة من أمور الدنيا ممكن فيها قاله المهلب.

٢) وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم قاله ابن بطال.

٣) وفيه أن النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا.

٤) وفيه إشارة إلى فضل القناعة وذم الشر، وفيه الإخبار عن الأمر المحقق الآتي بلفظ الماضي. ج٥/ ٣٤

باب شرب الأعلى إلى الكعبين

٢٣٦٢- عن عروة بن الزبير أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحرة يسقي بها النخل فقال رسول الله ﷺ اسق يا زبير فأمره بالمعروف ثم أرسل إلى جارك فقال الأنصاري أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال اسق ثم احبس يرجع الماء إلى الجدر واستوعى له حقه فقال الزبير والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال لي ابن شهاب فقدرت الأنصار والناس قول النبي ﷺ اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر وكان ذلك إلى الكعبين.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث أن من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تملك

فهو أحق به، لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذي يليه.

٢) وفيه أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر به ويرشد إليه، ولا يلزمه به إلا إذا رضي. وأن الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا، وأن يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق.

٣) وفيه الاكتفاء من المخاصم بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغة في التنصيص على الدعوى ولا تحديد المدعي ولا حصره بجميع صفاته.

٤) وفيه توبيخ من جفى على الحاكم ومعاقبته، ويمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به، لكن محل ذلك ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع. وإنما لم يعاقب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس، كما قال في حق كثير من المنافقين لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه قال القرطبي: فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو في حق شريعته لقتل قتلة زنديق. ونقل النووي نحوه عن العلماء. والله أعلم. ج٥/ ٤٩

باب فضل سقي الماء

٢٣٦٣- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا قال في كل كبد رطبة أجر.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز السفر منفردا وبغير زاد، ومحل ذلك في شرعنا ما إذا لم يخف على نفسه الهلاك.

٢) وفيه الحث على الإحسان إلى الناس، لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم أعظم أجرا.

٣) واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين، وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق، وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي أحق، والله أعلم. ج٥/ ٥٢.

باب أداء الدين

٢٣٨٧- عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال كنت مع النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فلما أبصر يعني أحدا قال ما أحب أنه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلا دينارا أرصده لدين ثم قال إن الأكثرين هم الأقلون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم وقال مكانك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فأردت أن آتيه ثم ذكرت قوله مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يا رسول الله الذي سمعت أو قال الصوت الذي سمعت قال وهل سمعت قلت نعم قال أتاني جبريل** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ **فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وإن فعل كذا وكذا قال نعم .**

❁ **فوائد الحديث:**

١) وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدين، وما كان عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الزهادة في الدنيا. ج٥/ ٦٨

٢) وقوله: ومن فعل كذا وكذا فسر في الرواية الآتية في الرقاق وإن زنى وإن سرق ووقع في رواية المستملي هنا « وإن « بدل ومن. ج٥/ ٦٨.

﴿ باب استقراض الإبل ﴾

٢٣٩٠- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أن رجلا تقاضى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فأغلظ له فهم به أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه وقالوا لا نجد إلا أفضل من سنه قال اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء .**

❁ **فوائد الحديث:**

١) وفي الحديث جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله.

٢) وفيه حسن خلق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعظم حلمه وتواضعه وإنصافه، وأن من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق، وأن من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال إلا أن يعفو صاحب الحق.

٣) وفيه ما ترجم له وهو استقراض الإبل ويلتحق بها جميع الحيوانات وهو قول أكثر أهل العلم. ج٥/ ٧٠

٤) وفيه جواز وفاء ما هـو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقا وبه قال الجمهور، وعن المالكية تفصيل في الزيادة إن كانت بالعدد منعت، وإن كانت بالوصف جازت.

٥) وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يعاب، وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات. ج٥/ ٧٠

﴿ باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه ﴾

٢٤٣٥- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه.**

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للإفهام وتمثيل ما قد يخفى بما هـو أوضح منه، واستعمال القياس في النظائر.

٢) وفيه ذكر الحكم بعلته وإعادته بعد ذكر العلة تأكيدا وتقريرا، وأن القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار، بل ربما كانت للأصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع إذا تشاركا في أصل الصفة، لأن الضرع لا يساوي الخزانة في الحرز كما أن الصر لا يساوي القفل فيه، ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور في الحكم بالخزانة المقفلة

في تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه، أشار إلى ذلك ابن المنير.

٣) وفيه إباحة خزن الطعام واحتكاره إلى وقت الحاجة إليه خلافا لغلاة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقا قاله القرطبي.

٤) وفيه أن اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما إلا أن يكون له نية في إخراج اللبن قاله النووي .قال: وفيه أن بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل، وبه قال الشافعي والجمهور وأجازه الأوزاعي.

٥) وفيه أن الشاة إذا كان لها لبن مقدور على حلبه قابله قسط من الثمن قاله الخطابي؛ وهو يؤيد خبر المصراة ويثبت حكمها في تقويم اللبن.

٦) وفيه أن من حلب من ضرع ناقة أو غيرها في مصرورة محرزة بغير ضرورة ولا تأويل - ما تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطع إن لم يأذن له صاحبها تعيينا أو إجمالا، لأن الحديث قد أفصح بأن ضروع الأنعام خزائن الطعام، وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع ولو لم تكن الغنم في حرز اكتفاء بحرز الضرع للبن، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث. ج٥/ ١٠٩.

❊❊❊

كتاب المظالم

باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

٢٤٤٢- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة

فوائد الحديث:

١) وفيه إشارة إلى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوئ أخيه لم يستره. ج٥/ ١١٧

٢) وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة.

٣) وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات، وأن من حلف أن فلانا أخوه وأراد أخوة الإسلام لم يحنث. ج٥/ ١١٧

باب إثم من ظلم شيئا من الأرض

٢٤٥٢- عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته، وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر قاله القرطبي، وكأنه فرعه على أن الكبيرة ما ورد

فيه وعيد شديد، وأن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض، وله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئرا بغير رضاه.

٢) وفيه أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره.

٣) وفيه أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لاكتفي في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها أشار إلى ذلك الداودي.

٤) وفيه أن الأرضين السبع طباق كالسماوات، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ خلافا لمن قال: إن المراد بقوله: سبع أرضين؛ سبعة أقاليم لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من إقليم آخر قاله ابن التين. وهو والذي قبله مبني على أن العقوبة متعلقة بما كان بسببها وإلا مع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكروه. ج٥/ ١٢٦

٥) (تنبيه): أروى بفتح الهمزة وسكون الراء والقصر باسم الحيوان الوحشي المشهور، وفي المثل «يقولون إذا دعوا: كعمى الأروى» قال الزبير في روايته. كان أهل المدينة إذا دعوا قالوا: أعماه الله كعمى أروى، يريدون هذه القصة. قال: ثم طال العهد فصار أهل الجهل يقولون: كعمى الأروى، يريدون الوحش الذي بالجبل ويظنونه أعمى شديد العمى وليس كذلك .ج٥/ ١٢٦.

كتاب الشركة

باب الشركة في الطعام والنهد والعروض

٢٤٨٦- عن أبي موسى قال قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث فضيلة عظيمة للأشعريين قبيلة أبي موسى، وتحديث الرجل بمناقبه، وجواز هبة المجهول، وفضيلة الإيثار والمواساة، واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الإقامة أيضا. والله أعلم. ج٥/ ١٥٣

باب الشركة في الطعام وغيره

ويذكر أن رجلا ساوم شيئا فغمزه آخر فرأى عمر أن له شركة.

٢٥٠١- عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير فمسح رأسه ودعا له وعن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فيقولان له أشركنا فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل .

۞ فوائد الحديث:

١) وفي الحديث مسح رأس الصغير، وترك مبايعة من لم يبلغ والدخول في السوق لطلب المعاش، وطلب البركة حيث كانت، والرد على من زعم أن السعة من الحلال مذمومة، وتوفر دواعي الصحابة على إحضار أولادهم عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لالتماس بركته، وعلم من أعلام نبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإجابة دعائه في عبد الله بن هشام. ج٥/ ١٦٢

❊❊❊

كتاب الرهن

باب الرهن في الحضر

٢٥٠٨- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ولقد رهن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ درعه بشعير ومشيت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد سمعته يقول ما أصبح لآل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا صاع ولا أمسى وإنهم لتسعة أبيات .

فوائد الحديث:

١) وهذا اليهودي هو أبو الشحم، بينه الشافعي ثم البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رهن درعا له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير. ج٥/ ١٦٧.

٢) وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم، واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام.

٣) وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا، وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم، وجواز الشراء بالثمن المؤجل واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب وأنه غير قادح في التوكل، وأن قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها قاله ابن المنير، وأن أكثر قوت ذلك العصر الشعير قاله الداودي، وأن القول قول المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه حكاه ابن التين.

٤) وفيه ما كان عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه، والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير، وفضيلة لأزواجه لصبرهن معه على ذلك، وفيه غير ذلك مما مضى ويأتي. ج٥/ ١٦٨

٥) قال العلماء: الحكمة في عدوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه فلعله لم يطلعهم على ذلك، وإنما أطلع عليه من لم يكن موسرا به ممن نقل ذلك. والله أعلم. ج٥/ ١٦٨.

***

كتاب العتق

باب في العتق وفضله

٢٥١٧- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال سعيد بن مرجانة فانطلقت به إلى علي بن حسين فعمد علي بن حسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى عبد له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه.

فوائد الحديث:

١) قوله: (فأعتقه) في رواية إسماعيل المذكورة «فقال: اذهب أنت حر لوجه الله» وفي الحديث فضل العتق، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى خلافا لمن فضل عتق الأنثى محتجا بأن عتقها يستدعي صيرورة ولدها حرا سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر، ومقابله في الفضل أن عتق الأنثى غالبا يستلزم ضياعها، ولأن في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الأنثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الإناث، وفي قوله: «أعتق الله بكل عضو منه عضوا» إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يكون في الرقبة نقصان ليحصل الاستيعاب. ج٥/ ١٧٥.

باب أي الرقاب أفضل

٢٥١٨- عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قلت فأي الرقاب أفضل قال أعلاها

ثمنا وأنفسها عند أهلها قلت فإن لم أفعل قال تعين ضايعا أو تصنع لأخرق قال فإن لم أفعل قال تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان، قال ابن حبان: الواو في حديث أبي ذر هذا بمعنى ثم، وهو كذلك في حديث أبي هريرة أي المتقدم في «باب من قال إن الإيمان هو العمل» وقد تقدم الكلام فيه على طريق الجمع بين ما اختلف من الروايات في أفضل الأعمال هناك، وقيل قرن الجهاد بالإيمان هنا لأنه كان إذ ذاك أفضل الأعمال، وقال القرطبي: تفضيل الجهاد في حال تعينه، وفضل بر الوالدين لمن يكون له أبوان فلا يجاهد إلا بإذنهما، وحاصله أن الأجوبة اختلفت باختلاف أحوال السائلين.

٢) وفي الحديث حسن المراجعة في السؤال، وصبر المفتي والمعلم على التلميذ ورفقه به، وقد روى ابن حبان والطبري وغيرهما من طريق أبي إدريس الخولاني وغيره عن أبي ذر حدثنا حديثا طويلا فيه أسئلة كثيرة وأجوبتها تشتمل على فوائد كثيرة: منها سؤاله عن: أي المؤمنين أكمل؟ وأي المسلمين أسلم؟ وأي الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة أفضل؟ وفيه ذكر الأنبياء وعددهم وما أنزل عليهم، وآداب كثيرة من أوامر ونواه وغير ذلك. ج٥/ ١٧٨.

باب إذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق والإشهاد في العتق

٢٥٣٠- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك فقال أما إني أشهدك أنه حر قال فهو حين يقول:

يا ليلة من طولها وعنائها **على أنها من دارة الكفر نجت**

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث استحباب العتق عند بلوغ الغرض والنجاة من المخاوف.

٢) وفيه جواز قول الشعر وإنشاده والتمثل به والتألم من النصب والسهر وغير ذلك. ج٥/ ١٩٢.

باب بيع المدبر

٢٥٣٤- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال أعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به فباعه قال جابر مات الغلام عام أول .

فوائد الحديث:

١) قوله: (أعتق رجل منا عبدا له) لم يقع واحد منهما مسمى في شيء من طرق البخاري، وقد قدمت في البيوع أن في رواية مسلم من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر «أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق

غلاما له عن دبر يقال له: يعقوب» ففيه التعريف بكل منهما، وله من رواية الليث عن أبي الزبير أن الرجل كان من بني عذرة، وكذا للبيهقي من طريق مجاهد عن جابر، فلعله كان من بني عذرة وحالف الأنصار. ج٥/ ١٩٧.

باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية

٢٥٤٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال لا أزال أحب بني تميم وحدثني ابن سلام أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن الحارث عن أبي زرعة عن أبي هريرة وعن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث سمعت من رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول فيهم سمعته يقول هم أشد أمتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **هذه صدقات قومنا وكانت سبية منهم عند عائشة فقال أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل.**

فوائد الحديث:

١) قوله: (منذ ثلاث) أي من حين سمعت الخصال الثلاث، زاد أحمد من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة وما كان قوم من الأحياء أبغض إلي منهم فأحببتهم ا هـ، وكان ذلك لما كان يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة. ج٥/ ٢٠٤.

٢) قوله: (هذه صدقات قومنا) إنما نسبهم إليه لاجتماع نسبهم بنسبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إلياس بن مضر. ج٥/ ٢٠٤.

باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون

٢٥٤٥- عن المعرور بن سويد قال رأيت أبا ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك فقال إني ساببت رجلا فشكاني إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعيرته بأمه ثم قال إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم .

فوائد الحديث:

١) والخول بفتح المعجمة والواو هم الخدم سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها، ومنه الخولي لمن يقوم بإصلاح البستان.ج٥/ ٢٠٧

٢) وفي تقديم لفظ إخوانكم على خولكم إشارة إلى الاهتمام بالأخوة وقوله: «تحت أيديكم» مجاز عن القدرة أو الملك.ج٥/ ٢٠٧

٣) وفي الحديث النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم، والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم، ويلتحق بالرقيق من في معناهم من أجير وغيره.

٤) وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار له.

٥) وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإطلاق الأخ على الرقيق، فإن أريد القرابة فهو على سبيل المجاز لنسبة الكل إلى آدم، أو المراد أخوة الإسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبع، أو يختص الحكم بالمؤمن. ج٥/ ٢٠٧

﴿ كتاب المكاتب ﴾

﴿ باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ﴾

٢٥٦٣- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية فأعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسألني فأخبرته فقال خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق قالت عائشة فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق.

فوائد الحديث:

١) وفي حديث بريرة هذا من الفوائد جواز كتابة الأمة كالعبد، وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج، وأنه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تؤدي إلى فراقها منه، كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحته وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحها. ويستنبط من تمكينها من السعي في مال الكتابة أنه ليس عليها خدمته.

٢) وفيه جواز سعي المكاتبة وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك، ولا يخفى أن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبها.

٣) وفيه البيان بأن النهي الوارد عن كسب الأمة محمول على من لا يعرف وجه كسبها، أو محمول على غير المكاتبة.

٤) وفيه أن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه.

٥) وفيه جواز السؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم أو نحو ذلك.

٦) وفيه أنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة .

٧) وفيه جواز المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها، وأن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة خلافا لمن أبى ذلك، وسيأتي له مزيد في كتاب الهبة، وأن من لا يتصرف بنفسه فله أن يقيم غيره مقامه في ذلك، وأن العبد إذا أذن السيد له في التجارة جاز تصرفه.

٨) وفيه جواز رفع الصوت عند إنكار المنكر، وأنه لا بأس لمن أراد أن يشتري للعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة ليتساهلوا له في الثمن ولا يعد ذلك من الرياء.

٩) وفيه إنكار القول الذي لا يوافق الشرع وانتهار الرسول فيه .وفيه أن الشيء إذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة، وأن للمرء أن يقضي عنه دينه برضاه .

١٠) وفيه جواز الشراء بالنسيئة، وأن المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على أن يضع عنه سيده الباقي لم يجبر السيد على ذلك. وجواز الكتابة على قدر قيمة العبد وأقل منها وأكثر، لأن بين الثمن المنجز والمؤجل فرقا، ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزا فدل على أن قيمتها كانت بالتأجيل أكثر مما كوتبت به وكان أهلها باعوها بذلك .

١١) وفيه أن المراد بالخير في قوله تعالى: إن علمتم فيهم خيرا القوة على الكسب، والوفاء بما وقعت الكتابة عليه، وليس المراد به المال، ويؤيد ذلك أن المال الذي في يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله، لكن من يقول: إن العبد يملك لا يرد عليه هذا، وقد نقل عن ابن عباس أن المراد بالخير المال مع أنه يقول إن العبد لا يملك، فنسب إلى التناقض، والذي يظهر أنه لا يصح عنه أحد الأمرين، واحتج غيره بأن العبد مال سيده والمال الذي معه لسيده فكيف يكاتبه بماله؟ وقال آخرون: لا يصح تفسير الخير بالمال في الآية لأنه لا يقال: فلان لا مال فيه وإنما يقال: لا مال له. أو: لا مال عنده، فكذا إنما يقال: فيه وفاء وفيه أمانة وفيه حسن معاملة. ونحو ذلك .

١٢) وفي الحديث أيضا جواز كتابة من لا حرفة له وفاقا للجمهور، واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئا، فلو كان لها مال أو حرفة لما احتاجت إلى الاستعانة لأن كتابتها لم تكن حالة. وقد وقع عند الطبري من طريق أبي الزبير عن عروة «أن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة وهي لم تقض من كتابتها شيئا» وتقدمت الزيادة من وجه آخر.

١٣) وفيه جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس، والرد على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس.

١٤) وفيه مشروعية معونة المكاتبة بالصدقة، وعند المالكية رواية أنه لا يجزئ عن الفرض.

١٥) وفيه جواز الكتابة بقليل المال وكثيره، وجواز التأقيت في الديون في كل شهر مثلا كذا من غير بيان أوله أو وسطه، ولا يكون ذلك مجهولا لأنه يتبين بانقضاء الشهر الحلول، كذا قال ابن عبد البر، وفيه نظر لاحتمال أن يكون قول بريرة: «في كل عام أوقية» أي في غرته مثلا، وعلى تقدير التسليم فيمكن التفرقة بين الكتابة والديون، فإن المكاتب لو عجز حل لسيده ما أخذ منه بخلاف الأجنبي.

١٦) وقال ابن بطال: لا فرق بين الديون وغيرها، وقصة بريرة محمولة على أن الراوي قصر في بيان تعيين الوقت وإلا يصير الأجل مجهولا. وقد نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن السلف إلا إلى أجل معلوم.

١٧) وفيه أن العد في الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن، وأن المعاملة في ذلك الوقت كانت بالأواقي، والأوقية أربعون درهما كما تقدم في الزكاة. وزعم المحب الطبري أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد إلى مقدم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة ثم أمروا بالوزن، وفيه نظر لأن قصة بريرة متأخرة عن مقدمه بنحو من ثمان سنين، لكن يحتمل قول عائشة «أعدها لهم عدة واحدة» أي أدفعها لهم، وليس مرادها حقيقة العد، ويؤيده قولها في طريق عمرة في الباب الذي يليه «أن أصب

لهم ثمنك صبة واحدة».

١٨) وفيه جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلا، وأن من الشروط في البيع ما لا يبطل ولا يضر البيع .

١٩) وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضي وإن لم يكن عاجزا عن أداء نجم قد حل عليه، لأن بريرة لم تقل إنها عجزت ولا استفصلها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي يليه.

٢٠) وفيه جواز مناجاة المرأة دون زوجها سرا إذا كان المناجي ممن يؤمن، وأن الرجل إذا رأى شاهد الحال يقتضي السؤال عن ذلك سأل وأعان، وأنه لا بأس للحاكم أن يحكم لزوجته ويشهد.

٢١) وفيه قبول خبر المرأة ولو كانت أمة، ويؤخذ منه حكم العبد بطريق الأولى.

٢٢) وفيه أن عقد الكتابة قبل الأداء لا يستلزم العتق، وأن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق.

٢٣) وفيه البداءة في الخطبة بالحمد والثناء، وقول أما بعد فيها، والقيام فيها، وجواز تعدد الشروط لقوله: «مائة شرط» وأن الإيتاء الذي أمر به السيد ساقط عنه إذا باع مكاتبه للعتق .

٢٤) وفيه أن لا كراهة في السجع في الكلام إذا لم يكن عن قصد ولا متكلفا.

٢٥) وفيه أن للمكاتب حالة فارق فيها الأحرار والعبيد.

٢٦) وفيه أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يظهر الأمور المهمة من أمور الدين ويعلنها

ويخطب بها على المنبر لإشاعتها، ويراعي مع ذلك قلوب أصحابه، لأنه لم يعين أصحاب بريرة بل قال: «ما بال رجال» ولأنه يؤخذ من ذلك تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم في الصورة المذكورة وغيرها. وهذا بخلاف قصة علي في خطبته بنت أبي جهل فإنها كانت خاصة بفاطمة فلذلك عينها.

٢٧) وفيه حكاية الوقاع لتعريف الأحكام، وأن اكتساب المكاتب له لا لسيده، وجواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها، ومراسلتها الأجانب في أمر البيع والشراء كذلك، وجواز شراء السلعة للراغب في شرائها بأكثر من ثمن مثلها لأن عائشة بذلت ما قرر نسيئة على جهة النقد مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة.

٢٨) وفيه جواز استدانة من لا مال له عند حاجته إليه.

٢٩) قال ابن بطال: أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه، وسيأتي الكثير منها في كتاب النكاح.

٣٠) وقال النووي: صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد منها فذكرا أشياء.

قلت: ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه « تهذيب الآثار « ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى. وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة أكثرها مستبعد متكلف، كما وقع نظير ذلك الذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة. ج٥/ ٢٢٧.

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

٢٥٦٦- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيرا.

٢) وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف. ج٥/ ٢٣٥

٢٥٦٧- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت لعروة ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نار فقلت يا خالة ما كان يعيشكم قالت الأسودان التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جيران من الأنصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ألبانهم فيسقينا .

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث ما كان فيه الصحابة من التقلل من الدنيا في أول الأمر.

٢) وفيه فضل الزهد، وإيثار الواجد للمعدم، والاشتراك فيما في الأيدي.

٣) وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيرا بنعمه وليتأسى به غيره. ج٥/ ٢٣٦

﴿ باب من استسقى ﴾

وقال سهل قال لي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسقني

٢٥٧١- عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول أتانا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا ثم شبته من ماء بئرنا هذه فأعطيته وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا أبو بكر فأعطى الأعرابي فضله ثم قال الأيمنون الأيمنون ألا فيمنوا قال أنس فهي سنة فهي سنة ثلاث مرات .

فوائد الحديث :

١) وفيه جواز طلب الأعلى من الأدنى ما يريده من مأكول ومشروب إذا كانت نفس المطلوب منه طيبة به ولا يعد ذلك من السؤال المذموم. ج٥/ ٢٣٩

﴿ باب قبول هدية الصيد ﴾

٢٥٧٣- عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنه أهدى لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرد عليه فلما رأى ما في وجهه قال أما إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم.

فوائد الحديث :

١) وفيه أنه لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية. ج٥/ ٢٤٠.

﴿ باب قبول الهدية ﴾

٢٥٧٩ - عن أم عطية قالت دخل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا فقال عندكم شيء قالت لا إلا شيء بعثت به أم عطية من الشاة التي بعثت إليها من الصدقة قال إنها قد بلغت محلها.

فوائد الحديث:

١) وقوله: «قد بلغت محلها» فيه أن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذي أعطيها بالبيع والهدية وغير ذلك.

٢) وفيه إشارة إلى أن أزواج النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لا تحرم عليهن الصدقة كما حرمت عليه، لأن عائشة قبلت هدية بريرة وأم عطية مع علمها بأنها كانت صدقة عليهما، وظنت استمرار الحكم بذلك عليها ولهذا لم تقدمها للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لعلمها أنه لا تحل له الصدقة، وأقرها صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على ذلك الفهم ولكنه بين لها أن حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت له صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أيضا، ويستنبط من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين من الفقير ما أعطاه له من الزكاة بعينه وأن للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها ولو كان ينفق عليها منها، وهذا كله فيما لا شرط فيه. والله أعلم. ج٥/ ٢٤٢.

﴿ باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض ﴾

٢٥٨١ - عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أن نساء رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر أم سلمة وسائر

نساء رسول الله ﷺ وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهده إليه حيث كان من بيوت نسائه فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها فكلميه قالت فكلمته حين دار إليها أيضا فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار إليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة قالت فقالت أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر فكلمته فقال يا بنية ألا تحبين ما أحب قالت بلى فرجعت إليهن فأخبرتهن فقلن ارجعي إليه فأبت أن ترجع فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت وقالت إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت فنظر النبي ﷺ إلى عائشة وقال إنها بنت أبي بكر قال البخاري الكلام الأخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن وقال أبو مروان

عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالت عائشة كنت عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستأذنت فاطمة .

فوائد الحديث:

١) قوله: (فسبتها حتى إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لينظر إلى عائشة هل تكلم) في رواية مسلم وأنا أرقب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها. قالت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يكره أن أنتصر وفي هذا جواز العمل بما يفهم من القرائن، لكن روى النسائي وابن ماجه مختصرا من طريق عبد الله البهي عن عروة عن عائشة قالت: دخلت علي زينب بنت جحش فسبتني، فردعها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأبت، فقال: سبيها، فسببتها حتى جف ريقها في فمها وقد ذكرته في « باب انتصار الظالم » من كتاب المظالم. ج٥/ ٢٤٦

٢) قوله: (فقال: إنها بنت أبي بكر) أي إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها، وكذا في رواية مسلم، وفي رواية النسائي المذكورة «فرأيت وجهه يتهلل» وكأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار إلى أن أبا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه «ومن يشابه أباه فما ظلم». وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة، وأنه لا حرج على المرء في إيثار بعض نسائه بالتحف، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة، كذا قرره ابن بطال عن المهلب، وتعقبه ابن المنير

بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل ذلك وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك، وإنما لم يمنعهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية، وأيضا فالذي يهدي لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط، والتمليك يتبع فيه تحجير المالك، مع أن الذي يظهر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يشركهن في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة.

٣) وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المهدى إليه.

٤) وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل، وأن الرجل يسعه السكوت إذا تقاولن، ولا يميل مع بعض على بعض.

٥) وفيه جواز التشكي والتوسل في ذلك، وما كان عليه أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مهابته والحياء منه حتى راسلنه بأعز الناس عنده فاطمة.

٦) وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن إلى الحق والوقوف عنده.

٧) وفيه إدلال زينب بنت جحش على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكونها كانت بنت عمته، كانت أمها أميمة - بالتصغير - بنت عبد المطلب.

٨) قال الداودي: وفيه عذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزينب، قال ابن التين: ولا أدري من أين أخذه. قلت: كأنه أخذه من مخاطبتها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لطلب العدل مع علمها بأنه أعدل الناس، لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإطلاق ذلك، وإنما خص زينب بالذكر

لأن فاطمة عَلَيْهَا ٱلسَّلَامُ كانت حاملة رسالة خاصة، بخلاف زينب فإنها شريكتهن في ذلك بل رأسهن، لأنها هي التي تولت إرسال فاطمة أولا ثم سارت بنفسها. واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه. ج٥/ ٢٤٦

باب الهبة للولد

٢٥٨٦- عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال إني نحلت ابني هذا غلاما فقال أكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه.**

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث أيضا الندب إلى التآلف بين الإخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للآباء، وأن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض. وقيل إن كانت الهبة ذهبا أو فضة فلا بد من عزلها وإفرازها.

٢) وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وأن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب.

٣) وفيه جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض وإن وجبت التسوية بينهم في غير ذلك.

٤) وفيه أن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة، وتظهر فائدتها إما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه، أو يؤديها عند بعض نوابه.

٥) وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال، لقوله: «ألك ولد غيره» فلما قال: «نعم» قال: «أفكلهم أعطيت مثله» فلما قال: «لا» قال: «لا أشهد» فيفهم منه أنه لو قال: نعم. لشهد.

٦) وفيه جواز تسمية الهبة صدقة، وأن للإمام كلاما في مصلحة الولد، والمبادرة إلى قبول الحق، وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال.

٧) وفيه إشارة إلى سوء عاقبة الحرص والتنطع، لأن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه، فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه.

٨) وقال المهلب: فيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروبا عن بعض الورثة، والله أعلم. ج٥/ ٢٥٥

باب هدية ما يكره لبسها

٢٦١٣- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيت فاطمة فلم يدخل عليها وجاء علي فذكرت له ذلك فذكره للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال إني رأيت على بابها سترا موشيا فقال ما لي وللدنيا فأتاها علي فذكر ذلك لها فقالت ليأمرني فيه بما شاء قال ترسل به إلى فلان أهل بيت بهم حاجة.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث كراهة دخول البيت الذي فيه ما يكره. ج٥/ ٢٧١

باب قبول الهدية من المشركين

٢٦١٨- عن عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثين ومائة فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل مع أحد منكم طعام فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيعا أم عطية أو قال أم هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسواد البطن أن يشوى وايم الله ما في الثلاثين والمائة إلا قد حز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له حزة من سواد بطنها إن كان شاهدا أعطاها إياه وإن كان غائبا خبأ له فجعل منها قصعتين فأكلوا أجمعون وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه على البعير أو كما قال.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك لأنه سأله هل يبيع أو يهدي؟

٢) وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي؛ لأن هذا الأعرابي كان وثنيا.

٣) وفيه المواساة عند الضرورة، وظهور البركة في الاجتماع على الطعام، والقسم لتأكيد الخبر وإن كان المخبر صادقا، ومعجزة ظاهرة وآية باهرة من تكثير القدر اليسير من الصاع ومن اللحم حتى وسع الجمع المذكور، وفضل منه ولم أر هذه القصة إلا من حديث عبد الرحمن، وقد ورد تكثير الطعام في الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة،

محل الإشارة إليها علامات النبوة وستأتي إن شاء الله تعالى. ج٥/ ٢٧٥

٢٦٢٠- عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستفتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلت وهي راغبة أفأصل أمي قال نعم صلي أمك.

فوائد الحديث:

١) وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة، والسفر في زيارة القريب، وتحري أسماء في أمر دينها، وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ج٥/ ٢٧٧

باب الاستعارة للعروس عند البناء

٢٦٢٨- عن عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي قال دخلت على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تزهى أن تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغب فيه وأنه لا يعد من الشنع.

٢) وفيه تواضع عائشة، وأمرها في ذلك مشهور.

٣) وفيه حلم عائشة عن خدمها، ورفقها في المعاتبة، وإيثارها بما عندها مع الحاجة إليه، وتواضعها بأخذها السلفة في حال اليسار مع ما كان مشهورا عنها من الجود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. ج٥/ ٢٨٦

***

كتاب الشهادات

باب ما قيل في شهادة الزور

٢٦٥٤- **عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت.**

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر؛ لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها؛ والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور، وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب، وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع، وسبق في أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا ما لم تكن كبائر، فثبت به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات ومنها ما لا يكفر وذلك هو عين المدعى ولهذا قال الغزالي: إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه. ثم إن مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلف بحسب تفاوت مفاسدها. وفي الحديث تحريم شهادة الزور، وفي معناها كل ما كان زورا من تعاطي المرء ما ليس له أهلا. ج٥/ ٣١٢

باب شهادة المرضعة

٢٦٦٠- عن عقبة بن الحارث قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت إني قد أرضعتكما فأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال وكيف وقد قيل دعها عنك أو نحوه.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز إعراض المفتي ليتنبه المستفتي على أن الحكم فيما سأله الكف عنه، وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد، والسؤال عن السبب المقتضي لرفع النكاح. ج٥/٣١٨

باب إذا زكى رجل رجلا كفاه

وقال أبو جميلة وجدت منبوذا فلما رآني عمر قال عسى الغوير أبؤسا كأنه يتهمني قال عريفي إنه رجل صالح قال كذاك اذهب وعلينا نفقته.

٢٦٦٢- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال أثنى رجل على رجل عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال من كان منكم مادحا أخاه لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكي على الله أحدا أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه.

فوائد الحديث:

١) وفيه تثبت عمر في الأحكام وأن الحاكم إذا توقف في أمر أحد لم يكن

ذلك قادحا فيه، ورجوع الحاكم إلى قول أمنائه.

٢) وفيه أن الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره وإنما يكره الإطناب في ذلك، ولهذه النكتة ترجم البخاري عقب هذا بحديث أبي موسى الذي ساقه بمعنى حديث أبي بكرة الذي أورده في هذا الباب فقال: «ما يكره من الإطناب في المدح» ووجه احتجاجه بحديث أبي بكرة أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد؛ لأنه لم يعب عليه إلا الإسراف والتغالي في المدح، واعترضه ابن المنير بأن هذا القدر كاف في قبول تزكيته، وأما اعتبار النصاب فمسكوت عنه، وجوابه أن البخاري جرى على قاعدته بأن النصاب لو كان شرطا لذكر، إذ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة. ج٥/ ٣٢٤.

﴿ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ﴾

٢٦٦٤- عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال إن هذا لحد بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب فمن وجده أهلا استصحبه وإلا رده، وقد وقع ذلك للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

في بدر وأحد وغيرهما، وستأتي الإشارة إليه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى. وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الإجازة للقتال على البلوغ، بل للإمام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة، فرب مراهق أقوى من بالغ. وحديث ابن عمر حجة عليهم ولا سيما الزيادة التي ذكرتها عن ابن جريج، والله أعلم. ج٥/ ٣٣٠

❊❊❊

كتاب الصلح باب ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا

٢٦٩١- عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال قيل للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو أتيت عبد الله بن أبي فانطلق إليه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وركب حمارا فانطلق المسلمون يمشون معه وهي أرض سبخة فلما أتاه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال إليك عني والله لقد آذاني نتن حمارك فقال رجل من الأنصار منهم والله لحمار رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتمه فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال فبلغنا أنها أنزلت وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما.

فوائد الحديث:

١) في الحديث بيان ما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه من الصفح والحلم والصبر على الأذى في الله والدعاء إلى الله وتأليف القلوب على ذلك.

٢) وفيه أن ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار.

٣) وفيه ما كان الصحابة عليه من تعظيم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأدب معه والمحبة الشديدة، وأن الذي يشير على الكبير بشيء يورده بصورة العرض عليه لا الجزم.

٤) وفيه جواز المبالغة في المدح لأن الصحابي أطلق أن ريح الحمار أطيب من ريح عبد الله بن أبي وأقره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك. ج٥/ ٣٥٢

***

﴿ باب هل يشير الإمام بالصلح ﴾

٢٧٠٥- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال أين المتألي على الله لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله وله أي ذلك أحب.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه، والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير، قال الداودي: إنما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه، وعن المهلب نحوه، وتعقبه ابن التين بأنه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيرا، وليس كذلك بل الذي يظهر أنه كره له قطع نفسه عن فعل الخير، قال: ويشكل في هذا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأعرابي الذي قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص: «أفلح إن صدق» ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير، ويمكن الفرق بأنه في قصة الأعرابي كان في مقام الدعاء إلى الإسلام والاستمالة إلى الدخول فيه فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن، بخلاف من تمكن في الإسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير.

٢) وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع، وطواعيتهم لما يشير به،

وحرصهم على فعل الخير، وفيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم.

٣) وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة.

٤) وقال القرطبي: لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى.

٥) وفيه هبة المجهول، كذا قال ابن التين، وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله أعلم. ج٥/ ٣٦٣

❊❊❊

كتاب الشروط

باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز

٢٧١٨- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على إثري قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر أفقرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظهره إلى المدينة وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة وقال عطاء وغيره لك ظهره إلى المدينة وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط ظهره إلى المدينة وقال زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع وقال أبو الزبير عن جابر أفقرناك ظهره إلى المدينة وقال الأعمش عن سالم عن جابر تبلغ عليه إلى أهلك وقال عبيد الله وابن إسحاق عن وهب عن جابر اشتراه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوقية وتابعه زيد بن أسلم عن جابر وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر أخذته بأربعة دنانير وهذا يكون وقية على حساب الدينار بعشرة دراهم ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر وقال الأعمش عن سالم عن جابر وقية ذهب وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر بمائتي درهم وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع

أواق وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وقول الشعبي بوقية أكثر الاشتراط أكثر وأصح عندي قاله أبو عبد الله .

فوائد الحديث :

١) وفي الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع، والمماكسة في المبيع قبل استقرار العقد، وابتداء المشتري بذكر الثمن، وأن القبض ليس شرطا في صحة البيع، وأن إجابة الكبير بقول «لا» جائز في الأمر الجائز، والتحدث بالعمل الصالح للإتيان بالقصة على وجهها لا على وجه تزكية النفس وإرادة الفخر.

٢) وفيه تفقد الإمام والكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم، وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء، وتواضعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣) وفيه جواز ضرب الدابة للسير وإن كانت غير مكلفة، ومحله ما إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعياء .

٤) وفيه توقير التابع لرئيسه .

٥) وفيه الوكالة في وفاء الديون، والوزن على المشتري، والشراء بالنسيئة .

٦) وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر «هو لك، قال لا بل بعنيه».

٧) وفيه جواز إدخال الدواب والأمتعة إلى رحاب المسجد وحواليه، واستدل من ذلك على طهارة أبوال الإبل، ولا حجة فيه.

٨) وفيه المحافظة على ما يتبرك به لقول جابر. «لا تفارقني الزيادة».

٩) وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الأداء، والرجحان في الوزن لكن برضا المالك، وهي هبة مستأنفة حتى لو ردت السلعة بعيب مثلا لم يجب ردها، أو هي تابعة للثمن حتى ترد، فيه احتمال.

١٠) وفيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامتثل أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له ببيع جمله مع احتياجه إليه.

١١) وفيه معجزة ظاهرة للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجواز إضافة الشيء إلى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ما كان، واستدل به على صحة البيع بغير تصريح بإيجاب ولا قبول، لقوله فيه: «قال: بعنيه بأوقية، فبعته» ولم يذكر صيغة. ولا حجة فيه لأن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع، وقد وقع في رواية عطاء الماضية في الوكالة « قال: بعنيه، قال: قد أخذته بأربعة دنانير «فهذا فيه القبول، ولا إيجاب فيه، وفي رواية جرير الآتية في الجهاد» قال: بل بعنيه، قلت: لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها. قال: قد أخذته «ففيه الإيجاب والقبول معا. وأبين منها رواية ابن إسحاق عن وهب بن كيسان عند أحمد» قلت: قد رضيت، قال: نعم، قلت: فهو لك بها، قال: قد أخذته» فيستدل بها على الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات. ج٥/ ٣٧٩

﴿ باب الشروط التي لا تحل في الحدود ﴾

٢٧٢٤- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض

بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرجمت.

فوائد الحديث:

١) ويستفاد من الحديث أن كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل، وكل صلح وقع فيه فهو مردود، وسيأتي الكلام عليه في الحدود إن شاء الله تعالى. ج٥/ ٣٨٢

باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط

٢٧٣١- عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فألحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما

خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العطش فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهل تهامة فقال إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وإن قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم فإن شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله أمره فقال بديل سأبلغهم ما تقول قال فانطلق حتى أتى قريشا قال إنا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء وقال ذوو الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقام عروة بن مسعود فقال أي قوم ألستم بالوالد قالوا بلى قال أولست بالولد قالوا بلى قال فهل تتهموني قالوا لا قال ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني قالوا بلى

قال فإن هذا قد عرض لكم خطة رشد اقبلوها ودعوني آتيه قالوا ائته فأتاه فجعل يكلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك أي محمد أرأيت إن استأصلت أمر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك وإن تكن الأخرى فإني والله لأرى وجوها وإني لأرى أوشابا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك فقال له أبو بكر الصديق امصص ببظر اللات أنحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا أبو بكر قال أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك قال وجعل يكلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكلما تكلم أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه السيف وعليه المغفر فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضرب يده بنعل السيف وقال له أخر يدك عن لحية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال أي غدر ألست أسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيما له فرجع عروة إلى أصحابه فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله إن رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محمدا والله إن

تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيما له وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آتيه فقالوا ائته فلما أشرف على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فلما رجع إلى أصحابه قال رأيت البدن قد قلدت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آتيه فقالوا ائته فلما أشرف عليهم قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقد سهل لكم من أمركم قال معمر قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكاتب فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والله إني لرسول الله وإن كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله

قال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبدا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأجزه لي قال ما أنا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل قال مكرز بل قد أجزناه لك قال أبو جندل أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما ألا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله قال فقال عمر بن الخطاب فأتيت نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت ألست نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذا قال إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري قلت أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام قال قلت لا قال فإنك آتيه ومطوف به قال فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذا قال أيها الرجل إنه لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق قلت أليس كان

يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى أفأخبرك أنك تأتيه العام قلت لا قال فإنك آتيه ومطوف به قال الزهري قال عمر فعملت لذلك أعمالا قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة يا نبي الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله ﷺ حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم

أنجاني الله منهم قال النبي ﷺ ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشأم إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي ﷺ إليهم فأنزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله ولم يقروا ب بسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت قال أبو عبد الله معرة العر الجرب تزيلوا تميزوا وحميت القوم منعتهم حماية وأحميت الحمى جعلته حمى لا يدخل وأحميت الحديد وأحميت الرجل إذا أغضبته إحماء وقال عقيل عن الزهري قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر أن عمر طلق امرأتين قريبة بنت أبي أمية وابنة جرول الخزاعي فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبو جهم فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم والعقب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء

الكفار اللائي هاجرن وما نعلم أن أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد الثقفي قدم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنا مهاجرا في المدة فكتب الأخنس بن شريق إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأله أبا بصير فذكر الحديث.

فوائد الحديث:

١) وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة، لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض، لكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله منع الحرم مطلقا، أما من أهل الباطل فواضح، وأما من أهل الحق فللمعنى الذي تقدم ذكره.

٢) وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي بمن مضى، قال الخطابي: معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم، والجنوح إلى المسالمة والكف عن إراقة الدماء. واستدل بعضهم بهذه القصة لمن قال من الصوفية: علامة الإذن التيسير وعكسه، وفيه نظر. ج٥/ ٣٩٥

٣) قوله: (والذي نفسي بيده) فيه تأكيد القول باليمين فيكون أدعى إلى القبول، وقد حفظ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحلف في أكثر من ثمانين موضعا قاله ابن القيم في الهدي .ج٥/ ٣٩٥

٤) وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم، ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارا

على غيرهم، ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا موادة أعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وإنكاء بعضهم ببعض، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق. ج٥/ ٣٩٧

٥) قوله: (امصص بظر اللات) وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك.

٦) وقال ابن المنير: في قول أبي بكر تخسيس للعدو وتكذيبهم وتعريض بإلزامهم من قولهم إن اللات بنت الله، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، بأنها لو كانت بنتا لكان لها ما يكون للإناث. ج٥/ ٤٠١

٧) قوله: (قائم على رأس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسيف) فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو، ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس الجالس لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر. ج٥/ ٤٠١

٨) قوله: (وأما المال فلست منه في شيء) أي لا أتعرض له لكونه أخذه غدرا. ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرا لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة، والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلما كان أو كافرا، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة، ولعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم، ويستفاد من القصة أن الحربي إذا أتلف مال الحربي لم يكن عليه ضمان، وهذا أحد الوجهين للشافعية. ج٥/ ٤٠٢

٩) قوله: (فما أرى أن يصدوا عن البيت) زاد ابن إسحاق «وغضب وقال:

يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم، أيصد عن بيت الله من جاء معظما له؟ فقالوا: كف عنا يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى» وفي هذه القصة جواز المخادعة في الحرب وإظهار إرادة الشيء والمقصود غيره، وفيه أن كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الإحرام والحرم، وينكرون على من يصد عن ذلك تمسكا منهم ببقايا من دين إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ. ج٥/ ٤٠٣

١٠) قوله: (أوليس كنت حدثتنا أنا سنأتي البيت) في رواية ابن إسحاق كان الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله، فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون وعند الواقدي وأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان رأى في منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت، فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم» ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى، وأن الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد، وأن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضي أيام حياته. ج٥/ ٤٠٨

١١) قوله: (قالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم) زاد ابن إسحاق قالت أم سلمة: يا رسول الله لا تكلمهم، فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح، ويحتمل أنها فهمت عن الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بالتحلل أخذا بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر على الإحرام أخذا بالعزيمة في حق نفسه، فأشارت عليه أن يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال، وعرف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صواب ما أشارت به ففعله فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر.

١٢) وفيه فضل المشورة، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد، وليس فيه أن الفعل مطلقا أبلغ من القول، وجواز مشاورة المرأة الفاضلة، وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين: لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة. كذا قال. وقد استدرك بعضهم عليه بنت شعيب في أمر موسى. ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح كما سيأتي هناك من أمره لهم بالفطر في رمضان، فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب، فلما رأوه شرب شربوا. ج٥/ ٤٠٩

١٣) قوله: (قد والله أوفى الله ذمتك) أي فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا، زاد الأوزاعي عن الزهري «فقال أبو بصير: يا رسول الله عرفت أني إن قدمت عليهم فتنوني عن ديني ففعلت ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد» اهـ.

١٤) وفيه أن للمسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده إذا شرط لهم ذلك، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر على أبي بصير قتله العامري ولا أمر فيه بقود ولا دية، والله أعلم. ج٥/ ٤١٢

١٥) وفي قصة أبي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدي غيلة، ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدرا لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين قريش، لأنه إذ ذاك كان محبوسا بمكة، لكنه لما خشي أن المشرك يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتله،

ودافع عن دينه بذلك، ولم ينكر النبي قوله ذلك.

١٦) وفيه أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية، قد وقع عند ابن إسحاق «أن سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب بديته لأنه من رهطه، فقال له أبو سفيان: ليس على محمد مطالبة بذلك لأنه وفى بما عليه وأسلمه لرسولكم، ولم يقتله بأمره. ولا على آل أبي بصير أيضا شيء لأنه ليس على دينهم».

١٧) وفيه أنه كان لا يرد على المشركين من جاء منهم إلا بطلب منهم، لأنهم لما طلبوا أبا بصير أول مرة أسلمه لهم، ولما حضر إليه ثانيا لم يرسله لهم، بل لو أرسلوا إليه وهو عنده لأرسله، فلما خشي أبو بصير من ذلك نجا بنفسه.

١٨) وفيه أن شرط الرد أن يكون الذي حضر من دار الشرك باقيا في بلد الإمام، ولا يتناول من لم يكن تحت يد الإمام ولا متحيزا إليه. واستنبط منه بعض المتأخرين أن بعض ملوك المسلمين مثلا لو هادن بعض ملوك الشرك فغزاهم ملك آخر من المسلمين فقتلهم وغنم أموالهم جاز له ذلك، لأن عهد الذي هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يكن هناك قرينة تعميم. ج٥/ ٤١٤

١٩) وفي هذا الحديث من الفوائد أشياء تتعلق بالمناسك: منها أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة للحاج والمعتمر، وأن تقليد الهدي وسوقه سنة للحاج والمعتمر فرضا كان أو سنة، وأن الإشعار سنة لا مثلة، وأن الحلق أفضل من التقصير، وأنه نسك في حق المعتمر محصورا كان أو

غير محصور، وأن المحصر ينحر هديه حيث أحصر ولو لم يصل إلى الحرم، ويقاتل من صده عن البيت، وأن الأولى في حقه ترك المقاتلة إذا وجد إلى المسالمة طريقا، وغير ذلك مما تقدم بسط أكثره في كتاب الحج.

٢٠) وفيه أشياء تتعلق بالجهاد: منها جواز سبي ذراري الكفار إذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال .وفيه الاستتار عن طلائع المشركين، ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم، وجواز التنكب عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة، واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش، والأخذ بالحزم في أمر العدو لئلا ينالوا غرة المسلمين، وجواز الخداع في الحرب، والتعريض بذلك من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كان من خصائصه أنه منهي عن خائنة الأعين.

٢١) وفي الحديث أيضا فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الأتباع، وجواز بعض المسامحة في أمر الدين، واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحا في أصله إذا تعين ذلك طريقا للسلامة في الحال والصلاح في المآل سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم، وأن التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه التسليم، لأن المتبوع أعرف بمآل الأمور غالبا بكثرة التجربة ولا سيما مع من هو مؤيد بالوحي.

٢٢) وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر إذا قامت القرينة على صدقه، قاله الخطابي مستدلا بأن الخزاعي الذي بعثه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عينا له ليأتيه

بخبر قريش كان حينئذ كافرا، وإنما اختاره لذلك مع كفره ليكون أمكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على أسرارهم، قال: ويستفاد من ذلك جواز قبول قول الطبيب الكافر. قلت: ويحتمل أن يكون الخزاعي المذكور كان قد أسلم ولم يشتهر إسلامه حينئذ، فليس ما قاله دليلا على ما ادعاه، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم بالصواب. ج٥/ ٤١٥

❊❊❊

كتاب الوصايا

باب الوصايا وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصية الرجل مكتوبة عنده

٢٧٣٨- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث منقبة لابن عمر لمبادرته لامتثال قول الشارع ومواظبته عليه، وفيه الندب إلى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت، لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت، لأنه ما من سن يفرض إلا وقد مات فيه جمع جم؛ وكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال، فينبغي أن يكون متأهبا لذلك فيكتب وصيته، ويجمع فيها ما يحصل له به الأجر ويحبط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده، والله المستعان.

٢) واستدل بقوله: «له شيء» أو «له مال» على صحة الوصية بالمنافع، وهو قول الجمهور. ومنعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود وأتباعه، واختاره ابن عبد البر.

٣) وفي الحديث الحض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح، لكن السلف خصوها بالمريض، وإنما لم يقيد به في الخبر لاطراد العادة به، وقوله: «مكتوبة» أعم من أن تكون بخطه أو بغير خطه، ويستفاد منه أن الأشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة لأنها أثبت من الضبط بالحفظ لأنه يخون غالبا. ج٥/ ٤٢٤

﴿ باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ﴾

٢٧٤٢- عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال فالثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ولم يكن له يومئذ إلا ابنة.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية زيارة المريض للإمام فمن دونه، وتتأكد باشتداد المرض، وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يؤلمه والفسح له في طول العمر، وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضا بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء وربما استحب، وأن ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود، وإذا جاز ذلك في أثناء المرض كان الإخبار به بعد البرء أجوز، وأن أعمال البر والطاعة إذا كان منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والأجر مقامه، وربما زاد عليه، وذلك أن سعدا خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته، فأخبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه إن تخلف

عن دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاته من الجهة الأخرى، وفيه إباحة جمع المال بشرطه لأن التنوين في قوله: «وأنا ذو مال» للكثرة وقد وقع في بعض طرقه صريحا «وأنا ذو مال كثير» والحث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب، وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد، والإنفاق في وجوه الخير لأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة؛ وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة إذ لا يكون ذلك غالبا إلا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصدا صحيحا، فكيف بما هو فوق ذلك، وفيه منع نقل الميت من بلد إلى بلد إذ لو كان ذلك مشروعا لأمر بنقل سعد بن خولة قاله الخطابي، وبأن من لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن تذر ورثتك أغنياء فمفهومه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لأنه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر، وتعقب بأنه ليس تعليلا محضا وإنما فيه تنبيه على الأحظ الأنفع، ولو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كانت ورثته أغنياء، ولنفذ ذلك عليهم بغير إجازتهم ولا قائل بذلك، وعلى تقدير أن يكون تعليلا محضا فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه، فكأنه لما شرع الإيصاء بالثلث وأنه لا يعترض به على الموصي إلا أن الانحطاط عنه أولى ولا سيما لمن يترك ورثة غير أغنياء، فنبه سعدا على ذلك.

٢) وفيه سد الذريعة لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا تردهم على أعقابهم» لئلا يتذرع بالمرض أحد لأجل حب الوطن قاله ابن عبد البر.

٣) وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة لأنه قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مِنْۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ فأطلق، وقيدت السنة الوصية بالثلث، وأن من ترك شيئا لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختارا، وفيه التأسف على فوت ما يحصل الثواب، وفيه حديث «من ساءته سيئة» وأن من فاته ذلك بادر إلى جبره بغير ذلك وفيه تسلية من فاته أمر من الأمور بتحصيل ما هو أعلى منه لما أشار صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسعد من عمله الصالح بعد ذلك.

٤) وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته وقد تقدمت المسألة في كتاب الزكاة.

٥) وفيه الاستفسار عن المحتمل إذا احتمل وجوها لأن سعدا لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك .وفيه النظر في مصالح الورثة، وأن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد، ولقد أبعد من قال: إن ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا أو كان ما يخلفه قليلا لأن البنت من شأنها أن يطمع فيها، وإن كانت بغير مال لم يرغب فيها.

٦) وفيه أن من ترك مالا قليلا فالاختيار له ترك الوصية وإبقاء المال للورثة، واختلف السلف في ذلك القليل كما تقدم في أول الوصايا، واستدل به التيمي لفضل الغني على الفقير وفيه نظر.

٧) وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية.

٨) وفيه أن الثلث في حد الكثرة، وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية، ويحتاج الاحتجاج به إلى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين، واستدل بقوله: «ولا يرثني إلا ابنة لي» من قال بالرد على ذوي الأرحام للحصر في قوله: «لا يرثني إلا ابنة» وتعقب بأن المراد من ذوي الفروض كما تقدم، ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لأنهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي، وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداء. ج٥/ ٤٣٣

باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت

٢٧٦١- عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن سعد بن عبادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ استفتى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال إن أمي ماتت وعليها نذر فقال اقضه عنها.

فوائد الحديث:

١) وفي حديث الباب من الفوائد: جواز الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه ولا سيما إن كان من الولد، وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ (٣٩) ﴾ ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا للمشهور عند المالكية، وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل تصل إلى الميت كالحج والصوم؟ وقد تقدم شيء من ذلك في الصيام.

٢) وفيه أن ترك الوصية جائز لأنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يذم أم سعد على ترك الوصية قاله ابن المنذر، وتعقب بأن الإنكار عليها قد تعذر لموتها وسقط عنها التكليف، وأجيب بأن فائدة إنكار ذلك لو كان منكرا ليتعظ غيرها

ممن سمعه، فلما أقر على ذلك دل على الجواز.

٣) وفيه ما كان الصحابة عليه من استشارة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمور الدين.

٤) وفيه العمل بالظن الغالب.

٥) وفيه الجهاد في حياة الأم وهو محمول على أنه استأذنها.

٦) وفيه السؤال عن التحمل، والمسارعة إلى عمل البر والمبادرة إلى بر الوالدين، وأن إظهار الصدقة قد يكون خيرا من إخفائها وهو عند اغتنام صدق النية فيه، وأن للحاكم تحمل الشهادة في غير مجلس الحكم، نبه على أكثر ذلك أبو محمد بن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وفي بعضه نظر لا يخفى. ج٥/ ٤٥٨

﴿ باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة ﴾

٢٧٦٩- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة فقال يا رسول الله إن الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال بخ ذلك مال رابح أو رايح شك ابن مسلمة وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين قال أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه.

فوائد الحديث:

١) وفي قصة أبي طلحة من الفوائد أن منقطع الآخر في الوقف يصرف لأقرب الناس إلى الواقف، وأن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه. واستدل به بعض المالكية على صحة الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد.

٢) واستدل به للجمهور في أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصي صحت وصيته ويفرقه الوصي في سبيل الخير ولا يأكل منه شيئا ولا يعطي منه وارثا للميت، وخالف في ذلك أبو ثور وفاقا للحنفية في الأول دون الثاني .

٣) وفيه جواز التصدق من الحي في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبي وقاص «الثلث كثير» وفيه تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم.

٤) وفيه جواز إضافة حب المال إلى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك وقد أخبر تعالى عن الإنسان وإنه لحب الخير لشديد والخير هنا المال اتفاقا.

٥) وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل الفضل والعلم فيها والاستظلال بظلها والأكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها، وقد يكون ذلك مستحبا يترتب عليه الأجر إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة.

٦) وفيه كسب العقار، وإباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا إذا علم طيب نفسه، وفيه إباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض.

٧) وفيه التمسك بالعموم لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ تناول ذلك بجميع أفراده، فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل بدر إلى إنفاق ما يحبه، وأقره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك.

٨) استدل به لما ذهب إليه مالك من أن الصدقة تصح بالقول من قبل القبض، فإن كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها، وإن كانت لجهة عامة خرجت عن ملك القائل وكان للإمام صرفه في سبيل الصدقة، وكل هذا ما إذا لم يظهر مراد المتصدق فإن ظهر اتبع.

٩) وفيه جواز تولي المتصدق قسم صدقته.

١٠) وفيه جواز أخذ الغني من صدقة التطوع إذا حصل له بغير مسألة.

١١) واستدل به على مشروعية الحبس والوقف خلافا لمن منع ذلك وأبطله، ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة تمليكا وهو ظاهر سياق الماجشون عن إسحاق كما تقدم.

١٢) وفيه زيادة الصدقة في التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافا لمن قيدها به.

١٣) وفيه فضيلة لأبي طلحة لأن الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب فترقى هو إلى إنفاق أحب المحبوب فصوب صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رأيه وشكر عن ربه فعله، ثم أمره أن يخص بها أهله، وكنى عن رضاه بذلك بقوله: «بخ».

١٤) وفيه أن الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفا، وتقدم البحث فيه قبل أبواب، وأن الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج إلى قبول معين بل للإمام قبولها منه ووضعها فيما يراه كما في قصة أبي طلحة.

١٥) وفيه أنه لا يعتبر في القرابة من يجمعه والواقف أب معين لا رابع ولا غيره، لأن أبيا إنما يجتمع مع أبي طلحة في الأب السادس، وأنه لا يجب تقديم القريب على القريب الأبعد، لأن حسان وأخاه أقرب إلى أبي طلحة من أبي ونبيط، ومع ذلك فقد أشرك معهما أبيا ونبيط بن جابر.

١٦) وفيه أنه لا يجب الاستيعاب لأن بني حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرا فضلا عن عمرو بن مالك الذي يجمع أبا طلحة وأبيا. ج٥/ ٤٦٧

باب الوقف كيف يكتب

٢٧٧٢- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه .

فوائد الحديث:

١) وفي حديث الباب من الفوائد جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب.

٢) وفيه جواز إسناد الوصية والنظر على الوقف للمرأة وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال.

٣) وفيه إسناد النظر إلى من لم يسم إذا وصف بصفة معينة تميزه، وأن الواقف يلي النظر على وقفه إذا لم يسنده لغيره، قال الشافعي: لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يلون أوقافهم، نقل ذلك الألوف عن الألوف لا يختلفون فيه.

٤) وفيه استشارة أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء كانت دينية أو دنيوية، وأن المشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور.

٥) وفيه فضيلة ظاهرة لعمر لرغبته في امتثال قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

٦) وفيه فضل الصدقة الجارية، وصحة شروط الواقف واتباعه فيها، وأنه لا يشترط تعيين المصرف لفظا.

٧) وفيه أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به، فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام .

٨) وفيه أنه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة سواء قال: تصدقت بكذا أو جعلته صدقة حتى يضيف إليها شيئا آخر لتردد الصدقة بين أن تكون

تمليك الرقبة أو وقف المنفعة فإذا أضاف إليها ما يميز أحد المحتملين صح، بخلاف ما لو قال وقفت أو حبست فإنه صريح في ذلك على الراجح، وقيل الصريح الوقف خاصة.

٩) وفيه نظر لثبوت التحبيس في قصة عمر هذه، نعم لو قال: تصدقت بكذا على كذا وذكر جهة عامة صح، وتمسك من أجاز الاكتفاء بقوله تصدقت بهذا بما وقع في حديث الباب من قوله: «فتصدق بها عمر» ولا حجة في ذلك لما قدمته من أنه أضاف إليها «لا تباع ولا توهب» ويحتمل أيضا أن يكون قوله: «فتصدق بها عمر» راجعا إلى الثمرة على حذف مضاف أي فتصدق بثمرتها فليس فيه متعلق لمن أثبت الوقف بلفظ الصدقة مجردا وبهذا الاحتمال الثاني جزم القرطبي.

١٠) وفيه جواز الوقف على الأغنياء لأن ذوي القربى والضيف لم يقيد بالحاجة وهو الأصح عند الشافعية.

١١) وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءا من ريع الموقوف لأن عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره فدل عن صحة الشرط، وإذا جاز في المبهم الذي تعينه العادة كان فيما يعينه هو أجوز، ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الأرجح عنه، وقال به من المالكية ابن شعبان، وجمهورهم على المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئا يسيرا بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان ورثته، ومن الشافعية ابن سريج وطائفة، وصنف فيه محمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري جزءا ضخما واستدل له بقصة عمر هذه، وبقصة راكب البدنة، وبحديث أنس

في أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها، ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردها إليه بالشرط، وسيأتي البحث فيه في النكاح. وبقصة عثمان الآتية بعد أبواب. واحتج المانعون بقوله في حديث الباب «سبل الثمرة» وتسبيل الثمرة تمليكها للغير، والإنسان لا يتمكن من تمليك نفسه لنفسه، وتعقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل ومنعه تمليكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة والفائدة في الوقف حاصلة لأن استحقاقه إياه ملكا غير استحقاقه إياه وقفا ولا سيما إذا ذكر له مالا آخر فإنه حكم آخر يستفاد من ذلك الوقف، واحتجوا أيضا بأن الذي يدل عليه حديث الباب أن عمر اشترط لناظر وقفه أن يأكل منه بقدر عمالته ولذلك منعه أن يتخذ لنفسه منه مالا فلو كان يؤخذ منه صحة الوقف على النفس لم يمنعه من الاتخاذ، وكأنه اشترط لنفسه أمرا لو سكت عنه لكان يستحقه لقيامه، وهذا على أرجح قولي العلماء أن الواقف إذا لم يشترط للناظر قدر عمله جاز له أن يأخذ بقدر عمله، ولو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط أجرة ففي صحة هذا الشرط عند الشافعية خلاف، كالهاشمي إذا عمل في الزكاة هل يأخذ من سهم العاملين؟ والراجح الجواز، ويؤيده حديث عثمان الآتي بعد، واستدل به على جواز الوقف على الوارث في مرض الموت فإن زاد على الثلث رد وإن خرج منه لزم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأن عمر جعل النظر بعده لحفصة وهي ممن يرثه وجعل لمن ولي وقفه أن يأكل منه، وتعقب بأن وقف عمر صدر منه في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والذي أوصى به إنما هو شرط النظر.

١٢) واستدل به على أن الواقف إذا شرط للناظر شيئا أخذه وإن لم يشترطه له لم يجز إلا إن دخل في صفة أهل الوقف كالفقراء والمساكين. فإن كان على معينين ورضوا بذلك جاز، واستدل به على أن تعليق الوقف لا يصح لأن قوله: «حبس الأصل» يناقض تأقيته، وعن مالك وابن سريج يصح، واستدل بقوله: «لا تباع» على أن الوقف لا يناقل به، وعن أبي يوسف أن شرط الواقف أنه إذا تعطلت منافعه بيع وصرف ثمنه في غيره ويوقف في ما سمي في الأول، وكذا إن شرط البيع إذا رأى الحظ في نقله إلى موضع آخر.

١٣) واستدل به على وقف المشاع لأن المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر لم تكن منقسمة.

١٤) وفيه أنه لا سراية في الأرض الموقوفة بخلاف العتق ولم ينقل أن الوقف سرى من حصة عمر إلى غيرها من باقي الأرض، وحكى بعض المتأخرين عن بعض الشافعية أنه حكم فيه بالسراية وهو شاذ منكر. واستدل به على أن خيبر فتحت عنوة. ج٥/ ٤٧٣

❊❊❊

﴿ كتاب الجهاد والسير ﴾

﴿ باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ﴾

٢٧٨٧- عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث أن الفضائل لا تدرك دائما بالقياس، بل هي بفضل الله.

٢) وفيه استعمال التمثيل في الأحكام، وأن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها، وإنما تحصل بالنية الخالصة إجمالا وتفصيلا، والله أعلم. ج٦/ ١٣

﴿ باب درجات المجاهدين في سبيل الله ﴾

٢٧٩٠- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها فقالوا يا رسول الله أفلا نبشر الناس قال إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة أراه فوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة قال محمد بن فليح عن أبيه وفوقه عرش الرحمن.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث فضيلة ظاهرة للمجاهدين.

٢) وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها، وفيه إشارة إلى أن درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد إما بالنية الخالصة أو بما يوازيه من الأعمال الصالحة لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد أن أعلمهم أنه أعد للمجاهدين، وقيل فيه جواز الدعاء بما لا يحصل للداعي لما ذكرته، والأول أولى والله أعلم. ج٦/١٦.

باب

قول الله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾.

٢٦٥١ - عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء يعني أصحابه وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر إني أجد ريحها من دون أحد قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع قال أنس فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه قال أنس كنا نرى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي

أشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه إلى آخر الآية وقال إن أخته وهي تسمى الربيع كسرت ثنية امرأة فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقصاص فقال أنس يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فرضوا بالأرش وتركوا القصاص فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره.

فوائد الحديث:

١) وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء إلى التهلكة.

٢) وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والتورع وقوة اليقين. ج٦/ ٢٩.

باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٢٨١٠- عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.

فوائد الحديث:

١) وفيه جواز السؤال عن العلة وتقدم العلم على العمل.

٢) وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة. ج٦/ ٣٥.

باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية

٢٨٢٥- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث بشارة بأن مكة تبقى دار إسلام أبدا.

٢) وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الإمام، وأن الأعمال تعتبر بالنيات. ج٦/ ٤٧.

باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل

٢٨٧٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بخيبر بعد ما افتتحوها فقلت يا رسول الله أسهم لي فقال بعض بني سعيد بن العاص لا تسهم له يا رسول الله فقال أبو هريرة هذا قاتل ابن قوقل فقال ابن سعيد بن العاص واعجبا لوبر تدلى علينا من قدوم ضأن ينعى علي قتل رجل مسلم أكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه قال فلا أدري أسهم له أم لم يسهم له .

فوائد الحديث:

١) قوله: (فقال بعض بني سعيد بن العاص لا تسهم له) هو أبان بن سعيد كما بينته رواية الزبيدي. ج٦/ ٤٩.

﴿ باب هل يبعث الطليعة وحده ﴾

٢٨٤٧- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال ندب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس قال صدقة أظنه يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندب الناس فانتدب الزبير ثم ندب الناس فانتدب الزبير فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن لكل نبي حواريا وإن حواري الزبير بن العوام .

فوائد الحديث:

١) في الحديث جواز استعمال التجسس في الجهاد.

٢) وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وصحة يقينه.

٣) وفيه جواز سفر الرجل وحده، وأن النهي عن السفر وحده إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى ذلك، وسيأتي مزيد بحث في ذلك في أواخر الجهاد في «باب السير وحده».

٤) واستدل به بعض المالكية على أن طليعة اللصوص المحاربين يقتل وإن كان لم يباشر قتلا ولا سلبا، وفي أخذه من هذا الحديث تكلف. ج٦/ ٧٣.

﴿ باب الجهاد ماض مع البر والفاجر ﴾

لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٢٨٥٢- عن عروة البارقي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل.

٢) وفيه أيضا بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين، وهم المسلمون، وهو مثل الحديث الآخر «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق» الحديث. ج٦/ ٦٧.

باب من احتبس فرسا في سبيل الله لقوله تعالى ومن رباط الخيل

٢٨٥٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة .

فوائد الحديث:

١) وقوله «وروثه» يريد ثواب ذلك لا أن الأرواث بعينها توزن.

٢) وفيه أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل وأنه لا بأس بذكر الشيء المستقذر بلفظه للحاجة لذلك.

٣) وقال ابن أبي جمرة: يستفاد من هذا الحديث أن هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على أنها في ميزانه بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان. ج٦/ ٦٨.

باب الخيل لثلاثة

٢٨٦٠- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت أرواثها وآثارها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له ورجل ربطها فخرا ورئاء ونواء لأهل الإسلام فهي وزر على ذلك وسئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحمر فقال ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره.

فوائد الحديث:

١) وقوله «ولم يرد أن يسقيها» فيه أن الإنسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة إذا قصد أصلها وإن لم يقصد تلك التفاصيل. ج٦/ ٧٦.

٢) وفي هذا الحديث بيان أن الخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذها في الطاعة أو في الأمور المباحة وإلا فهي مذمومة. ج٦/ ٧٦.

باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل

٢٨٦٢- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كان بالمدينة فزع فاستعار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرسا لأبي طلحة يقال له مندوب فركبه وقال ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحرا .

فوائد الحديث:

١) وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بنون ومهملة مصغر وابن محيريز «أنهم كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من أمور الحرب ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ولما ظهر من أمور الحرب». وروى عن خالد بن الوليد أنه كان لا يقاتل إلا على أنثى لأنها تدفع البول وهي أقل صهلا، والفحل يحبسه في جريه حتى ينفتق ويؤذي بصهيله. ج٦/ ٧٨.

باب ركوب الفرس العري

٢٨٦٦- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **استقبلهم النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **على فرس عري ما عليه سرج في عنقه سيف.**

فوائد الحديث:

١) وفيه تعليق السيف في العنق إذا احتاج إلى ذلك حيث يكون أعون له، وفي الحديث ما يشير إلى أنه ينبغي للفارس أن يتعاهد الفروسية ويروض طباعه عليها لئلا يفجأه شدة فيكون قد استعد لها. ج٦/ ٨٢.

باب الفرس القطوف

٢٨٦٦- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن أهل المدينة فزعوا مرة فركب النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فرسا لأبي طلحة كان يقطف أو كان فيه قطاف فلما رجع قال وجدنا فرسكم هذا بحرا فكان بعد ذلك لا يجارى .**

فوائد الحديث:

١) وفيه بركة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكونه ركب ما كان بطيئا فصار سابقا. ج٦/ ٨٣.

باب غاية السباق للخيل المضمرة

٢٨٧٠- عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال أجرى النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع وأجرى ما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى قال عبد الله حدثنا سفيان قال حدثني عبيد الله قال سفيان بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة وبين ثنية إلى مسجد بني زريق قلت فكم بين ذلك قال ميل أو نحوه وكان ابن عمر ممن سابق فيها .**

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك، قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب.

٢) وفيه جواز إضمار الخيل، ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو.

٣) وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة، وفيه نسبة الفعل إلى الآمر به لأن قوله « سابق « أي أمر أو أباح. ج٦/ ٨٥

٤) وفيه جواز إضافة المسجد إلى قوم مخصوصين، وقد ترجم له البخاري بذلك في كتاب الصلاة.

٥) وفيه جواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيبا لها في غير الحاجة كالإجاعة والإجراء.

٦) وفيه تنزيل الخلق منازلهم لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر ولو خلطهما لأتعب غير المضمر. ج٦/ ٨٦.

باب ناقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٨٧٢- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كان للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناقة تسمى العضباء لا تسبق قال حميد أو لا تكاد تسبق فجاء أعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها.

٢) وفيه التزهيد في الدنيا للإشارة إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا اتضع.

٣) وفيه الحث على التواضع.

٤) وفيه حسن خلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتواضعه وعظمته في صدور أصحابه. ج٦/ ٨٧

باب الحراسة في الغزو في سبيل الله

٢٨٨٥- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهر فلما قدم المدينة قال ليت رجلا من أصحابي صالحا يحرسني الليلة إذ سمعنا صوت سلاح فقال من هذا فقال أنا سعد بن أبي وقاص جئت لأحرسك ونام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث الأخذ بالحذر والاحتراس من العدو وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل.

٢) وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحا، وإنما عانى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك مع قوة توكله للاستنان به في ذلك، وقد ظاهر بين درعين مع أنهم كانوا إذا اشتد البأس كان أمام الكل. وأيضا فالتوكل لا ينافي تعاطي الأسباب لأن التوكل عمل القلب وهي عمل البدن وقد قال إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «اعقلها وتوكل». ج٦/٩٦.

باب فضل الخدمة في الغزو

٢٨٩٠- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثرنا ظلا الذي يستظل بكسائه وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذهب المفطرون اليوم بالأجر.

فوائد الحديث:

١) وفيه الحض على المعاونة في الجهاد، وعلى أن الفطر في السفر أولى من الصيام. وأن الصيام في السفر جائز خلافا لمن قال لا ينعقد. وليس في الحديث بيان كونه إذ ذاك كان صوم فرض أو تطوع. ج٦/ ١٠٠.

باب من غزا بصبي للخدمة

٢٨٩٣- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأبي طلحة التمس غلاما من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر فخرج بي أبو طلحة مردفي وأنا غلام راهقت الحلم فكنت أخدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا نزل فكنت أسمعه كثيرا يقول اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صفية ثم خرجنا إلى المدينة قال فرأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ثم نظر إلى المدينة فقال اللهم إني أحرم ما بين لابتيها بمثل ما حرم إبراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز استخدام اليتيم بغير أجرة لأن ذلك لم يقع ذكره في هذا الحديث، وحمل الصبيان في الغزو كذا قاله بعض الشراح وتبعوه، وفيه نظر لأن أنسا حينئذ كان قد زاد على خمسة عشر لأن خيبر كانت سنة سبع من الهجرة وكان عمره عند الهجرة ثمان سنين، ولا يلزم من عدم ذكر الأجرة عدم وقوعها. ج٦/ ١٠٢

٢) قوله: (هذا جبل يحبنا ونحبه) قيل هو على الحقيقة ولا مانع من وقوع مثل ذلك بأن يخلق الله المحبة في بعض الجمادات، وقيل هو على المجاز والمراد أهل أحد، على حد قوله تعالى ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾. وقال الشاعر:

وما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديارا

ج٦/ ١٠٣

باب التحريض على الرمي

٢٨٩٩- عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال مر النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا ارموا وأنا مع بني فلان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وأنت معهم قال النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ارموا فأنا معكم كلكم.**

فوائد الحديث:

١) وفيه التنويه بذكر الماهر في صناعته ببيان فضله وتطييب قلوب من هم دونه.

٢) وفيه حسن خلق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعرفته بأمور الحرب.

٣) وفيه الندب إلى اتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها.

٤) وفيه حسن أدب الصحابة مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ج٦/ ١٠٨.

﴿ باب ما قيل في الرماح ﴾

٢٩١٤- عن أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أنه كان مع رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبى بعض فلما أدركوا رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سألوه عن ذلك قال إنما هي طعمة أطعمكموها الله وعن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر قال هل معكم من لحمه شيء .**

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث إشارة إلى فضل الرمح، وإلى حل الغنائم لهذه الأمة، وإلى أن رزق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل فيها لا في غيرها من المكاسب، ولهذا قال بعض العلماء إنها أفضل المكاسب، والمراد بالصغار وهو بفتح

المهملة وبالمعجمة بذل الجزية.

٢) وفي قوله: «تحت ظل رمحي» إشارة إلى أن ظله ممدود إلى أبد الآباد، والحكمة في الاقتصار على ذكر الرمح دون غيره من آلات الحرب كالسيف أن عادتهم جرت بجعل الرايات في أطراف الرمح، فلما كان ظل الرمح أسبغ كان نسبة الرزق إليه أليق. وقد تعرض في الحديث الآخر لظل السيف كما سيأتي قريبا من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجنة تحت ظلال السيوف فنسب الرزق إلى ظل الرمح لما ذكرته أن المقصود بذكر الرمح الراية، ونسبت الجنة إلى ظل السيف لأن الشهادة تقع به غالبا ولأن ظل السيف يكثر ظهوره بكثرة حركة السيف في يد المقاتل؛ ولأن ظل السيف لا يظهر إلا بعد الضرب به لأنه قبل ذلك يكون مغمودا معلقا. ج٦/ ١١٦.

باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه

وما كتب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال

٢٩٣٩- عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث بكتابه إلى كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه كسرى حرقه فحسبت أن سعيد بن المسيب قال فدعا عليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يمزقوا كل ممزق .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث الدعاء إلى الإسلام بالكلام والكتابة وأن الكتابة تقوم مقام النطق.

٢) وفيه إرشاد المسلم إلى الكافر وأن العادة جرت بين الملوك بترك قتل الرسل ولهذا مزق كسرى الكتاب ولم يتعرض للرسول. ج٦/ ١٢٧.

باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون

٢٩٦٤- عن أبي وائل قال قال عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقد أتاني اليوم رجل فسألني عن أمر ما دريت ما أرد عليه فقال أرأيت رجلا مؤديا نشيطا يخرج مع أمرائنا في المغازي فيعزم علينا في أشياء لا نحصيها فقلت له والله ما أدري ما أقول لك إلا أنا كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعسى أن لا يعزم علينا في أمر إلا مرة حتى نفعله وإن أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلا فشفاه منه وأوشك أن لا تجدوه والذي لا إله إلا هو ما أذكر ما غبر من الدنيا إلا كالثغب شرب صفوه وبقي كدره .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام، وأما توقف ابن مسعود عن خصوص جوابه وعدوله إلى الجواب العام فللإشكال الذي وقع له من ذلك، وقد أشار إليه في بقية حديثه.

٢) ويستفاد منه التوقف في الإفتاء فيما أشكل من الأمر كما لو أن بعض الأجناد استفتى أن السلطان عينه في أمر مخوف بمجرد التشهي وكلفه من ذلك ما لا يطيق، فمن أجابه بوجوب طاعة الإمام أشكل الأمر لما وقع من الفساد، وإن أجابه بجواز الامتناع أشكل الأمر لما قد يفضي به

ذلك إلى الفتنة، فالصواب التوقف عن الجواب في ذلك وأمثاله. والله الهادي إلى الصواب. ج٦/ ١٤٠.

باب ما قيل في لواء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٩٧٦- عن نافع بن جبير قال سمعت العباس يقول للزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **ها هنا أمرك النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن تركز الراية.**

فوائد الحديث:

١) وفي هذه الأحاديث استحباب اتخاذ الألوية في الحرب. وأن اللواء يكون مع الأمير أو من يقيمه لذلك عند الحرب. ج٦/١٤٨.

باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصرت بالرعب مسيرة

٢٩٧٧- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب فبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي قال أبو هريرة وقد ذهب رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأنتم تنتثلونها.**

فوائد الحديث:

١) وظهر لي أن الحكمة في الاقتصار على الشهر أنه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي حوله أكثر من ذلك، كالشام والعراق واليمن ومصر، ليس بين المدينة النبوية للواحدة منها إلا شهر فما دونه. ج٦/ ١٤٩.

باب حمل الزاد في الغزو

٢٩٨٢- عن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال خفت أزواد الناس وأملقوا فأتوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نحر إبلهم فأذن لهم فلقيهم عمر فأخبروه فقال ما بقاؤكم بعد إبلكم فدخل عمر على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم فدعا وبرك عليه ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث حسن خلق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإجابته إلى ما يلتمس منه أصحابه، وإجراؤهم على العادة البشرية في الاحتياج إلى الزاد في السفر، ومنقبة ظاهرة لعمر دالة على قوة يقينه بإجابة دعاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى حسن نظره للمسلمين. ج٦/ ١٥١

باب الجهاد بإذن الأبوين

٣٠٠٤- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد .

فوائد الحديث:

١) قوله: (فيهما فجاهد) أي خصصهما بجهاد النفس في رضاهما.

٢) ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده إذا فهم المعنى، لأن صيغة الأمر في قوله «فجاهد» ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما، وليس ذلك مرادا قطعا، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال، ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهادا، وفيه أن بر الوالد قد يكون أفضل من الجهاد، وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة، وأن المكلف يستفضل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به لأنه سمع فضل الجهاد فبادر إليه، ثم لم يقنع حتى استأذن فيه فدل على ما هو أفضل منه في حقه، ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك. ج٦/ ١٦٣.

باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري

٣٠١٢- عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال مر بي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأبواء أو بودان وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم وسمعته يقول لا حمى إلا لله ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن الزهري أنه سمع عبيد الله عن ابن عباس حدثنا الصعب في الذراري كان عمرو يحدثنا عن ابن شهاب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسمعناه من الزهري قال أخبرني عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو هم من آبائهم.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص، لأن الصحابة

تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك، ثم نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم، ويحتمل أن يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

٢) ويستنبط منه الرد على من يتخلى عن النساء وغيرهن من أصناف الأموال زهدا لأنهم وإن كان قد يحصل منهم الضرر في الدين لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر، فمتى حصل اجتنبت وإلا فليتناول من ذلك بقدر الحاجة. ٦/ ١٧٢

باب لا يعذب بعذاب الله

٣٠١٦- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أنه قال بعثنا رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في بعث فقال إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حين أردنا الخروج إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما .**

فوائد الحديث :

١) وفي الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهادا ثم الرجوع عنه، واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الإلباس والاستنابة في الحدود ونحوها، وأن طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن يستحقها.

٢) وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار.

٣) وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق.

٤) وفيه مشروعية توديع المسافر لأكابر أهل بلده، وتوديع أصحابه له أيضا.

٥) وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكن من العمل به، وهو اتفاق إلا عن بعض المعتزلة فيما حكاه أبو بكر بن العربي. ج٦/ ١٧٥.

باب قتل المشرك النائم

٣٠٢٢- عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رهطا من الأنصار إلى أبي رافع ليقتلوه فانطلق رجل منهم فدخل حصنهم قال فدخلت في مربط دواب لهم قال وأغلقوا باب الحصن ثم إنهم فقدوا حمارا لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج أريهم أنني أطلبه معهم فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت وأغلقوا باب الحصن ليلا فوضعوا المفاتيح في كوة حيث أراها فلما ناموا أخذت المفاتيح ففتحت باب الحصن ثم دخلت عليه فقلت يا أبا رافع فأجابني فتعمدت الصوت فضربته فصاح فخرجت ثم جئت ثم رجعت كأني مغيث فقلت يا أبا رافع وغيرت صوتي فقال ما لك لأمك الويل قلت ما شأنك قال لا أدري من دخل علي فضربني قال فوضعت سيفي في بطنه ثم تحاملت عليه حتى قرع العظم ثم خرجت وأنا دهش فأتيت سلما لهم لأنزل منه فوقعت فوثئت رجلي فخرجت إلى أصحابي فقلت ما أنا ببارح حتى أسمع الناعية فما برحت حتى سمعت نعايا أبي رافع تاجر أهل الحجاز قال فقمت وما بي قلبة حتى أتينا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرناه.

فوائد الحديث:

١) وفيه جواز التجسيس على المشركين وطلب غرتهم، وجواز اغتيال ذوي الأذية البالغة منهم، وكان أبو رافع يعادي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويؤلب عليه الناس.

٢) ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة إن كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك، وأما قتله إذا كان نائما فمحله أن يعلم أنه مستمر على كفره وأنه قد يئس من فلاحه، وطريق العلم بذلك إما بالوحي وإما بالقرائن الدالة على ذلك. ج٦/ ١٨٠.

باب لا تمنوا لقاء العدو

٣٠٢٤- عن موسى بن عقبة قال حدثني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله كنت كاتبا له قال كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية فقرأته فإذا فيه إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس فقال أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم.

فوائد الحديث:

١) واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة، وهو رأي الحسن البصري، وكان علي يقول: لا تدع إلى المبارزة، فإذا دعيت فأجب

تنصر، لأن الداعي باغ. وقد تقدم قول علي في ذلك. ج٦/ ١٨١.

٢) وفيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث، فإن بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهي الإسلام، وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين، وكأنه قال: اللهم كما أنعمت بعظيم النعمتين الأخروية والدنيوية وحفظتهما فأبقهما. ج٦/ ١٨٢.

٣) وفي الحديث استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار، ووصية المقاتلين بما فيه صلاح أمرهم، وتعليمهم بما يحتاجون إليه، وسؤال الله تعالى بصفاته الحسنى وبنعمه السالفة، ومراعاة نشاط النفوس لفعل الطاعة، والحث على سلوك الأدب وغير ذلك. ج٦/ ١٨٢.

باب القليل من الغلول

٣٠٧٤- عن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو في النار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها قال أبو عبد الله قال ابن سلام كركرة يعني بفتح الكاف وهو مضبوط كذا .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره. وقوله «هو في النار» أي يعذب على معصيته، أو المراد هو في النار إن لم يعف الله عنه. ج٦/ ٢١٧.

باب استقبال الغزاة

٣٠٨٢- عن ابن أبي مليكة قال ابن الزبير لابن جعفر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أتذكر إذ تلقينا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنا وأنت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك.

فوائد الحديث:

١) وفي حديث ابن جعفر أيضا جواز الفخر بما يقع من إكرام النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وثبوت الصحبة له ولابن الزبير - وهما متقاربان في السن - وقد حفظا غير هذا .ج٦/ ٢٢٢.

***

كتاب فرض الخمس

باب أداء الخمس من الدين

٣٠٩١- عن علي قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي ﷺ أعطاني شارفا من الخمس فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه الصواغين وأستعين به في وليمة عرسي فبينا أنا أجمع لشارفي متاعا من الأقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناختان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار رجعت حين جمعت ما جمعت فإذا شارفاي قد اجتب أسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما فقلت من فعل هذا فقالوا فعل حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار فانطلقت حتى أدخل على النبي ﷺ وعنده زيد بن حارثة فعرف النبي ﷺ في وجهي الذي لقيت فقال النبي ﷺ ما لك فقلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي فأجب أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فأذنوا لهم فإذا هم شرب فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ثم صعد النظر فنظر

إلى ركبته ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ثم قال حمزة هل أنتم إلا عبيد لأبي فعرف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قد ثمل فنكص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عقبيه القهقرى وخرجنا معه .

فوائد الحديث:

١) قال أبو داود: سمعت أحمد بن صالح يقول: في هذا الحديث أربع وعشرون سنة. قلت: وفيه أن الغانم يعطى من الغنيمة من جهتين: من الأربعة أخماس بحق الغنيمة، ومن الخمس إذا كان ممن له فيه حق، وأن لمالك الناقة الانتفاع بها في الحمل عليها.

٢) وفيه الإناخة على باب الغير إذا عرف رضاه بذلك وعدم تضرره به، وأن البكاء الذي يجلبه الحزن غير مذموم، وأن المرء قد لا يملك دمعه، إذا غلب عليه الغيظ.

٣) وفيه ما ركب في الإنسان من الأسف على فوت ما فيه نفعه وما يحتاج إليه، وأن استعداء المظلوم على من ظلمه وإخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة والنميمة.

٤) وفيه قبول خبر الواحد، وجواز الاجتماع في الشرب المباح، وجواز تناول ما يوضع بين أيدي القوم، وجواز الغناء بالمباح من القول، وإنشاد الشعر والاستماع من الأمة، والتخير فيما يأكله، وأكل الكبد وإن كانت دما.

٥) وفيه أن السكر كان مباحا في صدر الإسلام، وهو رد على من زعم أن السكر لم يبح قط، ويمكن حمل ذلك على السكر الذي معه التمييز من أصله.

٦) وفيه مشروعية وليمة العرس، وسيأتي شرحها في النكاح، ومشروعية الصياغة والتكسب بها وقد تقدم في أوائل البيوع، وجواز جمع الإذخر وغيره من المباحات والتكسب بذلك، وقد تقدم في أواخر الشرب.

٧) وفيه الاستعانة في كل صناعة بالعارف بها.

٨) قال المهلب: وفيه أن العادة جرت بأن جناية ذوي الرحم مغتفرة. قلت: وفيه نظر لأن ابن أبي شيبة روى عن أبي بكر بن عياش أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أغرم حمزة ثمن الناقتين.

٩) وفيه علة تحريم الخمر، وفيه أن للإمام أن يمضي إلى بيت من بلغه أنهم على منكر ليغيره، وقال غيره: فيه حل تذكية الغاصب؛ لأن الظاهر أنه ما بقر خواصرهما وجب أسنمتهما إلا بعد التذكية المعتبرة.

١٠) وفيه سنة الاستئذان في الدخول، وأن الإذن للرئيس يشمل أتباعه لأن زيد بن حارثة وعليا دخلا مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو الذي كان استأذن فأذنوا له، وأن السكران يلام إذا كان يعقل اللوم، وأن للكبير في بيته أن يلقي رداءه تخفيفا، وأنه إذا أراد لقاء أتباعه يكون على أكمل هيئة لأنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما أراد أن يخرج إلى حمزة أخذ رداءه. وأن الصاحي لا ينبغي له أن يخاطب السكران، وأن الذاهب من بين يدي زائل العقل لا يوليه ظهره كما تقدم.

١١) وفيه إشارة إلى عظم قدر عبد المطلب، وجواز المبالغة في المدح لقول حمزة هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ ومراده كالعبيد، ونكتة التشبيه أنهم كانوا عنده في الخضوع له، وجواز تصرفه في مالهم في حكم العبيد.

١٢) وفيه أن الكلام يختلف باختلاف القائلين. قلت: وفي كثير من هذه الانتزاعات نظر والله أعلم. ج٦/ ٢٣١.

٣٠٩٤- عن مالك بن أوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك فانطلقت حتى أدخل على مالك بن أوس فسألته عن ذلك الحديث فقال مالك بينا أنا جالس في أهلي حين متع النهار إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه حتى أدخل على عمر فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من أدم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال إنه قدم علينا من قومك أهل أبيات وقد أمرت فيهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين لو أمرت به غيري قال اقبضه أيها المرء فبينا أنا جالس عنده أتاه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص يستأذنون قال نعم فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل لك في علي وعباس قال نعم فأذن لهما فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله ﷺ من مال بني النضير فقال الرهط عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر قال عمر تيدكم أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله ﷺ نفسه قال الرهط قد قال ذلك فأقبل عمر على علي وعباس فقال أنشدكما الله أتعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فإني أحدثكم عن هذا الأمر إن الله قد خص

رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره ثم قرأ وما أفاء الله على رسوله منهم إلى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم قد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك حياته أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك قال عمر ثم توفى الله نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والله يعلم إنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فكنت أنا ولي أبي بكر فقبضتها سنتين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما عمل فيها أبو بكر والله يعلم إني فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة وأمركما واحد جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك وجاءني هذا يريد عليا يريد نصيب امرأته من أبيها فقلت لكما إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي أن أدفعه إليكما قلت إن شئتما دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها فقلتما ادفعها إلينا فبذلك دفعتها إليكما فأنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك قال الرهط نعم ثم أقبل على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك قالا نعم قال فتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي بإذنه تقوم السماء

والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي فإني أكفيكماها.

فوائد الحديث:

١) وفي حديث عمر أنه يجب أن يتولى أمر كل قبيلة كبيرهم؛ لأنه أعرف باستحقاق كل رجل منهم، وأن للإمام أن ينادي الرجل الشريف الكبير باسمه وبالترخيم حيث لم يرد بذلك تنقيصه.

٢) وفيه استعفاء المرء من الولاية وسؤاله الإمام ذلك بالرفق.

٣) وفيه اتخاذ الحاجب، والجلوس بين يدي الإمام، والشفاعة عنده في إنفاذ حكم وتبيين الحاكم وجه حكمه.

٤) وفيه إقامة الإمام من ينظر على الوقف نيابة عنه، والتشريك بين الاثنين في ذلك. ومنه يؤخذ جواز أكثر منهما بحسب المصلحة.

٥) وفيه جواز الادخار خلافا لقول من أنكره من مشددي المتزهدين، وأن ذلك لا ينافي التوكل.

٦) وفيه جواز اتخاذ العقار، واستغلال منفعته، ويؤخذ منه جواز اتخاذ غير ذلك من الأموال التي يحصل بها النماء، والمنفعة من زراعة وتجارة وغير ذلك.

٧) وفيه أن الإمام إذا قام عنده الدليل صار إليه وقضى بمقتضاه ولم يحتج إلى أخذه من غيره.

٨) ويؤخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه، وأن الأتباع إذا رأوا من الكبير انقباضا لم يفاتحوه حتى يفاتحهم بالكلام.

٩) واستدل به على أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يملك شيئا من الفيء ولا خمس الغنيمة إلا قدر حاجته وحاجة من يمونه، وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم، والعطية. وقال آخرون لم يجعل الله لنبيه ملك رقبة ما غنمه، وإنما ملكه منافعه، وجعل له منه قدر حاجته، وكذلك القائم بالأمر بعده. ج٦/ ٢٤٠.

باب ما ذكر من درع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعصاه وسيفه وقدحه

٣١١١- عن ابن الحنفية قال لو كان علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ذاكرا عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ذكره يوم جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان فقال لي علي اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمر سعاتك يعملون فيها فأتيته بها فقال أغنها عنا فأتيت بها عليا فأخبرته فقال ضعها حيث أخذتها قال الحميدي حدثنا سفيان حدثنا محمد بن سوقة قال سمعت منذرا الثوري عن ابن الحنفية قال أرسلني أبي خذ هذا الكتاب فاذهب به إلى عثمان فإن فيه أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصدقة.

فوائد الحديث:

١) ويستفاد من الحديث بذل النصيحة للأمراء وكشف أحوال من يقع منه الفساد من أتباعهم وللإمام التنقيب عن ذلك. ويحتمل أن يكون عثمان لم يثبت عنده ما طعن به على سعاته، أو ثبت عنده وكان التدبير يقتضي تأخير الإنكار، أو كان الذي أنكره من المستحبات لا من الواجبات ولذلك عذره علي ولم يذكره بسوء. ج٦/٢٤٨.

باب قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحلت لكم الغنائم

٣١٢٤- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن بها ولا أحد بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها ولا أحد اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه فجمع الغنائم فجاءت يعني النار لتأكلها فلم تطعمها فقال إن فيكم غلولا فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده فقال فيكم الغلول فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا.

فوائد الحديث:

١) وفيه أن الأمور المهمة لا ينبغي أن تفوض إلا لحازم فارغ البال لها، لأن من له تعلق ربما ضعفت عزيمته وقلت رغبته في الطاعة، والقلب إذا تفرق ضعف فعل الجوارح وإذا اجتمع قوي.

٢) وفيه أن من مضى كانوا يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم، لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها، وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء فتأكلها، وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل. ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول، وقد من الله على هذه الأمة ورحمها لشرف

نبيها عنده فأحل لهم الغنيمة، وستر عليهم الغلول، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول، فلله الحمد على نعمه تترى.

٣) ودخل في عموم أكل النار الغنيمة والسبي، وفيه بعد لأن مقتضاه إهلاك الذرية ومن لم يقاتل من النساء، ويمكن أن يستثنوا من ذلك، ويلزم استثناؤهم من تحريم الغنائم عليهم، ويؤيده أنهم كانت لهم عبيد وإماء فلو لم يجز لهم السبي لما كان لهم أرقاء ويشكل على الحصر أنه كان السارق يسترق كما في قصةيوسف، ولم أر من صرح بذلك.

٤) وفيه معاقبة الجماعة بفعل سفهائها.

٥) وفيه أن أحكام الأنبياء قد تكون بحسب الأمر الباطن كما في هذه القصة، وقد تكون بحسب الأمر الظاهر كما في حديث «إنكم تختصمون إلي» الحديث.

٦) واستدل به ابن بطال على جواز إحراق أموال المشركين، وتعقب بأن ذلك كان في تلك الشريعة، وقد نسخ بحل الغنائم لهذه الأمة، وأجيب عنه بأنه لا يخفى عليه ذلك ولكنه استنبط من إحراق الغنيمة بأكل النار جواز إحراق أموال الكفار إذا لم يوجد السبيل إلى أخذها غنيمة، وهو ظاهر لأن هذا القدر لم يرد التصريح بنسخه فهو محتمل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه.

٧) واستدل به أيضا على أن قتال آخر النهار أفضل من أوله، وفيه نظر لأن ذلك في هذه القصة إنما وقع اتفاقا كما تقدم، نعم في قصة النعمان بن مقرن مع المغيرة بن شعبة في قتال الفرس التصريح باستحباب القتال حين تزول الشمس وتهب الرياح، فالاستدلال به يغني عن هذا. ج٦/٢٥٨

باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وولاة الأمر

٣١٢٩- عن عبد الله بن الزبير قال لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت إلى جنبه فقال يا بني إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوما وإن من أكبر همي لديني أفترى يبقي ديننا من مالنا شيئا فقال يا بني بع مالنا فاقض ديني وأوصى بالثلث وثلثه لبنيه يعني بني عبد الله بن الزبير يقول ثلث الثلث فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك قال هشام وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير خبيب وعباد وله يومئذ تسعة بنين وتسع بنات قال عبد الله فجعل يوصيني بدينه ويقول يا بني إن عجزت عنه في شيء فاستعن عليه مولاي قال فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت يا أبة من مولاك قال الله قال فوالله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يدع دينارا ولا درهما إلا أرضين منها الغابة وإحدى عشرة دارا بالمدينة ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر قال وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير لا ولكنه سلف فإني أخشى عليه الضيعة وما ولي إمارة قط ولا جباية خراج ولا شيئا إلا أن يكون في غزوة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو مع أبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال عبد الله بن الزبير فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف قال فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال يا ابن أخي كم على أخي من الدين فكتمه فقال مائة ألف فقال حكيم والله ما أرى أموالكم تسع لهذه فقال له عبد الله أفرأيتك إن كانت ألفي ألف

ومائتي ألف قال ما أراكم تطيقون هذا فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي قال وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله بألف ألف وست مائة ألف ثم قام فقال من كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة فأتاه عبد الله بن جعفر وكان له على الزبير أربع مائة ألف فقال لعبد الله إن شئتم تركتها لكم قال عبد الله لا قال فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم فقال عبد الله لا قال قال فاقطعوا لي قطعة فقال عبد الله لك من هاهنا إلى هاهنا قال فباع منها فقضى دينه فأوفاه وبقي منها أربعة أسهم ونصف فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة فقال له معاوية كم قومت الغابة قال كل سهم مائة ألف قال كم بقي قال أربعة أسهم ونصف قال المنذر بن الزبير قد أخذت سهما بمائة ألف قال عمرو بن عثمان قد أخذت سهما بمائة ألف وقال ابن زمعة قد أخذت سهما بمائة ألف فقال معاوية كم بقي فقال سهم ونصف قال قد أخذته بخمسين ومائة ألف قال وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بست مائة ألف فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال لا والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم فلما مضى أربع سنين قسم بينهم قال فكان للزبير أربع نسوة ورفع الثلث فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف .

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد ندب الوصية عند حضور أمر يخشى منه

الفوت، وأن للوصي تأخير قسمة الميراث حتى توفى ديون الميت وتنفذ وصاياه إن كان له ثلث، وأن له أن يستبرئ أمر الديون وأصحابها قبل القسمة، وأن يؤخرها بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده، ولا يخفى أن ذلك يتوقف على إجازة الورثة وإلا فمن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذي وقع العلم به وصمم عليها أجيب إليها ولم يتربص به انتظار شيء متوهم، فإذا ثبت بعد ذلك شيء استعيد منه، وبهذا يتبين ضعف من استدل بهذه القصة لمالك حيث قال: إن أجل المفقود أربع سنين، والذي يظهر أن ابن الزبير إنما اختار التأخير أربع سنين لأن المدن الواسعة التي يؤتى الحجاز من جهتها إذ ذاك كانت أربعا: اليمن والعراق والشام ومصر، فبنى على أن كل قطر لا يتأخر أهله في الغالب عن الحج أكثر من ثلاثة أعوام فيحسن استيعابهم في مدة الأربع، ومنهم في طول المدة يبلغ الخبر من وراءهم من الأقطار. وقيل لأن الأربع هي الغاية في الآحاد بحسب ما يمكن أن يتركب منه العشرات لأن فيها واحدا واثنين وثلاثة وأربعة ومجموع ذلك عشرة، واختار الموسم لأنه مجمع الناس من الآفاق.

٢) وفيه جواز التربص بوفاء الدين إذا لم تكن التركة نقدا ولم يختر صاحب الدين إلا النقد.

٣) وفيه جواز الوصية للأحفاد إذا كان من يحجبهم من الآباء موجودا.

٤) وفيه أن الاستدانة لا تكره لمن كان قادرا على الوفاء.

٥) وفيه جواز شراء الوارث من التركة، وأن الهبة لا تملك إلا بالقبض، وأن ذلك لا يخرج المال عن ملك الأول لأن ابن جعفر عرض على ابن

الزبير أن يحللهم من دينه الذي كان على الزبير فامتنع ابن الزبير.

٦) وفيه بيان جود ابن جعفر لسماحته بهذا المال العظيم، وأن من عرض على شخص أن يهبه شيئا فامتنع أن الواهب لا يعد راجعا في هبته، وأما امتناع ابن الزبير فهو محمول على أن بقية الورثة وافقوه على ذلك وعلم أن غير البالغين ينفذون له ذلك إذا بلغوا، وأجاب ابن بطال بأن هذا ليس من الأمر المحكوم به عند التشاح، وإنما يؤمر به في شرف النفوس ومحاسن الأخلاق. والذي يظهر أن ابن الزبير تحمل بالدين كله على ذمته والتزم وفاءه ورضي الباقون بذلك كما تقدمت الإشارة إليه قريبا، لأنهم لو لم يرضوا لم يفدهم ترك بعض أصحاب الدين دينه لنقص الموجود في تلك الحالة عن الوفاء لظهور قلته وعظم كثرة الدين.

٧) وفيه مبالغة الزبير في الإحسان لأصدقائه لأنه رضي أن يحفظ لهم ودائعهم في غيبتهم، ويقوم بوصاياهم على أولادهم بعد موتهم، ولم يكتف بذلك حتى احتاط لأموالهم وديعة أو وصية بأن كان يتوصل إلى تصييرها في ذمته مع عدم احتياجه إليها غالبا، وإنما ينقلها من اليد للذمة مبالغة في حفظها لهم.

٨) وفي قول ابن بطال المتقدم كان يفعل ذلك «ليطيب له ربح ذلك المال» نظرا لأنه يتوقف على ثبوت أنه كان يتصرف فيه بالتجارة وأن كثرة ماله إنما زادت بالتجارة، والذي يظهر خلاف ذلك، لأنه لو كان كذلك لكان الذي خلفه حال موته يفي بالدين ويزيد عليه، والواقع أنه كان دون الديون بكثير إلا أن الله تعالى بارك فيه بأن ألقى في قلب من أراد شراء العقار الذي خلفه الرغبة في شرائه حتى زاد على قيمته أضعافا مضاعفة،

ثم سرت تلك البركة إلى عبد الله بن جعفر لما ظهر منه في هذه القصة من مكارم الأخلاق حتى ربح في نصيبه من الأرض ما أربحه معاوية.

٩) وفيه أن لا كراهة في الاستكثار من الزوجات والخدم.

١٠) وقال ابن الجوزي: فيه رد على من كره جمع الأموال الكثيرة من جهلة المتزهدين، وتعقب بأن هذا الكلام لا يناسب مقامه من حيث كونه لهجا بالوعظ، فإن من شأن الواعظ التحريض على الزهد في الدنيا والتقلل منها، وكون مثل هذا لا يكره للزبير وأنظاره لا يطرد.

١١) وفيه بركة العقار والأرض لما فيه من النفع العاجل والآجل بغير كثير،تعب ولا دخول في مكروه كاللغو الواقع في البيع والشراء.

١٢) وفيه إطلاق اللفظ المشترك لمن يظن به معرفة المراد، والاستفهام لمن لم يتبين له، لأن الزبير قال لابنه «استعن عليه مولاي» والمولى لفظ مشترك فجوز ابن الزبير أن يكون أراد بعض عتقائه مثلا فاستفهمه فعرف حينئذ مراده، وفيه منزلة الزبير عند نفسه، وأنه في تلك الحالة كان في غاية الوثوق بالله والإقبال عليه والرضا بحكمه والاستعانة به، ودل ذلك على أنه كان في نفسه محقا مصيبا في القتال ولذلك قال: إن أكبر همه دينه، ولو كان يعتقد أنه غير مصيب أو أنه آثم باجتهاده ذلك لكان اهتمامه بما هو فيه من أمر القتال أشد، ويحتمل أن يكون اعتمد على أن المجتهد يؤجر على اجتهاده ولو أخطأ.

١٣) وفيه شدة أمر الدين، لأن مثل الزبير مع ما سبق له من السوابق وثبت له من المناقب رهب من وجوه مطالبة من له في جهته حق بعد الموت.

١٤) وفيه استعمال التجوز في كثير من الكلام كما تقدم، وقد وقع ذلك أيضا في قوله «أربع سنين في المواسم» لأنه إن عد موسم سنة ست وثلاثين فلم يؤخر ذلك إلا ثلاث سنين ونصفا، وإن لم يعده فقد أخر ذلك أربع سنين ونصفا، ففيه إلغاء الكسر أو جبره.

١٥) وفيه قوة نفس عبد الله بن الزبير لعدم قبوله ما سأله حكيم بن حزام من المعاونة، وما سأله عبد الله بن جعفر من المحالة. ج٦/ ٢٦٩.

باب ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس

٣١٤٨- عن جبير بن مطعم أنه بينا هو مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه الناس مقبلا من حنين علقت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه فوقف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال أعطوني ردائي فلو كان عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا .

فوائد الحديث:

١) وفيه ذم الخصال المذكورة وهي البخل والكذب والجبن، وأن إمام المسلمين لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها.

٢) وفيه ما كان في النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الأعراب.

٣) وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم.

٤) وفيه رضا السائل للحق بالوعد إذا تحقق عن الواعد التنجيز.

٥) وفيه أن الإمام مخير في قسم الغنيمة إن شاء بعد فراغ الحرب وإن شاء بعد ذلك، وقد تقدم البحث فيه. ج٦/ ٢٩٣.

❊❊❊

كتاب الجزية باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب

٣١٥٦- عن سفيان قال سمعت عمرا قال كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذها من مجوس هجر.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث قبول خبر الواحد، وأن الصحابي الجليل قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من أقوال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأحكامه، وأنه لا نقص عليه في ذلك.

٢) وفيه التمسك بالمفهوم لأن عمر فهم من قوله: «أهل الكتاب» اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف بإلحاق المجوس بهم فرجع إليه. ج٦/ ٣٠٢.

٣١٥٨- عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة أنه أخبره أن عمرو بن عوف الأنصاري وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان شهد بدرا أخبره أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الأنصار

بقدوم أبي عبيدة فوافت صلاة الصبح مع النبي ﷺ فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم وقال أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء قالوا أجل يا رسول الله قال فأبشروا وأملوا ما يسركم فوالله لا الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث أن طلب العطاء من الإمام لا غضاضة فيه.

٢) وفيه البشرى من الإمام لأتباعه وتوسيع أملهم منه.

٣) وفيه من أعلام النبوة إخباره ﷺ بما يفتح عليهم.

٤) وفيه أن المنافسة في الدنيا قد تجر إلى هلاك الدين. ووقع في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم مرفوعا تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ثم تتباغضون أو نحو ذلك.

٥) وفيه إشارة إلى أن كل خصلة من المذكورات مسببة عن التي قبلها، وسيأتي بقية الكلام على ذلك في الرقاق إن شاء الله تعالى. ج٦/ ٣٠٤.

٣١٥٩- عن جبير بن حية قال بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين فأسلم الهرمزان فقال إني مستشيرك في مغازي هذه قال نعم مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس فإن

كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وإن شدخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس فالرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى وقال بكر وزياد جميعا عن جبير بن حية قال فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى إذا كنا بأرض العدو وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفا فقام ترجمان فقال ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة سل عما شئت قال ما أنتم قال نحن أناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن كذلك إذ بعث رب السموات ورب الأرضين تعالى ذكره وجلت عظمته إلينا نبيا من أنفسنا نعرف أباه وأمه فأمرنا نبينا رسول ربنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية وأخبرنا نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم فقال النعمان ربما أشهدك الله مثلها مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يندمك ولم يخزك ولكني شهدت القتال مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات .

۞ فوائد الحديث:

١) وفي الحديث منقبة للنعمان ومعرفة المغيرة بالحرب وقوة نفسه وشهامته وفصاحته وبلاغته، ولقد اشتمل كلامه هذا الوجيز على بيان أحوالهم الدنيوية من المطعم والملبس ونحوهما، وعلى أحوالهم الدينية أولا وثانيا، وعلى معتقدهم من التوحيد والرسالة والإيمان بالمعاد، وعلى بيان

معجزات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإخباره بالمغيبات ووقوعها كما أخبر.

٢) وفيه فضل المشورة وأن الكبير لا نقص عليه في مشاورة من هو دونه، وأن المفضول قد يكون أميرا على الأفضل، لأن الزبير بن العوام كان في جيش عليه فيه النعمان بن مقرن والزبير أفضل منه اتفاقا، ومثله تأمير عمرو بن العاص على جيش فيه أبو بكر وعمر كما سيأتي في أواخر المغازي.

٣) وفيه ضرب المثل وجودة تصور الهرمزان ولذلك استشاره عمر، وتشبيه لغائب المجوس بحاضر محسوس لتقريبه إلى الفهم.

٤) وفيه البداءة بقتال الأهم فالأهم، وبيان ما كان العرب عليه في الجاهلية من الفقر وشظف العيش، والإرسال إلى الإمام بالبشارة، وفضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله، وقد تقدم ذلك في الجهاد، ولا يعارضه ما تقدم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغير صباحا لأن هذا عند المصافة وذاك عند الغارة. ج٦/ ٣٠٧.

❊❊❊

كتاب بدء الخلق

باب ما جاء في قول الله تعالى

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾

٣١٩٠- عن عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال جاء نفر من بني تميم إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال يا بني تميم أبشروا قالوا بشرتنا فأعطنا فتغير وجهه فجاءه أهل اليمن فقال يا أهل اليمن اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا فأخذ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحدث بدء الخلق والعرش فجاء رجل فقال يا عمران راحلتك تفلتت ليتني لم أقم .

٣١٩٢- عن طارق بن شهاب قال سمعت عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول قام فينا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقاما فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز السؤال عن مبدإ الأشياء والبحث عن ذلك وجواز جواب العالم بما يستحضره من ذلك، وعليه الكف إن خشي على السائل ما يدخل على معتقده.

٢) وفيه أن جنس الزمان ونوعه حادث، وأن الله أوجد هذه المخلوقات بعد أن لم تكن، لا عن عجز عن ذلك بل مع القدرة.

٣) واستنبط بعضهم من سؤال الأشعريين عن هذه القصة أن الكلام في

أصول الدين وحدوث العلم مستمران في ذريتهم حتى ظهر ذلك منهم في أبي الحسن الأشعري، أشار إلى ذلك ابن عساكر. ج٦/ ٣٣٥.

٤) قوله: (فوالله لوددت أني كنت تركتها) في التوحيد «أنها ذهبت ولم أقم» يعني لأنه قام قبل أن يكمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثه في ظنه، فتأسف على ما فاته من ذلك.

٥) وفيه ما كان عليه من الحرص على تحصيل العلم. وقد كنت كثير التطلب لتحصيل ما ظن عمران أنه فاته من هذه القصة إلى أن وقفت على قصة نافع بن زيد الحميري فقوي في ظني أنه لم يفته شيء من هذه القصة بخصوصها لخلو قصة نافع بن زيد عن قدر زائد على حديث عمران، إلا أن في آخره بعد قوله وما فيهن «واستوى على عرشه عَزَّوَجَلَّ». ج٦/ ٣٣٥.

باب ما جاء في قوله ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَىۡ رَحۡمَتِهِۦ﴾

٣٢٠٦- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رأى مخيلة في السماء أقبل وأدبر ودخل وخرج وتغير وجهه فإذا أمطرت السماء سري عنه فعرفته عائشة ذلك فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أدري لعله كما قال قوم فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم الآية.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث تذكر ما يذهل المرء عنه مما وقع للأمم الخالية، والتحذير من السير في سبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم.

٢) وفيه شفقته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمته ورأفته بهم كما وصفه الله تعالى. ج٦/ ٣٤٨.

كتاب أحاديث الأنبياء

باب قول الله تعالى ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾

٣٣٥٨- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لم يكذب إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلا ثلاث كذبات ثنتين منهن في ذات الله عَزَّوَجَلَّ قوله إني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقال بينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له إن ها هنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليه فسأله عنها فقال من هذه قال أختي فأتى سارة قال يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك وإن هذا سألني فأخبرته أنك أختي فلا تكذبيني فأرسل إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت الله فأطلق ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت فأطلق فدعا بعض حجبته فقال إنكم لم تأتوني بإنسان إنما أتيتموني بشيطان فأخدمها هاجر فأتته وهو قائم يصلي فأومأ بيده مهيا قالت رد الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره وأخدم هاجر قال أبو هريرة تلك أمكم يا بني ماء السماء.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث مشروعية أخوة الإسلام وإباحة المعاريض، والرخصة في الانقياد للظالم والغاصب، وقبول صلة الملك الظالم، وقبول هدية المشرك، وإجابة الدعاء بإخلاص النية، وكفاية الرب لمن أخلص في الدعاء بعمله الصالح، وسيأتي نظيره في قصة أصحاب الغار.

٢) وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم، ويقال إن الله كشف لإبراهيم حتى

رأى حال الملك مع سارة معاينة وإنه لم يصل منها إلى شيء، ذكر ذلك في «التيجان» ولفظه فأمر بإدخال إبراهيم وسارة عليه ثم نحى إبراهيم إلى خارج القصر وقام إلى سارة، فجعل الله القصر لإبراهيم كالقارورة الصافية فصار يراهما ويسمع كلامهما.

٣) وفيه أن من نابه أمر مهم من الكرب ينبغي له أن يفزع إلى الصلاة.

٤) وفيه أن الوضوء كان مشروعا للأمم قبلنا وليس مختصا بهذه الأمة ولا بالأنبياء، لثبوت ذلك عن سارة، والجمهور على أنها ليست بنبية. ج٦/ ٤٥٤

باب

قول الله تعالى ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾﴾

٣٣٩١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال بينما أيوب يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب فجعل يحثي في ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى لي عن بركتك.

فوائد الحديث:

١) في الحديث جواز الحرص على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه بالشكر عليه.

٢) وفيه تسمية المال الذي يكون من هذه الجهة بركة.

٣) وفيه فضل الغني الشاكر، وسيأتي بقية مباحث هذه الخصلة الأخيرة في الرقاق إن شاء الله تعالى.

٤) واستنبط منه الخطابي جواز أخذ النثار في الأملاك، وتعقبه ابن التين فقال: هو شيء خص الله به نبيه أيوب، وهو بخلاف النثار فإنه من فعل الآدمي فيكره لما فيه من السرف، ورد عليه بأنه أذن فيه من قبل الشارع إن ثبت الخبر، ويستأنس فيه بهذه القصة والله أعلم. ج٦/ ٤٨٥

باب حديث الخضر مع موسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٣٤٠٤- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن موسى كان رجلا حييا ستيرا لا يرى من جلده شيء استحياء منه فآذاه من آذاه من بني إسرائيل فقالوا ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده إما برص وإما أدرة وإما آفة وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى فخلا يوما وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها وإن الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى انتهى إلى ملإ من بني إسرائيل فرأوه عريانا أحسن ما خلق الله وأبرأه مما يقولون وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه فوالله إن بالحجر لندبا من أثر ضربه ثلاثا أو أربعا أو خمسا فذلك قوله يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز المشي عريانا للضرورة.

٢) وقال ابن الجوزي: لما كان موسى في خلوة وخرج من الماء فلم يجد

ثوبه تبع الحجر بناء على أن لا يصادف أحدا وهو عريان، فاتفق أنه كان هناك قوم فاجتاز بهم، كما أن جوانب الأنهار وإن خلت غالبا لا يؤمن وجود قوم قريبا منها، فبنى الأمر على أنه لا يراه أحد لأجل خلاء المكان، فاتفق رؤية من رآه. والذي يظهر أنه استمر يتبع الحجر على ما في الخبر حتى وقف على مجلس لبني إسرائيل كان فيهم من قال فيه ما قال. وبهذا تظهر الفائدة، وإلا فلو كان الوقوف على قوم منهم في الجملة لم يقع ذلك الموقع.

٣) وفيه جواز النظرإلى العورة عند الضرورة الداعية لذلك من مداواة أو براءة من عيب، كما لو ادعى أحد الزوجين على الآخر البرص ليفسخ النكاح فأنكر.

٤) وفيه أن الأنبياء في خلقهم وخلقهم على غاية الكمال، وأن من نسب نبيا من الأنبياء إلى نقص في خلقته فقد آذاه ويخشى على فاعله الكفر.

٥) وفيه معجزة ظاهرة لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأن الآدمي يغلب عليه طباع البشر، لأن موسى علم أن الحجر ما سار بثوبه إلا بأمر من الله، ومع ذلك عامله معاملة من يعقل حتى ضربه. ويحتمل أنه أراد بيان معجزة أخرى لقومه بتأثير الضرب بالعصا في الحجر.

٦) وفيه ما كان في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الصبر على الجهال واحتمال أذاهم، وجعل الله تعالى العاقبة لهم على من آذاهم، وقد روى أحمد بن منيع في مسنده بإسناد حسن والطحاوي وابن مردويه من حديث علي أن الآية المذكورة نزلت في طعن بني إسرائيل على موسى

بسبب هارون لأنه توجه معه إلى زيارة فمات هارون فدفنه موسى، فطعن فيه بعض بني إسرائيل، وقالوا: أنت قتلته، فبرأه الله تعالى بأن رفع لهم جسد هارون وهو ميت فخاطبهم بأنه مات. وفي الإسناد ضعف. ولو ثبت لم يكن فيه ما يمنع أن يكون في الفريقين معا لصدق أن كلا منهما آذى موسى فبرأه الله مما قالوا والله أعلم. ج٦/ ٥٠٤

باب قول الله تعالى ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ (٣٠)﴾

٣٤٢٤- عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارسا يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه إن شاء الله فلم يقل ولم تحمل شيئا إلا واحدا ساقطا أحد شقيه فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو قالها لجاهدوا في سبيل الله قال شعيب وابن أبي الزناد تسعين وهو أصح.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث فضل فعل الخير وتعاطي أسبابه، وأن كثيرا من المباح والملاذ يصير مستحبا بالنية والقصد.

٢) وفيه استحباب الاستثناء لمن قال سأفعل كذا، وأن إتباع المشيئة اليمين يرفع حكمها، وهو متفق عليه بشرط الاتصال، وسيأتي بيان ذلك في الأيمان والنذور مع بسط فيه.

٣) وقد استدل بهذا الحديث من قال: الاستثناء إذا عقب اليمين، ولو تخلل بينهما شيء يسير لا يضر، فإن الحديث دل على أن سليمان لو قال إن

شاء الله عقب قول الملك له قل إن شاء الله لأفاد منع التخلل بين كلاميه بمقدار كلام الملك، وأجاب القرطبي باحتمال أن يكون الملك قال ذلك في أثناء كلام سليمان، وهو احتمال ممكن يسقط به الاستدلال المذكور.

٤) وفيه أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ولا يكفي فيه النية. وهو اتفاق إلا ما حكي عن بعض المالكية.

٥) وفيه ما خص به الأنبياء من القوة على الجماع الدال ذلك على صحة البنية وقوة الفحولية وكمال الرجولية مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم. وقد وقع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك أبلغ المعجزة لأنه مع اشتغاله بعبادة ربه وعلومه ومعالجة الخلق كان متقللا من المآكل والمشارب المقتضية لضعف البدن على كثرة الجماع، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد وهن إحدى عشرة امرأة، وقد تقدم في كتاب الغسل، ويقال إن كل من كان أتقى لله فشهوته أشد لأن الذي لا يتقي يتفرج بالنظر ونحوه.

٦) وفيه جواز الإخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل بناء على غلبة الظن فإن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ جزم بما قال ولم يكن ذلك عن وحي وإلا لوقع، كذا قيل.

٧) وقال القرطبي: لا يظن بسليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قطع بذلك على ربه إلا من جهل حال الأنبياء وأدبهم مع الله تعالى.

٨) وقال ابن الجوزي: فإن قيل من أين لسليمان أن يخلق من مائه هذا العدد في ليلة؟! لا جائز أن يكون بوحي لأنه ما وقع، ولا جائز أن يكون الأمر في

ذلك إليه لأن الإرادة لله. والجواب أنه من جنس التمني على الله والسؤال له أن يفعل والقسم عليه كقول أنس بن النضر «والله لا يكسر سنها» ويحتمل أن يكون لما أجاب الله دعوته أن يهب له ملكا لا ينبغي لأحد من بعده كان هذا عنده من جملة ذلك فجزم به. وأقرب الاحتمالات ما ذكرته أولا وبالله التوفيق. قلت: ويحتمل أن يكون أوحي إليه بذلك مقيدا بشرط الاستثناء فنسي الاستثناء فلم يقع ذلك لفقدان الشرط، ومن ثم ساغ له أولا أن يحلف. وأبعد من استدل به على جواز الحلف على غلبة الظن.

٩) وفيه جواز السهو على الأنبياء، وأن ذلك لا يقدح في علو منصبهم.

١٠) وفيه جواز الإخبار عن الشيء أنه سيقع ومستند المخبر الظن مع وجود القرينة القوية لذلك.

١١) وفيه جواز إضمار المقسم به في اليمين لقوله: «لأطوفن» مع قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لم يحنث» فدل على أن اسم الله فيه مقدر، فإن قال أحد بجواز ذلك فالحديث حجة له بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد تقريره على لسان الشارع، وإن وقع الاتفاق على عدم الجواز فيحتاج إلى تأويله كأن يقال لعل التلفظ باسم الله وقع في الأصل وإن لم يقع في الحكاية، وذلك ليس بممتنع، فإن من قال: والله لأطوفن يصدق أنه قال لأطوفن فإن اللافظ بالمركب لافظ بالمفرد.

١٢) وفيه حجة لمن قال: لا يشترط التصريح بمقسم به معين، فمن قال أحلف أو أشهد ونحو ذلك فهو يمين وهو قول الحنفية، وقيده المالكية بالنية، وقال بعض الشافعية ليست بيمين مطلقا.

١٣) وفيه جواز استعمال لو ولولا، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد عقده له المصنف في أواخر الكتاب.

١٤) وفيه استعمال الكناية في اللفظ الذي يستقبح ذكره لقوله «لأطوفن» بدل قوله لأجامعن. ج٦/ ٥٣٣

٣٤٢٥- عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع أول قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال ثم المسجد الأقصى قلت كم كان بينهما قال أربعون ثم قال حيثما أدركتك الصلاة فصل والأرض لك مسجد.

فوائد الحديث:

١) وفيه إشارة إلى المحافظة على الصلاة في أول وقتها، ويتضمن ذلك الندب إلى معرفة الأوقات.

٢) وفيه إشارة إلى أن المكان الأفضل للعبادة إذا لم يحصل لا يترك المأمور به لفواته بل يفعل المأمور في المفضول لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأنه فهم عن أبي ذر من تخصيصه السؤال عن أول مسجد وضع أنه يريد تخصيص صلاته فيه فنبه على أن إيقاع الصلاة إذا حضرت لا يتوقف على المكان الأفضل.

٣) وفيه فضيلة الأمة المحمدية لما ذكر أن الأمم قبلهم كانوا لا يصلون إلا في مكان مخصوص وقد تقدم التنبيه عليه في كتاب التيمم.

٤) وفيه الزيادة على السؤال في الجواب لا سيما إذا كان للسائل في ذلك مزيد فائدة. ج٦/ ٥٣٣

٣٤٢٦- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا فجعل الفراش وهذه الدواب تقع في النار وقال كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت صاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه فقال ائتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال أبو هريرة والله إن سمعت بالسكين إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المدية.

فوائد الحديث:

١) ودلت هذه القصة على أن الفطنة والفهم موهبة من الله لا تتعلق بكبر سن ولا صغره.

٢) وفيه أن الحق في جهة واحدة، وأن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد وإن كان وجود النص ممكنا لديهم بالوحي، لكن في ذلك زيادة في أجورهم، ولعصمتهم من الخطإ في ذلك إذ لا يقرون لعصمتهم على الباطل.

٣) وقال النووي: إن سليمان فعل ذلك تحيلا على إظهار الحق، فكان كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لخصمه.

٤) وفيه استعمال الحيل في الأحكام لاستخراج الحقوق، ولا يتأتى ذلك إلا بمزيد الفطنة وممارسة الأحوال. ج٦/ ٥٣٦

باب قول الله ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾

٣٤٣٦- عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي جاءته أمه فدعته فقال أجيبها أو أصلي فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة وكلمته فأبى فأتت راعيا فأمكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت من جريج فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا إلا من طين وكانت امرأة ترضع ابنا لها من بني إسرائيل فمر بها رجل راكب ذو شارة فقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وأقبل على الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم أقبل على ثديها يمصه قال أبو هريرة كأني أنظر إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمص إصبعه ثم مر بأمة فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فترك ثديها فقال اللهم اجعلني مثلها فقالت لم ذاك فقال الراكب جبار من الجبابرة وهذه الأمة يقولون سرقت زنيت ولم تفعل.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث إيثار إجابة الأم على صلاة التطوع لأن الاستمرار فيها نافلة وإجابة الأم وبرها واجب.

٢) قال النووي وغيره: إنما دعت عليه فأجيبت لأنه كان يمكنه أن يخفف ويجيبها، لكن لعله خشي أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى

الدنيا وتعلقاتها، كذا قال النووي، وفيه نظر لما تقدم من أنها كانت تأتيه فيكلمها، والظاهر أنها كانت تشتاق إليه فتزوره وتقتنع برؤيته وتكليمه، وكأنه إنما لم يخفف ثم يجيبها لأنه خشي أن ينقطع خشوعه. وقد تقدم في أواخر الصلاة من حديث يزيد بن حوشب عن أبيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لو كان جريج فقيها لعلم أن إجابة أمه أولى من عبادة ربه أخرجه الحسن بن سفيان، وهذا إذا حمل على إطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقا لإجابة نداء الأم نفلا كانت أو فرضا، وهو وجه في مذهب الشافعي حكاه الروياني، وقال النووي تبعا لغيره: هذا محمول على أنه كان مباحا في شرعهم.

وفيه نظر قدمته في أواخر الصلاة، والأصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلا وعلم تأذي الوالد بالترك وجبت الإجابة وإلا فلا، وإن كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الإجابة، وإن لم يضق وجب عند إمام الحرمين. وخالفه غيره لأنها تلزم بالشروع، وعند المالكية أن إجابة الولد في النافلة أفضل من التمادي فيها، وحكى القاضي أبو الوليد أن ذلك يختص بالأم دون الأب، وعند ابن أبي شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به مكحول، وقيل إنه لم يقل به من السلف غيره. وفي الحديث أيضا عظم بر الوالدين وإجابة دعائهما ولو كان الولد معذورا؛ لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد.

٣) وفيه الرفق بالتابع إذا جرى منه ما يقتضي التأديب لأن أم جريج مع غضبها منه لم تدع عليه إلا بما دعت به خاصة، ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل.

٤) وفيه أن صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن.

٥) وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحة رجائه، لأنه استنطق المولود مع كون العادة أنه لا ينطق؛ ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه.

٦) وفيه أن الأمرين إذا تعارضا بدئ بأهمهما، وأن الله يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج، وإنما يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض الأوقات تهذيبا وزيادة لهم في الثواب.

٧) وفيه إثبات كرامات الأولياء، ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم .

٨) قال ابن بطال: يحتمل أن يكون جريج كان نبيا فتكون معجزة، كذا قال، وهذا الاحتمال لا يتأتى في حق المرأة التي كلمها ولدها المرضع كما في بقية الحديث.

٩) وفيه جواز الأخذ بالأشد في العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك.

١٠) واستدل به بعضهم على أن بني إسرائيل كان من شرعهم أن المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطء ويلحق به الولد، وأنه لا ينفعه جحد ذلك إلا بحجة تدفع قولها.

١١) وفيه أن مرتكب الفاحشة لا تبقى له حرمة، وأن المفزع في الأمور المهمة إلى الله يكون بالتوجه إليه في الصلاة.

١٢) واستدل بعض المالكية بقول جريج من أبوك يا غلام بأن من زنى بامرأة فولدت بنتا لا يحل له التزوج بتلك البنت خلافا للشافعية، ولابن الماجشون من المالكية. ووجه الدلالة أن جريجا نسب ابن الزنا للزاني

وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك، وقوله أبي فلان الراعي، فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم أن يجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة، خرج التوارث والولاء بدليل فبقي ما عدا ذلك على حكمه.

١٣) وفيه أن الوضوء لا يختص بهذه الأمة خلافا لمن زعم ذلك، وإنما الذي يختص بها الغرة والتحجيل في الآخرة، وقد تقدم في قصة إبراهيم أيضا مثل ذلك في خبر سارة مع الجبار والله أعلم. ج٦/ ٥٥٦

١٤) وفي الحديث أن نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر فتخاف سوء الحال، بخلاف أهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنة فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى حكاية عن أصحاب قارون حيث خرج عليهم ﴿يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ﴾ ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ﴾.

١٥) وفيه أن البشر طبعوا على إيثار الأولاد على الأنفس بالخير لطلب المرأة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها. ج٦/ ٥٥٨

باب ما ذكر عن بني إسرائيل

٣٤٥٥- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث تقديم أمر الدين على أمر الدنيا لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بتوفية حق السلطان لما فيه من إعلاء كلمة الدين وكف الفتنة والشر؛ وتأخير أمر المطالبة بحقه لا يسقطه، وقد وعده الله أنه يخلصه ويوفيه إياه ولو في الدار الآخرة. ج٦/ ٥٧١

٣٤٦٣- عن الحسن حدثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد وما نسينا منذ حدثنا وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره، وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى.

٢) وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وأن الأنفس ملك الله.

٣) وفيه التحديث عن الأمم الماضية وفضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام لئلا يفضي إلى أشد منها.

٤) وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس.

٥) وفيه التنبيه على أن حكم السراية على ما يترتب عليه ابتداء القتل.

٦) وفيه الاحتياط في التحديث وكيفية الضبط له والتحفظ فيه بذكر المكان والإشارة إلى ضبط المحدث وتوثيقه لمن حدثه ليركن السامع لذلك، والله أعلم. ج٦/ ٥٧٧

حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل

٣٤٦٤- عن عبد الرحمن بن أبي عمرة أن أبا هريرة حدثه أنه سمع النبي ﷺ ح وحدثني محمد حدثنا عبد الله بن رجاء أخبرنا همام عن إسحاق بن عبد الله قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرة أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى بدا لله عز وجل أن يبتليهم فبعث إليهم ملكا فأتى الأبرص فقال أي شيء أحب إليك قال لون حسن وجلد حسن قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه فأعطي لونا حسنا وجلدا حسنا فقال أي المال أحب إليك قال الإبل أو قال البقر هو شك في ذلك إن الأبرص والأقرع قال أحدهما الإبل وقال الآخر البقر فأعطي ناقة عشراء فقال يبارك لك فيها وأتى الأقرع فقال أي شيء أحب إليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب وأعطي شعرا حسنا قال فأي المال أحب إليك قال البقر قال فأعطاه بقرة حاملا وقال يبارك لك فيها وأتى الأعمى فقال أي شيء أحب إليك قال يرد الله إلي بصري فأبصر به الناس قال فمسحه فرد الله إليه بصره قال فأي المال أحب إليك قال الغنم فأعطاه شاة والدا فأنتج هذان وولد هذا فكان لهذا واد من إبل ولهذا واد من بقر ولهذا واد من غنم ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته

فقال رجل مسكين تقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا أتبلغ عليه في سفري فقال له إن الحقوق كثيرة فقال له كأني أعرفك ألم تكن أبرص يقذرك الناس فقيرا فأعطاك الله فقال لقد ورثت لكابر عن كابر فقال إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت وأتى الأقرع في صورته وهيئته فقال له مثل ما قال لهذا فرد عليه مثل ما رد عليه هذا فقال إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت وأتى الأعمى في صورته فقال رجل مسكين وابن سبيل وتقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري فقال قد كنت أعمى فرد الله بصري وفقيرا فقد أغناني فخذ ما شئت فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله فقال أمسك مالك فإنما ابتليتم فقد رضي الله عنك وسخط على صاحبيك.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز ذكر ما اتفق لمن مضى ليتعظ به من سمعه ولا يكون ذلك غيبة فيهم، ولعل هذا هو السر في ترك تسميتهم، ولم يفصح بما اتفق لهم بعد ذلك، والذي يظهر أن الأمر فيهم وقع كما قال الملك.

٢) وفيه التحذير من كفران النعم والترغيب في شكرها والاعتراف بها وحمد الله عليها.

٣) وفيه فضل الصدقة والحث على الرفق بالضعفاء، وإكرامهم وتبليغهم مآربهم،

٤) وفيه الزجر عن البخل، لأنه حمل صاحبه على الكذب، وعلى جحد نعمة الله تعالى. ج٦/ ٥٨١

باب حديث الغار

٣٤٦٥- عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون إذ أصابهم مطر فأووا إلى غار فانطبق عليهم فقال بعضهم لبعض إنه والله يا هؤلاء لا ينجيكم إلا الصدق فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه فقال واحد منهم اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فرق من أرز فذهب وتركه وأني عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته فصار من أمره أني اشتريت منه بقرا وأنه أتاني يطلب أجره فقلت له اعمد إلى تلك البقر فسقها فقال لي إنما لي عندك فرق من أرز فقلت له اعمد إلى تلك البقر فإنها من ذلك الفرق فساقها فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا فانساحت عنهم الصخرة فقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أبوان شيخان كبيران فكنت آتيهما كل ليلة بلبن غنم لي فأبطأت عليهما ليلة فجئت وقد رقدا وأهلي وعيالي يتضاغون من الجوع فكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواي فكرهت أن أوقظهما وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربتهما فلم أزل أنتظر حتى طلع الفجر فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا فانساحت عنهم الصخرة حتى نظروا إلى السماء فقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي ابنة عم من أحب الناس إلي وأني راودتها عن نفسها فأبت إلا أن آتيها بمائة دينار فطلبتها حتى قدرت فأتيتها بها فدفعتها إليها فأمكنتني من نفسها فلما قعدت بين رجليها فقالت اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه فقمت وتركت المائة دينار فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ففرج الله عنهم فخرجوا.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث استحباب الدعاء في الكرب، والتقرب إلى الله تعالى بذكر صالح العمل، واستنجاز وعده بسؤاله.

٢) واستنبط منه بعض الفقهاء استحباب ذكر ذلك في الاستسقاء، واستشكله المحب الطبري لما فيه من رؤية العمل، والاحتقار عند السؤال في الاستسقاء أولى لأنه مقام التضرع، وأجاب عن قصة أصحاب الغار بأنهم لم يستشفعوا بأعمالهم وإنما سألوا الله إن كانت أعمالهم خالصة وقبلت أن يجعل جزاءها الفرج عنهم، فتضمن جوابه تسليم السؤال لكن بهذا القيد وهو حسن، وقد تعرض النووي لهذا فقال في كتاب الأذكار «باب دعاء الإنسان وتوسله بصالح عمله إلى الله» وذكر هذا الحديث، ونقل عن القاضي حسين وغيره استحباب ذلك في الاستسقاء، ثم قال: وقد يقال إن فيه نوعا من ترك الافتقار المطلق، ولكن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثنى عليهم بفعلهم فدل على تصويب فعلهم.

٣) وقال السبكي الكبير: ظهر لي أن الضرورة قد تلجئ إلى تعجيل جزاء بعض الأعمال في الدنيا وأن هذا منه، ثم ظهر لي أنه ليس في الحديث رؤية عمل بالكلية لقول كل منهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فلم يعتقد أحد منهم في عمله الإخلاص بل أحال أمره إلى الله، فإذا لم يجزموا بالإخلاص فيه مع كونه أحسن أعمالهم فغيره أولى، فيستفاد منه أن الذي يصلح في مثل هذا أن يعتقد الشخص تقصيره في نفسه ويسيء الظن بها ويبحث على كل واحد من عمله يظن أنه أخلص فيه فيفوض

أمره إلى الله ويعلق الدعاء على علم الله به، فحينئذ يكون إذا دعا راجيا للإجابة خائفا من الرد فإن لم يغلب على ظنه إخلاصه ولو في عمل واحد فليقف عند حده، ويستح أن يسأل بعمل ليس بخالص، قال وإنما قالوا: ادعوا الله بصالح أعمالكم في أول الأمر، ثم عند الدعاء لم يطلقوا ذلك ولا قال واحد منهم أدعوك بعملي، وإنما قال: «إن كنت تعلم»، ثم ذكر عمله انتهى ملخصا. وكأنه لم يقف على كلام المحب الطبري الذي ذكرته فهو السابق إلى التنبيه على ما ذكر، والله أعلم.ج٦/ ٥٨٩

٤) وفيه فضل الإخلاص في العمل، وفضل بر الوالدين وخدمتهما وإيثارهما على الولد والأهل وتحمل المشقة لأجلهما. وقد استشكل تركه أولاده الصغار يبكون من الجوع طول ليلتهما مع قدرته على تسكين جوعهم فقيل: كان في شرعهم تقديم نفقة الأصل على غيرهم، وقيل: يحتمل أن بكاءهم ليس عن الجوع، وقد تقدم ما يرده. وقيل: لعلهم كانوا يطلبون زيادة على سد الرمق وهذا أولى.

٥) وفيه فضل العفة والانكفاف عن الحرام مع القدرة، وأن ترك المعصية يمحو مقدمات طلبها، وأن التوبة تجب ما قبلها.

٦) وفيه جواز الإجارة بالطعام المعلوم بين المتآجرين، وفضل أداء الأمانة، وإثبات الكرامة للصالحين.

٧) واستدل به على جواز بيع الفضولي، وقد تقدم البحث فيه في البيوع.

٨) وفيه أن المستودع إذا اتجر في مال الوديعة كان الربح لصاحب الوديعة. قاله أحمد، وقال الخطابي: خالفه الأكثر فقالوا: إذا ترتب المال في ذمة

الوديع وكذا المضارب كأن تصرف فيه بغير ما أذن له فيلزم ذمته أنه إن اتجر فيه كان الربح له. وعن أبي حنيفة الغرامة عليه، وأما الربح فهو له لكن يتصدق به. وفصل الشافعي فقال: إن اشترى في ذمته ثم نقد الثمن من مال الغير فالعقد له والربح له، وإن اشترى بالعين فالربح للمالك، وقد تقدم نقل الخلاف فيه في البيوع أيضا.

٩) وفيه الإخبار عما جرى للأمم الماضية ليعتبر السامعون بأعمالهم فيعمل بحسنها ويترك قبيحها، والله أعلم. ج٥/ ٥٩٠

٣٤٧٠- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنسانا ثم خرج يسأل فأتى راهبا فسأله فقال له هل من توبة قال لا فقتله فجعل يسأل فقال له رجل ائت قرية كذا وكذا فأدركه الموت فناء بصدره نحوها فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فأوحى الله إلى هذه أن تقربي وأوحى الله إلى هذه أن تباعدي وقال قيسوا ما بينهما فوجد إلى هذه أقرب بشبر فغفر له .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث مشروعية التوبة من جميع الكبائر حتى من قتل الأنفس، ويحمل على أن الله تعالى إذا قبل توبة القاتل تكفل برضا خصمه.

٢) وفيه أن المفتي قد يجيب بالخطإ، وغفل من زعم أنه إنما قتل الأخير على سبيل التأول لكونه أفتاه بغير علم لأن السياق يقتضي أنه كان غير عالم بالحكم حتى استمر يستفتي، وأن الذي أفتاه استبعد أن تصح توبته بعد قتله لما ذكر أنه قتله بغير حق، وأنه إنما قتله بناء على العمل بفتواه

لأن ذلك اقتضى عنده أن لا نجاة له فيئس من الرحمة، ثم تداركه الله فندم على ما صنع فرجع يسأل.

٣) وفيه إشارة إلى قلة فطنة الراهب، لأنه كان من حقه التحرز ممن اجترأ على القتل حتى صار له عادة بأن لا يواجهه بخلاف مراده وأن يستعمل معه المعاريض مداراة عن نفسه، هذا لو كان الحكم عنده صريحا في عدم قبول توبة القاتل فضلا عن أن الحكم لم يكن عنده إلا مظنونا.

٤) وفيه أن الملائكة الموكلين ببني آدم يختلف اجتهادهم في حقهم بالنسبة إلى من يكتبونه مطيعا أو عاصيا، وأنهم يختصمون في ذلك حتى يقضي الله بينهم.

٥) وفيه فضل التحول من الأرض التي يصيب الإنسان فيها المعصية لما يغلب بحكم العادة على مثل ذلك إما لتذكره لأفعاله الصادرة قبل ذلك والفتنة بها وإما لوجود من كان يعينه على ذلك ويحضه عليه، ولهذا قال له الأخير: ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، ففيه إشارة إلى أن التائب ينبغي له مفارقة الأحوال التي اعتادها في زمن المعصية، والتحول منها كلها والاشتغال بغيرها.

٦) وفيه فضل العالم على العابد لأن الذي أفتاه أولا بأن لا توبة له غلبت عليه العبادة فاستعظم وقوع ما وقع من ذلك القاتل من استجرائه على قتل هذا العدد الكثير، وأما الثاني فغلب عليه العلم فأفتاه بالصواب ودله على طريق النجاة، قال عياض: وفيه أن التوبة تنفع من القتل كما تنفع من سائر الذنوب، وهو وإن كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف

لكن ليس هذا من موضع الخلاف لأن موضع الخلاف إذا لم يرد في شرعنا تقريره وموافقته، أما إذا ورد فهو شرع لنا بلا خلاف، ومن الوارد في ذلك قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾. وحديث عبادة بن الصامت ففيه بعد قوله ولا تقتلوا النفس وغير ذلك من المنهيات فمن أصاب من ذلك شيئا فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه متفق عليه. قلت: ويؤخذ ذلك أيضا من جهة تخفيف الآصار عن هذه الأمة بالنسبة إلى من قبلهم من الأمم، فإذا شرع لهم قبول توبة القاتل فمشروعيتها لنا بطريق الأولى، وسيأتي البحث في قوله تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ الآية في التفسير إن شاء الله تعالى.

٧) واستدل به على أن في بني آدم من يصلح للحكم بين الملائكة إذا تنازعوا، وفيه حجة لمن أجاز التحكيم، وأن من رضي الفريقان بتحكيمه فحكمه جائز عليهم، وسيأتي نقل الخلاف في ذلك في الحديث الذي يلي ما بعده.

٨) وفيه أن للحاكم إذا تعارضت عنده الأحوال وتعددت البينات أن يستدل بالقرائن على الترجيح. ج٦/ ٥٩٧

❁❁❁

﴿ كتاب المناقب ﴾

٣٥٠٨- عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى قوما ليس له فيهم فليتبوأ مقعده من النار.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء إلى غيره، وقيد في الحديث بالعلم ولا بد منه في الحالتين إثباتا ونفيا لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له.

٢) وفيه جواز إطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر كما قررناه، ويؤخذ من رواية مسلم تحريم الدعوى بشيء ليس هو للمدعي، فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالا وعلما وتعلما ونسبا وحالا وصلاحا ونعمة وولاء وغير ذلك، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك.

٣) واستدل به ابن دقيق العيد للمالكية في تصحيحهم الدعوى على الغائب بغير مسخر لدخول المسخر في دعوى ما ليس له وهو يعلم أنه ليس له، والقاضي الذي يقيمه أيضا يعلم أن دعواه باطلة، قال: وليس هذا القانون منصوصا في الشرع حتى يخص به عموم هذا الوعيد، وإنما المقصود إيصال الحق لمستحقه فترك مراعاة هذا القدر، وتحصيل المقصود من إيصال الحق لمستحقه أولى من الدخول تحت هذا الوعيد العظيم.
ج٦/ ٦٢٥

٣٥٠٩- عن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه أو يري عينه ما لم تر أو يقول على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لم يقل.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث تشديد الكذب في هذه الأمور الثلاثة وهي الخبر عن الشيء أنه رآه في المنام ولم يكن رآه، والادعاء إلى غير الأب، والكذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأما هذا الأخير فتقدم البحث فيه في كتاب العلم، وأما ما يتعلق بالمنام فيأتي في التعبير، وأما الادعاء فتقدم قريبا فيما قبله، وتقدم بيان الحكمة في التشديد فيه، والحكمة في التشديد في الكذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واضح فإنه إنما يخبر عن الله فمن كذب عليه كذب على الله عَزَّ وَجَلَّ، وقد اشتد النكير على من كذب على الله تعالى في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾ فسوى بين من كذب عليه وبين الكافر، وقال: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ والآيات في ذلك متعددة، وقد تمسك بعض أهل الجهل بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ وجاء في بعض طرق الحديث من كذب علي وأما المنام فإنه لما كان جزءا من الوحي كان المخبر عنه بما لم يقع كالمخبر عن الله بما لم يلقه إليه، أو لأن الله يرسل ملك الرؤيا فيري النائم ما شاء، فإذا أخبر عن ذلك بالكذب يكون كاذبا على الله وعلى الملك، كما أن الذي يكذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينسب إليه شرعا لم يقله، والشرع غالبا

إنما تلقاه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على لسان الملك فيكون الكاذب في ذلك كاذبا على الله وعلى الملك. ج٦/ ٦٢٦.

باب خاتم النبيين صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

٣٥٣٤- عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى دارا فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون لولا موضع اللبنة.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وفضل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على سائر النبيين، وأن الله ختم به المرسلين، وأكمل به شرائع الدين. ج٦/ ٦٤٦

٣٥٦٠- عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها قالت ما خير رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث الحث على ترك الأخذ بالشيء العسر، والاقتناع باليسر، وترك الإلحاح فيما لا يضطر إليه. ويؤخذ من ذلك الندب إلى الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ، والحث على العفو إلا في حقوق الله تعالى،

والندب إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحل ذلك ما لم يفض إلى ما هو أشد منه.

٢) وفيه ترك الحكم للنفس وإن كان الحاكم متمكنا من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه، لكن لحسم المادة والله أعلم. ج٦/ ٦٦٦

٣٥٨٠- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أباه توفي وعليه دين فأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت إن أبي ترك عليه دينا وليس عندي إلا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكي لا يفحش علي الغرماء فمشى حول بيدر من بيادر التمر فدعا ثم آخر ثم جلس عليه فقال انزعوه فأوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما أعطاهم.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد جواز الاستنظار في الدين الحال، وجواز تأخير الغريم لمصلحة المال الذي يوفى منه.

٢) وفيه مشي الإمام في حوائج رعيته، وشفاعته عند بعضهم في بعض.

٣) وفيه علم ظاهر من أعلام النبوة لتكثير القليل إلى أن حصل به وفاء الكثير وفضل منه .ج٦/ ٦٨٨

٣٥٨١- عن عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس أو كما قال وأن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعشرة وأبو بكر

ثلاثة قال فهو أنا وأبي وأمي ولا أدري هل قال امرأتي وخادمي بين بيتنا وبين بيت أبي بكر وأن أبا بكر تعشى عند النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم لبث حتى صلى العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن أضيافك أو ضيفك قال أوعشيتهم قالت أبوا حتى تجيء قد عرضوا عليهم فغلبوهم فذهبت فاختبأت فقال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا وقال لا أطعمه أبدا قال وايم الله ما كنا نأخذ من اللقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها حتى شبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل فنظر أبو بكر فإذا شيء أو أكثر قال لامرأته يا أخت بني فراس قالت لا وقرة عيني لهي الآن أكثر مما قبل بثلاث مرات فأكل منها أبو بكر وقال إنما كان الشيطان يعني يمينه ثم أكل منها لقمة ثم حملها إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عهد فمضى الأجل فتفرقنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل غير أنه بعث معهم قال أكلوا منها أجمعون أو كما قال وغيره يقول فعرفنا من العرافة.

۞ فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد التجاء الفقراء إلى المساجد عند الاحتياج إلى المواساة إذا لم يكن في ذلك إلحاح ولا إلحاف ولا تشويش على المصلين.

٢) وفيه استحباب مواساتهم عند اجتماع هذه الشروط.

٣) وفيه التوظيف في المخمصة.

٤) وفيه جواز الغيبة عن الأهل والولد والضيف إذا أعدت لهم الكفاية.

٥) وفيه تصرف المرأة فيما تقدم للضيف والإطعام بغير إذن خاص من الرجل.

٦) وفيه جواز سب الوالد للولد على وجه التأديب والتمرين على أعمال الخير وتعاطيه.

٧) وفيه جواز الحلف على ترك المباح.

٨) وفيه توكيد الرجل الصادق لخبره بالقسم، وجواز الحنث بعد عقد اليمين.

٩) وفيه التبرك بطعام الأولياء والصلحاء.

١٠) وفيه عرض الطعام الذي تظهر فيه البركة على الكبار وقبولهم ذلك.

١١) وفيه العمل بالظن الغالب لأن أبا بكر ظن أن عبد الرحمن فرط في أمر الأضياف فبادر إلى سبه وقوى القرينة عنده اختباؤه منه.

١٢) وفيه ما يقع من لطف الله تعالى بأوليائه وذلك أن خاطر أبي بكر تشوش وكذلك ولده وأهله وأضيافه بسبب امتناعهم من الأكل، وتكدر خاطر أبي بكر من ذلك حتى احتاج إلى ما تقدم ذكره من الحرج بالحلف وبالحنث وبغير ذلك، فتدارك الله ذلك ورفعه عنه بالكرامة التي أبداها له، فانقلب ذلك الكدر صفاء والنكد سرورا ولله الحمد والمنة. ج٦/ ٦٩٤

٣٥٨٥- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال كان المسجد مسقوفا على جذوع من نخل فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خطب يقوم إلى جذع منها فلما صنع له المنبر وكان عليه فسمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار حتى جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوضع يده عليها فسكنت.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث دلالة على أن الجمادات قد يخلق الله لها إدراكا كالحيوان بل كأشرف الحيوان، وفيه تأييد لقول من يحمل وإن من شيء إلا يسبح بحمده على ظاهره. وقد نقل ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» عن أبيه عن عمرو بن سواد عن الشافعي قال: ما أعطى الله نبيا ما أعطى محمدا، فقلت: أعطى عيسى إحياء الموتى، قال: أعطى محمدا حنين الجذع حتى سمع صوته، فهذا أكبر من ذلك. ج٦/ ٦٩٨

٣٥٩٣- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم ثم يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث ظهور الآيات قرب قيام الساعة من كلام الجماد من شجرة وحجر، وظاهره أن ذلك ينطق حقيقة. ويحتمل المجاز بأن يكون المراد أنهم لا يفيدهم الاختباء والأول أولى.

٢) وفيه أن الإسلام يبقى إلى يوم القيامة. وفي قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقاتلكم اليهود جواز مخاطبة الشخص، والمراد من هو منه بسبيل، لأن الخطاب كان للصحابة والمراد من يأتي بعدهم بدهر طويل، لكن لما كانوا مشتركين معهم في أصل الإيمان ناسب أن يخاطبوا بذلك. ج٦/ ٧٠٦

كتاب فضائل الصحابة

باب قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر

٣٦٥٤- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال خطب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس وقال إن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله قال فبكى أبو بكر فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عبد خير فكان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن من أمن الناس علي في صحبته وماله أبا بكر ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الإسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر.

فوائد الحديث:

١) وفي حديث الباب من الفوائد فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق وأنه كان متأهلا لأن يتخذه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خليلا لو لا المانع المتقدم ذكره، ويؤخذ منه أن للخليل صفة خاصة تقتضي عدم المشاركة فيها، وأن المساجد تصان عن التطرق إليها لغير ضرورة مهمة، والإشارة بالعلم الخاص دون التصريح لإثارة أفهام السامعين وتفاوت العلماء في الفهم وأن من كان أرفع في الفهم استحق أن يطلق عليه أعلم.

٢) وفيه الترغيب في اختيار ما في الآخرة على ما في الدنيا، وفيه شكر المحسن والتنويه بفضله والثناء عليه. ج٧/ ١٩

باب قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو كنت متخذا خليلا قاله أبو سعيد

٣٦٥٦- عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر ولكن أخي وصاحبي.

٣٦٥٩- عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال أتت امرأة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمرها أن ترجع إليه قالت أرأيت إن جئت ولم أجدك كأنها تقول الموت قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن لم تجديني فأتي أبا بكر.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث أن مواعيد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت على من يتولى الخلافة بعده تنجيزها.

٢) وفيه رد على الشيعة في زعمهم أنه نص على استخلاف علي والعباس. ج٧/ ٢٨

٣٦٦٠- عن عمار قال رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر.

فوائد الحديث:

١) قوله: (إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر) أما الأعبد فهم: بلال، وزيد بن حارثة، وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر، فإنه أسلم قديما مع أبي بكر - وروى الطبراني من طريق عروة أنه كان ممن كان يعذب في الله فاشتراه أبو بكر وأعتقه - وأبو فكيهة مولى صفوان بن أمية بن خلف، ذكر ابن

إسحاق أنه أسلم حين أسلم بلال فعذبه أمية فاشتراه أبو بكر فأعتقه. وأما الخامس فيحتمل أن يفسر بشقران، فقد ذكر ابن السكن في «كتاب الصحابة» عن عبد الله بن داود أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورثه من أبيه هو وأم أيمن، وذكر بعض شيوخنا بدل أبي فكيهة عمار بن ياسر وهو محتمل، وكان ينبغي أن يكون منهم أبوه فإن الثلاثة كانوا ممن يعذب في الله وأمه أول من استشهدت في الإسلام طعنها أبو جهل في قبلها بحربة فماتت، وأما المرأتان فخديجة والأخرى أم أيمن أو سمية، وذكر بعض شيوخنا تبعا للدمياطي أنها أم الفضل زوج العباس، وليس بواضح لأنها وإن كانت قديمة الإسلام إلا أنها لم تذكر في السابقين، ولو كان كما قال لعد أبو رافع مولى العباس لأنه أسلم حين أسلمت أم الفضل .

٢) وفي هذا الحديث أن أبا بكر أول من أسلم من الأحرار مطلقا، ولكن مراد عمار بذلك ممن أظهر إسلامه، وإلا فقد كان حينئذ جماعة ممن أسلم لكنهم كانوا يخفونه من أقاربهم، وسيأتي قول سعد إنه كان ثلث الإسلام، وذلك بالنسبة إلى من اطلع على إسلامه ممن سبق إسلامه. ج٧/ ٢٩.

٣٦٦١- عن أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال كنت جالسا عند النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أما صاحبكم فقد غامر فسلم وقال إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فأسرعت إليه ثم ندمت فسألته أن يغفر لي فأبى علي فأقبلت إليك فقال يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثا ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر فسأل أثم أبو بكر فقالوا لا فأتى إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسلم فجعل وجه

النبي ﷺ يتمعر حتى أشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال يا رسول الله والله أنا كنت أظلم مرتين فقال النبي ﷺ إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدق وواساني بنفسه وماله فهل أنتم تاركوا لي صاحبي مرتين فما أوذي بعدها.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد فضل أبي بكر على جميع الصحابة، وأن الفاضل لا ينبغي له أن يغاضب من هو أفضل منه.

٢) وفيه جواز مدح المرء في وجهه، ومحله إذا أمن عليه الافتتان والاغترار.

٣) وفيه ما طبع عليه الإنسان من البشرية حتى يحمله الغضب على ارتكاب خلاف الأولى، لكن الفاضل في الدين يسرع الرجوع إلى الأولى كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ﴾.

٤) وفيه أن غير النبي ولو بلغ من الفضل الغاية ليس بمعصوم.

٥) وفيه استحباب سؤال الاستغفار والتحلل من المظلوم، وفيه أن من غضب على صاحبه نسبه إلى أبيه أو جده ولم يسمه باسمه وذلك من قول أبي بكر لما جاء وهو غضبان من عمر « كان بيني وبين ابن الخطاب» فلم يذكره باسمه، ونظيره قوله ﷺ: إلا إن كان ابن أبي طالب يريد أن ينكح ابنتهم.

٦) وفيه أن الركبة ليست عورة. ج٧/ ٣١.

٣٦٦٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت إليه الذئب فقال من لها يوم السبع يوم ليس لها راع غيري وبينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها فالتفتت إليه فكلمته فقالت إني لم أخلق لهذا ولكني خلقت للحرث قال الناس سبحان الله قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإني أومن بذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز التعجب من خوارق العادات، وتفاوت الناس في المعارف. ج٧/ ٣٤

٣٦٦٦- عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله دعي من أبواب يعني الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام وباب الريان فقال أبو بكر ما على هذا الذي يدعى من تلك الأبواب من ضرورة وقال هل يدعى منها كلها أحد يا رسول الله قال نعم وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد أن من أكثر من شيء عرف به، وأن أعمال البر قل أن تجتمع جميعها لشخص واحد على السواء، وأن الملائكة يحبون

صالحي بني آدم ويفرحون بهم، فإن الإنفاق كلما كان أكثر كان أفضل، وأن تمني الخير في الدنيا والآخرة مطلوب .ج٧/ ٣٥.

باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٤٧٦ - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة وسمعت خشفة فقلت من هذا فقال هذا بلال ورأيت قصرا بفنائه جارية فقلت لمن هذا فقال لعمر فأردت أن أدخله فأنظر إليه فذكرت غيرتك فقال عمر بأبي وأمي يا رسول الله أعليك أغار .

فوائد الحديث:

١) قوله: (باب مناقب عمر بن الخطاب) أي ابن نفيل - بنون وفاء مصغر - ابن عبد العزى بن رياح - بكسر الراء بعدها تحتانية وآخره مهملة - ابن عبد الله بن قرط بن رزاح - بفتح الراء بعدها زاي وآخره مهملة - ابن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب، يجتمع مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كعب، وعدد ما بينهما من الآباء إلى كعب متفاوت بواحد، بخلاف أبي بكر فبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكعب سبعة آباء، وبين عمر وبين كعب ثمانية، وأم عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة ابنة عم أبي جهل والحارث ابني هشام بن المغيرة، ووقع عند ابن منده أنها بنت هشام أخت أبي جهل وهو تصحيف نبه عليه ابن عبد البر وغيره. ج٧/ ٥٣.

٣٦٨٢- عن الزهري قال أخبرني حمزة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال بينا أنا نائم شربت يعني اللبن حتى أنظر إلى الري يجري في ظفري أو في أظفاري ثم ناولت عمر فقالوا فما أولته قال العلم.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث فضيلة عمر وأن الرؤيا من شأنها أن لا تحمل على ظاهرها وإن كانت رؤيا الأنبياء من الوحي، لكن منها ما يحتاج إلى تعبير ومنها ما يحمل على ظاهره، وسيأتي تقرير ذلك في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى. والمراد بالعلم هنا العلم بسياسة الناس بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ واختص عمر بذلك لطول مدته بالنسبة إلى أبي بكر، وباتفاق الناس على طاعته بالنسبة إلى عثمان، فإن مدة أبي بكر كانت قصيرة فلم يكثر فيها الفتوح التي هي أعظم الأسباب في الاختلاف، ومع ذلك فساس عمر فيها - مع طول مدته - الناس بحيث لم يخالفه أحد، ثم ازدادت اتساعا في خلافة عثمان فانتشرت الأقوال واختلفت الآراء ولم يتفق له ما اتفق لعمر من طواعية الخلق له فنشأت من ثم الفتن، إلى أن أفضى الأمر إلى قتله، واستخلف علي فما ازداد الأمر إلا اختلافا والفتن إلا انتشارا. ج٧/ ٥٦.

{ باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان }

وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

٣٧٠٠- عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن

يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال كيف فعلتما أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق قالا حملناها أمرا هي له مطيقة ما فيها كبير فضل قال انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق قال قالا لا فقال عمر لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدا قال فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب قال إني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب وكان إذا مر بين الصفين قال استووا حتى إذا لم ير فيهن خللا تقدم فكبر وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه فطار العلج بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم سبعة فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله سبحان الله فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة قال الصنع قال نعم قال قاتله الله لقد أمرت به معروفا الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدعي الإسلام قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة وكان العباس أكثرهم رقيقا فقال إن شئت فعلت أي إن شئت قتلنا قال كذبت بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم فاحتمل إلى بيته فانطلقنا معه وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقائل يقول

لا بأس وقائل يقول أخاف عليه فأتي بنبيذ فشربه فخرج من جوفه ثم أتي بلبن فشربه فخرج من جرحه فعلموا أنه ميت فدخلنا عليه وجاء الناس فجعلوا يثنون عليه وجاء رجل شاب فقال أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقدم في الإسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم شهادة قال وددت أن ذلك كفاف لا علي ولا لي فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض قال ردوا علي الغلام قال يا ابن أخي ارفع ثوبك فإنه أبقى لثوبك وأتقى لربك يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا أو نحوه قال إن وفى له مال آل عمر فأده من أموالهم وإلا فسل في بني عدي بن كعب فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم فأد عني هذا المال انطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين فإني لست اليوم للمؤمنين أميرا وقل يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه فسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه فقالت كنت أريده لنفسي ولأوثرن به اليوم على نفسي فلما أقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني فأسنده رجل إليه فقال ما لديك قال الذي تحب يا أمير المؤمنين أذنت قال الحمد لله ما كان من شيء أهم إلي من ذلك فإذا أنا قضيت فاحملوني ثم سلم فقل يستأذن عمر بن الخطاب فإن أذنت لي فأدخلوني وإن ردتني ردوني إلى مقابر المسلمين وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها فلما رأيناها قمنا فولجت عليه فبكت عنده ساعة واستأذن الرجال فولجت داخلا لهم فسمعنا بكاءها من الداخل فقالوا أوص يا أمير

المؤمنين استخلف قال ما أجد أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن وقال يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء كهيئة التعزية له فإن أصابت الإمرة سعدا فهو ذاك وإلا فليستعن به أيكم ما أمر فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة وقال أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالأنصار خيرا الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم أن يقبل من محسنهم وأن يعفى عن مسيئهم وأوصيه بأهل الأمصار خيرا فإنهم ردء الإسلام وجباة المال وغيظ العدو وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم وأوصيه بالأعراب خيرا فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويرد على فقرائهم وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن عمر قال يستأذن عمر بن الخطاب قالت أدخلوه فأدخل فوضع هنالك مع صاحبيه فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت أمري إلى علي فقال طلحة قد جعلت أمري إلى عثمان وقال سعد قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه فأسكت الشيخان فقال عبد الرحمن أفتجعلونه إلي والله علي أن لا آل عن أفضلكم قالا نعم فأخذ بيد أحدهما فقال لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت

فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه فبايع له علي وولج أهل الدار فبايعوه.

فوائد الحديث:

١) وفي قصة عمر هذه من الفوائد: شفقته على المسلمين، ونصيحته لهم، وإقامته السنة فيهم، وشدة خوفه من ربه، واهتمامه بأمر الدين أكثر من اهتمامه بأمر نفسه، وأن النهي عن المدح في الوجه مخصوص بما إذا كان غلو مفرط أو كذب ظاهر، ومن ثم لم ينه عمر الشاب عن مدحه له مع كونه أمره بتشمير إزاره، والوصية بأداء الدين، والاعتناء بالدفن عند أهل الخير والمشورة في نصب الإمام وتقديم الأفضل، وأن الإمامة تنعقد بالبيعة وغير ذلك مما هو ظاهر بالتأمل، والله الموفق.

٢) وقال ابن بطال: فيه دليل على جواز تولية المفضول على الأفضل منه لأن ذلك لو لم يجز لم يجعل الأمر شورى إلى ستة أنفس مع علمه أن بعضهم أفضل من بعض، قال: ويدل على ذلك أيضا قول أبي بكر: «قد رضيت لكم أحد الرجلين عمر وأبي عبيدة» مع علمه بأنه أفضل منهما. وقد استشكل جعل عمر الخلافة في ستة ووكل ذلك إلى اجتهادهم، ولم يصنع ما صنع أبو بكر في اجتهاده فيه؛ لأنه إن كان لا يرى جواز ولاية المفضول على الفاضل فصنيعه يدل على أن من عدا الستة كان عنده مفضولا بالنسبة إليهم، وإذا عرف ذلك فلم يخف عليه أفضلية بعض الستة على بعض، وإن كان يرى جواز ولاية المفضول على الفاضل

فمن ولاه منهم أو من غيرهم كان ممكنا، والجواب عن الأول يدخل فيه الجواب عن الثاني وهو أنه تعارض عنده صنيع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث لم يصرح باستخلاف شخص بعينه وصنيع أبي بكر حيث صرح، فتلك طريق تجمع التنصيص وعدم التعيين، وإن شئت قل تجمع الاستخلاف وترك تعيين الخليفة وقد أشار بذلك إلى قوله: «لا أتقلدها حيا وميتا» لأن الذي يقع ممن يستخلف بهذه الكيفية إنما ينسب إليه بطريق الإجمال لا بطريق التفصيل، فعينهم ومكنهم من المشاورة في ذلك والمناظرة فيه لتقع ولاية من يتولى بعده عن اتفاق من معظم الموجودين حينئذ ببلده التي هي دار الهجرة وبها معظم الصحابة، وكل من كان ساكنا غيرهم في بلد غيرها كان تبعا لهم فيما يتفقون عليه. ج٧/ ٨٦.

***

كتاب مناقب الأنصار

باب إسلام أبي ذر الغفاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

٣٨٦١- عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال لما بلغ أبا ذر مبعث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأخيه اركب إلى هذا الوادي فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي يأتيه الخبر من السماء واسمع من قوله ثم ائتني فانطلق الأخ حتى قدمه وسمع من قوله ثم رجع إلى أبي ذر فقال له رأيته يأمر بمكارم الأخلاق وكلاما ما هو بالشعر فقال ما شفيتني مما أردت فتزود وحمل شنة له فيها ماء حتى قدم مكة فأتى المسجد فالتمس النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يعرفه وكره أن يسأل عنه حتى أدركه بعض الليل فاضطجع فرآه علي فعرف أنه غريب فلما رآه تبعه فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح ثم احتمل قربته وزاده إلى المسجد وظل ذلك اليوم ولا يراه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أمسى فعاد إلى مضجعه فمر به علي فقال أما نال للرجل أن يعلم منزله فأقامه فذهب به معه لا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى إذا كان يوم الثالث فعاد علي على مثل ذلك فأقام معه ثم قال ألا تحدثني ما الذي أقدمك قال إن أعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني فعلت ففعل فأخبره قال فإنه حق وهو رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذا أصبحت فاتبعني فإني إن رأيت شيئا أخاف عليك قمت كأني أريق الماء فإن مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي ففعل فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودخل معه فسمع من قوله وأسلم مكانه فقال له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري قال والذي نفسي بيده لأصرخن

بها بين ظهرانيهم فخرج حتى أتى المسجد فنادى بأعلى صوته أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ثم قام القوم فضربوه حتى أضجعوه وأتى العباس فأكب عليه قال ويلكم ألستم تعلمون أنه من غفار وأن طريق تجاركم إلى الشأم فأنقذه منهم ثم عاد من الغد لمثلها فضربوه وثاروا إليه فأكب العباس عليه.

فوائد الحديث:

١) قوله: (لأصرخن بها) أي بكلمة التوحيد، والمراد أنه يرفع صوته جهارا بين المشركين، وكأنه فهم أن أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بالكتمان ليس على الإيجاب بل على سبيل الشفقة عليه، فأعلمه أن به قوة على ذلك، ولهذا أقره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، يؤخذ منه جواز قول الحق عند من يخشى منه الأذية لمن قاله وإن كان السكوت جائزا، والتحقيق أن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والمقاصد، وبحسب ذلك يترتب وجود الأجر وعدمه. ج٧/ ٢١٣

٢) وفي الحديث ما يدل على حسن تأتي العباس وجودة فطنته حيث توصل إلى تخليصه منهم بتخويفهم من قومه أن يقاصوهم بأن يقطعوا طرق متجرهم، وكان عيشهم من التجارة، فلذلك بادروا إلى الكف عنه، وفي الحديث دلالة على تقدم إسلام أبي ذر، لكن الظاهر أن ذلك كان بعد المبعث بمدة طويلة لما فيه من الحكاية عن علي كما قدمناه، ومن قوله أيضا في رواية عبد الله بن الصامت «إني وجهت لي أرض ذات نخل»، فإن ذلك يشعر بأن وقوع ذلك كان قرب الهجرة والله أعلم. ج٧/ ٢١٤

﴿ باب قصة أبي طالب ﴾

٣٨٨٥- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكر عنده عمه فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا ابن أبي حازم والدراوردي عن يزيد بهذا وقال تغلي منه أم دماغه.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز زيارة القريب المشرك وعيادته، وأن التوبة مقبولة ولو في شدة مرض الموت، حتى يصل إلى المعاينة فلا يقبل؛ لقوله تعالى ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾، وأن الكافر إذا شهد شهادة الحق نجا من العذاب؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، وأن عذاب الكفار متفاوت، والنفع الذي حصل لأبي طالب من خصائصه ببركة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما عرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه أن يقول: لا إله إلا الله ولم يقل فيها محمد رسول الله لأن الكلمتين صارتا كالكلمة الواحدة، ويحتمل أن يكون أبو طالب كان يتحقق أنه رسول الله ولكن لا يقر بتوحيد الله، ولهذا قال في الأبيات النونية:

ودعوتني وعلمت أنك صادق ... ولقد صدقت وكنت قبل أمينا

فاقتصر على أمره بقول لا إله إلا الله، فإذا أقر بالتوحيد لم يتوقف على الشهادة بالرسالة. ج٧/ ٢٣٦.

باب المعراج

٣٨٨٧- عن مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثهم عن ليلة أسري به بينما أنا في الحطيم وربما قال في الحجر مضطجعا إذ أتاني آت فقد قال وسمعته يقول فشق ما بين هذه إلى هذه فقلت للجارود وهو إلى جنبي ما يعني به قال من ثغرة نحره إلى شعرته وسمعته يقول من قصه إلى شعرته فاستخرج قلبي ثم أتيت بطست من ذهب مملوءة إيمانا فغسل قلبي ثم حشي ثم أعيد ثم أتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار أبيض فقال له الجارود هو البراق يا أبا حمزة قال أنس نعم يضع خطوه عند أقصى طرفه فحملت عليه فانطلق بي جبريل حتى أتى السماء الدنيا فاستفتح فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد أرسل إليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فإذا فيها آدم فقال هذا أبوك آدم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى أتى السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد أرسل إليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت إذا يحيى وعيسى وهما ابنا الخالة قال هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت فردا ثم قالا مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي إلى السماء الثالثة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد أرسل إليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت إذا يوسف قال هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالأخ الصالح والنبي

الصالح ثم صعد بي حتى أتى السماء الرابعة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل أوقد أرسل إليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت إلى إدريس قال هذا إدريس فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى أتى السماء الخامسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد أرسل إليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فإذا هارون قال هذا هارون فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى أتى السماء السادسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل من معك قال محمد قيل وقد أرسل إليه قال نعم قال مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فإذا موسى قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح فلما تجاوزت بكى قيل له ما يبكيك قال أبكي لأن غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخلها من أمتي ثم صعد بي إلى السماء السابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه قال نعم قال مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فإذا إبراهيم قال هذا أبوك فسلم عليه قال فسلمت عليه فرد السلام قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم رفعت إلي سدرة المنتهى فإذا نبقها مثل قلال هجر وإذا ورقها مثل آذان الفيلة قال هذه سدرة المنتهى وإذا أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت ما هذان يا جبريل قال أما الباطنان فنهران في الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات ثم رفع لي البيت المعمور ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل

فأخذت اللبن فقال هي الفطرة التي أنت عليها وأمتك ثم فرضت علي الصلوات خمسين صلاة كل يوم فرجعت فمررت على موسى فقال بما أمرت قال أمرت بخمسين صلاة كل يوم قال إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم وإني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت إلى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت إلى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت إلى موسى فقال مثله فرجعت فأمرت بعشر صلوات كل يوم فرجعت فقال مثله فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم فرجعت إلى موسى فقال بم أمرت قلت أمرت بخمس صلوات كل يوم قال إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم وإني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك قال سألت ربي حتى استحييت ولكني أرضى وأسلم قال فلما جاوزت نادى مناد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي.

فوائد الحديث:

١) قوله: (إلى شعرته) ذكر الكرماني أنه وقع «إلى ثنته» بضم المثلثة وتشديد النون ما بين السرة والعانة، وقد استنكر بعضهم وقوع شق الصدر ليلة الإسراء وقال: إنما كان ذلك وهو صغير في بني سعد، ولا إنكار في ذلك، فقد تواردت الروايات به. وثبت شق الصدر أيضا عند البعثة كما أخرجه أبو نعيم في «الدلائل» ولكل منها حكمة، فالأول وقع فيه من الزيادة كما عند مسلم من حديث أنس «فأخرج علقمة فقال: هذا حظ الشيطان

منك» وكان هذا في زمن الطفولية فنشأ على أكمل الأحوال من العصمة من الشيطان، ثم وقع شق الصدر عند البعث زيادة في إكرامه ليتلقى ما يوحى إليه بقلب قوي في أكمل الأحوال من التطهير، ثم وقع شق الصدر عند إرادة العروج إلى السماء ليتأهب للمناجاة، ويحتمل أن تكون الحكمة في هذا الغسل لتقع المبالغة في الإسباغ بحصول المرة الثالثة كما تقرر في شرعه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويحتمل أن تكون الحكمة في انفراج سقف بيته الإشارة إلى ما سيقع من شق صدره وأنه سيلتئم بغير معالجة يتضرر بها. وجميع ما ورد من شق الصدر واستخراج القلب وغير ذلك من الأمور الخارقة للعادة مما يجب التسليم له دون التعرض لصرفه عن حقيقته لصلاحية القدرة فلا يستحيل شيء من ذلك، قال القرطبي في « المفهم »: لا يلتفت لإنكار الشق ليلة الإسراء؛ لأن رواته ثقات مشاهير، ثم ذكر نحو ما تقدم. ج٧/ ٢٤٤

٢) قوله: (من ذهب) خص الطست لكونه أشهر آلات الغسل عرفا، والذهب لكونه أعلى أنواع الأواني الحسية وأصفاها، ولأن فيه خواص ليست لغيره ويظهر لها هنا مناسبات: منها أنه من أواني الجنة ومنها أنه لا تأكله النار ولا التراب ولا يلحقه الصدأ، ومنها أنه أثقل الجواهر فناسب ثقل الوحي. ج٧/ ٢٤٥

٣) وفي الحديث من الفوائد أن للسماء أبوابا حقيقة وحفظة موكلين بها، وفيه إثبات الاستئذان، وأنه ينبغي لمن يستأذن أن يقول: أنا فلان. ولا يقتصر على أنا لأنه ينافي مطلوب الاستفهام، وأن المار يسلم على القاعد وإن كان المار أفضل من القاعد.

٤) وفيه استحباب تلقي أهل الفضل بالبشر والترحيب والثناء والدعاء، وجواز مدح الإنسان المأمون عليه الافتتان في وجهه.

٥) وفيه جواز الاستناد إلى القبلة بالظهر وغيره مأخوذ من استناد إبراهيم إلى البيت المعمور وهو كالكعبة في أنه قبلة من كل جهة.

٦) وفيه جواز نسخ الحكم قبل وقوع الفعل، وقد سبق البحث فيه في أول الصلاة.

٧) وفيه فضل السير بالليل على السير بالنهار لما وقع من الإسراء بالليل، ولذلك كانت أكثر عبادته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل، وكان أكثر سفره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل.

٨) وفيه أن التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة، يستفاد ذلك من قول موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه عالج الناس قبله وجربهم، ويستفاد منه تحكيم العادة، والتنبيه بالأعلى على الأدنى: لأن من سلف من الأمم كانوا أقوى أبدانا من هذه الأمة، وقد قال موسى في كلامه إنه عالجهم على أقل من ذلك فما وافقوه، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة قال: ويستفاد منه أن مقام الخلة مقام الرضا والتسليم، ومقام التكليم مقام الإدلال والانبساط، ومن ثم استبد موسى بأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطلب التخفيف دون إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، مع أن للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الاختصاص بإبراهيم أزيد مما له من موسى لمقام الأبوة ورفعة المنزلة والاتباع في الملة. وقال غيره: الحكمة في ذلك ما

أشار إليه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في نفس الحديث من سبقه إلى معالجة قومه في هذه العبادة بعينها وأنهم خالفوه وعصوه.

٩) وفيه أن الجنة والنار قد خلقتا، لقوله في بعض طرقه التي بينتها عرضت علي الجنة والنار وقد تقدم البحث فيه في بدء الخلق.

١٠) وفيه استحباب الإكثار من سؤال الله تعالى وتكثير الشفاعة عنده، لما وقع منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إجابته مشورة موسى في سؤال التخفيف.

١١) وفيه فضيلة الاستحياء، وبذل النصيحة لمن يحتاج إليها وإن لم يستشر الناصح في ذلك. ج٧/ ٢٥٨.

***

كتاب المغازي

باب ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يقتل ببدر

٣٩٥٠- عن سعد بن معاذ أنه قال كان صديقا لأمية بن خلف وكان أمية إذا مر بالمدينة نزل على سعد وكان سعد إذا مر بمكة نزل على أمية فلما قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة انطلق سعد معتمرا فنزل على أمية بمكة فقال لأمية انظر لي ساعة خلوة لعلي أن أطوف بالبيت فخرج به قريبا من نصف النهار فلقيهما أبو جهل فقال يا أبا صفوان من هذا معك فقال هذا سعد فقال له أبو جهل ألا أراك تطوف بمكة آمنا وقد أويتم الصباة وزعمتم أنكم تنصرونهم وتعينونهم أما والله لولا أنك مع أبي صفوان ما رجعت إلى أهلك سالما فقال له سعد ورفع صوته عليه أما والله لئن منعتني هذا لأمنعنك ما هو أشد عليك منه طريقك على المدينة فقال له أمية لا ترفع صوتك يا سعد على أبي الحكم سيد أهل الوادي فقال سعد دعنا عنك يا أمية فوالله لقد سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول إنهم قاتلوك قال بمكة قال لا أدري ففزع لذلك أمية فزعا شديدا فلما رجع أمية إلى أهله قال يا أم صفوان ألم تري ما قال لي سعد قالت وما قال لك قال زعم أن محمدا أخبرهم أنهم قاتلي فقلت له بمكة قال لا أدري فقال أمية والله لا أخرج من مكة فلما كان يوم بدر استنفر أبو جهل الناس قال أدركوا عيركم فكره أمية أن يخرج فأتاه أبو جهل فقال يا أبا صفوان إنك متى ما يراك الناس قد تخلفت وأنت سيد أهل الوادي تخلفوا معك فلم يزل به أبو جهل حتى قال أما إذ غلبتني فوالله لأشترين أجود بعير بمكة ثم قال أمية يا أم صفوان

جهزيني فقالت له يا أبا صفوان وقد نسيت ما قال لك أخوك اليثربي قال لا ما أريد أن أجوز معهم إلا قريبا فلما خرج أمية أخذ لا ينزل منزلا إلا عقل بعيره فلم يزل بذلك حتى قتله الله عَزَّوَجَلَّ ببدر.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث معجزات للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظاهرة، وما كان عليه سعد بن معاذ من قوة النفس واليقين.

٢) وفيه أن شأن العمرة كان قديما، وأن الصحابة كان مأذونا لهم في الاعتمار من قبل أن يعتمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخلاف الحج، والله أعلم. ج٧/ ٣٣٢.

باب قتل أبي جهل

٣٩٦٥- عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة وقال قيس بن عباد وفيهم أنزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم قال هم الذين تبارزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة أو أبو عبيدة بن الحارث وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز المبارزة خلافا لمن أنكرها كالحسن البصري. وشرط الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق للجواز إذن الأمير على الجيش، وجواز إعانة المبارز رفيقه.

٢) وفيه فضيلة ظاهرة لحمزة وعلي وعبيدة بن الحارث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ. ج٧/ ٣٤٧.

باب من شهد بدرا

٤٠٠١- عن الربيع بنت معوذ قالت دخل علي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ غداة بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت جارية وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين .

فوائد الحديث:

١) وفيه جواز سماع الضرب بالدف صبيحة العرس، وكراهة نسبة علم الغيب لأحد من المخلوقين. ج٧/ ٣٦٨.

٤٠١٨- عن أنس بن مالك أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالوا ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه قال والله لا تذرون منه درهما.

فوائد الحديث:

١) وفيه إشارة إلى أن القريب لا ينبغي له أن يتظاهر بما يؤذي قريبه وإن كان في الباطن يكره ما يؤذيه، ففي ترك قبول ما يتبرع له الأنصار به من الفداء تأديب لمن يقع له مثل ذلك. ج٧/ ٣٧٥.

باب قتل كعب بن الأشرف

٤٠٣٧ - عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله أتحب أن أقتله قال نعم قال فأذن لي أن أقول شيئا قال قل فأتاه محمد بن مسلمة فقال إن هذا الرجل قد سألنا صدقة وإنه قد عنانا وإني قد أتيتك أستسلفك قال وأيضا والله لتملنه قال إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين وحدثنا عمرو غير مرة فلم يذكر وسقا أو وسقين أو فقلت له فيه وسقا أو وسقين فقال أرى فيه وسقا أو وسقين فقال نعم ارهنوني قالوا أي شيء تريد قال ارهنوني نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب قال فارهنوني أبناءكم قالوا كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة قال سفيان يعني السلاح فواعده أن يأتيه فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم فقالت له امرأته أين تخرج هذه الساعة فقال إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة وقال غير عمرو قالت أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم قال إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين قيل لسفيان سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو أبو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر قال عمرو جاء معه برجلين فقال إذا ما جاء فإني

قائل بشعره فأشمه فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم أشمكم فنزل إليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال ما رأيت كاليوم ريحا أي أطيب وقال غير عمرو قال عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب قال عمرو فقال أتأذن لي أن أشم رأسك قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال أتأذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم أتوا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبروه.

فوائد الحديث:

١) وفيه جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كانت الدعوة العامة قد بلغته.

٢) وفيه جواز الكلام الذي يحتاج إليه في الحرب ولو لم يقصد قائله إلى حقيقته. وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الجهاد.

٣) وفيه دلالة على قوة فطنة امرأته المذكورة وصحة حدسها، وبلاغتها في إطلاقها أن الصوت يقطر منه الدم. ج٧/ ٣٩٥

باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق

٤٠٤٠ - عن البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال بعث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أبي رافع عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة في ناس معهم فانطلقوا حتى دنوا من الحصن فقال لهم عبد الله بن عتيك امكثوا أنتم حتى أنطلق أنا فأنظر قال فتلطفت أن أدخل الحصن ففقدوا حمارا لهم قال فخرجوا بقبس يطلبونه قال فخشيت أن أعرف قال فغطيت رأسي وجلست كأني أقضي حاجة ثم نادى صاحب الباب من أراد أن يدخل فليدخل قبل أن

أغلقه فدخلت ثم اختبأت في مربط حمار عند باب الحصن فتعشوا عند أبي رافع وتحدثوا حتى ذهبت ساعة من الليل ثم رجعوا إلى بيوتهم فلما هدأت الأصوات ولا أسمع حركة خرجت قال ورأيت صاحب الباب حيث وضع مفتاح الحصن في كوة فأخذته ففتحت به باب الحصن قال قلت إن نذر بي القوم انطلقت على مهل ثم عمدت إلى أبواب بيوتهم فغلقتها عليهم من ظاهر ثم صعدت إلى أبي رافع في سلم فإذا البيت مظلم قد طفئ سراجه فلم أدر أين الرجل فقلت يا أبا رافع قال من هذا قال فعمدت نحو الصوت فأضربه وصاح فلم تغن شيئا قال ثم جئت كأني أغيثه فقلت ما لك يا أبا رافع وغيرت صوتي فقال ألا أعجبك لأمك الويل دخل علي رجل فضربني بالسيف قال فعمدت له أيضا فأضربه أخرى فلم تغن شيئا فصاح وقام أهله قال ثم جئت وغيرت صوتي كهيئة المغيث فإذا هو مستلق على ظهره فأضع السيف في بطنه ثم أنكفئ عليه حتى سمعت صوت العظم ثم خرجت دهشا حتى أتيت السلم أريد أن أنزل فأسقط منه فانخلعت رجلي فعصبتها ثم أتيت أصحابي أحجل فقلت انطلقوا فبشروا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإني لا أبرح حتى أسمع الناعية فلما كان في وجه الصبح صعد الناعية فقال أنعى أبا رافع قال فقمت أمشي ما بي قلبة فأدركت أصحابي قبل أن يأتوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبشرته.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصر، وقتل من أعان على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده أو ماله أو لسانه،

وجواز التجسيس على أهل الحرب وتطلب غرتهم. والأخذ بالشدة في محاربة المشركين، وجواز إبهام القول للمصلحة، وتعرض القليل من المسلمين للكثير من المشركين؛ والحكم بالدليل والعلامة لاستدلال ابن عتيك على أبي رافع بصوته، واعتماده على صوت الناعي بموته، والله أعلم. ج٧/ ٤٠٠

باب غزوة أحد

قال العلماء: وكان في قصة أحد وما أصيب به المسلمون فيها من الفوائد والحكم الربانية أشياء عظيمة: منها تعريف المسلمين سوء عاقبة المعصية وشؤم ارتكاب النهي، لما وقع من ترك الرماة موقفهم الذي أمرهم الرسول أن لا يبرحوا منه.

ومنها أن عادة الرسل أن تبتلى وتكون لها العاقبة كما تقدم في قصة هرقل مع أبي سفيان، والحكمة في ذلك أنهم لو انتصروا دائما دخل في المؤمنين من ليس منهم ولم يتميز الصادق من غيره، ولو انكسروا دائما لم يحصل المقصود من البعثة، فاقتضت الحكمة الجمع بين الأمرين لتمييز الصادق من الكاذب، وذلك أن نفاق المنافقين كان مخفيا عن المسلمين، فلما جرت هذه القصة وأظهر أهل النفاق ما أظهروه من الفعل والقول عاد التلويح تصريحا، وعرف المسلمون أن لهم عدوا في دورهم فاستعدوا لهم وتحرزوا منهم.

ومنها أن في تأخير النصر في بعض المواطن هضما للنفس وكسرا لشماختها، فلما ابتلي المؤمنون صبروا وجزع المنافقون.

ومنها أن الله هيأ لعباده المؤمنين منازل في دار كرامته لا تبلغها أعمالهم، فقيض لهم أسباب الابتلاء والمحن ليصلوا إليها.

ومنها أن الشهادة من أعلى مراتب الأولياء فساقها إليهم.

ومنها أنه أراد إهلاك أعدائه فقيض لهم الأسباب التي يستوجبون بها ذلك من كفرهم وبغيهم وطغيانهم في أذى أوليائه، فمحص بذلك ذنوب المؤمنين، ومحق بذلك الكافرين. ج٧/ ٤٠٢

٤٠٤٣- عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لقينا المشركين يومئذ وأجلس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جيشا من الرماة وأمر عليهم عبد الله وقال لا تبرحوا إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا وإن رأيتموهم ظهروا علينا فلا تعينونا فلما لقينا هربوا حتى رأيت النساء يشتددن في الجبل رفعن عن سوقهن قد بدت خلاخلهن فأخذوا يقولون الغنيمة الغنيمة فقال عبد الله عهد إلي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا تبرحوا فأبوا فلما أبوا صرف وجوههم فأصيب سبعون قتيلا وأشرف أبو سفيان فقال أفي القوم محمد فقال لا تجيبوه فقال أفي القوم ابن أبي قحافة قال لا تجيبوه فقال أفي القوم ابن الخطاب فقال إن هؤلاء قتلوا فلو كانوا أحياء لأجابوا فلم يملك عمر نفسه فقال كذبت يا عدو الله أبقى الله عليك ما يخزيك قال أبو سفيان اعل هبل فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجيبوه قالوا ما نقول قال قولوا الله أعلى وأجل قال أبو سفيان لنا العزى ولا عزى لكم فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجيبوه قالوا ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم قال أبو سفيان يوم بيوم بدر والحرب سجال وتجدون مثلة لم آمر بها ولم تسؤني.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد منزلة أبي بكر وعمر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخصوصيتهما به بحيث كان أعداؤه لا يعرفون بذلك غيرهما، إذ لم يسأل أبو سفيان عن غيرهما. وأنه ينبغي للمرء أن يتذكر نعمة الله ويعترف بالتقصير عن أداء شكرها.

٢) وفيه شؤم ارتكاب النهي، وأنه يعم ضرره من لم يقع منه، كما قال تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ وأن من آثر دنياه أضر بأمر آخرته ولم تحصل له دنياه.

٣) واستفيد من هذه الكائنة أخذ الصحابة الحذر من العود إلى مثلها، والمبالغة في الطاعة، والتحرز من العدو الذين كانوا يظهرون أنهم منهم وليسوا منهم، وإلى ذلك أشار سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في سورة آل عمران أيضا ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ إلى أن قال: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴿١٤١﴾﴾، وقال: ﴿ مَّا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾. ج٧/ ٤٠٨

٤٠٤٥ - عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف أتي بطعام وكان صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه وإن غطي رجلاه بدا رأسه وأراه قال وقتل حمزة وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث فضل الزهد، وأن الفاضل في الدين ينبغي له أن يمتنع من التوسع في الدنيا لئلا تنقص، حسناته، وإلى ذلك أشار عبد الرحمن بقوله: خشينا أن تكون حسناتنا قد عجلت. وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

٢) قال ابن بطال: وفيه أنه ينبغي ذكر سير الصالحين وتقللهم في الدنيا لتقل رغبته فيها قال: وكان بكاء عبد الرحمن شفقا أن لا يلحق بمن تقدمه. ج٧/ ٤١٠

باب قتل حمزة بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٠٧٢- عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري قال خرجت مع عبيد الله بن عدي بن الخيار فلما قدمنا حمص قال لي عبيد الله بن عدي هل لك في وحشي نسأله عن قتل حمزة قلت نعم وكان وحشي يسكن حمص فسألنا عنه فقيل لنا هو ذاك في ظل قصره كأنه حميت قال فجئنا حتى وقفنا عليه بيسير فسلمنا فرد السلام قال وعبيد الله معتجر بعمامته ما يرى وحشي إلا عينيه ورجليه فقال عبيد الله يا وحشي أتعرفني قال فنظر إليه ثم قال لا والله إلا أني أعلم أن عدي بن الخيار تزوج امرأة يقال لها أم قتال بنت أبي العيص فولدت له غلاما بمكة فكنت أسترضع له فحملت ذلك الغلام مع أمه فناولتها إياه فلكأني نظرت إلى قدميك قال فكشف عبيد الله عن وجهه ثم قال ألا تخبرنا بقتل حمزة قال نعم إن حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار ببدر فقال لي مولاي جبير بن مطعم إن قتلت حمزة بعمي فأنت

حر قال فلما أن خرج الناس عام عينين وعينين جبل بحيال أحد بينه وبينه واد خرجت مع الناس إلى القتال فلما أن اصطفوا للقتال خرج سباع فقال هل من مبارز قال فخرج إليه حمزة بن عبد المطلب فقال يا سباع يا ابن أم أنمار مقطعة البظور أتحاد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ثم شد عليه فكان كأمس الذاهب قال وكمنت لحمزة تحت صخرة فلما دنا مني رميته بحربتي فأضعها في ثنته حتى خرجت من بين وركيه قال فكان ذاك العهد به فلما رجع الناس رجعت معهم فأقمت بمكة حتى فشا فيها الإسلام ثم خرجت إلى الطائف فأرسلوا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسولا فقيل لي إنه لا يهيج الرسل قال فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما رآني قال آنت وحشي قلت نعم قال أنت قتلت حمزة قلت قد كان من الأمر ما بلغك قال فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني قال فخرجت فلما قبض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخرج مسيلمة الكذاب قلت لأخرجن إلى مسيلمة لعلي أقتله فأكافئ به حمزة قال فخرجت مع الناس فكان من أمره ما كان قال فإذا رجل قائم في ثلمة جدار كأنه جمل أورق ثائر الرأس قال فرميته بحربتي فأضعها بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه قال ووثب إليه رجل من الأنصار فضربه بالسيف على هامته قال قال عبد الله بن الفضل فأخبرني سليمان بن يسار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول فقالت جارية على ظهر بيت وا أمير المؤمنين قتله العبد الأسود.

فوائد الحديث:

١) وفي حديث وحشي من الفوائد ما كان عليه من الذكاء المفرط، ومناقب كثيرة لحمزة.

٢) وفيه أن المرء يكره أن يرى من أوصل إلى قريبه أو صديقه أذى، ولا يلزم من ذلك وقوع الهجرة المنهية بينهما.

٣) وفيه أن الإسلام يهدم ما قبله، والحذر في الحرب، وأن لا يحتقر المرء منها أحدا، فإن حمزة لا بد أن يكون رأى وحشيا في ذلك اليوم لكنه لم يحترز منه احتقارا منه إلى أن أتي من قبله. وذكر ابن إسحاق قال: «حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: خرج رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلتمس حمزة، فوجده ببطن الوادي قد مثل به، فقال: لولا أن تحزن صفية - يعني بنت عبد المطلب - وتكون سنة بعدي لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير زاد ابن هشام قال: وقال: لن أصاب بمثلك أبدا. ونزل جبريل فقال: إن حمزة مكتوب في السماء أسد الله وأسد رسوله وروى البزار والطبراني بإسناد فيه ضعف عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى حمزة قد مثل به قال: رحمة الله عليك، لقد كنت وصولا للرحم، فعولا للخير، ولولا حزن من بعدك لسرني أن أدعك حتى تحشر من أجواف شتى. ثم حلف وهو بمكانه لأمثلن بسبعين منهم، فنزل القرآن ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ الآية» وعند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني من حديث أبي بن كعب قال: «مثل المشركون بقتلى المسلمين، فقال الأنصار: لئن أصبنا منهم يوما من الدهر لنزيدن عليهم، فلما كان يوم فتح مكة نادى رجل: لا قريش بعد اليوم، فأنزل الله وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كفوا عن القوم». وعند ابن مردويه من طريق مقسم عن ابن عباس نحو حديث أبي هريرة باختصار، وقال في آخره «فقال: بل نصبر يا رب» وهذه طرق يقوي بعضها بعضا. ج٧/ ٤٣٠

باب ما أصاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجراح يوم أحد

٤٠٧٥ - عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال أما والله إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن كان يسكب الماء وبما دووي قال كانت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تغسله وعلي بن أبي طالب يسكب الماء بالمجن فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها وألصقتها فاستمسك الدم وكسرت رباعيته يومئذ وجرح وجهه وكسرت البيضة على رأسه.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز التداوي، وأن الأنبياء قد يصابون ببعض العوارض الدنيوية من الجراحات والآلام والأسقام ليعظم لهم بذلك الأجر وتزداد درجاتهم رفعة، وليتأسى بهم أتباعهم في الصبر على المكاره، والعاقبة للمتقين. ج٧/ ٤٣٢

باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة

وحديث عضل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه .

٤٠٨٦ - عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال بعث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سرية عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب فانطلقوا حتى إذا كان بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان

فتبعوهم بقريب من مائة رام فاقتصوا آثارهم حتى أتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم فلما انتهى عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدفد وجاء القوم فأحاطوا بهم فقالوا لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلا فقال عاصم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر اللهم أخبر عنا نبيك فقاتلوهم حتى قتلوا عاصما في سبعة نفر بالنبل وبقي خبيب وزيد ورجل آخر فأعطوهم العهد والميثاق فلما أعطوهم العهد والميثاق نزلوا إليهم فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث الذي معهما هذا أول الغدر فأبى أن يصحبهم فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل فقتلوه وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل وكان خبيب هو قتل الحارث يوم بدر فمكث عندهم أسيرا حتى إذا أجمعوا قتله استعار موسى من بعض بنات الحارث ليستحد بها فأعارته قالت فغفلت عن صبي لي فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه فلما رأيته فزعت فزعة عرف ذاك مني وفي يده الموسى فقال أتخشين أن أقتله ما كنت لأفعل ذاك إن شاء الله وكانت تقول ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب لقد رأيته يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة وإنه لموثق في الحديد وما كان إلا رزق رزقه الله فخرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال دعوني أصلي ركعتين ثم انصرف إليهم فقال لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت لزدت فكان أول من سن الركعتين عند القتل هو ثم قال اللهم أحصهم عددا ثم قال.

مـا أن أبالـي حيـن أقتـل مسـلما على أي شـق كان في الله مصرعي
وذلـك في ذات الإلـه وإن يشـأ يبـارك علـى أوصال شـلو ممزع

ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله. وبعثت قريش إلى عاصم ليؤتوا بشيء من جسده يعرفونه، وكان عاصم قتل عظيماً من عظمائهم يوم بدر، فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم، فلم يقدروا منه على شيء.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان ولا يمكن من نفسه ولو قتل، أنفة من أنه يجري عليه حكم كافر، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة، فإن أراد الأخذ بالرخصة له أن يستأمن، قال الحسن البصري: لا بأس بذلك. وقال سفيان الثوري: أكره ذلك.

٢) وفيه الوفاء للمشركين بالعهد، والتورع عن قتل أولادهم، والتلطف بمن أريد قتله، وإثبات كرامة الأولياء، والدعاء على المشركين بالتعميم، والصلاة عند القتل.

٣) وفيه إنشاء الشعر وإنشاده عند القتل ودلالة على قوة يقين خبيب وشدته في دينه.

٤) وفيه أن الله يبتلي عبده المسلم بما شاء كما سبق في علمه ليثيبه، ولو شاء ربك ما فعلوه.

٥) وفيه استجابة دعاء المسلم وإكرامه حيا وميتا وغير ذلك من الفوائد مما يظهر بالتأمل. وإنما استجاب الله له في حماية لحمه من المشركين ولم

يمنعهم من قتله لما أراد من إكرامه بالشهادة، ومن كرامته حمايته من هتك حرمته بقطع لحمه.

٦) وفيه ما كان عليه مشركو قريش من تعظيم الحرم والأشهر الحرم. ج٧/ ٤٤٤

باب مرجع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم

٤١٢٠ - عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال كان الرجل يجعل للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النخلات حتى افتتح قريظة والنضير وإن أهلي أمروني أن آتي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأسأله الذي كانوا أعطوه أو بعضه وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أعطاه أم أيمن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي تقول كلا والذي لا إله إلا هو لا يعطيكهم وقد أعطانيها أو كما قالت والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لك كذا وتقول كلا والله حتى أعطاها حسبت أنه قال عشرة أمثاله أو كما قال .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث مشروعية هبة المنفعة دون الرقبة، وفرط جود النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكثرة حلمه وبره، ومنزلة أم أيمن عند النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وهي والدة أسامة بن زيد، وابنها أيمن أيضا له صحبة واستشهد بحنين، وهو أسن من أسامة، وعاشت أم أيمن بعد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قليلا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ .ج٧/ ٤٧٥

٤١٢٢ - عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة وهو حبان بن قيس من بني معيص بن عامر

بن لؤي رماه في الأكحل فضرب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلما رجع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الخندق وضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وهو ينفض رأسه من الغبار فقال قد وضعت السلاح والله ما وضعته اخرج إليهم قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأين فأشار إلى بني قريظة فأتاهم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنزلوا على حكمه فرد الحكم إلى سعد قال فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى النساء والذرية وأن تقسم أموالهم قال هشام فأخبرني أبي عن عائشة أن سعدا قال اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إلي أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخرجوه اللهم فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فإن كان بقي من حرب قريش شيء فأبقني له حتى أجاهدهم فيك وإن كنت وضعت الحرب فافجرها واجعل موتتي فيها فانفجرت من لبته فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل إليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فإذا سعد يغذو جرحه دما فمات منها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فوائد الحديث:

١) وفي قصة بني قريظة من الفوائد وخبر سعد بن معاذ جواز تمني الشهادة، وهو مخصوص من عموم النهي عن تمني الموت.

٢) وفيها تحكيم الأفضل من هو مفضول.

٣) وفيها جواز الاجتهاد في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي خلافية في أصول الفقه، والمختار الجواز سواء كان بحضور النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم لا،

وإنما استبعد المانع وقوع الاعتماد على الظن مع إمكان القطع، ولا يضر ذلك، لأنه بالتقرير يصير قطعيا، وقد ثبت وقوع ذلك بحضرته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في هذه القصة وقصة أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قتيل أبي قتادة كما سيأتي في غزوة حنين وغير ذلك، وسيأتي مزيد له في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى. ج٧/ ٤٨٠

﴿ باب غزوة ذات الرقاع ﴾

٤١٣٥- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **أخبره أنه غزا مع رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قبل نجد فلما قفل رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قفل معه فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاه فنزل رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر ونزل رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تحت سمرة فعلق بها سيفه قال جابر فنمنا نومة ثم إذا رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يدعونا فجئناه فإذا عنده أعرابي جالس فقال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال لي من يمنعك مني قلت الله فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤١٣٦ - عن جابر قال كنا مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بذات الرقاع فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فجاء رجل من المشركين وسيف النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **معلق بالشجرة فاخترطه فقال تخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله فتهدده أصحاب النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين**

وكان للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع وللقوم ركعتان وقال مسدد عن أبي عوانة عن أبي بشر اسم الرجل غورث بن الحارث وقاتل فيها محارب خصفة.

٤١٣٧ - وقال أبو الزبير عن جابر كنا مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنخل فصلى الخوف وقال أبو هريرة صليت مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غزوة نجد صلاة الخوف وإنما جاء أبو هريرة إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيام خيبر.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث فرط شجاعة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوة يقينه وصبره على الأذى وحلمه عن الجهال.

٢) وفيه جواز تفرق العسكر في النزول ونومهم، وهذا محله إذا لم يكن هناك ما يخافون منه. ج٧/ ٤٩٣

باب غزوة ذي قرد

٤١٩٤- عن سلمة بن الأكوع قال خرجت قبل أن يؤذن بالأولى وكانت لقاح رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترعى بذي قرد قال فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال أخذت لقاح رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلت من أخذها قال غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه قال فأسمعت ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى أدركتهم وقد أخذوا يستقون من الماء فجعلت أرميهم بنبلي وكنت راميا وأقول

أنا ابن الأكوع   واليوم يوم الرضع

وأرتجز حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة قال وجاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس فقلت يا نبي الله قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث إليهم الساعة فقال يا ابن الأكوع ملكت فأسجح قال ثم رجعنا ويردفني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ناقته حتى دخلنا المدينة.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز العدو الشديد في الغزو، والإنذار بالصياح العالي، وتعريف الإنسان نفسه إذا كان شجاعا ليرعب خصمه، واستحباب الثناء على الشجاع ومن فيه فضيلة لا سيما عند الصنع الجميل ليستزيد من ذلك ومحله حيث يؤمن الافتتان، وفيه المسابقة على الأقدام ولا خلاف في جوازه بغير عوض، وأما بالعوض فالصحيح لا يصح. والله أعلم. ج٧/ ٥٢٩

٤٢٣٤- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهبا ولا فضة إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط ثم انصرفنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى وادي القرى ومعه عبد له يقال له مدعم أهداه له أحد بني الضباب فبينما هو يحط رحل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ جاءه سهم عائر حتى أصاب ذلك العبد فقال الناس هنيئا له الشهادة فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشراك أو بشراكين فقال هذا شيء كنت أصبته فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شراك أو شراكان من نار.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث قبول الإمام الهدية، فإن كان لأمر يختص به في نفسه أن لو كان غير وال فله التصرف فيها بما أراد، وإلا فلا يتصرف فيها إلا للمسلمين، وعلى هذا التفصيل يحمل حديث هدايا الأمراء غلول فيخص بمن أخذها فاستبد بها، وخالف في ذلك بعض الحنفية فقال: له الاستبداد مطلقا بدليل أنه لو ردها على مهديها لجاز، فلو كانت فيئا للمسلمين لما ردها، وفي هذا الاحتجاج نظر لا يخفى، وقد تقدم شيء من هذا في أواخر الهبة. ج٧/ ٥٦٠

﴿ باب الشاة التي سمت للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخيبر ﴾

٤٢٤٩- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاة فيها سم.

فوائد الحديث:

١) قد اشتملت قصة خيبر على أحكام كثيرة: منها جواز قتال الكفار في أشهر الحرم، والإغارة على من بلغته الدعوة بغير إنذار، وقسمة الغنيمة على السهام، وأكل الطعام الذي يصاب من المشركين قبل القسمة لمن يحتاج إليه بشرط أن لا يدخره ولا يحوله، وأن مدد الجيش إذا حضر بعد انقضاء الحرب يسهم له إن رضي الجماعة كما وقع لجعفر والأشعريين، ولا يسهم لهم إذا لم يرضوا كما وقع لأبان بن سعيد وأصحابه، وبذلك يجمع بين الأخبار.

٢) ومنها تحريم لحوم الحمر الأهلية، وأن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة، وتحريم متعة النساء، وجواز المساقاة والمزارعة، ويثبت عقد الصلح والتوثق من أرباب التهم، وأن من خالف من أهل الذمة ما شرط عليه انتقض عهده وهدر دمه، وأن من أخذ شيئا من الغنيمة قبل القسمة لم يملكه ولو كان دون حقه، وأن الإمام مخير في أرض العنوة بين قسمتها وتركها، وجواز إجلاء أهل الذمة إذا استغنى عنهم، وجواز البناء بالأهل بالسفر، والأكل من طعام أهل الكتاب وقبول هديتهم، وقد ذكرت غالب هذه الأحكام في أبوابها، والله الهادي للصواب. ج٧/ ٥٦٩

باب عمرة القضاء

٤٢٥١ - عن البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال لما اعتمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قالوا لا نقر لك بهذا لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئا ولكن أنت محمد بن عبد الله فقال أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ امح رسول الله قال علي لا والله لا أمحوك أبدا فأخذ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القراب وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه وأن لا يمنع من أصحابه أحدا إن أراد أن يقيم بها فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل فخرج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتبعته ابنة حمزة تنادي

يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك ابنة عمك حملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر قال علي أنا أخذتها وهي بنت عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة أخي فقضى بها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم وقال لعلي أنت مني وأنا منك وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد أنت أخونا ومولانا وقال علي ألا تتزوج بنت حمزة قال إنها ابنة أخي من الرضاعة.

فوائد الحديث:

١) وفي حديث علي وفي مرسل الباقر الخالة والدة، وإنما الخالة أم وهي بمعنى قوله: بمنزلة الأم لا أنها أم حقيقية. ويؤخذ منه أن الخالة في الحضانة مقدمة على العمة؛ لأن صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ، وإذا قدمت على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء فهي مقدمة على غيرها، ويؤخذ منه تقديم أقارب الأم على أقارب الأب. وعن أحمد رواية أن العمة مقدمة في الحضانة على الخالة، وأجيب عن هذه القصة بأن العمة لم تطلب، فإن قيل: والخالة لم تطلب، قيل: قد طلب لها زوجها، فكما أن للقريب المحضون أن يمنع الحاضنة إذا تزوجت فللزوج أيضا أن يمنعها من أخذه، فإذا وقع الرضا سقط الحرج.

٢) وفيه من الفوائد أيضا تعظيم صلة الرحم بحيث تقع المخاصمة بين الكبار في التوصل إليها، وأن الحاكم يبين دليل الحكم للخصم، وأن الخصم يدلي بحجته، وأن الحاضنة إذا تزوجت بقريب المحضونة لا تسقط حضانتها إذا كانت المحضونة أنثى أخذا بظاهر هذا الحديث

قاله أحمد، وعنه لا فرق بين الأنثى والذكر، ولا يشترط كونه محرما لكن يشترط أن يكون فيه مأمونا، وأن الصغيرة لا تشتهى، ولا تسقط إلا إذا تزوجت بأجنبي، والمعروف عن الشافعية والمالكية اشتراط كون الزوج جدا للمحضون. وأجابوا عن هذه القصة بأن العمة لم تطلب وأن الزوج رضي بإقامتها عنده، وكل من طلبت حضانتها لها كانت متزوجة فرجح جانب جعفر بكونه تزوج الخالة. ج٧/ ٥٧٩

باب غزوة مؤتة من أرض الشام

٤٢٦٢ - عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ثم أخذ ابن رواحة فأصيب وعيناه تذرفان حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز الإعلام بموت الميت ولا يكون ذلك من النعي المنهي عنه. وقد تقدم تقرير ذلك في الجنائز.

٢) وفيه جواز تعليق الإمارة بشرط، وتولية عدة أمراء بالترتيب. وقد اختلف هل تنعقد الولاية الثانية في الحال أو لا؟ والذي يظهر أنها في الحال تنعقد، ولكن بشرط الترتيب. وقيل: تنعقد لواحد لا بعينه، وتتعين لمن عينها الإمام على الترتيب. وقيل: تنعقد للأول فقط، وأما الثاني فبطريق الاختيار. واختيار الإمام مقدم على غيره؛ لأنه أعرف بالمصلحة العامة.

٣) وفيه جواز التأمر في الحرب بغير تأمير، قال الطحاوي: هذا أصل يؤخذ منه أن على المسلمين أن يقدموا رجلا إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضر.

٤) وفيه جواز الاجتهاد في حياة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥) وفيه علم ظاهر من أعلام النبوة، وفضيلة ظاهرة لخالد بن الوليد ولمن ذكر من الصحابة. واختلف أهل النقل في المراد بقوله: «حتى فتح الله عليه» هل كان هناك قتال فيه هزيمة للمشركين، أو المراد بالفتح انحيازه بالمسلمين حتى رجعوا سالمين؟ ففي رواية ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة «فحاش خالد الناس ودافع وانحاز وانحيز عنه، ثم انصرف بالناس» وهذا يدل على الأول، ويؤيده ما تقدم من بلاغ سعيد بن أبي هلال في الحديث الأول. وذكر ابن سعد عن أبي عامر «أن المسلمين انهزموا لما قتل عبد الله بن رواحة حتى لم أر اثنين جميعا، ثم اجتمعوا على خالد» وعند الواقدي من طريق عبد الله بن الحارث بن فضيل عن أبيه قال: «لما أصبح خالد بن الوليد جعل مقدمته ساقة، وميمنته ميسرة، فأنكر العدو حالهم وقالوا: جاءهم مدد، فرعبوا وانكشفوا منهزمين». وعنده من حديث جابر قال: «أصيب بمؤتة ناس من المشركين وغنم المسلمون بعض أمتعة المشركين» وفي مغازي أبي الأسود عن عروة «فحمل خالد على الروم فهزموهم» وهذا يدل على الثاني. أو يمكن الجمع بأن يكونوا هزموا جانبا من المشركين وخشي خالد أن يتكاثر الكفار عليهم، فقد قيل: إنهم كانوا أكثر من مائة ألف، فانحاز بهم حتى رجع بهم إلى المدينة. وهذا السند وإن كان ضعيفا من جهة الانقطاع، والآخر من جهة ابن

لهيعة الراوي عن أبي الأسود، وكذلك الواقدي، فقد وقع في المغازي لموسى بن عقبة - وهي أصح المغازي كما تقدم - ما نصه «ثم أخذه - يعني اللواء - عبد الله بن رواحة فقتل، ثم اصطلح المسلمون على خالد بن الوليد فهزم الله العدو وأظهر المسلمين». قال العماد بن كثير: يمكن الجمع بأن خالدا لما حاز المسلمين وبات، ثم أصبح وقد غير هيئة العسكر كما تقدم، وتوهم العدو أنهم قد جاء لهم مدد، حمل عليهم خالد حينئذ فولوا فلم يتبعهم، ورأى الرجوع بالمسلمين هي الغنيمة الكبرى. ثم وجدت في «مغازي ابن عائذ» بسند منقطع أن خالدا لما أخذ الراية قاتلهم قتالا شديدا حتى انحاز الفريقان عن غير هزيمة، وقفل المسلمون فمروا على طريقهم بقرية بها حصن كانوا في ذهابهم قتلوا من المسلمين رجلا، فحاصروهم، حتى فتح الله عليهم عنوة، وقتل خالد بن الوليد مقاتلهم، فسمي ذلك المكان نقيع الدم إلى اليوم. ج٧/ ٥٨٦

٤٢٦٣- عن عمرة قالت سمعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول لما جاء قتل ابن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جلس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعرف فيه الحزن قالت عائشة وأنا أطلع من صائر الباب تعني من شق الباب فأتاه رجل فقال أي رسول الله إن نساء جعفر قال وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن قال فذهب الرجل ثم أتى فقال قد نهيتهن وذكر أنه لم يطعنه قال فأمر أيضا فذهب ثم أتى فقال والله لقد غلبننا فزعمت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فاحث في أفواههن من التراب قالت عائشة فقلت أرغم الله أنفك فوالله ما أنت تفعل وما تركت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العناء.

۞ فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز معاقبة من نهي عن منكر فتمادى عليه بما يليق به.

٢) وقال النووي: معنى كلام عائشة إنك قاصر عن القيام بما أمرت به من الإنكار فينبغي أن تخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقصورك عن ذلك ليرسل غيرك وتستريح أنت من العناء. ووقع عند ابن إسحاق من وجه آخر صحيح عن عائشة في آخره «قالت عائشة: وعرفت أنه لا يقدر أن يحثي في أفواههن التراب. قالت: وربما ضر التكلف أهله» وفي حديث عائشة من الفوائد بيان ما هو الأولى بالمصاب من الهيئات، ومشروعية الانتصاب للعزاء على هيئته، وملازمة الوقار والتثبت.

٣) وفيه جواز نظر من شأنه الاحتجاب من شق الباب، وأما عكسه فممنوع.

٤) وفيه إطلاق الدعاء بلفظ لا يقصد الداعي إيقاعه بالمدعو به؛ لأن قول عائشة: «أرغم الله أنفك» أي ألصقه بالتراب. ولم ترد حقيقة هذا، وإنما جرت عادة العرب بإطلاق هذه اللفظة في موضع الشماتة بمن يقال له، ووجه المناسبة في قوله: «احث في أفواههن» دون أعينهن مع أن الأعين محل البكاء الإشارة إلى أن النهي لم يقع عن مجرد البكاء، بل عن قدر زائد عليه من صياح أو نياحة. والله أعلم. ج٧/ ٥٨٨

{ باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان قاله موسى بن عقبة }

٤٣١٧- عن أبي إسحاق سمع البراء وسأله رجل من قيس أفررتم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم حنين فقال لكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم

يفر كانت هوازن رماة وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا فأكببنا على الغنائم فاستقبلنا بالسهام ولقد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بغلته البيضاء وإن أبا سفيان بن الحارث آخذ بزمامها وهو يقول

أنـــا الـــنبـــي لا كـــــــذب

قال إسرائيل وزهير نزل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بغلته.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد حسن الأدب في الخطاب، والإرشاد إلى حسن السؤال بحسن الجواب. وذم الإعجاب.

٢) وفيه جواز الانتساب إلى الآباء ولو ماتوا في الجاهلية، والنهي عن ذلك محمول على ما هو خارج الحرب. ومثله الرخصة في الخيلاء في الحرب دون غيرها. وجواز التعرض إلى الهلاك في سبيل الله، ولا يقال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متيقنا للنصر لوعد الله - تعالى - له بذلك وهو حق؛ لأن أبا سفيان بن الحارث قد ثبت معه آخذا بلجام بغلته وليس هو في اليقين مثل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد استشهد في تلك الحالة أيمن ابن أم أيمن كما تقدمت الإشارة إليه في شعر العباس.

٣) وفيه ركوب البغلة إشارة إلى مزيد الثبات؛ لأن ركوب الفحولة مظنة الاستعداد للفرار والتولي، وإذا كان رأس الجيش قد وطن نفسه على عدم الفرار وأخذ بأسباب ذلك كان ذلك أدعى لأتباعه على الثبات.

٤) وفيه شهرة الرئيس نفسه في الحرب مبالغة في الشجاعة وعدم المبالاة بالعدو. ج٧/ ٦٢٧

٤٣٣٠- عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال لما أفاء الله على رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئا فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس فخطبهم فقال يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فألفكم الله بي وعالة فأغناكم الله بي كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله أمن قال ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله أمن قال لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا أترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى رحالكم لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبها الأنصار شعار والناس دثار إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد من إقامة الحجة على الخصم وإفحامه بالحق عند الحاجة إليه، وحسن أدب الأنصار في تركهم المماراة، والمبالغة في الحياء، وبيان أن الذي نقل عنهم إنما كان عن شبانهم لا عن شيوخهم وكهولهم.

٢) وفيه مناقب عظيمة لهم لما اشتمل من ثناء الرسول البالغ عليهم، وأن الكبير ينبه الصغير على ما يغفل عنه، ويوضح له وجه الشبهة ليرجع إلى الحق.

٣) وفيه المعاتبة واستعطاف المعاتب وإعتابه عن عتبه بإقامة حجة من عتب عليه، والاعتذار والاعتراف.

٤) وفيه علم من أعلام النبوة لقوله: «ستلقون بعدي أثرة» فكان كما قال. وقد قال الزهري في روايته عن أنس في آخر الحديث: «قال أنس: فلم يصبروا».

٥) وفيه أن للإمام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف الفيء، وأن له أن يعطي الغني منه للمصلحة. وأن من طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه في ذلك. ومشروعية الخطبة عند الأمر الذي يحدث سواء كان خاصا أم عاما.

٦) وفيه جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة.

٧) وفيه تسلية من فاته شيء من الدنيا مما حصل له من ثواب الآخرة، والحض على طلب الهداية والألفة والغنى، وأن المنة لله ورسوله على الإطلاق، وتقديم جانب الآخرة على الدنيا، والصبر عما فات منها ليدخر ذلك لصاحبه في الآخرة، والآخرة خير وأبقى. ج٧/ ٦٤٩

٤٣٣٥ - عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال لما كان يوم حنين آثر النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ناسا أعطى الأقرع مائة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى ناسا فقال رجل ما أريد بهذه القسمة وجه الله فقلت لأخبرن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال رحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر.**

فوائد الحديث:

١) في الحديث جواز المفاضلة في القسمة، والإعراض عن الجاهل، والصفح عن الأذى، والتأسي بمن مضى من النظراء. ج٧/ ٦٥٣

باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي ويقال إنها سرية الأنصار

٤٣٣٩- عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال بعث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سرية فاستعمل رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب فقال أليس أمركم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا لي حطبا فجمعوا فقال أوقدوا نارا فأوقدوها فقال ادخلوها فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون فررنا إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من النار فما زالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه فبلغ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة الطاعة في المعروف.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد أن الحكم في حال الغضب ينفذ منه ما لا يخالف الشرع، وأن الغضب يغطي على ذوي العقول.

٢) وفيه أن الإيمان بالله ينجي من النار لقولهم: «إنما فررنا إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من النار» والفرار إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرار إلى الله والفرار إلى الله يطلق على الإيمان، قال الله تعالى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ۝٥٠﴾.

٣) وفيه أن الأمر المطلق لا يعم الأحوال؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم أن يطيعوا الأمير، فحملوا ذلك على عموم الأحوال حتى في حال الغضب وفي حال الأمر بالمعصية، فبين لهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الأمر بطاعته مقصور على ما

كان منه في غير معصية، وسيأتي مزيد لهذه المسألة في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى. واستنبط منه الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة أن الجمع من هذه الأمة لا يجتمعون على خطأ لانقسام السرية قسمين: منهم من هان عليه دخول النار فظنه طاعة، ومنهم من فهم حقيقة الأمر وأنه مقصور على ما ليس بمعصية، فكان اختلافهم سببا لرحمة الجميع. قال: وفيه أن من كان صادق النية لا يقع إلا في خير، ولو قصد الشر فإن الله يصرفه عنه، ولهذا قال بعض أهل المعرفة: من صدق مع الله وقاه الله، ومن توكل على الله كفاه الله. ج٧/ ٦٥٧

باب بعث علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ وخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن قبل حجة الوداع

٤٣٥٠ - عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليا إلى خالد ليقبض الخمس وكنت أبغض عليا وقد اغتسل فقلت لخالد ألا ترى إلى هذا فلما قدمنا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرت ذلك له فقال يا بريدة أتبغض عليا فقلت نعم قال لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك.

فوائد الحديث:

١) ويؤخذ من الحديث جواز التسري على بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخلاف التزويج عليها لما وقع في حديث المسور في كتاب النكاح. ج٧/ ٦٦٥

باب غزوة ذي الخلصة

٤٣٥٧- عن جرير قال قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألا تريحني من ذي الخلصة فقلت بلى فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيل وكنت لا أثبت على الخيل فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضرب يده على صدري حتى رأيت أثر يده في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قال فما وقعت عن فرس بعد قال وكان ذو الخلصة بيتا باليمن لخثعم وبجيلة فيه نصب تعبد يقال له الكعبة قال فأتاها فحرقها بالنار وكسرها قال ولما قدم جرير اليمن كان بها رجل يستقسم بالأزلام فقيل له إن رسول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ها هنا فإن قدر عليك ضرب عنقك قال فبينما هو يضرب بها إذ وقف عليه جرير فقال لتكسرنها ولتشهدن أن لا إله إلا الله أو لأضربن عنقك قال فكسرها وشهد ثم بعث جرير رجلا من أحمس يكنى أبا أرطاة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبشره بذلك فلما أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب قال فبرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خيل أحمس ورجالها خمس مرات .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث مشروعية إزالة ما يفتتن به الناس من بناء وغيره سواء كان إنسانا أو حيوانا أو جمادا.

٢) وفيه استمالة نفوس القوم بتأمير من هو منهم، والاستمالة بالدعاء

والثناء والبشارة في الفتوح، وفضل ركوب الخيل في الحرب، وقبول خبر الواحد، والمبالغة في نكاية العدو، ومناقب لجرير ولقومه، وبركة يد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعائه، وأنه كان يدعو وترا وقد يجاوز الثلاث.

٣) وفيه تخصيص لعموم قول أنس: «كان إذا دعا دعا ثلاثا» فيحمل على الغالب، وكأن الزيادة لمعنى اقتضى ذلك، وهو ظاهر في أحمس لما اعتمدوه من دحض الكفر ونصر الإسلام ولا سيما مع القوم الذين هم منهم. ج٧/ ٦٧٣

باب غزوة ذات السلاسل وهي غزوة لخم وجذام

٤٣٥٨ - عن أبي عثمان أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت أي الناس أحب إليك قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز تأمير المفضول على الفاضل إذا امتاز المفضول بصفة تتعلق بتلك الولاية، ومزية أبي بكر على الرجال وبنته عائشة على النساء، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في المناقب، ومنقبة لعمرو بن العاص لتأميره على جيش فيهم أبو بكر وعمر وإن كان ذلك لا يقتضي أفضليته عليهم لكن يقتضي أن له فضلا في الجملة. ج٧/ ٦٧٥

باب غزوة سيف البحر

٤٣٦١ - عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال غزونا جيش الخبط وأمر أبو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته فأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول قال أبو عبيدة كلوا فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم فأكله.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد أيضا مشروعية المواساة بين الجيش عند وقوع المجاعة، وأن الاجتماع على الطعام يستدعي البركة فيه، وقد اختلفوا في سبب نهي أبي عبيدة قيسا أن يستمر على إطعام الجيش، فقيل: لخشية أن تفنى حمولتهم، وفيه نظر لأن القصة أنه اشترى من غير العسكر، وقيل: لأنه كان يستدين على ذمته، وليس له مال فأريد الرفق به، وهذا أظهر. والله أعلم. ج٧/ ٦٨٣

باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال

٤٣٧٢ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال ما عندك يا ثمامة

فقال عندي خير يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت فترك حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك فقال أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نجل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين إلي والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلي وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت قال لا ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فوائد الحديث:

١) وفي قصة ثمامة من الفوائد ربط الكافر في المسجد، والمن على الأسير الكافر وتعظيم أمر العفو عن المسيء؛ لأن ثمامة أقسم أن بغضه انقلب حبا في ساعة واحدة لما أسداه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه من العفو والمن بغير مقابل.

٢) وفيه الاغتسال عند الإسلام وأن الإحسان يزيل البغض ويثبت الحب، وأن الكافر إذا أراد عمل خير ثم أسلم شرع له أن يستمر في عمل ذلك الخير.

٣) وفيه الملاطفة بمن يرجى إسلامه من الأسارى إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام، ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير من قومه، وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار، وأسر من وجد منهم، والتخيير بعد ذلك في قتله أو الإبقاء عليه. ج٧/ ٦٩٠

٤٣٧٣- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فجعل يقول إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته وقدمها في بشر كثير من قومه فأقبل إليه رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفي يد رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة في أصحابه فقال لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها ولن تعدو أمر الله فيك ولئن أدبرت ليعقرنك الله وإني لأراك الذي أريت فيه ما رأيت وهذا ثابت يجيبك عني ثم انصرف عنه قال ابن عباس فسألت عن قول رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إنك أرى الذي أريت فيه ما أريت فأخبرني أبو هريرة أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال بينا أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فأهمني شأنهما فأوحي إلي في المنام أن انفخهما فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان بعدي أحدهما العنسي والآخر مسيلمة.**

فوائد الحديث:

١) ويستفاد من هذه القصة أن الإمام يأتي بنفسه إلى من قدم يريد لقاءه من الكفار إذا تعين ذلك طريقا لمصلحة المسلمين. ج٧/ ٦٩١

باب قصة أهل نجران

٤٣٨٠ - عن حذيفة قال جاء العاقب والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريدان أن يلاعناه قال فقال أحدهما لصاحبه لا تفعل فوالله لئن كان نبيا فلاعنا لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا قالا إنا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلا أمينا ولا تبعث معنا إلا أمينا فقال لأبعثن معكم رجلا أمينا حق أمين فاستشرف له أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال قم يا أبا عبيدة بن الجراح فلما قام قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا أمين هذه الأمة.

فوائد الحديث:

١) وفي قصة أهل نجران من الفوائد أن إقرار الكافر بالنبوة لا يدخله في الإسلام حتى يلتزم أحكام الإسلام.

٢) وفيها جواز مجادلة أهل الكتاب، وقد تجب إذا تعينت مصلحته.

٣) وفيها مشروعية مباهلة المخالف إذا أصر بعد ظهور الحجة. وقد دعا ابن عباس إلى ذلك ثم الأوزاعي، ووقع ذلك لجماعة من العلماء. ومما عرف بالتجربة أن من باهل وكان مبطلا لا تمضي عليه سنة من يوم المباهلة. ووقع لي ذلك مع شخص كان يتعصب لبعض الملاحدة فلم يقم بعدها غير شهرين.

٤) وفيها مصالحة أهل الذمة على ما يراه الإمام من أصناف المال، ويجري ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم، فإن كلا منهما مال يؤخذ من الكفار

على وجه الصغار في كل عام.

٥) وفيها بعث الإمام الرجل العالم الأمين إلى أهل الهدنة في مصلحة الإسلام.

٦) وفيها منقبة ظاهرة لأبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد ذكر ابن إسحاق أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث عليا إلى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم وجزيتهم، وهذه القصة غير قصة أبي عبيدة؛ لأن أبا عبيدة توجه معهم فقبض مال الصلح ورجع، وعلي أرسله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك يقبض منهم ما استحق عليهم من الجزية ويأخذ ممن أسلم منهم ما وجب عليه من الصدقة. والله أعلم. ج٧/ ٦٩٧

باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن

وقال أبو موسى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٣٩١- عن علقمة قال كنا جلوسا مع ابن مسعود فجاء خباب فقال يا أبا عبد الرحمن أيستطيع هؤلاء الشباب أن يقرءوا كما تقرأ قال أما إنك لو شئت أمرت بعضهم يقرأ عليك قال أجل قال اقرأ يا علقمة فقال زيد بن حدير أخو زياد بن حدير أتأمر علقمة أن يقرأ وليس بأقرئنا قال أما إنك إن شئت أخبرتك بما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قومك وقومه فقرأت خمسين آية من سورة مريم فقال عبد الله كيف ترى قال قد أحسن قال عبد الله ما أقرأ شيئا إلا وهو يقرؤه ثم التفت إلى خباب وعليه خاتم من ذهب فقال ألم يأن لهذا الخاتم أن يلقى قال أما إنك لن تراه علي بعد اليوم فألقاه.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث منقبة لابن مسعود، وحسن تأنيه في الموعظة والتعليم، وأن بعض الصحابة كان يخفى عليه بعض الأحكام فإذا نبه عليها رجع، ولعل خبابا كان يعتقد أن النهي عن لبس الرجال خاتم الذهب للتنزيه، فنبهه ابن مسعود على تحريمه، فرجع إليه مسرعا. ج٧/ ٧٠٤

باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة

٤٤١٥- عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال أرسلني أصحابي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسأله الحملان لهم إذ هم معه في جيش العسرة وهي غزوة تبوك فقلت يا نبي الله إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم فقال والله لا أحملكم على شيء ووافقته وهو غضبان ولا أشعر ورجعت حزينا من منع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن مخافة أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجد في نفسه علي فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم الذي قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم ألبث إلا سويعة إذ سمعت بلالا ينادي أي عبد الله بن قيس فأجبته فقال أجب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعوك فلما أتيته قال خذ هذين القرينين وهذين القرينين لستة أبعرة ابتاعهن حينئذ من سعد فانطلق بهن إلى أصحابك فقل إن الله أو قال إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحملكم على هؤلاء فاركبوهن فانطلقت إليهم بهن فقلت إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحملكم على هؤلاء ولكني والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم إلى من سمع مقالة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تظنوا أني حدثتكم شيئا لم يقله

رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا لي والله إنك عندنا لمصدق ولنفعلن ما أحببت فانطلق أبو موسى بنفر منهم حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منعه إياهم ثم إعطاءهم بعد فحدثوهم بمثل ما حدثهم به أبو موسى.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث استحباب حنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرها خيرا منها كما سيأتي البحث في الأيمان والنذور، وانعقاد اليمين في الغضب. ج٧/ ٧١٦

باب حديث كعب بن مالك وقول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾

٤١٥٦ - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن قصة تبوك قال كعب لم أتخلف عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك غير أني كنت تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحدا تخلف عنها إنما خرج رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام وما أحب أن لي بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر في الناس منها كان من خبري أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر حين تخلفت عنه في تلك الغزاة والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد غزوة إلا ورى بغيرها حتى كانت

تلك الغزوة غزاها رسول الله ﷺ في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا وعدوا كثيرا فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجهه الذي يريد والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد الديوان قال كعب فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي الله وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال وتجهز رسول الله ﷺ والمسلمون معه فطفقت أغدو لكي أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيئا فأقول في نفسي أنا قادر عليه فلم يزل يتمادى بي حتى اشتد بالناس الجد فأصبح رسول الله ﷺ والمسلمون معه ولم أقض من جهازي شيئا فقلت أتجهز بعده بيوم أو يومين ثم ألحقهم فغدوت بعد أن فصلوا لأتجهز فرجعت ولم أقض شيئا ثم غدوت ثم رجعت ولم أقض شيئا فلم يزل بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو وهممت أن أرتحل فأدركهم وليتني فعلت فلم يقدر لي ذلك فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ فطفت فيهم أحزنني أني لا أرى إلا رجلا مغموصا عليه النفاق أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه ونظره في عطفه فقال معاذ بن جبل بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا فسكت رسول الله ﷺ قال كعب بن مالك فلما بلغني أنه توجه قافلا حضرني همي وطفقت أتذكر الكذب وأقول بماذا أخرج من سخطه غدا واستعنت على ذلك بكل ذي رأي من أهلي فلما قيل إن رسول الله ﷺ قد أظل

قادما زاح عني الباطل وعرفت أني لن أخرج منه أبدا بشيء فيه كذب فأجمعت صدقه وأصبح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قادما وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله فجئته فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت أمشي حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت بلى إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلا ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه إني لأرجو فيه عفو الله لا والله ما كان لي من عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي والله ما علمناك كنت أذنبت ذنبا قبل هذا ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما اعتذر إليه المتخلفون قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لك فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسي ثم قلت لهم هل لقي هذا معي أحد قالوا نعم رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل ما قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع العمري وهلال بن أمية الواقفي فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما أسوة فمضيت حين ذكروهما لي ونهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض فما هي التي أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد وآتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا ثم أصلي قريبا منه فأسارقه النظر فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إلي وإذا التفت نحوه أعرض عني حتى إذا طال علي ذلك من جفوة الناس مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي وأحب الناس إلي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله فسكت فعدت له فنشدته فسكت فعدت له فنشدته فقال الله ورسوله أعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار قال فبينا أنا أمشي بسوق المدينة إذا نبطي من أنباط أهل الشأم ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له حتى إذا جاءني دفع إلي كتابا من ملك غسان فإذا فيه أما بعد فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك فقلت لما قرأتها وهذا أيضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرته بها حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتيني فقال إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال لا بل اعتزلها ولا تقربها وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى

يقضي الله في هذا الأمر قال كعب فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه قال لا ولكن لا يقربك قالت إنه والله ما به حركة إلى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا فقال لي بعض أهلي لو استأذنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه فقلت والله لا أستأذن فيها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما يدريني ما يقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كلامنا فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وأنا على ظهر بيت من بيوتنا فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر قال فخررت ساجدا وعرفت أن قد جاء فرج وآذن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا وذهب قبل صاحبي مبشرون وركض إلي رجل فرسا وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل وكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوته إياهما ببشراه والله ما أملك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيتلقاني الناس فوجا فوجا يهنوني بالتوبة يقولون لتهنك توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس حوله الناس فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني والله ما قام إلي رجل

من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يبرق وجهه من السرور أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك قال قلت أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله قال لا بل من عند الله وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسول الله قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر فقلت يا رسول الله إن الله إنما نجاني بالصدق وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقا ما بقيت فوالله ما أعلم أحدا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسن مما أبلاني ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومي هذا كذبا وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقيت وأنزل الله على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار إلى قوله وكونوا مع الصادقين فوالله ما أنعم الله علي من نعمة قط بعد أن هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا أكون كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوا فإن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد فقال تبارك وتعالى سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إلى قوله فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب وكنا تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي

ذكر الله مما خلفنا عن الغزو إنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر إليه فقبل منه.

فوائد الحديث:

١) وفي قصة كعب من الفوائد، جواز طلب أموال الكفار من ذوي الحرب، وجواز الغزو في الشهر الحرام، والتصريح بجهة الغزو إذا لم تقتض المصلحة ستره، وأن الإمام إذا استنفر الجيش عموما لزمهم النفير ولحق اللوم بكل فرد أن لو تخلف. وقال السهيلي: إنما اشتد الغضب على من تخلف وإن كان الجهاد فرض كفاية لكنه في حق الأنصار خاصة فرض عين لأنهم بايعوا على ذلك، ومصداق ذلك قولهم وهم يحفرون الخندق:

نحـن الذيـن بايعـوا محمدا   علـى الجهـاد مـا بقينـا أبـدا

فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة لأنها كالنكث لبيعتهم، كذا قال ابن بطال. قال السهيلي: ولا أعرف له وجها غير الذي قال. قلت: وقد ذكرت وجها غير الذي ذكره ولعله أقعد، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ ﴾ الآية. وعند الشافعية وجه أن الجهاد كان فرض عين في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلى هذا فيتوجه العتاب على من تخلف مطلقا.

٢) وفيها أن العاجز عن الخروج بنفسه أو بماله لا لوم عليه، واستخلاف من يقوم مقام الإمام على أهله والضعفة.

٣) وفيها ترك قتل المنافقين، ويستنبط منه ترك قتل الزنديق إذا أظهر التوبة.

وأجاب من أجازه بأن الترك كان في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمصلحة التأليف على الإسلام.

٤) وفيها عظم أمر المعصية، وقد نبه الحسن البصري على ذلك فيما أخرجه ابن أبي حاتم عنه قال: يا سبحان الله ما أكل هؤلاء الثلاثة مالا حراما ولا سفكوا دما حراما ولا أفسدوا في الأرض، أصابهم ما سمعتم وضاقت عليهم الأرض بما رحبت، فكيف بمن يواقع الفواحش والكبائر؟ وفيها أن القوي في الدين يؤاخذ بأشد مما يؤاخذ الضعيف في الدين، وجواز إخبار المرء عن تقصيره وتفريطه وعن سبب ذلك وما آل إليه أمره تحذيرا ونصيحة لغيره، وجواز مدح المرء بما فيه من الخير إذا أمن الفتنة وتسلية نفسه بما لم يحصل له بما وقع لنظيره، وفضل أهل بدر والعقبة، والحلف للتأكيد من غير استحلاف، والتورية عن المقصد، ورد الغيبة، وجواز ترك وطء الزوجة مدة.

٥) وفيه أن المرء إذا لاحت له فرصة في الطاعة فحقه أن يبادر إليها ولا يسوف بها لئلا يحرمها كما قال تعالى: استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ومثله قوله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ ونسأل الله تعالى أن يلهمنا المبادرة إلى طاعته، وأن لا يسلبنا ما خولنا من نعمته.

٦) وفيها جواز تمني ما فات من الخير، وأن الإمام لا يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور بل يذكره ليراجع التوبة. وجواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن عن حمية لله ورسوله.

٧) وفيها جواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراد وهم الطاعن أو غلطه.

٨) وفيها أن المستحب للقادم أن يكون على وضوء، وأن يبدأ بالمسجد قبل بيته فيصلي ثم يجلس لمن يسلم عليه، ومشروعية السلام على القادم وتلقيه، والحكم بالظاهر، وقبول المعاذير، واستحباب بكاء العاصي أسفا على ما فاته من الخير.

٩) وفيها إجراء الأحكام على الظاهر ووكول السرائر إلى الله تعالى، وفيها ترك السلام على من أذنب، وجواز هجره أكثر من ثلاث. وأما النهي عن الهجر فوق الثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيا، وأن التبسم قد يكون عن غضب كما يكون عن تعجب ولا يختص بالسرور. ومعاتبة الكبير أصحابه ومن يعز عليه دون غيره.

١٠) وفيها فائدة الصدق وشؤم عاقبة الكذب.

١١) وفيها العمل بمفهوم اللقب إذا حفته قرينة، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حدثه كعب «أما هذا فقد صدق» فإنه يشعر بأن من سواه كذب، لكن ليس على عمومه في حق كل أحد سواه؛ لأن مرارة وهلالا أيضا قد صدقا، فيختص الكذب بمن حلف واعتذر، لا بمن اعترف، ولهذا عاقب من صدق بالتأديب الذي ظهرت فائدته عن قرب، وأخر من كذب للعقاب الطويل، وفي الحديث الصحيح إذا أراد الله بعبد خيرا عجل له عقوبته في الدنيا، وإذا أراد به شرا أمسك عنه عقوبته فيرد القيامة بذنوبه قيل: وإنما غلظ في حق هؤلاء الثلاثة لأن نهم تركوا الواجب عليهم من غير عذر،

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ وقول الأنصار:

نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبدا

١٢) وفيها تبريد حر المصيبة بالتأسي بالنظير، وفيها عظم مقدار الصدق في القول والفعل، وتعليق سعادة الدنيا والآخرة والنجاة من شرهما به، وأن من عوقب بالهجر يعذر في التخلف عن صلاة الجماعة؛ لأن مرارة وهلالا لم يخرجا من بيوتهما تلك المدة.

١٣) وفيها سقوط رد السلام على المهجور عمن سلم عليه إذ لو كان واجبا لم يقل كعب: هل حرك شفتيه برد السلام.

١٤) وفيها جواز دخول المرء دار جاره وصديقه بغير إذنه ومن غير الباب إذا علم رضاه.

١٥) وفيها أن قول المرء: «الله ورسوله أعلم» ليس بخطاب ولا كلام ولا يحنث به من حلف أن لا يكلم الآخر إذا لم ينو به مكالمته، وإنما قال أبو قتادة ذلك لما ألح عليه كعب، وإلا فقد تقدم أن رسول ملك غسان لما سأل عن كعب جعل الناس يشيرون له إلى كعب ولا يتكلمون بقولهم مثلا هذا كعب مبالغة في هجره والإعراض عنه، وفيها أن مسارقة النظر في الصلاة لا تقدح في صحتها، وإيثار طاعة الرسول على مودة القريب، وخدمة المرأة زوجها، والاحتياط لمجانبة ما يخشى الوقوع فيه، وجواز تحريق ما فيه اسم الله للمصلحة.

١٦) وفيها مشروعية سجود الشكر، والاستباق إلى البشارة بالخير، وإعطاء

البشير أنفس ما يحضر الذي يأتيه بالبشارة، وتهنئة من تجددت له نعمة، والقيام إليه إذا أقبل، واجتماع الناس عند الإمام في الأمور المهمة، وسروره بما يسر أتباعه، ومشروعية العارية، ومصافحة القادم والقيام له، والتزام المداومة على الخير الذي ينتفع به، واستحباب الصدقة عند التوبة، وأن من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه إخراج جميعه. وسيأتي البحث فيه في كتاب النذر إن شاء الله تعالى. وقال ابن التين: فيه أن كعب بن مالك من المهاجرين الأولين الذين صلوا إلى القبلتين، كذا قال، وليس كعب من المهاجرين إنما هو من السابقين من الأنصار. ج٧/ ٧٢٩

باب مرض النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووفاته

٤٤٣٨ - عن عائشة دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا مسندته إلى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأبده رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصره فأخذت السواك فقصمته ونفضته وطيبته ثم دفعته إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستن به فما رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استن استنانا قط أحسن منه فما عدا أن فرغ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع يده أو إصبعه ثم قال في الرفيق الأعلى ثلاثا ثم قضى وكانت تقول مات بين حاقنتي وذاقنتي .

فوائد الحديث:

١) ويؤخذ منه العمل بالإشارة عند الحاجة إليها، وقوة فطنة عائشة. ج٧/ ٧٤٥

٤٤٥٢- عن عائشة أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقبل على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مغشى بثوب حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله وبكى ثم قال بأبي أنت وأمي والله لا يجمع الله عليك موتتين أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها.

٤٤٥٤ - قال الزهري وحدثني أبو سلمة عن عبد الله بن عباس أن أبا بكر خرج وعمر بن الخطاب يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فأبى عمر أن يجلس فأقبل الناس إليه وتركوا عمر فقال أبو بكر أما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن محمدا قد مات ومن كان منكم يعبد الله فإن الله حي لا يموت قال الله وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل إلى قوله الشاكرين وقال والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس كلهم فما أسمع بشرا من الناس إلا يتلوها فأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر قال والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت حتى ما تقلني رجلاي وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها علمت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد مات .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث قوة جأش أبي بكر وكثرة علمه، وقد وافقه على ذلك العباس كما ذكرنا، والمغيرة كما رواه ابن سعد وابن أم مكتوم كما في المغازي لأبي الأسود عن عروة قال: «إنه كان يتلو قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ والناس لا يلتفتون إليه، وكان أكثر الصحابة على

خلاف ذلك» فيؤخذ منه أن الأقل عددا في الاجتهاد قد يصيب ويخطئ الأكثر فلا يتعين الترجيح بالأكثر، ولا سيما إن ظهر أن بعضهم قلد بعضا. ج٧/ ٧٥٣

٤٤٦٢- عن أنس قال لما ثقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل يتغشاه فقالت فاطمة عليها السلام وا كرب أباه فقال لها ليس على أبيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا أبتاه أجاب ربا دعاه يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه يا أبتاه إلى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التراب.

فوائد الحديث:

١) ويستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ «واكرب أباه» وأنه ليس من النياحة، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرها على ذلك. وأما قولها بعد أن قبض «واأبتاه إلخ» فيؤخذ منه أن تلك الألفاظ إذا كان الميت متصفا بها لا يمنع ذكره لها بعد موته بخلاف ما إذا كانت فيه ظاهرا وهو في الباطن بخلافه أو لا يتحقق اتصافه بها فيدخل في المنع. ج٧/ ٧٥٦

***

كتاب تفسير القرآن

باب ما جاء في فاتحة الكتاب

٤٤٧٤- عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فلم أجبه فقلت يا رسول الله إني كنت أصلي فقال ألم يقل الله ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾ ثم قال لي لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قال ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته.

فوائد الحديث:

١) قوله: (عن أبي سعيد بن المعلى) بين في رواية أخرى تأتي في تفسير الأنفال سماع خبيب له من حفص وحفص له من أبي سعيد، وليس لأبي سعيد هذا في البخاري سوى هذا الحديث. ج٨/٧.

٢) قوله: (لأعلمنك سورة هي أعظم السور) واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وقد منع ذلك الأشعري وجماعة، لأن المفضول ناقص عن درجة الأفضل، وأسماء الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها، وأجابوا عن ذلك بأن معنى التفاضل أن ثواب بعضه أعظم من ثواب بعض، فالتفضيل إنما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة، ويؤيد التفضيل قوله تعالى ﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾ وقد روى ابن أبي حاتم

من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ أي في المنفعة والرفق والرفعة، وفي هذا تعقب على من قال: فيه تقديم وتأخير والتقدير نأت منها بخير، وهو كما قيل في قوله تعالى ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ لكن قوله في آية الباب أو مثلها يرجح الاحتمال الأول، فهو المعتمد، والله أعلم .ج٨/ ٨.

﴿ باب ﴾

قولوا ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾

٤٢١٥ - عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا** ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ **الآية.** ج٨/ ٢٠

فوائد الحديث:

١) قوله: (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم) أي إذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الأمر صدقا فتكذبوه. أو كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج. ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد بخلافه. ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفائه. نبه على ذلك الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويؤخذ من هذا الحديث التوقف عن الخوض في المشكلات والجزم فيها بما يقع في الظن، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف من ذلك. ج٨/ ٢٠

﴿ سورة النساء ﴾

﴿ باب ﴾

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾

٤٥٧٣- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ أحسبه قال كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله.

فوائد الحديث:

١) عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فقالت يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة وإن الناس استفتوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد هذه الآية فأنزل الله ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ قالت عائشة وقول الله تعالى في آية أخرى وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال قالت فنهوا أن ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال.

٢) وفي الحديث اعتبار مهر المثل في المحجورات وأن غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك، وفيه أن للولي أن يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره، وسيأتي البحث فيه في النكاح، وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ؛ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات إلا أن يكون أطلق استصحابا لحالهن، وسيأتي البحث فيه أيضا في كتاب النكاح. ج٨/ ٨٧.

باب

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

٤٣١٦ - عن ابن شهاب قال حدثني سهل بن سعد الساعدي أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ أملى عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علي قال يا رسول الله والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان أعمى فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي ثم سري عنه فأنزل الله غير أولي الضرر.

فوائد الحديث:

١) وفي أحاديث الباب من الفوائد أيضا اتخاذ الكاتب، وتقريبه، وتقييد العلم بالكتابة. ج٨/ ١١١.

باب

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ﴾ الآية

٤٥٩٦- عن محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته فنهاني عن ذلك أشد النهي ثم قال أخبرني ابن عباس أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله ﷺ يأتي السهم فيرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل فأنزل الله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية رواه الليث عن أبي الأسود.

فوائد الحديث:

١) وفي هذه القصة دلالة على براءة عكرمة مما ينسب إليه من رأي الخوارج لأنه بالغ في النهي عن قتال المسلمين وتكثير سواد من يقاتلهم. وغرض عكرمة أن الله ذم من كثر سواد المشركين مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم، قال فكذلك أنت لا تكثر سواد هذا الجيش وإن كنت لا تريد موافقتهم لأنهم لا يقاتلون في سبيل الله، وقوله: ﴿ فِيمَ كُنتُمْ ﴾ سؤال توبيخ وتقريع، واستنبط سعيد بن جبير من هذه الآية وجوب الهجرة من الأرض التي يعمل فيها بالمعصية. ج٨/ ١١٢.

﴿ باب ﴾

قوله ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾

٤٦٢١- عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال خطب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خطبة ما سمعت مثلها قط قال لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال فغطى أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وجوههم لهم خنين فقال رجل من أبي قال فلان فنزلت هذه الآية ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ رواه النضر وروح بن عبادة عن شعبة.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث إيثار الستر على المسلمين، وكراهة التشديد عليهم، وكراهة التنقيب عما لم يقع، وتكلف الأجوبة لمن يقصد بذلك التمرن على التفقه، فالله أعلم. وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى. ج٨/ ١٣٢.

﴿ سورة الأعراف ﴾

﴿ باب ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ ﴾

٤٦٤١- عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قيل لبني إسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم فبدلوا فدخلوا يزحفون على أستاههم وقالوا حبة في شعرة.

فوائد الحديث:

١) ويستنبط منه أن الأقوال المنصوصة إذا تعبد بلفظها لا يجوز تغييرها ولو وافق المعنى. وليست هذه مسألة الرواية بالمعنى بل هي متفرعة منها، وينبغي أن يكون ذلك قيدا في الجواز، أعني يزاد في الشرط أن لا يقع التعبد بلفظه ولا بد منه، ومن أطلق فكلامه محمول عليه. ج٨/ ١٥٥

سورة براءة

باب

قوله ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾

٤٦٧٠ - عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ليصلي عليه فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه فقال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إنما خيرني الله فقال** ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ **وسأزيده على السبعين قال إنه منافق قال فصلى عليه رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فأنزل الله** ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾.

فوائد الحديث:

١) وفيه جواز الشهادة على المرء بما كان عليه حيا وميتا، لقول عمر «إن عبد الله منافق» ولم ينكر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله.

٢) ويؤخذ أن المنهي عنه من سب الأموات ما قصد به الشتم لا التعريف، وأن المنافق تجرى عليه أحكام الإسلام الظاهرة، وأن الإعلام بوفاة الميت مجردا لا يدخل في النعي المنهي عنه.

٣) وفيه جواز سؤال الموسر من المال من ترجى بركته شيئا من ماله لضرورة دينية.

٤) وفيه رعاية الحي المطيع بالإحسان إلى الميت العاصي.

٥) وفيه التكفين بالمخيط، وجواز تأخير البيان عن وقت النزول إلى وقت الحاجة، والعمل بالظاهر إذا كان النص محتملا.

٦) وفيه جواز تنبيه المفضول للفاضل على ما يظن أنه سها عنه، وتنبيه الفاضل المفضول على ما يشكل عليه، وجواز استفسار السائل المسئول وعكسه عما يحتمل ما دار بينهما.

٧) وفيه جواز التبسم في حضور الجنازة عند وجود ما يقتضيه. وقد استحب أهل العلم عدم التبسم من أجل تمام الخشوع، فيستثنى منه ما تدعو إليه الحاجة، وبالله التوفيق. ج٨/ ١٩١.

باب
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ﴾

٤٧٢١- عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال بينا أنا مع النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في حرث وهو متكئ على عسيب إذ مر اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال ما رأيكم إليه وقال بعضهم لا يستقبلكم بشيء تكرهونه فقالوا سلوه**

فسألوه عن الروح فأمسك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يرد عليهم شيئا فعلمت أنه يوحى إليه فقمت مقامي فلما نزل الوحي قال ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ ﴾.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد جواز سؤال العالم في حال قيامه ومشيه إذا كان لا يثقل ذلك عليه. وأدب الصحابة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والعمل بما يغلب على الظن، والتوقف عن الجواب بالاجتهاد لمن يتوقع النص، وأن بعض المعلومات قد استأثر الله بعلمه حقيقة، وأن الأمر يرد لغير الطلب، والله أعلم .ج٨/ ٢٥٦.

سورة الكهف

باب

قوله ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦١﴾ ﴾

٤٧٢٦- حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير - يزيد أحدهما على صاحبه، وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد بن جبير قال: إنا لعند ابن عباس في بيته إذ قال سلوني قلت أي أبا عباس جعلني الله فداءك بالكوفة رجل قاص يقال له نوف يزعم أنه ليس بموسى بني إسرائيل أما عمرو فقال لي قال قد كذب عدو الله وأما يعلى فقال لي قال ابن عباس حدثني أبي بن كعب قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موسى

رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال ذكر الناس يوما حتى إذا فاضت العيون ورقت القلوب ولى فأدركه رجل فقال أي رسول الله هل في الأرض أحد أعلم منك قال لا فعتب عليه إذ لم يرد العلم إلى الله قيل بلى قال أي رب فأين قال بمجمع البحرين قال أي رب اجعل لي علما أعلم ذلك به فقال لي عمرو قال حيث يفارقك الحوت وقال لي يعلى قال خذ نونا ميتا حيث ينفخ فيه الروح فأخذ حوتا فجعله في مكتل فقال لفتاه لا أكلفك إلا أن تخبرني بحيث يفارقك الحوت قال ما كلفت كثيرا فذلك قوله جل ذكره وإذ قال موسى لفتاه يوشع بن نون ليست عن سعيد قال فبينما هو في ظل صخرة في مكان ثريان إذ تضرب الحوت وموسى نائم فقال فتاه لا أوقظه حتى إذا استيقظ نسي أن يخبره وتضرب الحوت حتى دخل البحر فأمسك الله عنه جرية البحر حتى كأن أثره في حجر قال لي عمرو هكذا كأن أثره في حجر وحلق بين إبهاميه واللتين تليانهما لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال قد قطع الله عنك النصب ليست هذه عن سعيد أخبره فرجعا فوجدا خضرا قال لي عثمان بن أبي سليمان على طنفسة خضراء على كبد البحر قال سعيد بن جبير مسجى بثوبه قد جعل طرفه تحت رجليه وطرفه تحت رأسه فسلم عليه موسى فكشف عن وجهه وقال هل بأرضي من سلام من أنت قال أنا موسى قال موسى بني إسرائيل قال نعم قال فما شأنك قال جئت لتعلمني مما علمت رشدا قال أما يكفيك أن التوراة بيديك وأن الوحي يأتيك يا موسى إن لي علما لا ينبغي لك أن تعلمه وإن لك علما لا ينبغي لي أن أعلمه فأخذ طائر بمنقاره من البحر وقال والله ما علمي وما علمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر حتى إذا ركبا في السفينة وجدا معابر صغارا تحمل أهل هذا الساحل إلى أهل هذا

الساحل الآخر عرفوه فقالوا عبد الله الصالح قال قلنا لسعيد خضر قال نعم لا نحمله بأجر فخرقها ووتد فيها وتدا قال موسى أخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئا إمرا قال مجاهد منكرا قال ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا كانت الأولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا لقيا غلاما فقتله قال يعلى قال سعيد وجد غلمانا يلعبون فأخذ غلاما كافرا ظريفا فأضجعه ثم ذبحه بالسكين قال أقتلت نفسا زكية بغير نفس لم تعمل بالحنث وكان ابن عباس قرأها زكية زاكية مسلمة كقولك غلاما زكيا فانطلقا فوجدا جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال سعيد بيده هكذا ورفع يده فاستقام قال يعلى حسبت أن سعيدا قال فمسحه بيده فاستقام لو شئت لاتخذت عليه أجرا قال سعيد أجرا نأكله وكان وراءهم وكان أمامهم قرأها ابن عباس أمامهم ملك يزعمون عن غير سعيد أنه هدد بن بدد والغلام المقتول اسمه يزعمون جيسور ملك يأخذ كل سفينة غصبا فأردت إذا هي مرت به أن يدعها لعيبها فإذا جاوزوا أصلحوها فانتفعوا بها ومنهم من يقول سدوها بقارورة ومنهم من يقول بالقار كان أبواه مؤمنين وكان كافرا فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا أن يحملهما حبه على أن يتابعاه على دينه فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة لقوله أقتلت نفسا زكية وأقرب رحما هما به أرحم منهما بالأول الذي قتل خضر وزعم غير سعيد أنهما أبدلا جارية وأما داود بن أبي عاصم فقال عن غير واحد إنها جارية.

فوائد الحديث:

١) قوله: (إذ قال: سلوني) فيه جواز قول العالم ذلك، ومحله إذا أمن العجب

أو دعت الضرورة إليه كخشية نسيان العلم. ج٨/ ٢٦٥.

٢) وفي الحديث من الفوائد استحباب الحرص على الازدياد من العلم، - والرحلة فيه، ولقاء المشايخ وتجشم المشاق في ذلك، والاستعانة في ذلك بالأتباع، وإطلاق الفتى على التابع، واستخدام الحر، وطواعية الخادم لمخدومه وعذر الناسي، وقبول الهبة من غير المسلم.

٣) واستدل به على أن الخضر نبي لعدة معان قد نبهت عليها فيما تقدم كقوله: ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ﴾ وكاتباع موسى رسول الله له ليتعلم منه، وكإطلاق أنه أعلم منه، وكإقدامه على قتل النفس لما شرحه بعد وغير ذلك.

٤) وأما من استدل به على جواز دفع أغلظ الضررين بأخفهما، والإغضاء على بعض المنكرات مخافة أن يتولد منه ما هو أشد، وإفساد بعض المال لإصلاح معظمه كخصاء البهيمة للسمن وقطع أذنها لتتميز، ومن هذا مصالحة ولي اليتيم السلطان على بعض مال اليتيم خشية ذهابه بجميعه فصحيح، لكن فيما لا يعارض منصوص الشرع، فلا يسوغ الإقدام على قتل النفس ممن يتوقع منه أن يقتل أنفسا كثيرة قبل أن يتعاطى شيئا من ذلك. وإنما فعل الخضر ذلك لاطلاع الله تعالى عليه. وقال ابن بطال: قول الخضر: وأما الغلام فكان كافرا هو باعتبار ما يئول إليه أمره أن لو عاش حتى يبلغ، واستحباب مثل هذا القتل لا يعلمه إلا الله، ولله أن يحكم في خلقه بما يشاء قبل البلوغ وبعده انتهى. ويحتمل أن يكون جواز تكليف المميز قبل أن يبلغ كان في تلك الشريعة فيرتفع الإشكال.

٥) وفيه جواز الإخبار بالتعب ويلحق به الألم من مرض ونحوه، ومحل

ذلك إذا كان على غير سخط من المقدور.

٦) وفيه أن المتوجه إلى ربه يعان فلا يسرع إليه النصب والجوع، بخلاف المتوجه إلى غيره كما في قصة موسى في توجهه إلى ميقات ربه وذلك في طاعة ربه فلم ينقل عنه أنه تعب ولا طلب غداء ولا رافق أحدا، وأما في توجهه إلى مدين فكان في حاجة نفسه فأصابه الجوع، وفي توجهه إلى الخضر لحاجة نفسه أيضا فتعب وجاع.

٧) وفيه جواز طلب القوت وطلب الضيافة.

٨) وفيه قيام العذر بالمرة الواحدة وقيام الحجة بالثانية، قال ابن عطية: يشبه أن يكون هذا أصل مالك في ضرب الآجال في الأحكام إلى ثلاثة أيام، وفي التلوم ونحو ذلك.

٩) وفيه حسن الأدب مع الله وأن لا يضاف إليه ما يستهجن لفظه وإن كان الكل بتقديره وخلقه لقول الخضر عن السفينة ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ وعن الجدار ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ ﴾ ومثل هذا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: والخير بيدك، والشر ليس إليك. ج٨/ ٢٧٥

سورة النور

باب

﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ إلى قوله ﴿ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴾

٤٧٥٠ - عن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكل حدثني طائفة من الحديث

وبعض حديثهم يصدق بعضا وإن كان بعضهم أوعى له من بعض الذي حدثني عروة عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا زوج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالت كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ معه قالت عائشة فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي فخرجت مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعدما نزل الحجاب فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع فالتمست عقدي وحبسني ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت ركبت وهم يحسبون أني فيه وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلهن اللحم إنما تأكل العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فأممت منزلي الذي كنت به وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأدلج فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رآني وكان رآني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي و والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته فوطئ على يديها فركبتها فانطلق

يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة فهلك من هلك وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرا والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك لا أشعر بشيء من ذلك وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي إنما يدخل علي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيسلم ثم يقول كيف تيكم ثم ينصرف فذاك الذي يريبني ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعدما نقهت فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز قبل الغائط فكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا فانطلقت أنا وأم مسطح وهي ابنة أبي رهم بن عبد مناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق وابنها مسطح بن أثاثة فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي وقد فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا قالت أي هنتاه أولم تسمعي ما قال قالت قلت وما قال فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت إلى بيتي ودخل علي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعني سلم ثم قال كيف تيكم فقلت أتأذن لي أن آتي أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما قالت فأذن لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجئت أبوي فقلت لأمي يا أمتاه ما يتحدث الناس قالت يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثرن عليها قالت فقلت سبحان الله أولقد تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة

حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكي فدعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله قالت فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال يا رسول الله أهلك ولا نعلم إلا خيرا وأما علي بن أبي طالب فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وإن تسأل الجارية تصدقك قالت فدعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بريرة فقال أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك قالت بريرة لا والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرا أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي ابن سلول قالت فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال يا رسول الله أنا أعذرك منه إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين فتثاور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يخفضهم حتى سكتوا وسكت قالت فبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم قالت فأصبح أبواي عندي وقد بكيت ليلتين ويوما لا أكتحل بنوم ولا يرقأ لي دمع يظنان أن البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي فاستأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي قالت فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها وقد لبث شهرا لا يوحى إليه في شأني قالت فتشهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين جلس ثم قال أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبي أجب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما قال قال والله ما أدري ما أقول لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت لأمي أجيبي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت ما أدري ما أقول لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن إني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم أني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني والله ما أجد لكم مثلا إلا قول أبي يوسف قال ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشي قالت وأنا حينئذ أعلم أني بريئة وأن الله مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيا يتلى ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في

بأمر يتلى ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النوم رؤيا يبرئني الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق وهو في يوم شات من ثقل القول الذي ينزل عليه قالت فلما سري عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سري عنه وهو يضحك فكانت أول كلمة تكلم بها يا عائشة أما الله عَزَّ وَجَلَّ فقد برأك فقالت أمي قومي إليه قالت فقلت لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله عَزَّ وَجَلَّ فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ﴾ العشر الآيات كلها فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة ما قال فأنزل الله ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٢٢﴾ قال أبو بكر بلى والله إني أحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا أنزعها منه أبدا قالت عائشة وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأل زينب ابنة جحش عن أمري فقال يا زينب ماذا علمت أو رأيت فقالت يا رسول الله أحمي سمعي وبصري ما علمت إلا خيرا قالت وهي التي كانت تساميني من أزواج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعصمها الله بالورع وطفقت أختها حمنة تحارب لها فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك.

۞ فوائد الحديث:

١) قوله: (فلم يستنكر القوم خفة الهودج) وقع في رواية فليح ومعمر «ثقل الهودج» والأول أوضح لأن مرادها إقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكأنها تقول: كأنها لخفة جسمها بحيث إن الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها، ولهذا أردفت ذلك بقولها: «وكنت جارية حديثة السن» أي أنها مع نحافتها صغيرة السن فذلك أبلغ في خفتها، وقد وجهت الرواية الأخرى بأن المراد لم يستنكروا الثقل الذي اعتادوه، لأن ثقله في الأصل إنما هو مما ركب الهودج منه من خشب وحبال وستور وغير ذلك، وأما هي فلشدة نحافتها كان لا يظهر بوجودها فيه زيادة ثقل، والحاصل أن الثقل والخفة من الأمور الإضافية فيتفاوتان بالنسبة، ويستفاد من ذلك أيضا أن الذين كانوا يرحلون بعيرها كانوا في غاية الأدب معها والمبالغة في ترك التنقيب عما في الهودج بحيث إنها لم تكن فيه وهم يظنون أنها فيه، وكأنهم جوزوا أنها نائمة. ج٨/ ٣١٥.

٢) قوله: (وكنت جارية حديثة السن) هو كما قالت، لأنها أدخلت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الهجرة في شوال ولها تسع سنين، وأكثر ما قيل في المريسيع كما سيأتي أنها عند ابن إسحاق كانت في شعبان سنة ست فتكون لم تكمل خمس عشرة، فإن كانت المريسيع قبل ذلك فتكون أصغر من ذلك، وقد أشرت إلى فائدة ذكرها ذلك قبل، ويحتمل أن تكون أشارت بذلك إلى بيان عذرها فيما فعلته من الحرص على العقد

الذي انقطع، ومن استقلالها بالتفتيش عليه في تلك الحال وترك إعلام أهلها بذلك وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها للأمور بخلاف ما لو كانت ليست صغيرة لكانت تتفطن لعاقبة ذلك. وقد وقع لها بعد ذلك في ضياع العقد أيضا أنها أعلمت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمره فأقام بالناس على غير ماء حتى وجدته ونزلت آية التيمم بسبب ذلك، فظهر تفاوت حال من جرب الشيء ومن لم يجربه، وقد تقدم إيضاحه في كتاب التيمم.

٣) قوله: (فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني) أي بقوله إنا لله وإنا إليه راجعون، وصرح بها ابن إسحاق في روايته، وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة أو خشي أن يقع ما وقع، أو أنه اكتفى بالاسترجاع رافعا به صوته عن مخاطبتها بكلام آخر صيانة لها عن المخاطبة في الجملة، وقد كان عمر يستعمل التكبير عند إرادة الإيقاظ، وفيه دلالة على فطنة صفوان وحسن أدبه. ج٨/ ٣١٨.

٤) قوله: (أكثرن عليها) في رواية الكشميهني «كثرن» بالتشديد أي القول في عيبها، وفي رواية ابن حاطب «لقلما أحب رجل امرأته إلا قالوا لها نحو ذلك» وفي رواية هشام «إلا حسدنها وقيل فيها» وفي هذا الكلام من فطنة أمها وحسن تأتيها في تربيتها ما لا مزيد عليه، فإنها علمت أن ذلك يعظم عليها فهونت عليها الأمر بإعلامها بأنها لم تنفرد بذلك، لأن المرء يتأسى بغيره فيما يقع له، وأدمجت في ذلك ما تطيب به خاطرها من أنها فائقة في الجمال والحظوة، وذلك مما يعجب المرأة أن توصف به، مع ما فيه من الإشارة إلى ما وقع من حمنة بنت جحش، وأن الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة أختها زينب بنت جحش، وعرف من هذا أن

الاستثناء في قولها إلا أكثرن عليها متصل لأنها لم تقصد قصتها بعينها بل ذكرت شأن الضرائر، وأما ضرائرها هي فإنهن وإن كن لم يصدر منهن في حقها شيء مما يصدر من الضرائر لكن لم يعدم ذلك ممن هو منهن بسبيل كما وقع من حمنة لأن ورع أختها منعها من القول في عائشة كما منع بقية أمهات المؤمنات، وإنما اختصت زينب بالذكر لأنها التي كانت تضاهي عائشة في المنزلة. ج٨/ ٣٢٢.

٥) قوله: (وأما علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير) كذا للجميع بصيغة التذكير كأنه أراد الجنس، مع أن لفظ فعيل يشترك فيه المذكر والمؤنث إفرادا وجمعا. وفي رواية الواقدي «قد أحل الله لك وأطاب، طلقها وانكح غيرها» وهذا الكلام الذي قاله علي حمله عليه ترجيح جانب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى عنده من القلق والغم بسبب القول الذي قيل، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شديد الغيرة، فرأى علي أنه إذا فارقها سكن ما عنده من القلق بسببها إلى أن يتحقق براءتها فيمكن رجعتها، ويستفاد منه ارتكاب أخف الضررين لذهاب أشدهما.

٦) وقال النووي: رأى علي أن ذلك هو المصلحة في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واعتقد ذلك لما رأى من انزعاجه، فبذل جهده في النصيحة لإرادة راحة خاطره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧) وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: لم يجزم علي بالإشارة بفراقها لأنه عقب ذلك بقوله: «وسل الجارية تصدقك» ففوض الأمر في ذلك إلى نظر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكأنه قال: إن أردت تعجيل الراحة ففارقها، وإن أردت

خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها. لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بما علمته، وهي لم تعلم من عائشة إلا البراءة المحضة. والعلة في اختصاص علي وأسامة بالمشاورة أن عليا كان عنده كالولد لأنه رباه من حال صغره ثم لم يفارقه، بل وازداد اتصاله بتزويج فاطمة فلذلك كان مخصوصا بالمشاورة فيما يتعلق بأهله لمزيد اطلاعه على أحواله أكثر من غيره؛ وكان أهل مشورته فيما يتعلق بالأمور العامة أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر. وأما أسامة فهو كعلي في طول الملازمة ومزيد الاختصاص والمحبة، ولذلك كانوا يطلقون عليه أنه حب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وخصه دون أبيه وأمه لكونه كان شابا كعلي، وإن كان علي أسن منه. وذلك أن للشاب من صفاء الذهن ما ليس لغيره، ولأنه أكثر جرأة على الجواب بما يظهر له من المسن، لأن المسن غالبا يحسب العاقبة فربما أخفى بعض ما يظهر له رعاية للقائل تارة والمسئول عنه أخرى، مع ما ورد في بعض الأخبار أنه استشار غيرهما. ج٨/ ٣٢٤.

٨) قوله: (فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك) أي حدثت فيمن حدث أو أثمت مع من أثم، زاد صالح بن كيسان وفليح ومعمر وغيرهم «قال ابن شهاب: فهذا الذي بلغنا من حديث هؤلاء الرهط» زاد صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عروة «قالت عائشة: والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول: سبحان الله، والذي نفسي بيده ما كشفت كنف أنثى قط» وقد تقدم شرحه قبل. قالت عائشة: «ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله» وتقدم الخلاف في سنة قتله وفي الغزاة التي استشهد فيها في أوائل الكلام على هذا الحديث. ووقع في آخر رواية هشام بن عروة «وكان الذي تكلم

به مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبي وهو الذي يستوشيه وهو الذي تولى كبره هو وحمنة» وعند الطبراني من هذا الوجه «وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ومسطح وحمنة وحسان، وكان كبر ذلك من قبل عبد الله بن أبي» وعند أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام حد القذف على الذين تكلموا بالإفك» لكن لم يذكر فيهم عبد الله بن أبي، وكذا في حديث أبي هريرة عند البزار، وبنى على ذلك صاحب الهدي فأبدى الحكمة في ترك الحد على عبد الله بن أبي، وفاته أنه ورد أنه ذكر أيضا فيمن أقيم عليه الحد، ووقع ذلك في رواية أبي أويس وعن حسن بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر أخرجه الحاكم في «الإكليل» وفيه رد على الماوردي حيث صحح أنه لم يحدهم مستندا إلى أن الحد لا يثبت إلا ببينة أو إقرار، ثم قال: وقيل إنه حدهم. وما ضعفه هو الصحيح المعتمد، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى. وفي هذا الحديث من الفوائد : جواز الحديث عن جماعة ملفقا مجملا، وقد تقدم البحث فيه.

٩) وفيه مشروعية القرعة حتى بين النساء وفي المسافرة بهن والسفر بالنساء حتى في الغزو، وجواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس وذم ناس إذا تضمن ذلك إزالة توهم النقص عن الحاكي إذا كان بريئا عند قصد نصح من يبلغه ذلك لئلا يقع فيما وقع فيه من سبق وأن الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير في الإثم أولى من تركه يقع في الإثم وتحصيل الأجر للموقوع فيه.

١٠) وفيه استعمال التوطئة فيما يحتاج إليه من الكلام، وأن الهودج يقوم مقام البيت في حجب المرأة، وجواز ركوب المرأة الهودج على ظهر البعير ولو كان ذلك مما يشق عليه حيث يكون مطيقا لذلك، وفيه خدمة الأجانب للمرأة من وراء الحجاب، وجواز تستر المرأة بالشيء المنفصل عن البدن، وتوجه المرأة لقضاء حاجتها وحدها وبغير إذن خاص من زوجها بل اعتمادا على الإذن العام المستند إلى العرف العام، وجواز تحلي المرأة في السفر بالقلادة ونحوها، وصيانة المال ولو قل للنهي عن إضاعة المال، فإن عقد عائشة لم يكن من ذهب ولا جوهر.

١١) وفيه شؤم الحرص على المال لأنها لو لم تطل في التفتيش لرجعت بسرعة فلما زاد على قدر الحاجة أثر ما جرى. وقريب منه قصة المتخاصمين حيث رفع علم ليلة القدر بسببهما فإنهما لم يقتصرا على ما لا بد منه بل زادا في الخصام حتى ارتفعت أصواتهما فأثر ذلك بالرفع المذكور، وتوقف رحيل العسكر على إذن الأمير، واستعمال بعض الجيش ساقة يكون أمينا ليحمل الضعيف ويحفظ ما يسقط وغير ذلك من المصالح، والاسترجاع عند المصيبة، وتغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي وإطلاق الظن على العلم، كذا قيل وفيه نظر قدمته. وإغاثة الملهوف، وعون المنقطع، وإنقاذ الضائع، وإكرام ذوي القدر وإيثارهم بالركوب وتجشم المشقة لأجل ذلك، وحسن الأدب مع الأجانب خصوصا النساء لا سيما في الخلوة، والمشي أمام المرأة ليستقر خاطرها وتأمن مما يتوهم من نظره لما عساه ينكشف منها في حركة المشي».

١٢) وفيه ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها والتقصير من ذلك عند إشاعة ما يقتضي النقص وإن لم يتحقق، وفائدة ذلك أن تتفطن لتغيير الحال فتعتذر أو تعترف، وأنه لا ينبغي لأهل المريض أن يعلموه بما يؤذي باطنه لئلا يزيد ذلك في مرضه.

١٣) وفيه السؤال عن المريض وإشارة إلى مراتب الهجران بالكلام والملاطفة، فإذا كان السبب محققا فيترك أصلا، وإن كان مظنونا فيخفف، وإن كان مشكوكا فيه أو محتملا فيحسن التقليل منه لا للعمل بما قيل بل لئلا يظن بصاحبه عدم المبالاة بما قيل في حقه، لأن ذلك من خوارم المروءة.

١٤) وفيه أن المرأة إذا خرجت لحاجة تستصحب من يؤنسها أو يخدمها ممن يؤمن عليها.

١٥) وفيه ذب المسلم عن المسلم خصوصا من كان من أهل الفضل، وردع من يؤذيهم ولو كان منهم بسبيل، وبيان مزيد فضيلة أهل بدر وإطلاق السب على لفظ الدعاء بالسوء على الشخص.

١٦) وفيه البحث عن الأمر القبيح إذا أشيع وتعرف صحته وفساده بالتنقيب على من قيل فيه هل وقع منه قبل ذلك ما يشبهه أو يقرب منه واستصحاب حال من اتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفا بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك.

١٧) وفيه فضيلة قوية لأم مسطح لأنها لم تحاب ولدها في وقوعه في حق عائشة بل تعمدت سبه على ذلك.

١٨) وفيه تقوية لأحد الاحتمالين في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أهل بدر: أن الله قال لهم: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، وأن الراجح أن المراد بذلك أن الذنوب تقع منهم لكنها مقرونة بالمغفرة تفضيلا لهم على غيرهم بسبب ذلك المشهد العظيم ومرجوحية القول الآخر أن المراد أن الله تعالى عصمهم فلا يقع منهم ذنب، نبه على ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به.

١٩) وفيه مشروعية التسبيح عند سماع ما يعتقد السامع أنه كذب، وتوجيهه هنا أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ينزه أن يحصل لقرابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدنيس، فيشرع شكره بالتنزيه في مثل هذا، نبه عليه أبو بكر بن العربي.

٢٠) وفيه توقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها ولو كانت إلى بيت أبويها.

٢١) وفيه البحث عن الأمر المقول ممن يدل عليه المقول فيه، والتوقف في خبر الواحد ولو كان صادقا، وطلب الارتقاء من مرتبة الظن إلى مرتبة اليقين، وأن خبر الواحد إذا جاء شيئا بعد شيء أفاد القطع لقول عائشة: «لأستيقن الخبر من قبلهما» وأن ذلك لا يتوقف على عدد معين.

٢٢) وفيه استشارة المرء أهل بطانته ممن يلوذ به بقرابة وغيرها، وتخصيص من جربت صحة رأيه منهم بذلك ولو كان غيره أقرب، والبحث عن حال من اتهم بشيء، وحكاية ذلك للكشف عن أمره ولا يعد ذلك غيبة.

٢٣) وفيه استعمال «لا نعلم إلا خيرا» في التزكية، وأن ذلك كاف في حق من سبقت عدالته ممن يطلع على خفي أمره.

٢٤) وفيه التثبت في الشهادة، وفطنة الإمام عند الحادث المهم، والاستنصار بالأخصاء على الأجانب، وتوطئة العذر لمن يراد إيقاع العقاب به أو العتاب له، واستشارة الأعلى لمن هو دونه، واستخدام من ليس في الرق، وأن من استفسر عن حال شخص فأراد بيان ما فيه من عيب فليقدم ذكر عذره في ذلك إن كان يعلمه كما قالت بريرة في عائشة حيث عابتها بالنوم عن العجين فقدمت قبل ذلك أنها جارية. حديثة السن.

٢٥) وفيه أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي لأنه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يجزم في القصة بشيء قبل نزول الوحي، نبه عليه الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به. وأن الحمية لله ورسوله لا تذم.

٢٦) وفيه فضائل جمة لعائشة ولأبويها ولصفوان ولعلي بن أبي طالب وأسامة وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير.

٢٧) وفيه أن التعصب لأهل الباطل يخرج عن اسم الصلاح، وجواز سب من يتعرض للباطل ونسبته إلى ما يسوءه وإن لم يكن ذلك في الحقيقة فيه، لكن إذا وقع منه ما يشبه ذلك جاز إطلاق ذلك عليه تغليظا له، وإطلاق الكذب على الخطأ، والقسم بلفظ لعمر الله.

٢٨) وفيه الندب إلى قطع الخصومة، وتسكين ثائرة الفتنة، وسد ذريعة ذلك، واحتمال أخف الضررين بزوال أغلظهما، وفضل احتمال الأذى.

٢٩) وفيه مباعدة من خالف الرسول ولو كان قريبا حميما.

٣٠) وفيه أن من آذى النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بقول أو فعل يقتل لأن سعد بن معاذ أطلق ذلك ولم ينكره النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

٣١) وفيه مساعدة من نزلت فيه بلية بالتوجع والبكاء والحزن.

٣٢) وفيه تثبت أبي بكر الصديق في الأمور لأنه لم ينقل عنه في هذه القصة مع تمادي الحال فيها شهرا كلمة فما فوقها، إلا ما ورد عنه في بعض طرق الحديث أنه قال: «والله ما قيل لنا هـذا في الجاهلية، فكيف بعد أن أعزنا الله بالإسلام» وقع ذلك في حديث ابن عمر عند الطبراني.

٣٣) وفيه ابتداء الكلام في الأمر المهم بالتشهد والحمد والثناء وقول أما بعد، وتوقيف من نقل عنه ذنب على ما قيل فيه بعد البحث عنه، وأن قول كذا وكذا يكنى بها عن الأحوال كما يكنى بها عن الأعداد ولا تختص بالأعداد، وفيه مشروعية التوبة وأنها تقبل من المعترف المقلع المخلص، وأن مجرد الاعتراف لا يجزئ فيها، وأن الاعتراف بما لم يقع لا يجوز ولو عرف أنه يصدق في ذلك، ولا يؤاخذ على ما يترتب على اعترافه، بل عليه أن يقول الحق أو يسكت، وأن الصبر تحمد عاقبته ويغبط صاحبه.

٣٤) وفيه تقديم الكبير في الكلام وتوقف من اشتبه عليه الأمر في الكلام.

٣٥) وفيه تبشير من تجددت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة.

٣٦) وفيه الضحك والفرح والاستبشار عند ذلك، ومعذرة من انزعج عند وقوع الشدة لصغر سن ونحوه، وإدلال المرأة على زوجها وأبويها، وتدريج من وقع في مصيبة فزالت عنه لئلا يهجم على قلبه الفرح من أول وهلة فيهلكه، يؤخذ ذلك من ابتداء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد نزول الوحي ببراءة عائشة بالضحك ثم تبشيرها ثم إعلامها ببراءتها مجملة ثم

تلاوته الآيات على وجهها. وقد نص الحكماء على أن من اشتد عليه العطش لا يمكن من المبالغة في الري في الماء لئلا يفضي به ذلك إلى الهلكة بل يجرع قليلا قليلا.

٣٧) وفيه أن الشدة إذا اشتدت أعقبها الفرج، وفضل من يفوض الأمر لربه، وأن من قوي على ذلك خف عنه الهم والغم كما وقع في حالتي عائشة قبل استفسارها عن حالها وبعد جوابها بقولها: والله المستعان.

٣٨) وفيه الحث على الإنفاق في سبيل الخير خصوصا في صلة الرحم، ووقوع المغفرة لمن أحسن إلى من أساء إليه أو صفح عنه، وأن من حلف أن لا يفعل شيئا من الخير استحب له الحنث، وجواز الاستشهاد بآي القرآن في النوازل، والتأسي بما وقع للأكابر من الأنبياء وغيرهم،

٣٩) وفيه التسبيح عند التعجب واستعظام الأمر، وذم الغيبة وذم سماعها وزجر من يتعاطاها لا سيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه، وذم إشاعة الفاحشة، وتحريم الشك في براءة عائشة.

٤٠) وفيه تأخير الحد عمن يخشى من إيقاعه به الفتنة، نبه على ذلك ابن بطال مستندا إلى أن عبد الله بن أبي كان ممن قذف عائشة ولم يقع في الحديث أنه ممن حد، وتعقبه عياض بأنه لم يثبت أنه قذف بل الذي ثبت أنه كان يستخرجه ويستوشيه. قلت: وقد ورد أنه قذف صريحا، ووقع ذلك في مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم وغيره وفي مرسل مقاتل بن حيان عند الحاكم في «الإكليل» بلفظ «فرماها عبد الله بن أبي» وفي حديث ابن عمر عند الطبراني بلفظ أشنع من ذلك، وورد أيضا أنه ممن جلد الحد،

وقع ذلك في رواية أبي أويس عن الحسن بن زيد وعبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيرهما مرسلا أخرجه الحاكم في «الإكليل» فإن ثبتا سقط السؤال وإن لم يثبتا فالقول ما قال عياض فإنه لم يثبت خبر بأنه قذف صريحا ثم لم يحد، وقد حكى الماوردي إنكار وقوع الحد بالذين قذفوا عائشة أصلا كما تقدم، واعتل قائله بأن حد القذف لا يجب إلا بقيام بينة أو إقرار، وزاد غيره «أو بطلب المقذوف» قال: ولم ينقل ذلك. كذا قال، وفيه نظر يأتي إيضاحه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

٤١) واستدل به أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في «كتاب القضاء» على منع الحكم حالة الغضب لما بدا من سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وسعد بن عبادة من قول بعضهم لبعض حالة الغضب حتى كادوا يقتتلون، قال: فإن الغضب يخرج الحليم المتقي إلى ما لا يليق به، فقد أخرج الغضب قوما من خيار هذه الأمة بحضرة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ما لا يشك أحد من الصحابة أنها منهم زلة إلى آخر كلامه في ذلك. وهذه مسألة نقل بعض المتأخرين فيها رواية عن أحمد، ولم تثبت. وسيأتي القول فيها في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى. ويؤخذ من سياق عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جميع قصتها المشتملة على براءتها بيان ما أجمل في الكتاب والسنة لسياق أسباب ذلك، وتسمية من يعرف من أصحاب القصص لما في ضمن ذلك من الفوائد الأحكامية والآدابية وغير ذلك، وبذلك يعرف قصور من قال: براءة عائشة ثابتة بصريح القرآن فأي فائدة لسياق قصتها؟. ج٨/ ٣٣٧.

باب

﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾

٤٧٥٣- عن ابن أبي مليكة قال استأذن ابن عباس قبل موتها على عائشة وهي مغلوبة قالت أخشى أن يثني علي فقيل ابن عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن وجوه المسلمين قالت ائذنوا له فقال كيف تجدينك قالت بخير إن اتقيت قال فأنت بخير إن شاء الله زوجة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم ينكح بكرا غيرك ونزل عذرك من السماء ودخل ابن الزبير خلافه فقالت دخل ابن عباس فأثنى علي ووددت أني كنت نسيا منسيا حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا ابن عون عن القاسم أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استأذن على عائشة نحوه ولم يذكر نسيا منسيا .

فوائد الحديث :

١) وفي هذه القصة دلالة على سعة علم ابن عباس وعظيم منزلته بين الصحابة والتابعين، وتواضع عائشة وفضلها وتشديدها في أمر دينها، وأن الصحابة كانوا لا يدخلون على أمهات المؤمنين إلا بإذن، ومشورة الصغير على الكبير إذا رآه عدل إلى ما الأولى خلافه، والتنبيه على رعاية جانب الأكابر من أهل العلم والدين، وأن لا يترك ما يستحقونه من ذلك لمعارض دون ذلك في المصلحة. ج٨/ ٣٤٢.

سورة الشعراء

باب

﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ ﴾

٤٧٧٠- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال لما نزلت ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ صعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ما هو فجاء أبو لهب وقريش فقال أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك إلا صدقا قال فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب تبا لك سائر اليوم ألهذا جمعتنا فنزلت ﴿ تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ ﴾.

٤٧٧١- عن أبي هريرة قال قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أنزل الله ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ قال يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث أن الأقرب للرجل من كان يجمعه هو وجد أعلى، وكل من اجتمع معه في جد دون ذلك كان أقرب إليه، وقد تقدم البحث في المراد بالأقربين والأقارب في الوصايا، والسر في الأمر بإنذار الأقربين أولا أن الحجة إذا قامت عليهم تعدت إلى غيرهم، وإلا فكانوا علة للأبعدين في الامتناع، وأن لا يأخذه ما يأخذ القريب للقريب من العطف والرأفة فيحابيهم في الدعوة والتخويف، فلذلك نص له على إنذارهم.

٢) وفيه جواز تكنية الكافر، وفيه خلاف بين العلماء، كذا قيل. وفي إطلاقه نظر، لأن الذي منع من ذلك إنما منع منه حيث يكون السياق يشعر بتعظيمه، بخلاف ما إذا كان ذلك لشهرته بها دون غيرها كما في هذا أو للإشارة إلى ما يئول أمره إليه من لهب جهنم. ويحتمل أن يكون ترك ذكره باسمه لقبح اسمه لأن اسمه كان عبد العزى، ويمكن جواب آخر وهو أن التكنية لا تدل بمجردها على التعظيم، بل قد يكون الاسم أشرف من الكنية، ولهذا ذكر الله الأنبياء بأسمائهم دون كناهم. ج٨/ ٣٦٢.

باب

قوله ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾

٤٧٧٢- عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله فقال أبو

جهل وعبد الله بن أبي أمية أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعرضها عليه ويعيدانه بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله قال قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فأنزل الله ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث أن من لم يعمل خيرا قط إذا ختم عمره بشهادة أن لا إله إلا الله حكم بإسلامه وأجريت عليه أحكام المسلمين، فإن قارن نطق لسانه عقد قلبه نفعه ذلك عند الله تعالى، بشرط أن لا يكون وصل إلى حد انقطاع الأمل من الحياة وعجز عن فهم الخطاب ورد الجواب وهو وقت المعاينة، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ ﴾ والله أعلم. ج٨/ ٣٦٨.

باب

﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾

٤٧٨٤- عن خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب كنت كثيرا أسمع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرؤها لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري

الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

فوائد الحديث:

١) وفيه فضيلة الفطنة في الأمور وأنها ترفع منزلة صاحبها، لأن السبب الذي أبداه خزيمة حاصل في نفس الأمر يعرفه غيره من الصحابة، وإنما هو لما اختص بتفطنه لما غفل عنه غيره مع وضوحه جوزي على ذلك بأن خص بفضيلة: من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه. ج٨/ ٣٧٩

باب

قوله ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾

٤٧٨٦- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه فبدأ بي رسول الله ﷺ فقال إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال إن الله قال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ **إلى تمام الآيتين فقلت له ففي أي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة.**

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث ملاطفة النبي ﷺ لأزواجه وحلمه عنهن وصبره

على ما كان يصدر منهم من إدلال وغيره مما يبعثه عليهن الغيرة.

٢) وفيه فضل عائشة لبداءته بها، كذا قرره النووي، لكن روى ابن مردويه من طريق الحسن عن عائشة أنها طلبت من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثوبا، فأمر الله نبيه أن يخير نساءه: أما عند الله تردن أم الدنيا؟ فإن ثبت هذا وكانت هي السبب في التخيير فلعل البداءة بها لذلك، لكن الحسن لم يسمع من عائشة فهو ضعيف، وحديث جابر في أن النسوة كن يسألنه النفقة أصح طريقا منه، وإذا تقرر أن السبب لم يتحد فيها وقدمت في التخيير دل على المراد، لا سيما مع تقديمه لها أيضا في البداءة بها في الدخول عليها.

٣) وفيه أن صغر السن مظنة لنقص الرأي، قال: العلماء: إنما أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة أن تستأمر أبويها خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر، لاحتمال أن لا يكون عندها من الملكة ما يدفع ذلك العارض، فإذا استشارت أبويها أوضحا لها ما في ذلك من المفسدة وما في مقابله من المصلحة، ولهذا لما فطنت عائشة لذلك قالت: «قد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه» ووقع في رواية عمرة عن عائشة في هذه القصة «وخشي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حداثتي» وهذا شاهد للتأويل المذكور، وفيه منقبة عظيمة لعائشة وبيان كمال عقلها وصحة رأيها مع صغر سنها، وأن الغيرة تحمل المرأة الكاملة الرأي والعقل على ارتكاب ما لا يليق بحالها لسؤالها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا يخبر أحدا من أزواجه بفعلها، ولكنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما علم أن الحامل لها على ذلك ما طبع عليه النساء من الغيرة ومحبة الاستبداد دون ضرائرها لم يسعفها بما طلبت من ذلك. ج٨/ ٣٨٢

باب

﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾

٤٧٨٧- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن هذه الآية ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة.

فوائد الحديث:

١) وفيه استحباب فعل المرأة الاستخارة ودعائها عند الخطبة قبل الإجابة، وأن من وكل أمره إلى الله عَزَّوَجَلَّ يسر الله له ما هو الأحظ له والأنفع دنيا وأخرى. ج٧/ ٣٨٥

باب

قوله ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾

٤٩٠٠- عن زيد بن أرقم قال كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن أبي يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولئن رجعنا من عنده ليخرجن الأعز منها الأذل فذكرت ذلك لعمي أو لعمر فذكره للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدعاني فحدثته فأرسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عبد الله بن أبي وأصحابه فحلفوا ما قالوا فكذبني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصدقه فأصابني هم لم يصبني مثله قط فجلست في البيت فقال لي عمي ما أردت إلى أن كذبك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومقتك فأنزل الله تعالى ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ فبعث إلي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقرأ فقال إن الله قد صدقك يا زيد.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد ترك مؤاخذة كبراء القوم بالهفوات لئلا ينفر أتباعهم والاقتصار على معاتباتهم وقبول أعذارهم وتصديق أيمانهم وإن كانت القرائن ترشد إلى خلاف ذلك، لما في ذلك من التأنيس والتأليف.

٢) وفيه جواز تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه، ولا يعد نميمة مذمومة إلا إن قصد بذلك الإفساد المطلق، وأما إذا كانت فيه مصلحة ترجح على المفسدة فلا. ج٨/ ٥١٤

سورة ﴿ قُلۡ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾

٤٩٢١- عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين فقالوا ما لكم فقالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قال ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا ما حدث فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الأمر الذي حدث فانطلقوا فضربوا مشارق الأرض ومغاربها ينظرون ما هذا الأمر الذي حال بينهم وبين خبر السماء قال فانطلق الذين توجهوا نحو تهامة إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بنخلة وهو عامد إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن تسمعوا له فقالوا هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك رجعوا إلى قومهم فقالوا يا قومنا ﴿ إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا ١ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦۖ وَلَن نُّشۡرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدٗا ٢ ﴾

وأنزل الله عَزَّوَجَلَّ على نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ ﴾ وإنما أوحي إليه قول الجن.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث إثبات وجود الشياطين والجن وأنهما لمسمى واحد، وإنما صارا صنفين باعتبار الكفر والإيمان، فلا يقال لمن آمن منهم إنه شيطان.

٢) وفيه أن الصلاة في الجماعة شرعت قبل الهجرة.

٣) وفيه مشروعيتها في السفر. والجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وأن الاعتبار بما قضى الله للعبد من حسن الخاتمة لا بما ظهر منه من الشر ولو بلغ ما بلغ، لأن هؤلاء الذين بادروا إلى الإيمان بمجرد استماع القرآن لو لم يكونوا عند إبليس في أعلى مقامات الشر ما اختارهم للتوجه إلى الجهة التي ظهر له أن الحدث الحادث من جهتها. ومع ذلك فغلب عليهم ما قضي لهم من السعادة بحسن الخاتمة، ونحو ذلك قصة سحرة فرعون. ج٨/ ٥٤٣

{ باب }

قوله ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ﴿٣﴾ ﴾

٤٩٧٠ - عن ابن عباس قال كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكأن بعضهم وجد في نفسه فقال لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله فقال عمر إنه من قد علمتم فدعاه ذات يوم فأدخله معهم فما رئيت أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم قال ما تقولون في قول الله تعالى ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴿١﴾ ﴾ فقال بعضهم أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا وسكت بعضهم

فلم يقل شيئا فقال لي أكذاك تقول يا ابن عباس فقلت لا قال فما تقول قلت هو أجل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلمه له قال ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ وذلك علامة أجلك ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾ فقال عمر ما أعلم منها إلا ما تقول.

فوائد الحديث:

١) وفيه فضيلة ظاهرة لابن عباس وتأثير لإجابة دعوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعلمه الله التأويل ويفقهه في الدين، كما تقدم في كتاب العلم.

٢) وفيه جواز تحديث المرء عن نفسه بمثل هذا لإظهار نعمة الله عليه، وإعلام من لا يعرف قدره لينزله منزلته، وغير ذلك من المقاصد الصالحة، لا للمفاخرة والمباهاة.

٣) وفيه جواز تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات، وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم، ولهذا قال علي - رضي الله تعالى عنه -: أو فهما يؤتيه الله رجلا في القرآن. ج٨/ ٦٠٨

باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٩٩٧ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود الناس بالخير وأجود ما يكون في شهر رمضان لأن جبريل كان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد غير ما سبق تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه، ثم معارضته ما نزل منه فيه، ويلزم من ذلك كثرة نزول جبريل فيه. وفي كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات ما لا يحصى، ويستفاد منه أن فضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة.

٢) وفيه أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير.

٣) وفيه استحباب تكثير العبادة في آخر العمر، ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم وإن كان هو لا يخفى عليه ذلك لزيادة التذكرة والاتعاظ.

٤) وفيه أن ليل رمضان أفضل من نهاره، وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم؛ لأن الليل مظنة ذلك؛ لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية، ويحتمل أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان أجزاء، فيقرأ كل ليلة جزءا في جزء من الليلة، والسبب في ذلك ما كان يشتغل به في كل ليلة من سوى ذلك من تهجد بالصلاة ومن راحة بدن ومن تعاهد أهل، ولعله كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف المأذون في قراءتها ولتستوعب بركة القرآن جميع الشهر، ولولا التصريح بأنه كان يعرضه مرة واحدة وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين لجاز أنه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة ثم يعيده في بقية الليالي. وقد أخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند قال: قلت للشعبي: قوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن أما كان ينزل عليه في سائر السنة؟ قال: بلى. ولكن جبريل كان

يعارض مع النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في رمضان ما أنزل الله فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء. ففي هذا إشارة إلى الحكمة في التقسيط الذي أشرت إليه لتفصيل ما ذكره من المحكم والمنسوخ. ويؤيده أيضا الرواية الماضية في بدء الخلق بلفظ: «فيدارسه القرآن» فإن ظاهره أن كلا منهما كان يقرأ على الآخر، وهي موافقة لقوله «يعارضه» فيستدعي ذلك زمانا زائدا على ما لو قرأ الواحد، ولا يعارض ذلك قوله تعالى: سنقرئك فلا تنسى إذا قلنا: إن « لا « نافية كما هو المشهور وقول الأكثر، لأن المعنى أنه إذا أقرأه فلا ينسى ما أقرأه، ومن جملة الإقراء مدارسة جبريل، أو المراد أن المنفي بقوله: «فلا تنسى» النسيان الذي لا ذكر بعده لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال، حتى لو قدر أنه نسي شيئا فإنه يذكره إياه في الحال، وسيأتي مزيد بيان لذلك في «باب نسيان القرآن» إن شاء الله تعالى. وقد تقدمت بقية فوائد حديث ابن عباس في بدء الوحي. ج٨/ ٦٦٢

باب القراء من أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ

٥٠٠٢- عن مسروق قال قال عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أنزلت ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز ذكر الإنسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة، ويحمل ما ورد من ذم ذلك على من وقع ذلك منه فخرا أو إعجابا. ج٨/ ٦٦٨

باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾

٥٠١٥- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة فشق ذلك عليهم وقالوا أينا يطيق ذلك يا رسول الله فقال الله الواحد الصمد ثلث القرآن.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث إثبات فضل قل هو الله أحد.

٢) وقد قال بعض العلماء: إنها تضاهي كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة تعليل، ومعنى النفي فيها أنه الخالق الرزاق المعبود، لأنه ليس فوقه من يمنعه كالوالد، ولا من يساويه في ذلك كالكفء، ولا من يعينه على ذلك كالولد.

٣) وفيه إلقاء العالم المسائل على أصحابه، واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم، لأن المتبادر من إطلاق ثلث القرآن أن المراد ثلث حجمه المكتوب مثلا، وقد ظهر أن ذلك غير مراد. ج٨/ ٦٧٩.

باب من قال: لم يترك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا ما بين الدفتين

٥٠١٩- عن عبد العزيز بن رفيع قال دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فقال له شداد بن معقل أترك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شيء قال ما ترك إلا ما بين الدفتين قال ودخلنا على محمد بن الحنفية فسألناه فقال ما ترك إلا ما بين الدفتين.

❁ **فوائد الحديث:**

١) وقد تلطف المصنف في الاستدلال على الرافضة بما أخرجه عن أحد أئمتهم الذين يدعون إمامته وهو محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب. فلو كان هناك شيء ما يتعلق بأبيه لكان هو أحق الناس بالاطلاع عليه، وكذلك ابن عباس فإنه ابن عم علي وأشد الناس له لزوما واطلاعا على حاله. ج٨/ ٦٨٣

باب فضل القرآن على سائر الكلام

٥٠٢٠- عن أبي موسى الأشعري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها .

❁ **فوائد الحديث:**

١) وفي الحديث فضيلة حاملي القرآن، وضرب المثل للتقريب للفهم، وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه. ج٨/ ٦٨٥

باب استذكار القرآن وتعاهده

٥٠٣٣- عن أبي موسى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيا من الإبل في عقلها.

فوائد الحديث:

١) وفي هذه الأحاديث الحض على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته، وضرب الأمثال لإيضاح المقاصد، وفي الأخير القسم عند الخبر المقطوع بصدقه مبالغة في تثبيته في صدور سامعيه وحكى ابن التين عن الداودي أن في حديث ابن مسعود حجة لمن قال فيمن ادعي عليه بمال فأنكر وحلف ثم قامت عليه البينة فقال: كنت نسيت، أو ادعى بينة أو إبراء، أو التمس يمين المدعي أن ذلك يكون له ويعذر في ذلك، كذا قال. ج٨/ ٧٠١

باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم

٥٠٦٢- عن عبد الله أنه سمع رجلا يقرأ آية سمع النبي ﷺ خلافها فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي ﷺ فقال كلاكما محسن فاقرآ. أكبُر علمي قال فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكوا.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث والذي قبله الحض على الجماعة والألفة والتحذير من الفرقة والاختلاف والنهي عن المراء في القرآن بغير حق، ومن شر ذلك أن تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي فيتوسل بالنظر وتدقيقه إلى تأويلها وحملها على ذلك الرأي ويقع اللجاج في ذلك والمناضلة عليه. ج٨/ ٧٢١

***

﴿ كتاب النكاح ﴾

﴿ باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ﴾

٥٠٦٣- عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسألون عن عبادة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه، وفيه تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم وأنه إذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء، وأن من عزم على عمل بر واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعا.

٢) وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام للمكلفين وإزالة الشبهة عن المجتهدين، وأن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة والاستحباب.

٣) وفيه أيضا إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية، والله أعلم. ج٩/٨.

﴿ باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من استطاع منكم الباءة فليتزوج ﴾ لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح

٥٠٦٥- عن علقمة قال كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بمنى فقال يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة فخلوا فقال عثمان هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلي فقال يا علقمة فانتهيت إليه وهو يقول أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء .

فوائد الحديث:

١) في الحديث أيضا إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم، لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه.

٢) وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع، ويؤخذ منه أن حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم على أحكام الشرع بل هي دائرة معها. ج٩/ ١٤

﴿ باب من لم يستطع الباءة فليصم ﴾

٥٠٦٧- عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال ابن عباس هذه زوجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها

ولا تزلزلوها وارفقوا فإنه كان عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة.

٥٠٦٩- عن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء.

فوائد الحديث:

١) والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عشرة أوجه تقدمت الإشارة إلى بعضها .

أحدها: أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك.

ثانيها: لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم.

ثالثها: للزيادة في تألفهم لذلك. رابعها: للزيادة في التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حبب إليه منهن عن المبالغة في التبليغ.

خامسها: لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزاد أعوانه على من يحاربه.

سادسها: نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال، لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله .

سابعها: الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها، فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن منه، بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن .

ثامنها: ما تقدم مبسوطا من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم، وأشار إلى أن كثرته تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تاسعها، وعاشرها: ما تقدم نقله عن صاحب «الشفاء» من تحصينهن والقيام بحقوقهن، والله أعلم. ووقع عند أحمد بن منيع من الزيادة في آخره «أما إنه يستخرج من صلبك من كان مستودعا» وفي الحديث الحض على التزوج وترك الرهبانية. ج ٩/ ١٧

باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها

رواه عبد الرحمن بن عوف .

٥٠٧٢- عن حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك قال قدم عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري وعند الأنصاري امرأتان فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله فقال بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فأتى السوق فربح شيئا من أقط وشيئا من سمن فرآه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أيام وعليه وضر من صفرة فقال مهيم يا عبد الرحمن فقال تزوجت أنصارية قال فما سقت إليها قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة.

فوائد الحديث:

١) وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة عند إرادة تزويجها، وجواز المواعدة

بطلاق المرأة، وسقوط الغيرة في مثل ذلك، وتنزه الرجل عما يبذل له من مثل ذلك، وترجيح الاكتساب بنفسه بتجارة أو صناعة.

٢) وفيه مباشرة الكبار التجارة بأنفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك من وكيل وغيره. ج٩/ ١٩

﴿ باب ما يكره من التبتل والخصاء ﴾

٥٠٧٣- عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعد بن أبي وقاص يقول رد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول لقد رد ذلك يعني النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عثمان بن مظعون ولو أجاز له التبتل لاختصينا .

فوائد الحديث:

١) والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية. ج٩/ ٢١.

٥٠٧٦- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال قلت يا رسول الله إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث ذم الاختصاء، وقد تقدم ما فيه وأن القدر إذا نفذ لا تنفع الحيل.

٢) وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح.

٣) وفيه إشارة إلى أن من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج.

٤) وفيه جواز تكرار الشكوى إلى ثلاث، والجواب لمن لا يقنع بالسكوت، وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكوت.

٥) وفيه استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال. ج٩/ ٢٢.

﴿ باب نكاح الأبكار ﴾

٥٠٧٧ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت قلت يا رسول الله أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرا لم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بعيرك قال في الذي لم يرتع منها تعني أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتزوج بكرا غيرها .

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث مشروعية ضرب المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة، وفيه بلاغة عائشة وحسن تأتيها في الأمور، ومعنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «في التي لم يرتع منها» أي أوثر ذلك في الاختيار على غيره، فلا يرد على ذلك كون الواقع منه أن الذي تزوج من الثيبات أكثر، ويحتمل أن تكون عائشة كنت بذلك عن المحبة بل عن أدق من ذلك. ج٩/ ٢٣.

﴿ باب تزويج الثيبات ﴾

٥٠٧٩- عن جابر بن عبد الله قال قفلنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غزوة فتعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل فإذا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال ما يعجلك قلت كنت حديث عهد بعرس قال أبكرا أم ثيبا قلت ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما ذهبنا لندخل قال أمهلوا حتى تدخلوا ليلا أي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث الحث على نكاح البكر، وقد ورد بأصرح من ذلك عند ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده بلفظ عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما أي أكثر حركة، والنتق بنون ومثناة الحركة، ويقال أيضا للرمي، فلعله يريد أنها كثيرة الأولاد. وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وزاد «وأرض باليسير» ولا يعارضه الحديث السابق، «عليكم بالولود» من جهة أن كونها بكرا لا يعرف به كونها كثيرة الولادة، فإن الجواب عن ذلك أن البكر مظنة فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالتجربة أو بالمظنة، وأما من جربت فظهرت عقيما وكذا الآيسة فالخبران متفقان على مرجوحيتهما.

٢) وفيه فضيلة لجابر لشفقته على أخواته وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه. ويؤخذ منه أنه إذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صوب فعل جابر ودعا له لأجل ذلك. ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيرا وإن لم يتعلق بالداعي.

٣) وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم، وتفقده أحوالهم، وإرشاده إلى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة ولو كان في باب النكاح وفيما يستحيا من ذكره.

٤) وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته وإن كان ذلك لا يجب عليها، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ج٩/ ٢٥.

باب إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب

٥٠٨٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث الحث على نكاح الأشراف خصوصا القرشيات، ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب.

٢) ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب، وأن غير القرشيات ليس كفأ لهن، وفضل الحنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الأولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه.

٣) ويؤخذ منه مشروعية إنفاق الزوج على زوجته. ج٩/ ٢٨.

﴿ باب الأكفاء في الدين ﴾

٥٠٨٩- عن عائشة قالت دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله لا أجدني إلا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الأسود.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد.

٢) وفيه أن المرأة لا يجب عليها أن تستأمر زوجها في حج الفرض، كذا قيل، ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها أن يسقط عنها استئذانه. ج ٩ / ٣٧

﴿ باب الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية ﴾

٥٠٩٢- عن عروة أنه سأل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى قالت يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن قالت واستفتى الناس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك فأنزل الله ويستفتونك في النساء إلى وترغبون أن تنكحوهن فأنزل الله لهم أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها وسنتها في إكمال الصداق وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى في الصداق.

فوائد الحديث:

١) واستدل به على أن للولي أن يزوج محجورته من نفسه، وسيأتي البحث فيه قريبا.

٢) وفيه أن للولي حقا في التزويج لأن الله خاطب الأولياء بذلك، والله أعلم. ج٩/ ٤٠

باب من قال لا رضاع بعد حولين

٥١٠٢- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت إنه أخي فقال انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث أيضا جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها وأنه يصير أخا لها وقبول قولها فيمن اعترفت به، وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه، وفي قصة سالم جواز الإرشاد إلى الحيل، وقال ابن الرفعة يؤخذ منه جواز تعاطي ما يحصل الحل في المستقبل وإن كان ليس حلالا في الحال. ج٩/ ٥٣.

باب لبن الفحل

٥١٠٣- عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له .

۞ فوائد الحديث:

١) واستدل به على أن قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره لعدم الاستفصال فيه، ولا حجة فيه لأن عدم الذكر لا يدل على العدم المحض.

٢) وفيه أن من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه، وأن من اشتبه عليه الشيء طالب المدعي ببيانه ليرجع إليه أحدهما، وأن العالم إذا سئل يصدق من قال الصواب فيها.

٣) وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب ومشروعية استئذان المحرم على محرمه، وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه.

٤) وفيه جواز التسمية بأفلح، ويؤخذ منه أن المستفتي إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى أنكر عليه لقوله لها «تربت يمينك» فإن فيه إشارة إلى أنه كان من حقها أن تسأل عن الحكم فقط ولا تعلل، وألزم به بعضهم من أطلق من الحنفية القائلين أن الصحابي إذا روى عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حديثا وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه أن العمل بما رأى لا بما روى، لأن عائشة صح عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في السنن وأبو عبيد في كتاب النكاح بإسناد حسن، وأخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة أخي أبي القعيس وحرموه بلبن الفحل فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها، ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها، وهو إلزام قوي. ج٩/ ٥٦.

باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.

٥١٢٠- عن ثابت البناني قال كنت عند أنس وعنده ابنة له قال أنس جاءت امرأة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعرض عليه نفسها قالت يا رسول الله ألك بي حاجة فقالت بنت أنس ما أقل حياءها وا سوأتاه وا سوأتاه قال هي خير منك رغبت في النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعرضت عليه نفسها.

٥١٢١- عن سهل بن سعد أن امرأة عرضت نفسها على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها فقال ما عندك قال ما عندي شيء قال اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري ولها نصفه قال سهل وما له رداء فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدعاه أو دعي له فقال له ماذا معك من القرآن فقال معي سورة كذا وسورة كذا لسور يعددها فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أملكناكها بما معك من القرآن.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه وأن لا غضاضة عليها في ذلك، وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت.

٢) وقال المهلب: فيه أن على الرجل أن ينكحها إلا إذا وجد في نفسه رغبة فيها، ولذلك صعد النظر فيها وصوبه انتهى. وليس في القصة دلالة لما ذكره قال: وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة إذا لم يرد الإسعاف، وأن ذلك ألين في صرف السائل وأأدب من الرد بالقول. ج٩/ ٨٠.

باب ضرب الدف في النكاح والوليمة

٥١٤٧- عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين.

فوائد الحديث:

١) والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية. ج٩/ ١١٠.

٢) قوله (وقولي بالذي كنت تقولين) فيه إشارة إلى جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغلو. ج٩/ ١١٠.

باب التزويج على القرآن وبغير صداق

٥١٤٩- عن سهل بن سعد الساعدي قال إني لفي القوم عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ قامت امرأة فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فلم يجبها شيئا ثم قامت فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فلم يجبها شيئا ثم قامت الثالثة فقالت إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فقام رجل فقال يا رسول الله أنكحنيها قال هل عندك من شيء قال لا قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب فطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد فقال هل معك من القرآن شيء قال معي سورة كذا وسورة كذا قال اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن .

فوائد الحديث:

١) وهذه المرأة لم أقف على اسمها، ووقع في « الأحكام لابن القصاع « أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الأحزاب وما يدل على تعدد الواهبة. ج٩/ ١١٣.

٢) وفيه أيضا أن لا حد لأقل المهر. ج٩/ ١١٧.

٣) وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها وإن لم تتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صعد فيها النظر وصوبه، وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك ولم يتقدم منه رغبة

فيها ولا خطبة. ج٩/١١٨.

٤) وفيه أن الهبة لا تتم إلا بالقبول، لأنها لما قالت «وهبت نفسي لك» ولم يقل قبلت لم يتم مقصودها ولو قبلها لصارت زوجا له ولذلك لم ينكر على القائل «زوجنيها» وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب إذا لم يقع بينهما ركون ولا سيما إذا لاحت مخايل الرد. ج٩/١١٨

٥) وفيه أن النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله (هل عندك من شيء تصدقها)؟ وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق.

٦) وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة، فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح، وقيل بالعقد. ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمى أن لو طلقت قبل الدخول.

٧) وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر.

٨) وفيه جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد، لكنه يكره لغير ضرورة وفي قوله «أعندك شيء؟ فقال: لا» دليل على تخصيص العموم بالقرينة، لأن لفظ شيء يشمل الخطير والتافه، وهو كان لا يعدم شيئا تافها كالنواة ونحوها، لكنه فهم أن المراد ما له قيمة في الجملة، فلذلك نفى أن يكون عنده. ونقل عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح، فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال: يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة من شعير، ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «التمس ولو خاتما من حديد» لأنه

أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه، ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطرا من النواة وحبة الشعير، ومساق الخبر يدل على أنه لا شيء دونه يستحل به البضع، وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء، منها عند ابن أبي شيبة من طريق أبي لبيبة رفعه « من استحل بدرهم في النكاح فقد استحل ومنها عند أبي داود عن جابر رفعه «من أعطى في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل»، وعند الترمذي من حديث عامر بن ربيعة «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز نكاح امرأة على نعلين» وعند الدارقطني من حديث أبي سعيد في أثناء حديث المهر «ولو على سواك من أراك» وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى نهى عنها عمر» قال البيهقي: إنما نهى عمر عن النكاح إلى أجل لا عن قدر الصداق، وهو كما قال.

٩) وفيه دليل للجمهور لجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته، قال ابن العربي من المالكية كما تقدم: لا شك أن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار، وهذا لا جواب عنه لأحد ولا عذر فيه. ج٩/١١٨

١٠) واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد، وسيأتي البحث فيه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى، وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول، إذ لو ساغ تأخيره لسأله هل يقدر على تحصيل ما يمهرها بعد أن يدخل عليها ويتقرر ذلك في ذمته، ويمكن الانفصال عن ذلك بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار بالأولى، والحامل على هذا التأويل ثبوت جواز

نكاح المفوضة وثبوت جواز النكاح على مسمى في الذمة والله أعلم. ج٩/ ١١٩

١١) وفيه أن إصداق ما يتمول يخرجه عن يد مالكه حتى أن من أصدق جارية مثلا حرم عليه وطؤها وكذا استخدامها بغير إذن من أصدقها، وأن صحة المبيع تتوقف على صحة تسليمه فلا يصح ما تعذر إما حسا كالطير في الهواء وإما شرعا كالمرهون، وكذا الذي لو زال إزاره لانكشفت عورته، كذا قال عياض وفيه نظر، واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كان تعليم القرآن. ج٩/ ١١٩.

١٢) وفيه جواز كون الإجارة صداقا ولو كانت المصدوقة المستأجرة، فتقوم المنفعة من الإجارة مقام الصداق. ج٩/ ١٢٠.

١٣) واستدل به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج ج٩/ ١٢١.

١٤) وفيه أن من رغب تزويج من هو أعلى قدرا منه لا لوم عليه لأنه بصدد أن يجاب إلا إن كان مما تقطع العادة برده كالسوقي يخطب من السلطان بنته أو أخته. وأن من رغبت في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلا ولا سيما إن كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح إما لفضل ديني في المخطوب أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور.

١٥) واستدل به على صحة قول من جعل عتق الأمة عوضا عن بضعها، كذا ذكره الخطابي، ولفظه: إن من أعتق أمة كان له أن يتزوجها ويجعل عتقها عوضا عن بضعها، وفي أخذه من هذا الحديث بعد، وقد تقدم البحث فيه مفصلا قبل هذا.

١٦) وفيه أن سكوت من عقد عليها وهي ساكتة لازم إذا لم يمنع من كلامها خوف أو حياء أو غيرهما. ج٩/ ١٢٣

١٧) وفيه جواز نكاح المرأة دون أن تسأل هل لها ولي خاص أو لا، ودون أن تسأل هل هي في عصمة رجل أو في عدته. ج٩/ ١٢٣.

١٨) وفيه أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يلح في طلبها بل يطلبها برفق وتأن، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفت وسائل وباحث عن علم.

١٩) وفيه أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به إذا كان واجدا للمهر وكان عاجزا عن غيره من الحقوق. ج٩/ ١٢٣.

٢٠) واستدل به على صحة النكاح بغير شهود، ورد بأن ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهرا في أول الحديث.

وقال ابن حبيب: هو منسوخ بحديث لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل. ج٩/ ١٢٣.

٢٣) واستدل به على صحة النكاح بغير ولي وتعقب باحتمال أنه لم يكن لها ولي خاص والإمام ولي من لا ولي له.

٢٤) واستدل به على جواز استمتاع الرجل بشورة امرأته وما يشتري بصداقها لقوله «إن لبسته» من أن النصف لها، ولم يمنعه مع ذلك من الاستمتاع بنصفه الذي وجب لها بل جوز له لبسه كله، وإنما وقع المنع لكونه لم يكن له ثوب آخر قاله أبو محمد بن أبي زيد، وتعقبه عياض وغيره بأن السياق يرشد إلى أن المراد تعذر الاكتفاء بنصف الإزار لا في إباحة لبسه كله، وما المانع أن يكون المراد أن كلا منهما يلبسه مهايأة لثبوت حقه

فيه، لكن لما لم يكن للرجل ما يستتر به إذا جاءت نوبتها في لبسه قال له «إن لبسته جلست ولا إزار لك».

٢٥) وفيه نظر الإمام في مصالح رعيته وإرشاده إلى ما يصلحهم. وفي الحديث أيضا المراوضة في الصداق، وخطبة المرء لنفسه، وأنه لا يجب إعفاف المسلم بالنكاح كوجوب إطعامه الطعام والشراب؛ قال ابن التين بعد أن ذكر فوائد الحديث: فهذه إحدى وعشرون فائدة بوب البخاري على أكثرها. قلت: وقد فصلت ما ترجم به البخاري من غيره، ومن تأمل ما جمعته هنا علم أنه يزيد على ما ذكره مقدار ما ذكر أو أكثر. ووقع التنصيص على أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوج رجلا امرأة بخاتم من حديد، وهذا هو النكتة في ذكر الخاتم دون غيره من العروض أخرجه البغوي في «معجم الصحابة» من طريق القعنبي عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده «أن رجلا قال يا رسول الله أنكحني فلانة، قال: ما تصدقها؟ قال: ما معي شيء. قال: لمن هذا الخاتم؟ قال: لي، قال: فأعطها إياه، فأنكحه» وهذا وإن كان ضعيف السند لكنه يدخل في مثل هذه الأمهات. ج٩/ ١٢٣-١٢٤.

﴿ باب البناء في السفر ﴾

٥١٥٩- عن أنس قال أقام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين خيبر والمدينة ثلاثا يبنى عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا

إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس .

فوائد الحديث:

١) ويؤخذ منه جواز تأخير الأشغال العامة للشغل الخاص إذا كان لا يفوت به غرض، والاهتمام بوليمة العرس وإقامة سنة النكاح بإعلامه وغير ذلك مما تقدم ويأتي إن شاء الله تعالى. ج٩/ ١٣٢.

باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله

٥١٦٥- عن ابن عباس قال قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله باسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبدا.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع، وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الطهارة وتقدم ما فيه.

٢) وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه.

٣) وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله.

٤) وفيه رد على منع المحدث أن يذكر الله، ويخدش فيه الرواية المتقدمة

«إذا أراد أن يأتي» وهو نظير ما وقع من القول عند الخلاء، وقد ذكر المصنف ذلك وأشار إلى الرواية التي فيها «إذا أراد أن يدخل» وتقدم البحث فيه في كتاب الطهارة بما يغني عن إعادته. ج٩/ ١٣٧.

باب الوليمة ولو بشاة

٥١٦٧- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الأنصار كم أصدقتها قال وزن نواة من ذهب وعن حميد سمعت أنسا قال لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال أقاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتي قال بارك الله لك في أهلك ومالك فخرج إلى السوق فباع واشترى فأصاب شيئا من أقط وسمن فتزوج فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولم ولو بشاة .

فوائد الحديث:

١) ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر، قال عياض: وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها، وأما أقلها فكذلك، ومهما تيسر أجزأ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج، وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها، وسيأتي البحث في تكرارها في الأيام بعد قليل.

٢) وفي الحديث أيضا منقبة لسعد بن الربيع في إيثاره على نفسه بما ذكر، ولعبد الرحمن بن عوف في تنزهه عن شيء يستلزم الحياء والمروءة اجتنابه ولو كان محتاجا إليه.

٣) وفيه استحباب المؤاخاة وحسن الإيثار من الغني للفقير حتى بإحدى زوجتيه، واستحباب رد مثل ذلك على من آثر به لما يغلب في العادة من تكلف مثل ذلك، فلو تحقق أنه لم يتكلف جاز.

٤) وفيه أن من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيرا منه وفيه استحباب التكسب، وأن لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروءة مثله، وكراهة قبول ما يتوقع منه الذل من هبة وغيرها، وأن العيش من عمل المرء بتجارة أو حرفة أولى لنزاهة الأخلاق من العيش بالهبة ونحوها.

٥) وفيه استحباب الدعاء للمتزوج، وسؤال الإمام والكبير أصحابه وأتباعه عن أحوالهم، ولا سيما إذا رأى منهم ما لم يعهد. وجواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق وغيره.

٦) واستدل به على جواز التزعفر للعروس، وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال كما سيأتي بيانه في كتاب اللباس. ج٩/ ١٤٣.

٧) واستدل به على أن النكاح لا بد فيه من صداق لاستفهامه على الكمية، ولم يقل هل أصدقها أو لا؟ ويشعر ظاهره بأنه يحتاج إلى تقدير لإطلاق لفظ «كم» الموضوعة للتقدير، كذا قال بعض المالكية، وفيه نظر لاحتمال أن يكون المراد الاستخبار عن الكثرة أو القلة فيخبره بعد ذلك بما يليق بحال مثله، فلما قال له القدر لم ينكر عليه بل أقره.

٨) واستدل به على استحباب تقليل الصداق لأن عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وقد أقره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إصداقه وزن نواة من ذهب، وتعقب بأن ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة

وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت منه من الإعانة في بعض الغزوات ما اشتهر، وذلك ببركة دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له كما تقدم.

٩) واستدل به على جواز المواعدة لمن يريد أن يتزوج بها إذا طلقها زوجها وأوفت العدة، لقول سعد بن الربيع «انظر أي زوجتي أعجب إليك حتى أطلقها فإذا انقضت عدتها تزوجتها» ووقع تقرير ذلك، ويعكر على هذا أنه لم ينقل أن المرأة علمت بذلك ولا سيما ولم يقع تعيينها، لكن الاطلاع على أحوالهم إذ ذاك يقتضي أنهما علمتا معا لأن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب فكانوا يجتمعون، ولولا وثوق سعد بن الربيع من كل منهما بالرضا ما جزم بذلك.

١٠) وقال ابن المنير: لا يستلزم المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة بين الأجنبي والمرأة، لأنها إذا منع وهي في العدة من خطبتها تصريحا ففي هذا يكون بطريق الأولى لأنها إذا طلقت دخلت العدة قطعا، قال: ولكنها وإن اطلعت على ذلك فهي بعد انقضاء عدتها بالخيار، والنهي إنما وقع عن المواعدة بين الأجنبي والمرأة أو وليها لا مع أجنبي آخر.

١١) وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها. ج٩/ ١٤٣.

﴿ باب من أجاب إلى كراع ﴾

٥١٧٨- عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي كراع لقبلت.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث دليل على حسن خلقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتواضعه وجبره لقلوب الناس، وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله ولو علم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل، وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف، وإجابة الدعوة لما قل أو كثر، وقبول الهدية كذلك. ج٩/ ١٥٤.

باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس

٥١٨٢- عن سهل قال لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد بلت تمرات في تور من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الطعام أماثته له فسقته تتحفه بذلك.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك، وشرب ما لا يسكر في الوليمة، وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه. ج٩/ ١٦٠

باب الوصاة بالنساء

٥١٨٦- عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع وإن

أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب.

٢) وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن فإنه الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه، فكأنه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها. ج٩/ ١٦٣.

باب حسن المعاشرة مع الأهل

٥١٨٩- عن عائشة قالت جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا قالت الأولى زوجي لحم جمل غث على رأس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قالت الثانية زوجي لا أبث خبره إني أخاف أن لا أذره إن أذكره أذكر عجره وبجره قالت الثالثة زوجي العشنق إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة قالت الخامسة زوجي إن دخل فهد وإن خرج أسد ولا يسأل عما عهد قالت السادسة زوجي إن أكل لف وإن شرب اشتف وإن اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قالت السابعة زوجي غياياء أو عياياء طباقاء كل داء له داء شجك أو فلك أو جمع كلا لك قالت الثامنة زوجي المس مس أرنب والريح ريح زرنب

قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح وإذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك قالت الحادية عشرة زوجي أبو زرع وما أبو زرع أناس من حلي أذني وملأ من شحم عضدي وبجحني فبجحت إلي نفسي وجدني في أهل غنيمة بشق فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق فعنده أقول فلا أقبح وأرقد فأتصبح وأشرب فأتقنح أم أبي زرع فما أم أبي زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع مضجعه كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع طوع أبيها وطوع أمها وملء كسائها وغيظ جارتها جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا قالت خرج أبو زرع والأوطاب تمخض فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا وأخذ خطيا وأراح علي نعما ثريا وأعطاني من كل رائحة زوجا وقال كلي أم زرع وميري أهلك قالت فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع قالت عائشة قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كنت لك كأبي زرع لأم زرع قال أبو عبد الله قال سعيد بن سلمة عن هشام ولا تعشش بيتنا تعشيشا قال أبو عبد الله وقال بعضهم فأتقمح بالميم وهذا أصح .

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة

بالأمور المباحة ما لم يفض ذلك إلى ما يمنع، وفيه المزح أحيانا وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه وإعراضها عنه.

٢) وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين و إخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان.

٣) وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها، وفيه إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل، ومحله عند السلامة من الميل المفضي إلى الجور، وقد تقدم في أبواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف إذا استوفى للأخرى حقها.

٤) وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها.

٥) وفيه الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم اعتبارا، وجواز الانبساط بذكر طرف الأخبار ومستطابات النوادر تنشيطا للنفوس.

٦) وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم، ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء، وجواز المبالغة في الأوصاف، ومحله إذا لم يصر ذلك ديدنا لأنه يفضي إلى خرم المروءة.

٧) وفيه تفسير ما يحمله المخبر من الخبر إما بالسؤال عنه وإما ابتداء من تلقاء نفسه، وفيه أن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة أشار إلى ذلك الخطابي، وتعقبه

أبو عبدالله التميمي شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك إنما يتم أن لو كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع المرأة تغتاب زوجها فأقرها، وأما الحكاية عمن ليس بحاضر فليس كذلك وإنما هو نظير من قال في الناس شخص يسيء، ولعل هذا هو الذي أراده الخطابي فلا تعقب عليه، وقال المازري: قال بعضهم: ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم قال المازري: وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلامهن في اغتياب أزواجهن فأقرهن على ذلك، فأما والواقع خلاف ذلك وهو أن عائشة حكت قصة عن نساء مجهولات غائبات فلا، ولو أن امرأة وصفت زوجها بما يكره لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه، إلا إن كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم، وهذا في حق المعين فأما المجهول الذي لا يعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه لأنه لا يتأذى إلا إذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه، ثم إن هؤلاء الرجال مجهولون لا تعرف أسماؤهم ولا أعيانهم، ولم يثبت للنسوة إسلام حتى يجري عليهن حكم الغيبة فبطل الاستدلال به لما ذكر، وفيه تقوية لمن كره نكاح من كان له زوج لما ظهر من اعتراف أم زرع بإكرام زوجها الثاني لها بقدر طاقته، ومع ذلك فحقرته وصغرته بالنسبة إلى الزوج الأول، وفيه أن الحب يستر الإساءة لأن أبا زرع مع إساءته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه إلى أن بلغت حد الإفراط والغلو.

٨) وقد وقع في بعض طرقه إشارة أن أبا زرع ندم على طلاقها وقال في ذلك

شعرا، ففي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عن عائشة أنها حدثت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أبي زرع وأم زرع وذكرت شعر أبي زرع على أم زرع.

٩) وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل، لكن محله إذا كن مجهولات، والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل أو أن يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجل تعمد النظر إليه.

١٠) وفيه أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كنت لك كأبي زرع» والمراد ما بينه بقوله في رواية الهيثم في الألفة إلى آخره لا في جميع ما وصف به أبو زرع من الثورة الزائدة والابن والخادم وغير ذلك وما لم يذكر من أمور الدين كلها.

١١) وفيه أن كناية الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشبه بأبي زرع وأبو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد إليه.

١٢) وفيه جواز التأسي بأهل الفضل من كل أمة لأن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بجميل عشرته فامتثله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كذا قال المهلب واعتضه عياض فأجاد، وهو أنه ليس في السياق ما يقتضي أنه تأسى به بل فيه أنه أخبر أن حاله معها مثل حال أم زرع، نعم ما استنبطه صحيح باعتبار أن الخبر إذا سيق وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز التأسي به، ونحو مما قاله المهلب قول آخر: إن فيه قبول خبر الواحد لأن أم زرع أخبرت بحال أبي زرع فامتثله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعقبه

عياض أيضا فأجاد، نعم يؤخذ منه القبول بطريق أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أقره ولم ينكره، وفيه جواز قول بأبي وأمي ومعناه فداك أبي وأمي وسيأتي تقريره في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

١٣) وفيه مدح الرجل في وجهه إذا علم أن ذلك لا يفسده.

١٤) وفيه جواز القول للمتزوج: بالرفاء والبنين إن ثبتت اللفظة الزائدة أخيرا، وقد تقدم البحث فيه قبل بأبواب.

١٥) وفيه أن من شأن النساء إذا تحدثن أن لا يكون حديثهن غالبا إلا في الرجال، وهذا بخلاف الرجال فإن غالب حديثهم إنما هو فيما يتعلق بأمور المعاش.

١٦) وفيه جواز الكلام بالألفاظ الغريبة واستعمال السجع في الكلام إذا لم يكن مكلفا، وقال عياض ما ملخصه: في كلام هؤلاء النسوة من فصاحة الألفاظ وبلاغة العبارة والبديع ما لا مزيد عليه، ولا سيما كلام أم زرع فإنه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات، واضح السمات نير النسمات، وقد قدرت ألفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه، وفي كلامهن ولا سيما الأولى والعاشرة أيضا من فنون التشبيه والاستعارة والكناية والإشارة والموازنة والترصيع والمناسبة والتوسيع والمبالغة والتسجيع والتوليد وضرب المثل وأنواع المجانسة وإلزام ما لا يلزم والإيغال والمقابلة والمطابقة والاحتراس وحسن التفسير والترديد وغرابة التقسيم وغير ذلك أشياء ظاهرة لمن تأملها، وقد أشرنا إلى بعضها فيما تقدم، وكمل ذلك أن غالب ذلك أفرغ في قالب الانسجام، وأتى به

الخاطر بغير تكلف، وجاء لفظه تابعا لمعناه منقادا له غير مستكره ولا منافر، والله يمن على من يشاء بما شاء لا إله إلا هـو. ج٩/ ١٨٥.

﴿ باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ﴾

٥١٩١- عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال لم أزل حريصا على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللتين قال الله تعالى إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج وحججت معه وعدل وعدلت معه بإداوة فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ فقلت له يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللتان قال الله تعالى إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما قال واعجبا لك يا ابن عباس هما عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فينزل يوما وأنزل يوما فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره وإذا نزل فعل مثل ذلك وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار فصخبت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني قالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل فأفزعني ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت علي ثيابي فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها أي حفصة أتغاضب إحداكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليوم حتى الليل قالت نعم فقلت قد خبت وخسرت

أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتهلكي لا تستكثري النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه وسليني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد عائشة قال عمر وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لغزونا فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته فرجع إلينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال أثم هو ففزعت فخرجت إليه فقال قد حدث اليوم أمر عظيم قلت ما هو أجاء غسان قال لا بل أعظم من ذلك وأهول طلق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نساءه وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر فقال اعتزل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أزواجه فقلت خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدخل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشربة له فاعتزل فيها ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي فقلت ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا أطلقكن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت لا أدري ها هو ذا معتزل في المشربة فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي فيها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت لغلام له أسود استأذن لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم رجع فقال كلمت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلام استأذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم رجع إلي فقال قد ذكرتك له فصمت فلما وليت منصرفا قال إذا الغلام يدعوني فقال قد

أذن لك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدخلت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئا على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم يا رسول الله أطلقت نساءك فرفع إلي بصره فقال لا فقلت الله أكبر ثم قلت وأنا قائم أستأنس يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم فتبسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قلت يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد عائشة فتبسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبسمة أخرى فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت في بيته شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة فقلت يا رسول الله ادع الله فليوسع على أمتك فإن فارس والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان متكئا فقال أوفي هذا أنت يا ابن الخطاب إن أولئك قوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي فاعتزل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعا وعشرين ليلة وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدا فقال الشهر تسع وعشرون ليلة فكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة قالت عائشة ثم أنزل الله تعالى آية التخير فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة.

فوائد الحديث:

١) قوله (دخل على عائشة) فيه أن من غاب عن أزواجه ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن، ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ ولا أن يقرع، كذا قيل، ويحتمل أن تكون البداءة بعائشة لكونه اتفق أنه كان يومها. ج٩/ ٢٠١

٢) وفي الحديث سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ قاله المهلب، قال: وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من ذكره، وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل، ويؤخذ من ذلك مراعاة المروءة.

٣) وفيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم وترك سيرة قومه.

٤) وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها، وفيه سياق القصة على وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان، وخصوصا إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك.

٥) وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له وصبره على مساءلته وإن كان عليه في شيء من ذلك غضاضة.

٦) وفيه جواز ضرب الباب ودقه إذا لم يسمع الداخل بغير ذلك. ودخول الآباء على البنات ولو كان بغير إذن الزوج، والتنقيب عن أحوالهن لا سيما ما يتعلق بالمتزوجات.

٧) وفيه حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير.

٨) وفيه طلب علو الإسناد لأن ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ليأخذ عنه؛ وكان يمكنه أخذ ذلك بواسطة عنه ممن لا يهاب سؤاله كما كان يهاب عمر.

٩) وفيه حرص الصحابة على طلب العلم والضبط بأحوال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠) وفيه أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتا يتفرغ فيه لأمر معاشه وحال أهله.

١١) وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود والمشي.

١٢) وفيه إيثار الاستجمار في الأسفار وإبقاء الماء للوضوء.

١٣) وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه فائدة دينية وإن كان في ذلك حكاية ما يستهجن، وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه، وبيان ذكر وقت التحمل.

١٤) وفيه الصبر على الزوجات والإغضاء عن خطابهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى.

١٥) وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا يمنع من يدخل إليه بغير إذنه، ويكون قول أنس الماضي في كتاب الجنائز في المرأة التي وعظها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم تعرفه «ثم جاءت إليه فلم تجد له بوابين» محمولا على الأوقات التي يجلس فيها للناس، قال المهلب: وفيه أن للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصته عند الأمر بطرقه من جهة أهله حتى يذهب غيظه ويخرج إلى الناس وهو منبسط إليهم، فإن الكبير إذا احتجب

لم يحسن الدخول إليه بغير إذن ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر عظيم المنزلة عنده.

١٦) وفيه الرفق بالأصهار والحياء منهم إذا وقع للرجل من أهله ما يقتضي معاتبتهم.

١٧) وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل في بعض الأحايين، لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود إلى الاستئذان مرة بعد أخرى، فلما سكت فهم عمر من ذلك أنه لم يؤثر رده مطلقا، أشار إلى ذلك المهلب.

١٨) وفيه أن الحاجب إذا علم منع الإذن بسكوت المحجوب لم يأذن.

١٩) وفيه مشروعية الاستئذان على الإنسان وإن كان وحده لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها.

٢٠) وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له إذا رجا حصول الإذن، وأن لا يتجاوز به ثلاث مرات كما سيأتي إيضاحه في كتاب الاستئذان في قصة أبي موسى مع عمر، والاستدراك على عمر من هذه القصة لأن الذي وقع من الإذن له في المرة الثالثة وقع اتفاقا، ولو لم يؤذن له فالذي يظهر أنه كان يعود إلى الاستئذان لأنه صرح كما سيأتي بأنه لم يبلغه ذلك الحكم.

٢١) وفيه أن كل لذة أو شهوة قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة، وأنه لو ترك ذلك لادخر له في الآخرة، أشار إلى ذلك الطبري.

٢٢) واستنبط منه بعضهم إيثار الفقر على الغنى وخصه الطبري بمن لم يصرفه في وجوهه ويفرقه في سبله التي أمر الله بوضعه فيها، قال: وأما من فعل

ذلك فهو من منازل الامتحان، والصبر على المحن مع الشكر أفضل من الصبر على الضراء وحده انتهى.

٢٣) قال عياض: هذه القصة مما يحتج به من يفضل الفقير على الغني لما في مفهوم قوله «إن من تنعم في الدنيا يفوته في الآخرة بمقداره»، قال وحاوله الآخرون بأن المراد من الآية أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا إذ لا حظ لهم في الآخرة انتهى، وفي الجواب نظر، وهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف، وهي طويلة الذيل سيكون لنا بها إلمام إن شاء الله تعالى في كتاب الرقاق.

٢٤) وفيه أن المرء إذا رأى صاحبه مهموما استحب له أن يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه، لقول عمر: لأقولن شيئا يضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك كما فعل عمر.

٢٥) وفيه جواز الاستعانة في الوضوء بالصب على المتوضئ، وخدمة الصغير الكبير وإن كان الصغير أشرف نسبا من الكبير.

٢٦) وفيه التجمل بالثوب والعمامة عند لقاء الأكابر.

٢٧) وفيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما ممن له تعلق بذلك، لأن عائشة خشيت أن يكون صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما، فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر أو أن الشهر لم يهل، فأعلمها أن الشهر استهل فإن الذي كان الحلف وقع فيه جاء تسعا وعشرين يوما.

٢٨) وفيه تقوية لقول من قال إن يمينه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتفق أنها كانت في أول الشهر ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين وإلا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر إلا بثلاثين، وذهبت طائفة في الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذا بأقل ما ينطلق عليه الاسم.

٢٩) قال ابن بطال: يؤخذ منه أن من حلف على فعل شيء يبر بفعل أقل ما ينطلق عليه الاسم، والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على أنه دخل أول الهلال وخرج به فلو دخل في أثناء الشهر لم يبر إلا بثلاثين.

٣٠) وفيه سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لأثاث البيت والأمتعة.

٣١) وفيه التناوب في مجلس العالم إذا لم تتيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من أمر ديني أو دنيوي.

٣٢) وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلا والمأخوذ عنه مفضولا، ورواية الكبير عن الصغير، وأن الأخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق فإن جزم الأنصاري في رواية بوقوع التطليق وكذا جزم الناس الذين رآهم عمر عند المنبر بذلك محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناء على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نساءه فظن لكونه لم تجر عادته بذلك أنه طلقهن فأشاع أنه طلقهن فشاع ذلك فتحدث الناس به، وأخلق بهذا الذي ابتدأ بإشاعة ذلك أن يكون من المنافقين كما تقدم، وفيه الاكتفاء بمعرفة الحكم بأخذه عن القرين مع إمكان أخذه عاليا عمن أخذه عنه القرين، وأن الرغبة في العلو حيث لا

يعوق عنه عائق شرعي، ويمكن أن يكون المراد بذلك أن يستفيد منه أصول ما يقع في غيبته ثم يسأل عنه بعد ذلك مشافهة، وهذا أحد فوائد كتابة أطراف الحديث.

٣٣) وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على أحوال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جلت أو قلت، واهتمامهم بما يهتم له لإطلاق الأنصاري اعتزاله نساءه الذي أشعر عنده بأنه طلاقهن المقتضي وقوع غمه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بذلك أعظم من طروق ملك الشام الغساني بجيوشه المدينة لغزو من بها، وكان ذلك بالنظر إلى أن الأنصاري كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف ذلك ضعيف، بخلاف الذي وقع بما توهمه من التطليق الذي يتحقق معه حصول الغم وكانوا في الطرف الأقصى من رعاية خاطره صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يحصل له تشويش ولو قل والقلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه والهم لما يهمه رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ.

٣٤) وفيه أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التأني المألوف منه لقول عمر: ثم غلبني ما أجد ثلاث مرات.

٣٥) وفيه شدة الفزع والجزع للأمور المهمة، وجواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم أنه لا يكره ذلك، وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر، أشار إلى ذلك النووي. ويحتمل أن يكون نظر عمر في بيت النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وقع أولا اتفاقا فرأى الشعير والقرظ مثلا فاستقله فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفس منه فلم ير إلا الأهب فقال ما قال، ويكون النهي محمولا على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتداء.

٣٦) وفيه كراهة سخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلا والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من أهل الفضل وإيثار القناعة وعدم الالتفات إلى ما خص به الغير من أمور الدنيا الفانية.

٣٧) وفيه المعاقبة على إفشاء السر بما يليق بمن أفشاه .ج٩/ ٢٠٢

باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها

٥١٩٣- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **عن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح.**

فوائد الحديث:

١) وفيه أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ما داموا فيها وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها كذا قال المهلب وفيه نظر أيضا، قال ابن أبي جمرة: وهل الملائكة التي تلعنها هـم الحفظة أو غيرهم؟ يحتمل الأمرين. قلت: يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلا بذلك، ويرشد إلى التعميم قوله في رواية مسلم «الذي في السماء» إن كان المراد به سكانها قال: وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خوف بذلك.

٢) وفيه الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته.

٣) وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة. قال: وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك اهـ. أو السبب فيه الحض على

التناسل. ويرشد إليه الأحاديث الواردة في الترغيب في ذلك كما تقدم في أوائل النكاح، قال: وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئا من حقوقه إلا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته، فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه؛ وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان. اهـ ملخصا من كلام ابن أبي جمرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ج٩/ ٢٠٦

﴿ باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ﴾

٥١٩٥- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره ورواه أبو الزناد أيضا عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة في الصوم.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير، لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع. ج٩/ ٢٠٧

﴿ باب ما يكره من ضرب النساء وقول الله واضربوهن أي ضربا غير مبرح ﴾

٥٢٠٤- عن عبد الله بن زمعة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك وإليه أشار المصنف بقوله «غير مبرح»، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل: أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالبا ينفر ممن جلده، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب، قال المهلب: بين صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله «جلد العبد» أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتيهما، ولأن ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها اهـ. ج٩/ ٢١٤.

باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا

٥٢١١- عن عائشة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث فقالت حفصة ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر فقالت بلى فركبت فجاء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر وتقول يا رب سلط علي عقربا أو حية تلدغني ولا أستطيع أن أقول له شيئا .

فوائد الحديث:

١) قوله (ألا تركبين الليلة بعيري إلخ) كأن عائشة أجابت إلى ذلك لما شوقتها إليه من النظر إلى ما لم تكن هي تنظر، وهذا مشعر بأنهما لم يكونا حال السير متقاربتين بل كانت كل واحدة منهما من جهة كما جرت العادة من السير قطارين، وإلا فلو كانتا معا لم تختص إحداهما بنظر ما لم تنظره الأخرى، ويحتمل أن تريد بالنظر وطأة البعير وجودة سيره. ج٩/ ٢٢١.

باب غيرة النساء ووجدهن

٥٢٢٨- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت قال لي رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبى قالت فقلت من أين تعرف ذلك فقال أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد وإذا كنت علي غضبى قلت لا ورب إبراهيم قالت قلت أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك.**

فوائد الحديث:

١) وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى الناس به كما نص عليه القرآن، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة. ج٩/ ٢٣٧.

باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف

٥٢٣٠- عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول وهو على المنبر إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها هكذا قال .

فوائد الحديث:

١) والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا يتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ. ج٩/ ٢٤٠.

٢) ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزويج بها أو بغيرها، وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتأذيه، لأن أذى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرام اتفاقا قليله وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشهادة هذا الخبر الصحيح، ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها، ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد.

٣) وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة، لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل.

٤) وفيه بقاء عار الآباء في أعقابهم لقوله «بنت عدو الله» فإن فيه إشعارا بأن للوصف تأثيرا في المنع، مع أنها هي كانت مسلمة حسنة الإسلام. وقد احتج به من منع كفاءة من مس أباه الرق ثم أعتق بمن لم يمس أباها الرق، ومن مسه الرق بمن لم يمسها هي بل مس أباها فقط.

٥) وفيه أن الغيراء إذا خشي عليها أن تفتن في دينها كان لوليها أن يسعى في إزالة ذلك كما في حكم الناشز، كذا قيل وفيه نظر، ويمكن أن يزاد فيه شرط أن لا يكون عندها من تتسلى به ويخفف عنها الحملة كما تقدم، ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرب إلى خشية الافتتان في الدين ومع ذلك فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة كما في هذه الأحاديث، ومع ذلك ما راعى ذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حقهن كما رعاه في حق فاطمة. ومحصل الجواب أن فاطمة كانت إذ ذاك كما تقدم فاقدة من تركن إليه من يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت، بخلاف أمهات المؤمنين فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث إن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب، وقيل: فيه حجة لمن منع الجمع بين الحرة والأمة. ويؤخذ من الحديث إكرام من ينتسب إلى الخير أو الشرف أو الديانة. ج٩/ ٢٤٠

باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس

٥٢٣٤- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخلا بها فقال والله إنكن لأحب الناس إلي.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث منقبة للأنصار ،وفيه سعة حلمه وتواضعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير، وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرا لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة، ولكن الأمر كما قالت عائشة «وأيكم يملك إربه كما كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يملك إربه». ج٩/ ٢٤٥

باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة

٥٢٣٥- عن أم سلمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عندها وفي البيت مخنث فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية إن فتح الله لكم الطائف غدا أدلك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدخلن هذا عليكن.

فوائد الحديث:

١) ويستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن، وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور. ج٩/٢٤٨.

٢) وفي الحديث أيضا تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي

إذا تعين ذلك طريقا لردعه، وظاهر الأمر وجوب ذلك، وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقا، وسيأتي لعن من فعل ذلك في كتاب اللباس. ج٩/ ٢٤٨.

﴿ باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ﴾

٥٢٤٠- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال قال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها.**

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة، ويستثنى المصافحة، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق. ج٩/ ٢٥٠

﴿ باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم ﴾

٥٢٤٣- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا.**

٥٢٤٤- عن جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا .**

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصا بين الزوجين، لأن

الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى.

٢) ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلا في النهي عن تغيير الخلقة.

٣) وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم. ج٩/ ٢٥٢

❊❊❊

كتاب الطلاق

باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق

٥٢٥٢- عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال ليراجعها قلت تحتسب قال فمه وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال مره فليراجعها قلت تحتسب قال أرأيت إن عجز واستحمق.

٥٢٥٣ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسبت علي بتطليقة .

فوائد الحديث:

١) وفي حديث ابن عمر من الفوائد أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة، لأنه جعل ذلك إليه دون غيره، وهو كقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك وفيه أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره، ويتلقى عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبرا.

٢) وفيه أن طلاق الطاهرة لا يكره لأنه أنكر إيقاعه في الحيض لا في غيره، ولقوله في آخر الحديث «فإن شاء أمسك وإن شاء طلق».

٣) وفيه أن الحامل لا تحيض لقوله في طريق سالم المتقدمة «ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» فحرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطلاق في زمن الحيض وأباحه في زمن الحمل، فدل على أنهما لا يجتمعان. وأجيب بأن حيض الحامل

لما لم يكن له تأثير في تطويل العدة ولا تخفيفها لأنها بوضع الحمل فأباح الشارع طلاقها حاملا مطلقا، وأما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهر لأن الحيض يؤثر في العدة فالفرق بين الحامل وغيرها إنما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر.

٤) وفيه أن الأقراء في العدة هي الأطهار، وسيأتي تقرير ذلك في كتاب العدة.

٥) وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور، وقال المالكية لا يحرم؛ وفي رواية كالجمهور، ورجحها الفاكهاني لكونه شرط في الإذن في الطلاق عدم المسيس، والمعلق بشرط معدوم عند عدمه. ج٩/ ٢٦٨

﴿ باب لم تحرم ما أحل الله لك ﴾

٥٢٦٦- عن سعيد بن جبير أنه أخبره أنه سمع ابن عباس يقول إذا حرم امرأته ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

٥٢٦٧- عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فلتقل إني أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على إحداهما فقالت له ذلك فقال لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى إن تتوبا إلى الله لعائشة وحفصة وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه لقوله بل شربت عسلا.**

٥٢٦٨- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب العسل والحلواء وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه شربة فقلت أما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة إنه سيدنو منك فإذا دنا منك فقولي أكلت مغافير فإنه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي أجد منك فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست نحله العرفط وسأقول ذلك وقولي أنت يا صفية ذاك قالت تقول سودة فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أباديه بما أمرتني به فرقا منك فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح التي أجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل فقالت جرست نحله العرفط فلما دار إلي قلت له نحو ذلك فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك فلما دار إلى حفصة قالت يا رسول الله ألا أسقيك منه قال لا حاجة لي فيه قالت تقول سودة والله لقد حرمناه قلت لها اسكتي .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد ما جبل عليه النساء من الغيرة، وأن الغيراء تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها بأي وجه كان، وترجم عليه المصنف في كتاب ترك الحيل «ما يكره من احتيال المرأة من الزوج والضرائر» وفيه الأخذ بالحزم في الأمور وترك ما يشتبه الأمر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور.

٢) وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدرا.

٣) وفيه إشارة إلى ورع سودة لما ظهر منها من التندم على ما فعلت لأنها وافقت أولا على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل، ورأت أن التوصل إلى بلوغ المراد من ذلك لحسم مادة شرب العسل الذي هو سبب الإقامة، لكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتب عليه منع النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من أمر كان يشتهيه وهو شرب العسل مع ما تقدم من اعتراف عائشة الآمرة لها بذلك في صدر الحديث، فأخذت سودة تتعجب مما وقع منهن في ذلك، ولم تجسر على التصريح بالإنكار، ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها « اسكتي « بل أطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها في أنها كانت تهابها وإنما كانت تهابها لما تعلم من مزيد حب النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لها أكثر منهن، فخشيت إذا خالفتها أن تغضبها، وإذا أغضبتها لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا تحتمل ذلك، فهذا معنى خوفها منها.

٤) وفيه أن عماد القسم الليل، وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط أن لا تقع المجامعة إلا مع التي هو في نوبتها كما تقدم تقريره.

٥) وفيه استعمال الكنايات فيما يستحيا من ذكره لقوله في الحديث «فيدنو منهن» والمراد فيقبل ونحو ذلك، ويحقق ذلك قول عائشة لسودة «إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك، فقولي له إني أجد كذا» وهذا إنما يتحقق

بقرب الفم من الأنف، ولا سيما إذا لم تكن الرائحة طافحة، بل المقام يقتضي أن الرائحة لم تكن طافحة لأنها لو كانت طافحة لكانت بحيث يدركها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأنكر عليها عدم وجودها منه، فلما أقر على ذلك دل على ما قررناه أنها لو قدر وجودها لكانت خفية وإذا كانت خفية لم تدرك بمجرد المجالسة والمحادثة من غير قرب الفم من الأنف، والله أعلم .ج٩/ ٢٩٣.

باب الخلع وكيف الطلاق فيه

٥٢٧٦- عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني لا أطيقه فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتردين عليه حديقته قالت نعم.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعا، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها.

٢) وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين: لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلا، أخرجه ابن أبي شيبة، وكأنهما لم يبلغهما الحديث.

٣) واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴿بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَـةٍ﴾ وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بذلك مع ما دل

عليه الحديث. ثم ظهر لي لما قاله ابن سيرين توجيه، وهو تخصيصه بما إذا كان ذلك من قبل الرجل بأن يكرهها وهي لا تكرهه فيضاجرها لتفتدي منه. فوقع النهي عن ذلك إلا أن يراها على فاحشة ولا يجد بينة ولا يحب أن يفضحها فيجوز حينئذ أن يفتدي منها ويأخذ منها ما تراضيا عليه ويطلقها، فليس في ذلك مخالفة للحديث لأن الحديث ورد فيما إذا كانت الكراهة من قبلها، واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق بينهما جميعا، وإن وقع من أحدهما لا يندفع الإثم، وهو قوي موافق لظاهر الآيتين ولا يخالف ما ورد فيه، وبه قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين، وأجاب الطبري وغيره عن ظاهر الآية بأن المرأة إذا لم تقم بحقوق الزوج التي أمرت بها كان ذلك منفرا للزوج عنها غالبا ومقتضيا لبغضه لها فنسبت المخافة إليهما لذلك، وعن الحديث بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفسر ثابتا هل أنت كارهها كما كرهتك أم لا؟ وفيه أن المرأة إذا سألت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق. فإن لم يقع الطلاق صريحا ولا نوياه ففيه الخلاف المتقدم من قبل. واستدل لمن قال بأنه فسخ بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة، ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي في قصة امرأة ثابت بن قيس «فأمرها أن تعتد بحيضة» وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ «أن عثمان أمرها أن تعتد بحيضة» قال «وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في امرأة ثابت بن قيس» وفي رواية للنسائي والطبري من حديث الربيع بنت معوذ «أن ثابت بن قيس ضرب امرأته – فذكر نحو حديث الباب وقال في

آخره - خذ الذي لها وخل سبيلها، قال: نعم، فأمرها أن تتربص حيضة وتلحق بأهلها» قال الخطابي في هذا أقوى دليل لمن قال إن الخلع فسخ وليس بطلاق، إذ لو طلاقا لم تكتف بحيضة للعدة. اهـ.

٤) وقد قال الإمام أحمد إن الخلع فسخ. وقال في رواية: وإنها لا تحل لغير زوجها حتى تمضي ثلاثة أقراء. فلم يكن عنده بين كونه فسخا وبين النقص من العدة تلازم، واستدل به على أن الفدية لا تكون إلا بما أعطى الرجل المرأة عينا أو قدرها لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أتردين عليه حديقته» وقد وقع في رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في آخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقي «فأمره أن يأخذ منها ولا يزداد» وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد قال أيوب لا أحفظ «ولا تزدد» ورواه ابن جريج عن عطاء مرسلا ففي رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه «أما الزيادة فلا»، زاد ابن المبارك عن مالك وفي رواية الثوري «وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى» ذكر ذلك كله البيهقي، قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو الشيخ قال: وهو غير محفوظ، يعني الصواب إرساله. وفي مرسل أبي الزبير عند الدارقطني والبيهقي أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟ قالت، نعم وزيادة، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أما الزيادة فلا، ولكن حديقته، قالت نعم. فأخذ ماله وخلى سبيلها ورجال إسناده ثقات. وقد وقع في بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح وإلا فيعتضد بما سبق، لكن ليس فيه دلالة على الشرط، فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة رفقا بها. وأخرج عبد الرزاق عن

علي «لا يأخذ منها فوق ما أعطاها» وعن طاوس وعطاء والزهري مثله، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وأخرج إسماعيل بن إسحاق عن ميمون بن مهران «من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان» ومقابل هذا ما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال «ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئا» وقال مالك لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ ولحديث حبيبة بنت سهل، فإذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها، وإن كان من قبله لم يحل له ويرد عليها إن أخذ وتمضي الفرقة.

٥) وقال الشافعي: إذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له حل له أن يأخذ، فإنه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفسا بغير سبب فبالسبب أولى.

٦) وقال إسماعيل القاضي: ادعى بعضهم أن المراد بقوله تعالى ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أي بالصداق وهو مردود لأنه لم يقيد في الآية بذلك.

٧) وفيه أن الخلع جائز في الحيض لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفصلها أحائض هي أم لا؟ لكن يجوز أن يكون ترك ذلك لسبق العلم به أو كان قبل تقريره فلا دلالة فيه لمن يخصه من منع طلاق الحائض، وهذا كله تفريع على أن الخلع طلاق.

٨) وفيه أن الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك لحديث ثوبان أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة رواه أصحاب السنن

وصححه ابن خزيمة وابن حبان؛ ويدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه «من غير ما بأس» ولحديث أبي هريرة «المنتزعات والمختلعات هن المنافقات» أخرجه أحمد والنسائي، وفي صحته نظر لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة، لكن وقع في رواية النسائي: قال الحسن لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث. وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة، وهو تكلف، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة كما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى. وقد أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن الحسن مرسلا لم يذكر فيه أبا هريرة.

٩) وفيه أن الصحابي إذا أفتى بخلاف ما روى أن المعتبر ما رواه لا ما رآه، لأن ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق وكان يفتي بأن الخلع ليس بطلاق، لكن ادعى ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس إذ لا يعرف له أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق إلا طاوسا، وفيه نظر لأن طاوسا ثقة حافظ فقيه فلا يضره تفرده، وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول. ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخا. نعم أخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن أبي نجيح «أن طاوسا لما قال إن الخلع ليس بطلاق أنكره عليه أهل مكة، فاعتذر وقال: إنما قاله ابن عباس» قال إسماعيل: لا نعلم أحدا قاله غيره اهـ. ولكن الشأن في كون قصة ثابت صريحة في كون الخلع طلاقا. ج٧/ ٣١٢.

باب شفاعة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زوج بريرة

٥٢٨٣- عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو راجعته قالت يا رسول الله تأمرني قال إنما أنا أشفع قالت لا حاجة لي فيه.

٥٢٨٤- عن الأسود أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فأبى مواليها إلا أن يشترطوا الولاء فذكرت ذلك للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق وأتي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلحم فقيل إن هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية حدثنا آدم حدثنا شعبة وزاد فخيرت من زوجها.

فوائد الحديث:

١) وفي قصة بريرة من الفوائد وقد تقدم بعضها في المساجد وفي الزكاة والكثير منها في العتق: جواز المكاتبة بالسنة تقريرا لحكم الكتاب، وقد روى ابن أبي شيبة في «الأوائل» بسند صحيح أنها أول كتابة كانت في الإسلام، ويرد عليه قصة سلمان، فيجمع بأن أوليته في الرجال وأولية بريرة في النساء، وقد قيل إن أول مكاتب في الإسلام أبو أمية عبد عمر، وادعى الروياني أن الكتابة لم تكن تعرف في الجاهلية وخولف.

٢) ويؤخذ من مشروعية نجوم الكتابة البيع إلى أجل والاستقراض ونحو

ذلك، وفيه إلحاق الإماء بالعبيد لأن الآية ظاهرة في الذكور.

٣) وفيه جواز كتابة أحد الزوجين الرقيقين، ويلحق به جواز بيع أحدهما دون الآخر، وجواز كتابة من لا مال له ولا حرفة، كذا قيل وفيه نظر لأنه لا يلزم من طلبها من عائشة الإعانة على حالها أن يكون لا مال لها ولا حرفة، وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضي ولم يعجز نفسه إذا وقع التراضي بذلك، وحمله من منع على أنها عجزت نفسها قبل البيع ويحتاج إلى دليل، وقيل إنما وقع البيع على نجوم الكتابة وهو بعيد جدا ويؤخذ منه أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء، فيتفرع منه إجراء أحكام الرقيق كلها في النكاح والجنايات والحدود وغيرها. وقد أكثر بسردها من ذكرنا أنهم جمعوا الفوائد المستنبطة من حديث بريرة. ومن ذلك أن من أدى أكثر نجومه لا يعتق تغليبا لحكم الأكثر، وأن من أدى من النجوم بقدر قيمته يعتق، وأن من أدى بعض نجومه لم يعتق منه بقدر ما أدى، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن في شراء بريرة من غير استفصال .

٤) وفيه جواز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق، وأن بيع الأمة المزوجة ليس طلاقا كما تقدم تقريره قريبا وأن عتقها ليس طلاقا ولا فسخا لثبوت التخيير، فلو طلقت بذلك واحدة لكان لزوجها الرجعة ولم يتوقف على إذنها، أو ثلاثا لم يقل لها لو راجعتيه لأنها ما كانت تحل له إلا بعد زوج آخر، وأن بيعها لا يبيح لمشتريها وطأها لأن تخييرها يدل على بقاء علقة العصمة وأن سيد المكاتب لا يمنعه من الاكتساب وأن اكتسابه من حين الكتابة يكون له جواز سؤال المكاتب من يعينه على بعض نجومه وإن لم تحل، وأن ذلك لا يقتضي تعجيزه، وجواز سؤال ما لا يضطر السائل إليه

في الحال، وجواز الاستعانة بالمرأة المزوجة، وجواز تصرفها في مالها بغير إذن زوجها، وبذل المال في طلب الأجر حتى في الشراء بالزيادة على ثمن المثل بقصد التقرب بالعتق.

٥) ويؤخذ منه جواز شراء من يكون مطلق التصرف السلعة بأكثر من ثمنها لأن عائشة بذلت نقدا ما جعلوه نسيئة في تسع سنين لحصول الرغبة في النقد أكثر من النسيئة، وجواز السؤال في الجملة لمن يتوقع الاحتياج إليه فتحمل الأخبار الواردة في الزجر عن السؤال على الأولوية.

٦) وفيه جواز سعي المرقوق في فكاك رقبته ولو كان بسؤال من يشتري ليعتق وإن أضر ذلك بسيده لتشوف الشارع إلى العتق، وفيه بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات وصحة الشروط المشروعة لمفهوم قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وقد تقدم بسطه في الشروط، ويؤخذ منه أن من استثنى خدمة المرقوق عند بيعه لم يصح شرطه، وأن من شرط شرطا فاسدا لم يستحق العقوبة إلا إن علم بتحريمه وأصر عليه، وأن سيد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة ولو كان حقه في الخدمة ثابتا، وأن المكاتب إذا أدى نجومه من الصدقة لم يردها السعيد وإذا أدى نجومه قبل حلولها كذلك، ويؤخذ منه أنه يعتق أخذا من قول موالي بريرة «إن شاءت أن تحتسب عليك» فإن ظاهره في قبول تعجيل ما اتفقوا على تأجيله ومن لازمه حصول العتق، ويؤخذ منه أيضا أن من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق، واستدل به على عدم وجوب الوضع عن المكاتب لقول عائشة «أعدها لهم عدة واحدة» ولم ينكر، وأجيب بجواز قصد دفعهم

لها بعد القبض.

٧) وفيه جواز إبطال الكتابة وفسخ عقدها إذا تراضى السيد والعبد، وإن كان فيه إبطال التحرير لتقرير بريرة على السعي بين عائشة ومواليها في فسخ كتابتها لتشتريها عائشة .

٨) وفيه ثبوت الولاء للمعتق والرد على من خالفه.

٩) ويؤخذ من ذلك عدة مسائل كعتق السائبة واللقيط والحليف ونحو ذلك كثر بها العدد من تكلم على حديث بريرة.

١٠) وفيه مشروعية الخطبة في الأمر المهم والقيام فيها، وتقدمة الحمد والثناء، وقول أما بعد عند ابتداء الكلام في الحاجة، وأن من وقع منه ما ينكر استحب عدم تعيينه؛ وأن استعمال السجع في الكلام لا يكره إلا إذا قصد إليه ووقع متكلفا.

١١) وفيه جواز اليمين فيما لا تجب فيه ولا سيما عند العزم على فعل شيء، وأن لغو اليمين لا كفارة فيه لأن عائشة حلفت أن لا تشترط ثم قال لها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ اشترطي ولم ينقل كفارة.

١٢) وفيه مناجاة الاثنين بحضرة الثالث في الأمر يستحي منه المناجي ويعلم أن من ناجاه يعلم الثالث به ويستثنى ذلك من النهي الوارد فيه.

١٣) وفيه جواز سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة إذا ظن أن له تعلقا به وجواز إظهار السر في ذلك ولا سيما إن كان فيه مصلحة للمناجي.

١٤) وفيه جواز المساومة في المعاملة والتوكيل فيها ولو للرقيق، واستخدام

الرقيق في الأمر الذي يتعلق بمواليه وإن لم يأذنوا في ذلك بخصوصه.

١٥) وفيه ثبوت الولاء للمرأة المعتقة فيستثنى من عموم الولاء لحمة كلحمة النسب فإن الولاء لا ينتقل إلى المرأة بالإرث بخلاف النسب .

١٦) وفيه أن الكافر يرث ولاء عتيقه المسلم وإن كان لا يرث قريبه المسلم، وأن الولاء لا يباع ولا يوهب وقد تقدم في باب مفرد في العتق.

١٧) ويؤخذ منه أن معنى قوله في الرواية الأخرى «الولاء لمن أعطى الورق» أن المراد بالمعطى المالك لا من باشر الإعطاء مطلقا فلا يدخل الوكيل، ويؤيده قوله في رواية الثوري عند أحمد «لمن أعطى الورق وولي النعمة».

١٨) وفيه ثبوت الخيار للأمة إذا عتقت على التفصيل المتقدم وأن خيارها يكون على الفور لقوله في بعض طرقه «إنها عتقت فدعاها فخيرها فاختارت نفسها» وللعلماء في ذلك أقوال: أحدها وهو قول الشافعي أنه على الفور، وعنه يمتد خيارها ثلاثا، وقيل بقيامها من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وهما عن أهل الرأي، وقيل يمتد أبدا وهو قول مالك والأوزاعي وأحمد وأحد أقوال الشافعي، واتفقوا على أنه إن مكنته من وطئها سقط خيارها، وتمسك من قال به بما جاء في بعض طرقه وهو عند أبي داود من طريق ابن إسحاق بأسانيد عن عائشة أن بريرة أعتقت فذكر الحديث وفي آخره «إن قربك فلا خيار لك» وروى مالك بسند صحيح عن حفصة أنها أفتت بذلك، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله. قال ابن عبد البر: لا أعلم لهما مخالفا من الصحابة، وقال به جمع من

التابعين منهم الفقهاء السبعة، واختلف فيما لو وطئها قبل علمها بأن لها الخيار هل يسقط أو لا؟ على قولين للعلماء أصحهما عند الحنابلة لا فرق، وعند الشافعية تعذر بالجهل، وفي رواية الدارقطني: إن وطئك فلا خيار لك، ويؤخذ من هذه الزيادة أن المرأة إذا وجدت بزوجها عيبا ثم مكنته من الوطء بطل خيارها.

١٩) وفيه أن الخيار فسخ لا يملك الزوج فيه رجعة، وتمسك من قال له الرجعة بقول النبي ﷺ «لو راجعتيه» ولا حجة فيه وإلا لما كان لها اختيار فتعين حمل المراجعة في الحديث على معناها اللغوي والمراد رجوعها إلى عصمته، ومنه قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ مع أنها في المطلق ثلاثا.

٢٠) وفيه إبطال قول من زعم استحالة أن يحب أحد الشخصين الآخر والآخر يبغضه لقول النبي ﷺ «ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا»؟ نعم يؤخذ منه أن ذلك هو الأكثر الأغلب، ومن ثم وقع التعجب لأنه على خلاف المعتاد، وجوز الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به أن يكون ذلك مما ظهر من كثرة استمالة مغيث لها بأنواع من الاستمالات كإظهاره حبها وتردده خلفها وبكائه عليها مع ما ينضم إلى ذلك من استمالته لها بالقول الحسن والوعد الجميل، والعادة في مثل ذلك أن يميل القلب ولو كان نافرا فلما خالفت العادة وقع التعجب، ولا يلزم منه ما قال الأولون.

٢١) وفيه أن المرء إذا خير بين مباحين فآثر ما ينفعه لم يلم ولو أضر ذلك برفيقه.

٢٢) وفيه اعتبار الكفاءة في الحرية.

٢٣) وفيه سقوط الكفاءة برضا المرأة التي لا ولي لها، وأن من خير امرأته فاختارت فراقه وقع وانفسخ النكاح بينهما وقد تقدم، وأنها لو اختارت البقاء معه لم ينقص عدد الطلاق. وكثر بعض من تكلم على حديث بريرة هنا في سرد تفاريع التخيير.

٢٤) وفيه أن المرأة إذا ثبت لها الخيار فقالت لا حاجة لي به ترتب على ذلك حكم الفراق، كذا قيل وهو مبني على أن ذلك وقع قبل اختيارها الفراق ولم يقع إلا بهذا الكلام وفيه من النظر ما تقدم.

٢٥) وفيه جواز دخول النساء الأجانب بيت الرجل سواء كان فيه أم لا.

٢٦) وفيه أن المكاتبة لا يلحقها في العتق ولدها ولا زوجها.

٢٧) وفيه تحريم الصدقة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطلقا، وجواز التطوع منها على ما يلحق به في تحريم صدقة الفرض كأزواجه ومواليه، وأن موالي أزواج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تحرم عليهن الصدقة وإن حرمت على الأزواج، وجواز أكل الغني ما تصدق به على الفقير إذا أهداه له وبالبيع أولى، وجواز قبول الغني هدية الفقير.

٢٨) وفيه الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم.

٢٩) وفيه نصح أهل الرجل له في الأمور كلها وجواز أكل الإنسان من طعام من يسر بأكله منه ولو لم يأذن له فيه بخصوصه، وبأن الأمة إذا عتقت جاز لها التصرف بنفسها في أمورها ولا حجر لمعتقها عليها إذا كانت رشيدة، وأنها تتصرف في كسبها دون إذن زوجها إن كان لها زوج.

٣٠) وفيه جواز الصدقة على من يمونه غيره لأن عائشة كانت تمون بريرة

ولم ينكر عليها قبولها الصدقة، وأن لمن أهدي لأهله شيء أن يشرك نفسه معهم في الإخبار عن ذلك لقوله «وهو لنا هدية» وأن من حرمت عليه الصدقة جاز له أكل عينها إذا تغير حكمها، وأنه يجوز للمرأة أن تدخل إلى بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه، وأن تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بآلاته ووقوده، وجواز أكل المرء ما يجده في بيته إذا غلب الحل في العادة، وأنه ينبغي تعريفه بما يخشى توقفه عنه، واستحباب السؤال عما يستفاد به علم أو أدب أو بيان حكم أو رفع شبهة وقد يجب، وسؤال الرجل عما لم يعهده في بيته، وأن هدية الأدنى للأعلى لا تستلزم الإثابة مطلقا، وقبول الهدية وإن نزر قدرها جبر للمهدي، وأن الهدية تملك بوضعها في بيت المهدي له ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول، وأن لمن تصدق عليه بصدقة أن يتصرف فيها بما شاء ولا ينقص أجر المتصدق، وأنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إذا لم يكن فيه شبهة، ولا عن الذبيحة إذا ذبحت بين المسلمين، وأن من تصدق عليه قليل لا يتسخطه.

٣١) وفيه مشاورة المرأة زوجها في التصرفات، وسؤال العالم عن الأمور الدينية، وإعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه ولو لم يسأل ومشاورة المرأة إذا ثبت لها حكم التخيير في فراق زوجها أو الإقامة عنده، وأن على الذي يشاور بذل النصيحة.

٣٢) وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب، واستحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا إلزام، ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع، وترجم له النسائي «شفاعة

الحاكم في الخصوم قبل فصل الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول»، ويؤخذ منه أن التصميم في الشفاعة لا يسوغ فيما تشق الإجابة فيه على المسئول بل يكون على وجه العرض والترغيب.

٣٣) وفيه جواز الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له لأنه لم ينقل أن مغيثا سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يشفع له، كذا قيل، وقد قدمت أن في بعض الطرق أن العباس هو الذي سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك فيحتمل أن يكون مغيث سأل العباس في ذلك ويحتمل أن يكون العباس ابتدأ ذلك من قبل نفسه شفقة منه على مغيث.

٣٤) ويؤخذ منه استحباب إدخال السرور على قلب المؤمن.

٣٥) وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به: فيه أن الشافع يؤجر ولو لم تحصل إجابته، وأن المشفوع عنده إذا كان دون قدر الشافع لم تمتنع الشفاعة، قال: وفيه تنبيه الصاحب صاحبه على الاعتبار بآيات الله وأحكامه لتعجيب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العباس من حب مغيث بريرة، قال: ويؤخذ منه أن نظره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان كله بحضور وفكر، وأن كل ما خالف العادة يتعجب منه ويعتبر به.

٣٦) وفيه حسن أدب بريرة لأنها لم تفصح برد الشفاعة وإنما قالت «لا حاجة لي فيه».

٣٧) وفيه أن فرط الحب يذهب الحياء لما ذكر من حال مغيث وغلبة الوجد عليه حتى لم يستطع كتمان حبها، وفي ترك النكير عليه بيان جواز قبول عذر من كان في مثل حاله ممن يقع منه ما لا يليق بمنصبه إذا وقع بغير

اختياره، ويستنبط من هذا معذرة أهل المحبة في الله إذا حصل لهم الوجد من سماع ما يفهمون منه الإشارة أن أحوالهم حيث يظهر منهم ما لا يصدر عن اختيار من الرقص ونحوه.

٣٨) وفيه استحباب الإصلاح بين المتنافرين سواء كانا زوجين أم لا، وتأكيد الحرمة بين الزوجين إذا كان بينهما ولد لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنه أبو ولدك» ويؤخذ منه أن الشافع يذكر للمشفوع عنده ما يبعث إلى قبوله من مقتضى الشفاعة والحامل عليها،

٣٩) وفيه جواز شراء الأمة دون ولدها وأن الولد يثبت بالفراش والحكم بظاهر الأمر في ذلك. قلت: ولم أقف على تسمية أحد من أولاد بريرة، والكلام محتمل لأن يريد به أنه أبو ولدها بالقوة لكنه خلاف الظاهر.

٤٠) وفيه جواز نسبة الولد إلى أمه.

٤١) وفيه أن المرأة الثيب لا إجبار عليها ولو كانت معتوقة، وجواز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه.

٤٢) وفيه حسن الأدب في المخاطبة حتى من الأعلى مع الأدنى، وحسن التلطف في الشفاعة.

٤٣) وفيه أن للعبد أن يخطب مطلقته بغير إذن سيد، وأن خطبة المعتدة لا تحرم على الأجنبي إذا خطبها لمطلقها، وأن فسخ النكاح لا رجعة فيه إلا بنكاح جديد، وأن الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما لأنه بغير اختيار، وجواز بكاء المحب على فراق حبيبه وعلى ما يفوته من الأمور الدنيوية ومن الدينية بطريق الأولى، وأنه لا عار على

الرجل في إظهار حبه لزوجته، وأن المرأة إذا أبغضت الزوج لم يكن لوليها إكراهها على عشرته، وإذا أحبته لم يكن لوليها التفريق بينهما، وجواز ميل الرجل إلى امرأة يطمع في تزويجها أو رجعتها، وجواز كلام الرجل لمطلقته في الطرق واستعطافه لها واتباعها أين سلكت كذلك، ولا يخفى أن محل الجواز عند أمن الفتنة، وجواز الإخبار عما يظهر من حال المرء وإن لم تفصح به لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعباس ما قال .

٤٤) وفيه جواز رد الشافع المنة على المشفوع إليه بقبول شفاعته، لأن قول بريرة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أتأمرني» ظاهر في أنه لو قال «نعم» لقبلت شفاعته، فلما قال «لا» علم أنه رد عليها ما فهم من المنة في امتثال الأمر، كذا قيل وهو متكلف، بل يؤخذ منه أن بريرة علمت أن أمره واجب الامتثال، فلما عرض عليها ما عرض استفصلت هل هو أمر فيجب عليها امتثاله، أو مشورة فتتخير فيها؟ وفيه أن كلام الحاكم بين الخصوم في مشورة وشفاعة ونحوهما ليس حكما.

٤٥) وفيه أنه يجوز لمن سئل قضاء حاجة أن يشترط على الطالب ما يعود عليه نفعه، لأن عائشة شرطت أن يكون لها الولاء إذا أدت الثمن دفعة واحدة.

٤٦) وفيه جواز أداء الدين على المدين، وأنه يبرأ بأداء غيره عنه، وإفتاء الرجل زوجته فيما لها حظ وغرض إذا كان حقا، وجواز حكم الحاكم لزوجته بالحق، وجواز قول مشتري الرقيق اشتريته لأعتقه ترغيبا للبائع في تسهيل البيع، وجواز المعاملة بالدراهم والدنانير عددا إذا كان قدرها

بالكتابة معلوما لقولها «أعدها» ولقولها «تسع أواق» ويستنبط منه جواز بيع المعاطاة.

٤٧) وفيه جواز عقد البيع بالكتابة لقوله «خذيها» ومثله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكر في حديث الهجرة «قد أخذتها بالثمن».

٤٨) وفيه أن حق الله مقدم على حق الآدمي لقوله «شرط الله أحق وأوثق» ومثله الحديث الآخر «دين الله أحق أن يقضى» وفيه جواز الاشتراك في الرقيق لتكرر ذكر أهل بريرة في الحديث، وفي رواية «كانت لناس من الأنصار» ويحتمل مع ذلك الوحدة وإطلاق ما في الخبر على المجاز.

٤٩) وفيه أن الأيدي ظاهرة في الملك، وأن مشتري السلعة لا يسأل عن أصلها إذا لم تكن ريبة.

٥٠) وفيه استحباب إظهار أحكام العقد للعالم بها إذا كان العاقد يجهلها.

٥١) وفيه أن حكم الحاكم لا يغير الحكم الشرعي فلا يحل حراما ولا عكسه.

٥٢) وفيه قبول خبر الواحد الثقة وخبر العبد والأمة وروايتهما.

٥٣) وفيه أن البيان بالفعل أقوى من القول، وجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة والمبادرة إليه عند الحاجة.

٥٤) وفيه أن الحاجة إذا اقتضت بيان حكم عام وجب إعلانه أو ندب بحسب الحال.

٥٥) وفيه جواز الرواية بالمعنى والاختصار من الحديث، والاقتصار على بعضه بحسب الحاجة، فإن الواقعة واحدة وقد رويت بألفاظ مختلفة وزاد

بعض الرواة ما لم يذكر الآخر ولم يقدح ذلك في صحته عند أحد العلماء .

٥٦) وفيه أن العدة بالنساء لما تقدم من حديث ابن عباس أنها أمرت أن تعتد عدة الحرة، ولو كان بالرجال لأمرت أن تعتد بعدة الإماء.

٥٧) وفيه أن عدة الأمة إذا عتقت تحت عبد فاختارت نفسها ثلاثة قروء، وأما ما وقع في بعض طرقه «تعتد بحيضة» فهو مرجوح، ويحتمل أن أصله «تعتد بحيض» فيكون المراد جنس ما تستبرئ به رحمها لا الوحدة وفيه تسمية الأحكام سننا وإن كان بعضها واجبا، وأن تسمية ما دون الواجب سنة اصطلاح حادث.

٥٨) وفيه جواز جبر السيد أمته على تزويج من لا تختاره إما لسوء خلقه أو خلقه وهي بالضد من ذلك، فقد قيل إن بريرة كانت جميلة غير سوداء بخلاف زوجها وقد زوجت منه وظهر عدم اختيارها لذلك بعد عتقها.

٥٩) وفيه أن أحد الزوجين قد يبغض الآخر ولا يظهر له ذلك، ويحتمل أن تكون بريرة مع بغضها مغيثا كانت تصير على حكم الله عليها في ذلك ولا تعامله بما يقضيه البغض إلى أن فرج الله عنها.

٦٠) وفيه تنبيه صاحب الحق على ما وجب له إذا جهله، واستقلال المكاتب بتعجيز نفسه، وإطلاق الأهل على السادة وإطلاق العبيد على الأرقاء، وجواز تسمية العبد مغيثا، وأن مال الكتابة لا حد لأكثره وأن للمعتق أن يقبل الهدية من معتقه ولا يقدح ذلك في ثواب العتق، وجواز الهدية لأهل الرجل بغير استئذانه، وقبول المرأة ذلك حيث لا ريبة وفيه سؤال الرجل عما لم يعهده في بيته، ولا يرد على هذا ما تقدم في قصة أم زرع

حيث وقع في سياق المدح «ولا يسأل عما عهد» لأن معناه كما تقدم ولا يسأل عن شيء عهده وفات فلا يقول لأهله أين ذهب؟ وهنا سألهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شيء رآه وعاينه ثم أحضر له غيره فسأل عن سبب ذلك لأنه يعلم أنهم لا يتركون إحضاره له شحا عليه بل لتوهم تحريمه، فأراد أن يبين لهم الجواز .

٦١) وقال ابن دقيق العيد: فيه دلالة على تبسيط الإنسان في السؤال عن أحوال منزله وما عهده فيه قبل والأول أظهر، وعندي أنه مبني على خلاف ما انبنى عليه الأول، لأن الأول بني على أنه علم حقيقة الأمر في اللحم وأنه مما تصدق به على بريرة، والثاني بني على أنه لم يتحقق من أين هو فجائز أن يكون مما أهدي لأهل بيته من بعض إلزامها كأقاربها مثلا ولم يتعين الأول.

٦٢) وفيه أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إليه إذا لم يظن تحريمه أو تظهر فيه شبهة، إذ لم يسأل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمن تصدق على بريرة ولا عن حاله، كذا قيل، وقد تقدم أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي أرسل إلى بريرة بالصدقة فلم يتم هذا. ج٩/ ٣٢٢-٣٢٦

﴿ باب اللعان ﴾

﴿ باب التلاعن في المسجد ﴾

٥٣٠٩- عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا

أيقتله أم كيف يفعل فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لأمه قال ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال إن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك.

باب قول الإمام اللهم بين

٥٣١٦- عن ابن عباس أنه قال ذكر المتلاعنان عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الأمر إلا لقولي فذهب به إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي وجد عند أهله آدم خدلا كثير اللحم جعدا قططا فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها فلاعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال

رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو رجمت أحدا بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام.

فوائد الحديث:

١) وفي أحاديث اللعان من الفوائد أن المفتي إذا سئل عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجا أن يجد فيها نصا لا يبادر إلى الاجتهاد فيها.

٢) وفيه الرحلة في المسألة النازلة، لأن سعيد بن جبير رحل من العراق إلى مكة من أجل مسألة الملاعنة.

٣) وفيه إتيان العالم في منزله ولو كان في قائلته إذا عرف الآتي أنه لا يشق عليه.

٤) وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكنيته.

٥) وفيه التسبيح عند التعجب، وإشعار بسعة علم سعيد بن جبير لأن ابن عمر عجب من خفاء مثل هذا الحكم عليه، ويحتمل أن يكون تعجبه لعلمه بأن الحكم المذكور كان مشهورا من قبل فتعجب كيف خفي على بعض الناس.

٦) وفيه بيان أوليات الأشياء والعناية بمعرفتها لقول ابن عمر «أول من سأل عن ذلك فلان» وقول أنس «أول لعان كان» وفيه أن البلاء موكل بالمنطق، وأنه إن لم يقع بالناطق وقع بمن له به صلة، وأن الحاكم يردع الخصم عن التمادي على الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير ويكرر ذلك ليكون أبلغ.

٧) وفيه ارتكاب أخف المفسدتين بترك أثقلهما، لأن مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدته أسهل من الإقدام على القتل

الذي يؤدي إلى الاقتصاص من القاتل، وقد نهج له الشارع سبيلا إلى الراحة منها إما بالطلاق وإما باللعان.

٨) وفيه أن الاستفهام بأرأيت كان قديما، وأن خبر الواحد يعمل به إذا كان ثقة، وأنه يسن للحاكم وعظ المتلاعنين عند إرادة التلاعن، ويتأكد عند الخامسة، ونقل ابن دقيق العيد عن الفقهاء أنهم خصوه بالمرأة عند إرادة تلفظها بالغضب، واستشكله بما في حديث ابن عمر، لكن قد صرح جماعة من الشافعية وغيرهم باستحباب وعظهما معا.

٩) وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم .وفيه كراهة المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم أو التوصل إلى أذيته بأي سبب كان، وفي كلام الشافعي إشارة إلى أن كراهة ذلك كانت خاصة بزمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجل نزول الوحي لئلا تقع المسألة عن شيء مباح فيقع التحريم بسبب المسألة، وقد ثبت في الصحيح أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته وقد استمر جماعة من السلف على كراهة السؤال عما لم يقع، لكن عمل الأكثر على خلافه فلا يحصى ما فرعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها.

١٠) وفيه أن الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحي.

١١) وفيه أن للعالم إذا كره السؤال أن يعيبه ويهجنه، وأن من لقي شيئا من المكروه بسبب غيره يعاتبه عليه، وأن المحتاج إلى معرفة الحكم لا يرده كراهة العالم لما سأل عنه ولا غضبه عليه ولا جفاؤه له بل يعاود ملاطفته إلى أن يقضي حاجته، وأن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سرا وجهرا، وأن لا عيب في ذلك على السائل ولو كان مما يستقبح.

١٢) وفيه التحريض على التوبة، والعمل بالستر، وانحصار الحق في أحد الجانبين عند تعذر الواسطة لقوله «إن أحدكما كاذب» وأن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وإن أحاط العلم بكذب أحدهما لا بعينه.

١٣) وفيه أن اللعان إذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن للمرأة وللذي رميت به، لأنه صرح في بعض طرقه بتسمية المقذوف، ومع ذلك لم ينقل أن القاذف حد، قال الداودي: لم يقل به مالك لأنه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لقال به وأجاب بعض من قال يحد من المالكية والحنفية بأن المقذوف لم يطلب وهو حقه فلذلك لم ينقل أن القاذف حد لأن الحد سقط من أصله باللعان. وذكر عياض أن بعض أصحابهم اعتذر عن ذلك بأن شريكا كان يهوديا، وقد بينت ما فيه في «باب يبدأ الرجل بالتلاعن».

١٤) وفيه أنه ليس على الإمام أن يعلم المقذوف بما وقع من قاذفه.

١٥) وفيه أن الحامل تلاعن قبل الوضع لقوله في الحديث «انظروا فإن جاءت به إلخ» كما تقدم في حديث سهل وفي حديث ابن عباس. وعند مسلم من حديث ابن مسعود «فجاء يعني الرجل هو وامرأته فتلاعنا، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لعلها أن تجيء به أسود جعدا، فجاءت به أسود جعدا» وبه قال الجمهور خلافا لمن أبى ذلك من أهل الرأي معتلا بأن الحمل لا يعلم لأنه قد يكون نفخة، وحجة الجمهور أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المرأة، فلا فرق بين أن تكون حاملا أو حائلا، ولذلك يشرع اللعان مع الآيسة. وقد اختلف في الصغيرة: فالجمهور على أن الرجل إذا قذفها فله أن يلتعن لدفع حد القذف عنه دونها.

١٦) واستدل به على أن لا كفارة في اليمين الغموس لأنها لو وجبت لبينت في هذه القصة، وتعقب بأنه لم يتعين الحانث، وأجيب بأنه لو كان واجبا لبينه مجملا بأن يقول مثلا فليكفر الحانث منكما عن يمينه كما أرشد أحدهما إلى التوبة، وفي قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « البينة وإلا حد في ظهرك» دلالة على أن القاذف لو عجز عن البينة فطلب تحليف المقذوف لا يجاب، لأن الحصر المذكور لم يتغير منه إلا زيادة مشروعية اللعان.

١٧) وفيه جواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية إلى ذلك ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة، واستدل به على أن اللعان لا يشرع إلا لمن ليست له بينة، وفيه نظر لأنه لو استطاع إقامة البينة على زناها ساغ له أن يلاعنها لنفي الولد لأنه لا ينحصر في الزنا، وبه قال مالك والشافعي ومن تبعهما.

١٨) وفيه أن الحكم يتعلق بالظاهر وأمر السرائر موكول إلى الله تعالى، قال ابن التين وبه احتج الشافعي على قبول توبة الزنديق، وفيه نظر لأن الحكم يتعلق بالظاهر فيما لا يتعلق فيه حكم للباطن، والزنديق قد علم باطنه بما تقدم فلا يقبل منه ظاهر ما يبديه بعد ذلك كذا قال، وحجة الشافعي ظاهرة لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد تحقق أن أحدهما كاذب وكان قادرا على الاطلاع على عين الكاذب لكن أخبر أن الحكم بظاهر الشرع يقتضي أنه لا ينقب عن البواطن، وقد لاحت القرائن بتعيين الكاذب في المتلاعنين ومع ذلك فأجراهما على حكم الظاهر ولم يعاقب المرأة.

١٩) ويستفاد منه أن الحاكم لا يكتفي بالمظنة والإشارة في الحدود إذا خالفت

الحكم الظاهر كيمين المدعى عليه إذا أنكر ولا بينة، واستدل به الشافعي على إبطال الاستحسان لقوله «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن».

٢٠) وفيه أن الحاكم إذا بذل وسعه واستوفى الشرائط لا ينقض حكمه إلا إن ظهر عليه إخلال شرط أو تفريط في سبب.

٢١) وفيه أن اللعان يشرع في كل امرأة دخل بها أو لم يدخل، ونقل فيه ابن المنذر الإجماع، وفي صداق غير المدخول بها خلاف للحنابلة تقدمت الإشارة إليه في بابه. فلو نكح فاسدا أو طلق بائنا فولدت فأراد نفي الولد فله الملاعنة، وقال أبو حنيفة: يلحقه الولد ولا نفي ولا لعان لأنها أجنبية. وكذا لو قذفها ثم أبانها بثلاث فله اللعان، وقال أبو حنيفة: لا، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة قال الشعبي إذا طلقها ثلاثا فوضعت فانتفى منه فله أن يلاعن، فقال له الحارث: إن الله يقول والذين يرمون أزواجهم أفتراها له زوجة؟ فقال الشعبي: إني لأستحي من الله إذا رأيت الحق أن لا أرجع إليه، فلو التعن ثلاث مرات فقط فالتعنت المرأة مثله ففرق الحاكم بينهما لم تقع الفرقة عند الجمهور لأن ظاهر القرآن أن الحد وجب عليهما وأنه لا يندفع إلا بما ذكر فيتعين الإتيان بجميعه. وقال أبو حنيفة: أخطأ السنة وتحصل الفرقة لأنه أتى بالأكثر فتعلق به الحكم.

٢٢) واستدل به على أن الالتعان ينتفي به الحمل خلافا لأبي حنيفة ورواية عن أحمد لقوله «انظروا فإن جاءت به» إلخ، فإن الحديث ظاهر في أنها كانت حاملا وقد ألحق الولد مع ذلك بأمه.

٢٣) وفيه جواز الحلف على ما يغلب على الظن ويكون المستند التمسك

بالأصل أو قوة الرجاء من الله عند تحقق الصدق لقول من سأله هلال «والله ليجلدنك» ولقول هلال «والله لا يضربني وقد علم أني رأيت حتى استفتيت».

٢٤) وفيه أن اليمين التي يعتد بها في الحكم ما يقع بعد إذن الحاكم لأن هلالا قال «والله إني لصادق» ثم لم يحتسب بها من كلمات اللعان الخمس. وتمسك به من قال بإلغاء حكم القافة، وتعقب بأن إلغاء حكم الشبه هنا إنما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع، وإنما يعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ظاهر يتمسك به، ويقع الاشتباه فيرجع حينئذ إلى القافة، والله أعلم. ج٩/ ٣٧٢

باب ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

٥٣١٨- عن أم سلمة زوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال انكحي.

فوائد الحديث:

١) وفي قصة سبيعة من الفوائد أن الصحابة كانوا يفتون في حياة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن المفتي إذا كان له ميل إلى الشيء لا ينبغي له أن يفتي فيه لئلا يحمله الميل إليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لأبي السنابل حيث أفتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها

فمنعته ورجا أنها إذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضي المدة حضر أهلها فرغبوها في زواجه دون غيره، وفيه ما كان في سبيعة من الشهامة والفطنة حيث ترددت فيما أفتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع، وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص في تلك المسألة، ولعل ما وقع من أبي السنابل من ذلك هو السر في إطلاق النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه كذب في الفتوى المذكورة كما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود على أن الخطأ قد يطلق عليه الكذب وهو في كلام أهل الحجاز كثير، وحمله بعض العلماء على ظاهره فقال: إنما كذبه لأنه كان عالما بالقصة وأفتى بخلافه حكاه ابن داود عن الشافعي في «شرح المختص» وهو بعيد وفيه الرجوع في الوقائع إلى الأعلم، ومباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحي النساء من مثله لكن خروجها من منزلها للا يكون أستر لها كما فعلت سبيعة.

٢) وفيه أن الحامل تنقضي عدتها بالوضع على أي صفة كان من مضغة أو من علقة، سواء استبان خلق الآدمي أم لا، لأنه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رتب الحل على الوضع من غير تفصيل، وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة أن الغالب في إطلاق وضع الحامل هو الحمل التام المتخلق، وأما خروج المضغة أو العلقة فهو نادر، والحمل على الغالب أقوى، ولهذا نقل عن الشافعي قول بأن العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية، وأجيب عن الجمهور بأن المقصود في انقضاء العدة براءة الرحم، وهو حاصل بخروج المضغة أو العلقة، بخلاف أم الولد فإن المقصود منها

الولادة، وما لا يصدق عليه أنه أصل آدمي لا يقال فيه ولدت.

٣) وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها، لأن في رواية الزهري الي في المغازي «فقال ما لي أراك تجملت للخطاب» وفي رواية ابن إسحاق «فتهيأت للنكاح واختضبت» وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد «فلقيها أبو السنابل وقد اكتحلت» الأسود «فتطيبت وتصنعت» وذكر الكرماني أنه وقع في بعض طرق حديث سبيعة أن زوجها مات وهي حاملة وفي معظمها حامل وهو الأشهر لأن الحمل من صفات النساء فلا يحتاج إلى علامة التأنيث، ووجه الأول أنه أريد بأنها ذات حمل بالفعل كما قيل في قوله تعالى ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ﴾ فلو أريد أن الإرضاع من شأنها لقيل كل مرضع اهـ. والذي وقفنا عليه في جميع الروايات «وهي حامل» وفي كلام أبي السنابل «لست بناكح».

٤) واستدل به على أن المرأة لا يجب عليها التزويج لقولها في الخبر من طريق الزهري «وأمرني بالتزويج إن بدا لي» وهو مبين للمراد من قوله في رواية سليمان بن يسار «وأمرها بالتزويج» فيكون معناه وأذن لها، وكذا ما وقع في الطريق الأولى من الباب «فقال انكحي» وفي رواية ابن إسحاق عند أحمد «فقد حللت فتزوجي» ووقع في رواية الأسود عن أبي السنابل عند ابن ماجه في آخره «فقال إن وجدت زوجا صالحا فتزوجي» وفي حديث ابن مسعود عند أحمد «إذا أتاك أحد ترضينه».

٥) وفيه الثيب لا تزوج إلا برضاها من ترضاه ولا إجبار لأحد عليها وقد تقدم بيانه في غير هذا الحديث. ج٩/ ٣٨٥.

كتاب النفقات

باب إذا لم ينفق الرجل

فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف

٥٣٦٤- عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.

فوائد الحديث:

١) وفيه من الفوائد جواز ذكر الإنسان بالتعظيم كاللقب والكنية، كذا قيل وفيه نظر، لأن أبا سفيان كان مشهورا بكنيته دون اسمه فلا يدل قولها «إن أبا سفيان» على إرادة التعظيم.

٢) وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر.

٣) وفيه أن من نسب إلى نفسه أمرا عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره في ذلك.

٤) وفيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء عند من يقول إن صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة.

٥) وفيه أن القول قول الزوجة في قبض النفقة، لأنه لو كان القول قول الزوج إنه منفق لكلفت هذه البينة على إثبات عدم الكفاية وأجاب المازري عنه بأنه من باب تعليق الفتيا لا القضاء.

٦) وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية، وهو قول أكثر العلماء، وهو قول للشافعي حكاه الجويني، والمشهور عن الشافعي أنه قدرها بالأمداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد، وتقريرها بالأمداد رواية عن مالك أيضا.

٧) قال النووي في «شرح مسلم»: وهذا الحديث حجة على أصحابنا. قلت: وليس صريحا في الرد عليهم، لكن التقدير بالأمداد محتاج إلى دليل فإن ثبت حملت الكفاية في حديث الباب على القدر المقدر بالأمداد، فكأنه كان يعطيها وهو موسر ما يعطي المتوسط فأذن لها في أخذ التكملة، وقد تقدم الاختلاف في ذلك في «باب وجوب النفقة على الأهل» وفيه اعتبار النفقة بحال الزوجة، وهو قول الحنفية، واختار الخصاف منهم أنها معتبرة بحال الزوجين معا، قال صاحب «الهداية» وعليه الفتوى، والحجة فيه ضم قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية إلى هذا الحديث، وذهبت الشافعية إلى اعتبار حال الزوج تمسكا بالآية، وهو قول بعض الحنفية.

٨) وفيه وجوب نفقة الأولاد بشرط الحاجة، والأصح عند الشافعية اعتبار الصغر أو الزمانة.

٩) وفيه وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج، قال الخطابي: لأن أبا سفيان كان رئيس قومه ويبعد أن يمنع زوجته وأولاده النفقة، فكأنه كان يعطيها قدر كفايتها وولدها دون من يخدمهم فأضافت ذلك إلى نفسها لأن خادمها داخل في جملتها. قلت: ويحتمل أن يتمسك لذلك بقوله في بعض طرقه «أن أطعم من الذي له عيالنا».

١٠) واستدل به على وجوب نفقة الابن على الأب ولو كان الابن كبيرا، وتعقب بأنها واقعة عين ولا عموم في الأفعال، فيحتمل أن يكون المراد بقولها «بني» بعضهم أي من كان صغيرا أو كبيرا زمنا لا جميعهم.

١١) واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهو قول الشافعي وجماعة، وتسمى مسألة الظفر، والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه، وعن أبي حنيفة المنع، وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل الآخر، وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء، وعن أحمد المنع مطلقا وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الأشخاص والملازمة.

١٢) قال الخطابي يؤخذ من حديث هند جواز أخذ الجنس وغير الجنس، لأن منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق اللازمة وقد أطلق لها الإذن في أخذ الكفاية من ماله، قال: ويدل على صحة ذلك قولها في رواية أخرى «وإنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي». قلت: ولا دلالة فيه لما ادعاه من أن بيت الشحيح لا يحتوي على كل ما يحتاج إليه لأنها نفت الكفاية مطلقا فتناول جنس ما يحتاج إليه وما لا يحتاج إليه، ودعواه أن منزل الشحيح كذلك مسلمة لكن من أين له أن منزل أبي سفيان كان كذلك؟ والذي يظهر من سياق القصة أن منزله كان فيه كل ما يحتاج إليه إلا أنه كان لا يمكنها إلا من القدر الذي أشارت إليه فاستأذنت أن تأخذ زيادة على ذلك بغير علمه، وقد وجه ابن المنير قوله إن في قصة هند دلالة على أن لصاحب الحق أن

يأخذ من غير جنس حقه بحيث يحتاج إلى التقويم، لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أذن لهند أن تفرض لنفسها وعيالها قدر الواجب، وهذا هو التقويم بعينه بل هو أدق منه وأعسر.

١٣) واستدل به على أن للمرأة: مدخلا في القيام على أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم، وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع.

١٤) وقال القرطبي فيه اعتبار العرف في الشرعيات خلافا لمن أنكر ذلك لفظا وعمل به معنى كالشافعية، كذا قال، والشافعية إنما أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعي أو لم يرشد النص الشرعي إلى العرف.

١٥) واستدل به الخطابي على جواز القضاء على الغائب، وسيأتي في كتاب الأحكام أن البخاري ترجم «القضاء على الغائب» وأورد هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن هشام بلفظ «إن أبا سفيان رجل شحيح فأحتاج أن آخذ من ماله، قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وذكر النووي أن جمعا من العلماء من أصحاب الشافعي ومن غيرهم استدلوا بهذا الحديث لذلك، حتى قال الرافعي في «القضاء على الغائب»: احتج أصحابنا على الحنفية في منعهم القضاء على الغائب بقصة هند، وكان ذلك قضاء من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على زوجها وهو غائب، قال النووي: ولا يصح الاستدلال، لأن هذه القصة كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضرا بها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعززا، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودا فلا

يكون قضاء على الغائب بل هو إفتاء، وقد وقع في كلام الرافعي في عدة مواضع أنه كان إفتاء اهـ.

١٦) واستدل بعضهم على أنه كان غائبا بقول هند «لا يعطيني» إذ لو كان حاضرا لقالت لا ينفق علي، لأن الزوج هو الذي يباشر الإنفاق. وهذا ضعيف لجواز أن يكون عادته أن يعطيها جملة ويأذن لها في الإنفاق مفرقا. نعم قول النووي إن أبا سفيان كان حاضرا بمكة حق، وقد سبقه إلى الجزم بذلك السهيلي، بل أورد أخص من ذلك وهو أن أبا سفيان كان جالسا معها في المجلس، لكن لم يسق إسناده، وقد ظفرت به في «طبقات ابن سعد» أخرجه بسند رجاله رجال الصحيح، إلا أنه مرسل عن الشعبي «أن هندا لما بايعت وجاء قوله ولا يسرقن قالت: قد كنت أصبت من مال أبي سفيان فقال أبو سفيان: فما أصبت من مالي فهو حلال لك». قلت: ويمكن تعدد القصة وأن هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة أخرى فسألت عن الحكم، وتكون فهمت من الأول إحلال أبي سفيان لها ما مضى فسألت عما يستقبل، لكن يشكل على ذلك ما أخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق عبد الله بن محمد بن زاذان عن هشام بن عروة عن أبيه قال «قالت هند لأبي سفيان: إني أريد أن أبايع، قال: فإن فعلت فاذهبي معك برجل من قومك، فذهبت إلى عثمان فذهب معها، فدخلت منتقبة فقال: بايعي أن لا تشركي» الحديث.

١٧) وفيه «فلما فرغت قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل بخيل - الحديث - قال: ما تقول يا أبا سفيان؟ قال: أما يابسا فلا، وأما رطبا فأحله» وذكر أبو نعيم في «المعرفة» أن عبد الله تفرد به بهذا السياق وهو

ضعيف، وأول حديثه يقتضي أن أبا سفيان لم يكن معها وآخره يدل على أنه كان حاضرا؛ لكن يحتمل أن يكون كل منهما توجه وحده أو أرسل إليه لما اشتكت منه، ويؤيد هذا الاحتمال الثاني ما أخرجه الحاكم في تفسير الممتحنة من «المستدرك» عن فاطمة بنت عتبة «أن أبا حذيفة بن عتبة ذهب بها وبأختها هند يبايعان، فلما اشترط ولا يسرقن قالت هند: لا أبايعك على السرقة، إني أسرق من زوجي، فكف حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه فقال: أما الرطب فنعم وأما اليابس فلا» والذي يظهر لي أن البخاري لم يرد أن قصة هند كان قضاء على أبي سفيان وهو غائب، بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه، بل لما كان أبو سفيان غير حاضر معها في المجلس وأذن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على الغائب فيحتاج من منعه أن يجيب عن هذا، وقد انبنى على هذا الخلاف يتفرع منه وهو أن الأب إذا غاب أو امتنع من الإنفاق على ولده الصغير أذن القاضي للأم إذا كانت فيها أهلية ذلك في الأخذ من مال الأب إن أمكن أو في الاستقراض عليه والإنفاق على الصغير، وهل لها الاستقلال بذلك بغير إذن القاضي؟ وجهان ينبنيان على الخلاف في قصة هند، فإن كانت إفتاء جاز لها الأخذ بغير إذن، وإن كانت قضاء فلا يجوز إلا بإذن القاضي.

١٨) ومما رجح به أنه كان قضاء لا فتيا التعبير بصيغة الأمر حيث قال لها «خذي» ولو كان فتيا لقال مثلا: لا حرج عليك إذا أخذت، ولأن الأغلب من تصرفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو الحكم. ومما رجح به أنه

كان فتوى وقوع الاستفهام في القصة في قولها «هل علي جناح»؟ ولأنه فوض تقدير الاستحقاق إليها، ولو كان قضاء لم يفوضه إلى المدعي، ولأنه لم يستحلفها على ما ادعته ولا كلفها البينة، والجواب أن في ترك تحليفها أو تكليفها البينة حجة لمن أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه فكأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم صدقها في كل ما ادعت به، وعن الاستفهام أنه لا استحالة فيه من طالب الحكم، وعن تفويض قدر الاستحقاق أن المراد الموكول إلى العرف كما تقدم. ج٩/ ٤١٩

❊❊❊

كتاب الأطعمة

باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية

٥٣٧٩- عن أنس بن مالك قال إن خياطا دعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرأيته يتتبع الدباء من حوالي القصعة قال فلم أزل أحب الدباء من يومئذ.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره وإجابة دعوته، ومؤاكلة الخادم، وبيان ما كان في النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التواضع واللطف بأصحابه وتعاهدهم بالمجيء إلى منازلهم.

٢) وفيه الإجابة إلى الطعام ولو كان قليلا ومناولة الضيفان بعضهم بعضا مما وضع بين أيديهم، وإنما يمتنع من يأخذ من قدام الآخر شيئا لنفسه أو لغيره، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد.

٣) وفيه جواز ترك المضيف الأكل مع الضيف لأن في رواية ثمامة عن أنس في حديث الباب «أن الخياط قدم لهم الطعام ثم أقبل على عمله» فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويحتمل أن يكون الطعام كان قليلا فآثرهم به، ويحتمل أن يكون كان مكتفيا من الطعام أو كان صائما أو كان شغله قد تحتم عليه تكميله.

٤) وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها.

٥) وفيه فضيلة ظاهرة لأنس لاقتفائه أثر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى في الأشياء الجبلية، وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ج٩/ ٤٣٦

باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه

٥٤٣٤ - عن أبي وائل عن أبي مسعود الأنصاري قال كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام فقال اصنع لي طعاما أدعو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خامس خمسة فدعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خامس خمسة فتبعهم رجل فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته قال بل أذنت له قال محمد بن يوسف سمعت محمد بن إسماعيل يقول إذا كان القوم على المائدة ليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة أو يدع.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد جواز الاكتساب بصنعة الجزارة واستعمال العبد فيما يطيق من الصنائع وانتفاعه بكسبه منها.

٢) وفيه مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك.

٣) وفيه أن من صنع طعاما لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله إليه أو يدعوه إلى منزله، وأن من دعا أحدا استحب أن يدعو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته.

٤) وفيه الحكم بالدليل لقوله «إني عرفت في وجهه الجوع». وأن الصحابة كانوا يديمون النظر إلى وجهه تبركا به، وكان منهم من لا يطيل النظر في وجهه حياء منه كما صرح به عمرو بن العاص فيما أخرجه مسلم.

٥) وفيه أنه كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجوع أحيانا.

٦) وفيه إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار وأن تعاطي مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته، وأن من صنع طعاما لجماعة فليكن على قدرهم إن لم يقدر على أكثر ولا ينقص من قدرهم مستندا إلى أن طعام الواحد يكفي الاثنين.

٧) وفيه أن من دعا قوما متصفين بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذ أنه لا يدخل في عموم الدعوة، وإن قال قوم إنه يدخل في الهدية كما تقدم أن جلساء المرء شركاؤه فيما يهدى إليه، وأن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه، وأن من قصد التطفيل لم يمنع ابتداء لأن الرجل تبع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له، وينبغي أن يكون هذا الحديث أصلا في جواز التطفيل لكن يقيد بمن احتاج إليه، وقد جمع الخطيب في أخبار الطفيليين جزءا فيه عدة فوائد: منها أن الطفيلي منسوب إلى رجل كان يقال له طفيل من بني عبد الله بن غطفان كثر منه الإتيان إلى الولائم بغير دعوة فسمي «طفيل العرائس» فسمي من اتصف بعد بصفته طفيليا، وكانت العرب تسميه الوارش

بشين معجمة وتقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة «ضيفن» بنون زائدة، قال الكرماني: في هذه التسمية مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية من حيث إنه تابع للضيف والنون تابعة للكلمة.

٨) واستدل به على منع استتباع المدعو غيره إلا إذا علم من الداعي الرضا بذلك، وأن الطفيلي يأكل حراما، ولنصر بن علي الجهضمي في ذلك قصة جرت له مع طفيلي، واحتج نصر بحديث ابن عمر رفعه «من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا» وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود، واحتج عليه الطفيلي بأشياء يؤخذ منها تقييد المنع بمن لا يحتاج إلى ذلك ممن يتطفل، وبمن يتكره صاحب الطعام الدخول إليه إما لقلة الشيء أو استثقال الداخل، وهو يوافق قول الشافعية لا يجوز التطفيل إلا لمن كان بينه وبين صاحب الدار انبساط.

٩) وفيه أن المدعو لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه، وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس أن فارسيا كان طيب المرق صنع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعاما ثم دعاه، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وهذه لعائشة؟ قال: لا، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة وإنما صنع الفارسي طعاما بقدر ما يكفي الواحد فخشي إن أذن لعائشة أن لا يكفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل، وأيضا فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه كما فعل اللحام بخلاف الفارسي فلذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعوها، أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه، أو أحب أن تأكل معه منه لأنه كان موصوفا بالجودة

ولم يعلم مثله في قصة اللحام، وأما قصة أبي طلحة حيث دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى العصيدة كما تقدم في علا مات النبوة فقال لمن معه: قوموا، فأجاب عنه المازري أنه يحتمل أن يكون علم رضا أبي طلحة فلم يستأذنه ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه، ولأن الذي أكله القوم عند أبي طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان جل ما أكلوه من البركة التي لا صنيع لأبي طلحة فيها فلم يفتقر إلى استئذانه، أو لأنه لم يكن بينه وبين القصاب من المودة ما بينه وبين أبي طلحة، أو لأن أبا طلحة صنع الطعام للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتصرف فيه كيف أراد وأبو شعيب صنعه له ولنفسه ولذلك حدد بعدد معين ليكون ما يفضل عنهم له ولعياله مثلا واطلع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك فاستأذنه لذلك لأنه أخبر بما يصلح نفسه وعياله.

١٠) وفيه أنه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطارئ كما فعل أبو شعيب وذلك من مكارم الأخلاق، ولعله سمع الحديث الماضي «طعام الواحد يكفي الاثنين» أو رجا أن يعم الزائد بركة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما استأذنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تطييبا لنفسه، ولعله علم أنه لا يمنع الطارئ. وأما توقف الفارسي في الإذن لعائشة ثلاثا وامتناع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إجابته فأجاب عياض بأنه لعله إنما صنع قدر ما يكفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحده وعلم حاجته لذلك فلو تبعه غيره لم يسد حاجته، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمد على ما ألف من إمداد الله تعالى له بالبركة وما اعتاده من الإيثار على نفسه ومن مكارم الأخلاق مع أهله، وكان من شأنه أن لا يراجع بعد ثلاث فلذلك رجع الفارسي عن المنع،

وفي قوله ﷺ «إنه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا» إشارة إلى أنه لو كان معهم حالة الدعوة لم يحتج إلى الاستئذان عليه، فيؤخذ منه أن الداعي لو قال لرسوله ادع فلانا وجلساءه جاز لكل من كان جليسا له أن يحضر معه، وإن كان ذلك لا يستحب أو لا يجب حيث قلنا بوجوبه إلا بالتعيين.

١١) وفيه أنه لا ينبغي أن يظهر الداعي الإجابة وفي نفسه الكراهة لئلا يطعم ما تكرهه نفسه، ولئلا يجمع الرياء والبخل وصفة ذي الوجهين، كذا استدل به عياض، وتعقبه شيخنا في «شرح الترمذي» بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك، بل فيه مطلق الاستئذان والإذن ولم يكلفه أن يطلع على رضاه بقلبه؛ قال: وعلى تقدير أن يكون الداعي يكره ذلك في نفسه فينبغي له مجاهدة نفسه على دفع تلك الكراهة. وما ذكره من أن النفس تكون بذلك طيبة لا شك أنه أولى لكن ليس في سياق هذه القصة ذلك فكأنه أخذه من غير هذا الحديث، والتعقب عليه واضح لأنه ساقه مساق من يستنبطه من حديث الباب وليس ذلك فيه، وفي قوله ﷺ «اتبعنا رجل» فأبهمه ولم يعينه أدب حسن لئلا ينكسر خاطر الرجل، ولا بد أن ينضم إلى هذا أنه اطلع على أن الداعي لا يرده وإلا فكان يتعين في ثاني الحال فيحصل كسر خاطره، وأيضا ففي رواية لمسلم «إن هذا اتبعنا» ويجمع بين الروايتين بأنه أبهمه لفظا وعينه إشارة، وفيه نوع رفق به بحسب الطاقة. ج٩/ ٤٧١

باب الطاعم الشاكر مثل الصائم

قوله (باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر. فيه عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة، وقد أخرجه المصنف في «التاريخ» والحاكم في «المستدرك» من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة بضم المهملة وتشديد الراء عن عمه حكيم بن أبي حرة عن سليمان الأغر عن أبي هريرة ولفظه «إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر» وقد اختلف فيه على محمد فأخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي عنه عن عمه حكيم عن سنان بن سنة الأسلمي وقيل عن الدراوردي عن موسى بن عقبة عن محمد عن عمه عن رجل من أسلم، لكن صرح الدراوردي في رواية أحمد بأن محمد بن أبي حرة أخبره، فلعله كان حمله عن موسى بن عقبة عنه ثم سمعه منه، وقد رجح أبو زرعة رواية الدراوردي هذه .

فوائد الحديث:

١) في الحديث الحث على شكر الله على جميع نعمه إذ لا يختص ذلك بالأكل.

٢) وفيه رفع الاختلاف المشهور في الغني الشاكر والفقير الصابر وأنهما سواء، كذا قيل، ومساق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر لأن الأصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه، والتحقيق عند أهل الحذق أن لا يجاب في ذلك بجواب كلي، بل يختلف الحال باختلاف

الأشخاص والأحوال. نعم عند الاستواء من كل جهة، وفرض رفع العوارض بأسرها، فالفقير أسلم عاقبة في الدار الآخرة، ولا ينبغي أن يعدل بالسلامة شيء، والله أعلم. ج٩/ ٤٩٦

❊❊❊

﴿ كتاب الذبائح والصيد ﴾

﴿ باب صيد القوس ﴾

٥٤٧٨- عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا نبي الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي قال أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد جمع المسائل وإيرادها دفعة واحدة وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ أما وأما. ج٩/ ٥٢٢

﴿ باب الخذف والبندقة ﴾

٥٤٧٩- عن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلا يخذف فقال له لا تخذف فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف وقال إنه لا يصاد به صيد ولا ينكى به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أحدثك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف لا أكلمك كذا وكذا.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه، ولا يدّخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأدب.

٢) وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندقة لأنه إذا نفى الشارع أنه لا يصيد فلا معنى للرمي به بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكه وقد ورد النهي عن ذلك، نعم قد يدرك ذكاة ما رمي بالبندقة فيحل أكله، ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجلي في «الذخائر» بمنعه وبه أفتى ابن عبد السلام، وجزم النووي له لأنه طريق إلى الاصطياد، والتحقيق التفصيل: فإن كان الأغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع، وإن كان عكسه جاز ولا سيما إن كان المرمى مما لا يصل إليه الرمي إلا بذلك ثم لا يقتله غالبا، وقد تقدم قبل بابين من هذا الباب قول الحسن في كراهية رمي البندقة في القرى والأمصار، ومفهومه أنه لا يكره في الفلاة، فجعل مدار النهي على خشية إدخال الضرر على أحد من الناس والله أعلم. ج٩/ ٥٢٣

باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا

٥٤٩٨- عن رافع بن خديج قال كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلا وغنما وكان النبي ﷺ في أخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور فدفع إليهم النبي ﷺ فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه

الله فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا قال وقال جدي إنا لنرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأخبركم عنه أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد تحريم التصرف في الأموال المشتركة من غير إذن ولو قلت ولو وقع الاحتياج إليها، وفيه انقياد الصحابة لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى في ترك ما بهم إليه الحاجة الشديدة.

٢) وفيه أن للإمام عقوبة الرعية بما فيه إتلاف منفعة ونحوها إذا غلبت المصلحة الشرعية، وأن قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقويم، ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة، وأن ما توحش من المستأنس يعطى حكم المتوحش وبالعكس، وجواز الذبح بما يحصل المقصود سواء كان حديدا أم لا، وجواز عقر الحيوان الناد لمن عجز عن ذبحه كالصيد البري والمتوحش من الإنسي ويكون جميع أجزائه مذبحا فإذا أصيب فمات من الإصابة حل، أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجماعا.

٣) وفيه التنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها فيها.

٤) وفيه منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان أو منفصلا طاهرا كان أو متنجسا، وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما وأجازوه

بالمنفصلين، وفرقوا بأن المتصل يصير في معنى الخنق والمنفصل في معنى الحجر، وجزم ابن دقيق العيد بحمل الحديث على المتصلين ثم قال: واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقا لقوله «أما السن فعظم» فعلل منع الذبح به لكونه عظما، والحكم يعم بعموم علته، وقد جاء عن مالك في هذه المسألة أربع روايات ثالثها يجوز بالعظم دون السن مطلقا رابعها يجوز بهما مطلقا حكاها ابن المنذر، وحكى الطحاوي الجواز مطلقا عن قوم، واحتجوا بقوله في حديث عدي بن حاتم «أمر الدم بما شئت» أخرجه أبو داود، لكن عمومه مخصوص بالنهي الوارد صحيحا في حديث رافع عملا بالحديثين، وسلك الطحاوي طريقا آخر فاحتج لمذهبه بعموم حديث عدي قال: والاستثناء في حديث رافع يقتضي تخصيص هذا العموم، لكنه في المنزوعين غير محقق وفي غير المنزوعين محقق من حيث النظر، وأيضا فالذبح بالمتصلين يشبه الخنق وبالمنزوعين يشبه الآلة المستقلة من حجر وخشب. والله أعلم. ج٩/ ٥٤٥

باب ذبيحة المرأة والأمة

٥٥٠٥- عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال كلوها.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث تصديق الأجير الأمين فيما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة.

٢) وفيه جواز تصرف الأمين كالمودع بغير إذن المالك بالمصلحة، وقد تقدمت ترجمة المصنف بذلك في كتاب الوكالة.

٣) وقال ابن القاسم: إذا ذبح الراعي شاة بغير إذن المالك وقال خشيت عليها الموت لم يضمن على ظاهر هذا الحديث، وتعقب بأن الجارية كانت أمة لصاحب الغنم فلا يتصور تضمينها، وعلى تقدير أن تكون غير ملكه فلم ينقل في الحديث أنه أراد تضمينها، وكذا لو أنزى على الإناث فحلا بغير إذن فهلكت، قال ابن القاسم لا يضمن لأنه من صلاح المال، وقد أومأ البخاري في كتاب الوكالة إلى موافقته حيث قدم الجواز بقصد الإصلاح، وقد تقدم بيان ذلك.

٤) وفيه جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه ولو ضمن الذابح، وخالف في ذلك طاوس وعكرمة كما سيأتي في أواخر كتاب الذبائح، وهو قول إسحاق وأهل الظاهر، وإليه جنح البخاري لأنه أورد في الباب المذكور حديث رافع بن خديج في الأمر بإكفاء القدور وقد سبق ما فيه، وعورض بحديث الباب، وبما أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوي من طريق عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير إذن صاحبها فامتنع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أكلها لكنه قال «أطعموها الأسارى» فلو لم تكن ذكية ما أمر بإطعامها الأسارى.

٥) وفيه جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو كتابية طاهرا أو غير طاهر، لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بأكل ما ذبحته ولم يستفصل، نص على ذلك الشافعي، وهو قول الجمهور. ج٩/ ٥٤٩

باب لحم الدجاج

٥٥١٨- عن زهدم قال كنا عند أبي موسى الأشعري وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء فأتي بطعام فيه لحم دجاج وفي القوم رجل جالس أحمر فلم يدن من طعامه قال ادن فقد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل منه قال إني رأيته أكل شيئا فقذرته فحلفت أن لا آكله فقال ادن أخبرك أو أحدثك إني أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نفر من الأشعريين فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعما من نعم الصدقة فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا قال ما عندي ما أحملكم عليه ثم أتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنهب من إبل فقال أين الأشعريون أين الأشعريون قال فأعطانا خمس ذود غر الذرى فلبثنا غير بعيد فقلت لأصحابي نسي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمينه فوالله لئن تغفلنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمينه لا نفلح أبدا فرجعنا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلنا يا رسول الله إنا استحملناك فحلفت أن لا تحملنا فظننا أنك نسيت يمينك فقال إن الله هو حملكم إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث دخول المرء على صديقه في حال أكله، واستدناء صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلا، لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه كما تقدم.

٢) وفيه جواز أكل الدجاج إنسيه ووحشيه، وهو بالاتفاق إلا عن بعض

المتعمقين على سبيل الورع، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهي ما تأكل الأقذار، وظاهر صنيع أبي موسى أنه لم يبال بذلك، والجلالة عبارة عن الدابة التي تأكل الجلة بكسر الجيم والتشديد وهي البعر، وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الأربع، والمعروف التعميم. وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا، وقال مالك والليث: لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره، وإنما جاء النهي عنها للتقذر.

٣) وقد ورد النهي عن أكل الجلالة من طرق أصحها ما أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المجثمة، وعن لبن الجلالة، وعن الشرب من في السقاء» وهو على شرط البخاري في رجاله، إلا أن أيوب رواه عن عكرمة فقال «عن أبي هريرة» وأخرجه البيهقي والبزار من وجه آخر عن أبي هريرة «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجلالة وعن شرب ألبانها وأكلها وركوبها » ولابن أبي شيبة بسند حسن عن جابر» نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها، ولأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، عن ركوبها وأكل لحمها» وسنده حسن. وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة، وفي وجه إذا أكثرت من ذلك، ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه، وهو قضية صنيع أبي موسى، ومن حجتهم أن العلف الطاهر إذا صار في كرشها تنجس فلا تتغذى إلا

بالنجاسة، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة. فكذلك هذا. وتعقب بأن العلف الطاهر إذا تنجس بالمجاورة جاز إطعامه للدابة لأنها إذا أكلته لا تتغذى بالنجاسة وإنما تتغذى بالعلف، بخلاف الجلالة، وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أن النهي للتحريم، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء، وهو الذي صححه أبو إسحاق المروزي والقفال وإمام الحرمين والبغوي والغزالي وألحقوا بلبنها ولحمها بيضها، وفي معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس كالشاة ترضع من كلبة، والمعتبر في جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشيء الطاهر على الصحيح، وجاء عن السلف فيه توقيت فعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا، كما تقدم. وأخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعا أنها لا تؤكل حتى تعلف أربعين يوما. ج٩/ ٥٦٤

باب لحوم الحمر الإنسية

٥٥٢٩- عن عمرو قلت لجابر بن زيد يزعمون أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن حمر الأهلية فقال قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبى ذاك البحر ابن عباس وقرأ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما.

فوائد الحديث:

١) في الحديث أن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله، وأن كل شيء تنجس

بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة لإطلاق الأمر بالغسل فإنه يصدق بالامتثال بالمرة، والأصل أن لا زيادة عليها، وأن الأصل في الأشياء الإباحة لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمروا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل، وأنه ينبغي لأمير الجيش تفقد أحوال رعيته، ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع أشاع منعه إما بنفسه كأن يخاطبهم وإما بغيره بأن يأمر مناديا فينادي لئلا يغتر به من رآه فيظنه جائزا. ج٩/ ٥٧٣

باب الأرنب

٥٥٣٥- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال أنفجنا أرنبا ونحن بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها فبعث بوركيها أو قال بفخذيها إلى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقبلها.**

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز استثارة الصيد والغدو في طلبه، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رفعه «من اتبع الصيد غفل» فهو محمول على من واظب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها.

٢) وفيه أن آخذ الصيد يملكه بأخذه ولا يشاركه من استثاره معه.

٣) وفيه هدية الصيد وقبولها من الصائد وإهداء الشيء اليسير الكبير القدر إذا علم من حاله الرضا بذلك.

٤) وفيه أن ولي الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة.

٥) وفيه استثبات الطالب شيخه عما يقع في حديثه مما يحتمل أنه يضبطه كما وقع لهشام بن زيد مع أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. ج٩/ ٥٧٩

٥٥٣٦- عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده فقال بعض النسوة أخبروا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت أحرام هو يا رسول الله فقال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينظر.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد جواز أكل الضب، وحكى عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وأنكر ذلك النووي وقال: لا أظنه يصح عن أحد، فإن صح فهو محجوج بالنصوص وبإجماع من قبله. قلت: قد نقله ابن المنذر عن علي، فأي إجماع يكون مع مخالفته؟ ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم؛ وقال الطحاوي في «معاني الآثار»: كره قوم أكل الضب، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، قال: واحتج محمد بحديث عائشة «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدي له ضب فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أتعطينه ما لا تأكلين»؟ قال الطحاوي: ما في هذا دليل على الكراهة لاحتمال أن تكون عافته، فأراد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا

يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام، كما نهى أن يتصدق بالتمر الرديء اهـ. وقد جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن الضب أخرجه أبو داود بسند حسن، فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عتبة عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل، وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي، وهؤلاء شاميون ثقات، ولا يغتر بقول الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقول ابن حزم: فيه ضعفاء ومجهولون، وقول البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة، وقول ابن الجوزي: لا يصح، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها، وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة «نزلنا أرضا كثيرة الضباب» الحديث.

وفيه أنهم طبخوا منها فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض فأخشى أن تكون هذه فأكفئوها أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين إلا الضحاك فلم يخرجا له.

وللطحاوي من وجه آخر عن زيد بن وهب ووافقه الحارث بن مالك ويزيد بن أبي زياد ووكيع في آخره «فقيل له إن الناس قد اشتووها أكلوها، فلم يأكل ولم ينه عنه» والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحا وتلويحا نصا وتقريرا، فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذ أمر بإكفاء القدور، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما

علم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائدته فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقا. وقد أفهم كلام ابن العربي أنه لا يحل في حق من يتقذره لما يتوقع في أكله من الضرر وهذا لا يختص بهذا، ووقع في حديث يزيد بن الأصم «أخبرت ابن عباس بقصة الضب، فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه، فقال ابن عباس: بئس ما قلتم، ما بعث نبي الله إلا محرما أو محللا» أخرجه مسلم. قال ابن العربي: ظن ابن عباس أن الذي أخبر بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا آكله أراد لا أحله فأنكر عليه لأن خروجه من قسم الحلال والحرام محال. وتعقبه شيخنا في «شرح الترمذي» بأن الشيء إذا لم يتضح إلحاقه بالحلال أو الحرام يكون من الشبهات فيكون من حكم الشيء قبل ورود الشرع، والأصح كما قال النووي أنه لا يحكم عليها بحل ولا حرمة .

٢) قلت: وفي كون مسألة الكتاب من هذا النوع نظر، لأن هذا إنما هو إذا تعارض الحكم على المجتهد، أما الشارع إذا سئل عن واقعة فلا بد أن يذكر فيها الحكم الشرعي وهذا هو الذي أراده ابن العربي وجعل محط كلام ابن عباس عليه. ثم وجدت في الحديث زيادة لفظة سقطت من رواية مسلم وبها يتجه إنكار ابن عباس ويستغنى عن تأويل ابن العربي لا آكله بلا أحله وذلك أن أبا بكر بن أبي شيبة وهو شيخ مسلم فيه أخرجه في مسنده بالسند الذي ساقه به عند مسلم فقال في روايته «لا آكله ولا

أنهى عنه ولا أحله ولا أحرمه» ولعل مسلما حذفها عمدا لشذوذها، لأن ذلك لم يقع في شيء من الطرق لا في حديث ابن عباس ولا غيره، وأشهر من روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا آكله ولا أحرمه» ابن عمر كما تقدم، وليس في حديثه «لا أحله» بل جاء التصريح عنه بأنه حلال فلم تثبت هذه اللفظة وهي قوله «لا أحله» لأنها وإن كانت من رواية يزيد بن الأصم وهو ثقة لكنه أخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس فكانت رواية عن مجهول، ولم يقل يزيد بن الأصم إنهم صحابة حتى يغتفر عدم تسميتهم.

٣) واستدل بعض من منع أكله بحديث أبي سعيد عند مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت» وقد ذكرته وشواهده قبل، وقال الطبري: ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ، وإنما خشي أن يكون منهم فتوقف عنه، وإنما قال ذلك قبل أن يعلم الله تعالى نبيه أن الممسوخ لا ينسل، وبهذا أجاب الطحاوي ثم أخرج من طريق المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القردة والخنازير أهي مما مسخ؟ قال: إن الله لم يهلك قوما - أو يمسخ قوما - فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة وأصل هذا الحديث في مسلم، وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم، ويتعجب من ابن العربي حيث قال: قوله إن الممسوخ لا ينسل دعوى، فإنه أمر لا يعرف بالعقل وإنما طريقه النقل، وليس فيه أمر يعول عليه.

٤) كذا قال ثم قال الطحاوي بعد أن أخرجه من طرق ثم أخرج حديث ابن عمر: فثبت بهذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب، وبه أقول. قال: وقد

احتج محمد بن الحسن لأصحابه بحديث عائشة، فساقه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أهدي للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه فقال لها: أتعطيه ما لا تأكلين؟ قال محمد: دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره وتعقبه الطحاوي باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ثم ساق الأحاديث الدالة على كراهة التصدق بحشف التمر، وقد مر ذكرها في كتاب الصلاة في «باب تعليق القنو في المسجد» وبحديث البراء «كانوا يحبون الصدقة بأرداء تمرهم، فنزلت ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ الآية. قال: فلهذا المعنى كره لعائشة الصدقة بالضب لا لكونه حراما اهـ. وهذا يدل على أنه فهم عن محمد أن الكراهة فيه للتحريم، والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه. وجنح بعضهم إلى التحريم وقال: اختلفت الأحاديث وتعذرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم تقليلا للنسخ اهـ. ودعواه التعذر ممنوعة لما تقدم والله أعلم .

ويتعجب من ابن العربي حيث قال: قولهم إن الممسوخ لا ينسل دعوى، فإنه أمر لا يعرف بالعقل وإنما طريقه النقل، وليس فيه أمر يعول عليه، كذا قال وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم، ثم قال: وعلى تقدير ثبوت كون الضب ممسوخا فذلك لا يقتضي تحريم أكله لأن كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلا، وإنما كره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود اهـ. ومسألة جواز أكل الآدمي إذا مسخ حيوانا مأكولا لم أرها في كتب فقهائنا.

٥) وفي الحديث أيضا الإعلام بما شك فيه لإيضاح حكمه، وأن مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم، وأن المنقول عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان لا يعيب الطعام إنما هو فيما صنعه الآدمي لئلا ينكسر خاطره وينسب إلى التقصير فيه؛ وأما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا .

٦) وفيه أن وقوع مثل ذلك ليس بمعيب ممن يقع منه خلافا لبعض المتنطعة.

٧) وفيه أن الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات، وقد يستنبط منه أن اللحم إذا أنتن لم يحرم لأن بعض الطباع لا تعافه.

٨) وفيه دخول أقارب الزوجة بيتها إذا كان بإذن الزوج أو رضاه، وذهل ابن عبد البر هنا ذهولا فاحشا فقال: كان دخول خالد بن الوليد بيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه القصة قبل نزول الحجاب، وغفل عما ذكره هو أن إسلام خالد كان بين عمرة القضية والفتح، وكان الحجاب قبل ذلك اتفاقا، وقد وقع في حديث الباب «قال خالد: أحرام هو يا رسول الله»؟ فلو كانت القصة قبل الحجاب لكانت قبل إسلام خالد، ولو كانت قبل إسلامه لم يسأل عن حلال ولا حرام، ولا خاطب بقوله يا رسول الله.

٩) وفيه جواز الأكل من بيت القريب والصهر والصديق، وكأن خالدا ومن وافقه في الأكل أرادوا جبر قلب الذي أهدته، أو لتحقق حكم الحل، أو لامتثال قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كلوا » وفهم من لم يأكل أن الأمر فيه للإباحة.

١٠) وفيه أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يؤاكل أصحابه ويأكل اللحم حيث تيسر؛ وأنه كان لا يعلم من المغيبات إلا ما علمه الله تعالى.

١١) وفيه وفور عقل ميمونة أم المؤمنين وعظيم نصيحتها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنها فهمت مظنة نفوره عن أكله بما استقرت منه، فخشيت أن يكون ذلك كذلك فيتأذى بأكله لاستقذاره له فصدقت فراستها. ويؤخذ منه أن من خشي أن يتقذر شيئا لا ينبغي أن يدلس له لئلا يتضرر به، وقد شوهد ذلك من بعض الناس. ج٩/ ٥٨٢-٥٨٥

باب في أضحية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشين أقرنين

٥٥٥٣- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يضحي بكبشين وأنا أضحي بكبشين.**

فوائد الحديث:

١) وفيه جواز الخصي في الضحية، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، لكن ليس هذا عيبا لأن الخصاء يفيد اللحم طيبا وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة. ج١٠/ ١٢.

٥٥٥٤- عن أنس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده .**

فوائد الحديث:

١) واستدل به على اختيار العدد في الأضحية، ومن ثم قال الشافعية إن الأضحية بسبع شياه أفضل من البعير لأن الدم المراق فيها أكثر والثواب يزيد بحسبه، وأن من أراد أن يضحي بأكثر من واحد يعجله وحكى

الروياني من الشافعية استحباب التفريق على أيام النحر، قال النووي: هذا أرفق بالمساكين لكنه خلاف السنة، كذا قال والحديث دال على اختيار التثنية، ولا يلزم منه أن من أراد أن يضحي بعدد فضحى أول يوم باثنين ثم فرق البقية على أيام النحر أن يكون مخالفا للسنة وفيه أن الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى وهو قول أحمد، وعنه رواية أن الأنثى أولى، وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي أحدهما عن نصه في البويطي الذكر لأن لحمه أطيب وهذا هو الأصح، والثاني أن الأنثى أولى، قال الرافعي وإنما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم، والأنثى أكثر قيمة فلا تفدى بالذكر، أو أراد الأنثى التي لم تلد.

٢) وقال ابن العربي: الأصح أفضلية الذكور على الإناث في الضحايا وقيل هما سواء.

٣) وفيه استحباب التضحية بالأقرن وأنه أفضل من الأجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم وهو الذي لا قرن له، واختلفوا في مكسور القرن.

٤) وفيه استحباب مباشرة المضحي الذبح بنفسه.

٥) واستدل على مشروعية استحسان الأضحية صفة ولونا، قال الماوردي: إن اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو أفضل، وإن انفردا فطيب المخبر أولى من حسن المنظر.

٦) وقال أكثر الشافعية: أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ثم البلقاء ثم السوداء. ج١٠/ ١٣.

باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك.

٥٥٥٦- عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله إن عندي داجنا جذعة من المعز قال اذبحها ولن تصلح لغيرك ثم قال من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين تابعه عبيدة عن الشعبي وإبراهيم وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبي وقال عاصم وداود عن الشعبي عندي عناق لبن وقال زبيد وفراس عن الشعبي عندي جذعة وقال أبو الأحوص حدثنا منصور عناق جذعة وقال ابن عون عناق جذع عناق لبن .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد أن المرجع في الأحكام إنما هو إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه قد يخص بعض أمته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان بغير عذر، وأن خطابه للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية، لأن السياق يشعر بأن قوله لأبي بردة ضح به أي بالجذع، ولو كان يفهم منه تخصيصه بذلك لما احتاج إلى أن يقول له ولن تجزي عن أحد بعدك. ويحتمل أن تكون فائدة ذلك قطع إلحاق غيره به في الحكم المذكور لا أن ذلك مأخوذ من مجرد اللفظ وهو قوي.

٢) واستدل بقوله اذبح مكانها أخرى وفي لفظ أعد نسكا وفي لفظ ضح

بها وغير ذلك من الألفاظ المصرحة بالأمر بالأضحية على وجوب الأضحية، قال القرطبي في «المفهم»: ولا حجة في شيء من ذلك، وإنما المقصود بيان كيفية مشروعية الأضحية لمن أراد أن يفعلها أو من أوقعها على غير الوجه المشروع خطأ أو جهلا، فبين له وجه تدارك ما فرط منه، وهذا معنى قوله لا تجزي عن أحد بعدك أي لا يحصل له مقصود القربة ولا الثواب، كما يقال في صلاة النفل: لا تجزي إلا بطهارة وستر عورة، قال: وقد استدل بعضهم للوجوب بأن الأضحية من شريعة إبراهيم الخليل وقد أمرنا باتباعه، ولا حجة فيه لأنا نقول بموجبه، ويلزمهم الدليل على أنها كانت في شريعة إبراهيم واجبة ولا سبيل إلى علم ذلك، ولا دلالة في قصة الذبيح للخصوصية التي فيها، والله أعلم.

٣) وفيه أن الإمام يعلم الناس في خطبة العيد أحكام النحر.

٤) وفيه جواز الاكتفاء في الأضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته، وبه قال الجمهور، وقد تقدمت الإشارة إليه قبل، وعن أبي حنيفة والثوري: يكره، وقال الخطابي: لا يجوز أن يضحى بشاة واحدة عن اثنين، وادعى نسخ ما دل عليه حديث عائشة الآتي في «باب من ذبح ضحية غيره»، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: وفيه أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع.

٥) وفيه جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الأضحية لقوله إنما هو لحم قدمه لأهله.

٦) وفيه كرم الرب سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لكونه شرع لعبيده الأضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادخار ومع ذلك فأثبت لهم الأجر في الذبح، ثم من تصدق أثيب وإلا لم يأثم. ج١٠/ ١٩

باب من ذبح الأضاحي بيده

٥٥٥٨- عن أنس قال ضحى النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بكبشين أملحين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده .

فوائد الحديث:

١) قوله: (فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما) أي على صفاح كل منهما عند ذبحه، والصفاح بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة الجوانب، والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما ثنى إشارة إلى أنه فعل في كل منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع. ج١٠/ ٢١

٢) وفي الحديث مشروعية التسمية عند الذبح، وقد تقدم في الذبائح بيان من اشترطها في صفة الذبح.

٣) وفيه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار. ج١٠/ ٢١

باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها

٥٥٦٧- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة وقال غير مرة لحوم الهدي.

٥٥٦٨- عن القاسم أن ابن خباب أخبره أنه سمع أبا سعيد يحدث أنه كان غائبا فقدم فقدم إليه لحم قالوا هذا من لحم ضحايانا فقال أخروه لا أذوقه قال ثم قمت فخرجت حتى آتي أخي أبا قتادة وكان أخاه لأمه وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال إنه قد حدث بعدك أمر .

٥٥٦٩- عن سلمة بن الأكوع قال قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي قال كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها .

٥٥٧٠- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت الضحية كنا نملح منه فنقدم به إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة فقال لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منه والله أعلم.

٥٥٧١- عن الزهري قال حدثني أبو عبيد مولى ابن أزهر أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال يا أيها الناس إن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وأما الآخر فيوم

تأكلون من نسككم قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له قال أبو عبيد ثم شهدته مع علي بن أبي طالب فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال إن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث وعن معمر عن الزهري عن أبي عبيد نحوه .

٥٥٧٤- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلوا من الأضاحي ثلاثا وكان عبد الله يأكل بالزيت حين ينفر من منى من أجل لحوم الهدي.

فوائد الحديث:

١) وفي هذه الأحاديث من الفوائد نسخ الأثقل بالأخف، لأن النهي عن ادخار لحم الأضحية بعد ثلاث مما يثقل على المضحين، والإذن في الادخار أخف منه.

٢) وفيه رد على من يقول إن النسخ لا يكون إلا بالأثقل للأخف، وعكسه ابن العربي زاعما أن الإذن في الادخار نسخ بالنهي، وتعقب بأن الادخار كان مباحا بالبراءة الأصلية، فالنهي عنه ليس نسخا، وعلى تقدير أن يكون نسخا ففيه نسخ الكتاب بالسنة لأن في الكتاب الإذن في أكلها من غير تقييد لقوله - تعالى - ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾، ويمكن أن يقال إنه تخصيص لا نسخ وهو الأظهر. ج١٠/ ٣٢

كتاب الأشربة

باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾

٥٥٧٥- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر، وهو في التوبة من الكفر قطعي وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعي أو ظني. قال النووي: الأقوى أنه ظني، وقال القرطبي: من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعا. وللتوبة الصادقة شروط سيأتي البحث فيها في كتاب الرقاق، ويمكن أن يستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض، وسيأتي تحقيق ذلك.

٢) وفيه أن الوعيد يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر، لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد، وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها، وأما ما لا يسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور كما سيأتي بيانه، ويؤخذ من قوله: ثم لم يتب منها أن التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل إلى الغرغرة، لما دل عليه «ثم» من التراخي، وليس المبادرة إلى التوبة شرطا في قبولها، والله أعلم. ج١٠/٣٦.

٥٥٧٦- عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أتي ليلة أسري به بإيلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما ثم أخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو أخذت الخمر غوت أمتك.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث مشروعية الحمد عند حصول ما يحمد ودفع ما يحذر. ج١٠/ ٣٦.

باب الخمر من العسل وهو البتع

٥٥٨٥- عن عائشة قالت سئل رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام .

فوائد الحديث:

١) في الحديث أن المفتي يجيب السائل بزيادة عما سأل عنه إذا كان ذلك مما يحتاج إليه السائل.

٢) وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذا من عصير العنب أو من غيره. ج١٠/ ٤٥.

باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب

٥٥٨٨- عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال خطب عمر على منبر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقال إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب

والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا قال قلت يا أبا عمرو فشيء يصنع بالسند من الأرز قال ذاك لم يكن على عهد النبي ﷺ أو قال على عهد عمر وقال حجاج عن حماد عن أبي حيان مكان العنب الزبيب.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد ذكر الأحكام على المنبر لتشتهر بين السامعين، وذكر أما بعد فيها، والتنبيه بالنداء، والتنبيه على شرف العقل وفضله، وتمني الخير، وتمني البيان للأحكام، وعدم الاستثناء. ج١٠/ ٥٣.

باب شرب اللبن

٥٦٠٩- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ شرب لبنا فمضمض وقال إن له دسما.

٥٦١٠ - وقال إبراهيم بن طهمان عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ رفعت إلى السدرة فإذا أربعة أنهار نهران ظاهران ونهران باطنان فأما الظاهران النيل والفرات وأما الباطنان فنهران في الجنة فأتيت بثلاثة أقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فأخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل لي أصبت الفطرة أنت وأمتك قال هشام وسعيد وهمام عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ في الأنهار نحوه ولم يذكروا ثلاثة أقداح .

فوائد الحديث:

١) ويؤخذ من قول جبريل في الخمر غوت أمتك أن الخمر ينشأ عنها الغي، ولا يختص ذلك بقدر معين.

٢) ويؤخذ من عرض الآنية عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إرادة إظهار التيسير عليه، وإشارة إلى تفويض الأمور إليه. ج١٠/ ٧٦.

﴿ باب شرب اللبن بالماء ﴾

٥٦١٢- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنه رأى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **شرب لبنا وأتى داره فحلبت شاة فشبت لرسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من البئر فتناول القدح فشرب وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فأعطى الأعرابي فضله ثم قال الأيمن فالأيمن .**

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر أن من سبق إلى مجلس علم أو مجلس رئيس لا ينحى منه لمجيء من هو أولى منه بالجلوس في الموضع المذكور، بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس، لكن إن آثره السابق جاز، وأن من استحق شيئا لم يدفع عنه إلا بإذنه كبيرا كان أو صغيرا إذا كان ممن يجوز إذنه.

٢) وفيه أن الجلساء شركاء فيما يقرب إليهم على سبيل الفضل لا اللزوم، للإجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب قاله ابن عبد البر، ومحله ما إذا

لم يكن فيهم الإمام أو من يقوم مقامه، فإن كان فالتصرف في ذلك له.

٣) وفيه دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ولو كان صغير السن وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير بحث. ج١٠/ ٧٩.

باب الشرب قائما

٥٦١٦- عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال إن ناسا يكرهون الشرب قياما وإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صنع مثل ما صنعت .

فوائد الحديث:

١) وفي حديث علي من الفوائد أن على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئا وهو يعلم جوازه أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه، وأنه متى خشي ذلك فعليه أن يبادر للإعلام بالحكم ولو لم يسأل، فإن سئل تأكد الأمر به، وأنه إذا كره من أحد شيئا لا يشهر باسمه لغير غرض بل يكني عنه كما كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل في مثل ذلك. ج١٠/ ٨٧.

باب الشرب من قدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآنيته

٥٦٣٧- عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ذكر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة من العرب فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل إليها فأرسل إليها فقدمت فنزلت

في أجم بني ساعدة فخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى جاءها فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت أعوذ بالله منك فقال قد أعذتك مني فقالوا لها أتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء ليخطبك قالت كنت أنا أشقى من ذلك فأقبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ثم قال اسقنا يا سهل فخرجت لهم بهذا القدح فأسقيتهم فيه فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث التبسط على الصاحب واستدعاء ما عنده من مأكول ومشروب، وتعظيمه بدعائه بكنيته، واستيهاب الصديق ما لا يشق عليه هبته، ولعل سهلا سمح بذلك لبدل كان عنده من ذلك الجنس أو لأنه كان محتاجا فعوضه المستوهب ما يسد به حاجته، والله أعلم. ومناسبته للترجمة ظاهرة من جهة رغبة الذين سألوا سهلا أن يخرج لهم القدح المذكور ليشربوا فيه تبركا به. ج١٠/١٠٢.

باب فضل من يصرع من الريح

٥٦٥٢- عن عطاء بن أبي رباح قال قال لي ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي قال إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت أصبر فقالت إني أتكشف فادع الله لي

أن لا أتكشف فدعا لها حدثنا محمد أخبرنا مخلد عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه رأى أم زفر تلك امرأة طويلة سوداء على ستر الكعبة.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث فضل من يصرع، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة.

٢) وفيه دليل على جواز ترك التداوي، وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية، ولكن إنما ينجع بأمرين: أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد، والآخر من جهة المداوي وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل، والله أعلم. ج١٠/ ١٢٠

باب قول المريض إني وجع أو وا رأساه أو اشتد بي الوجع

٥٦٦٦- عن عائشة قالت وا رأساه فقال رسول الله ﷺ ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك فقالت عائشة وا ثكلياه والله إني لأظنك تحب موتي ولو كان ذاك لظللت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك فقال النبي ﷺ بل أنا وا رأساه لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث ما طبعت عليه المرأة من الغيرة.

٢) وفيه مداعبة الرجل أهله والإفضاء إليهم بما يستره عن غيرهم.

٣) وفيه أن ذكر الوجع ليس بشكاية، فكم من ساكت وهو ساخط، وكم من شاك وهو راض، فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان، والله أعلم. ج١٠/ ١٣١

باب قول المريض قوموا عني

٥٦٦٩- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال لما حضر رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **هلم أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فقال عمر إن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف أهل البيت فاختصموا منهم من يقول قربوا يكتب لكم النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قوموا قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم.**

فوائد الحديث:

١) ويؤخذ من هذا الحديث أن الأدب في العيادة أن لا يطيل العائد عند

المريض حتى يضجره، وأن لا يتكلم عنده بما يزعجه. وجملة آداب العيادة عشرة أشياء، ومنها ما لا يختص بالعيادة: أن لا يقابل الباب عند الاستئذان، وأن يدق الباب برفق، وأن لا يبهم نفسه كأن يقول أنا، وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء، وأن يخفف الجلوس، وأن يغض البصر، ويقلل السؤال، وأن يظهر الرقة، وأن يخلص الدعاء، وأن يوسع للمريض في الأمل، ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الأجر، ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر. ج١٠/ ١٣١.

❊❊❊

﴿ كتاب الطب ﴾

﴿ باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ﴾

٥٦٧٨- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

فوائد الحديث:

١) وفي حديث ابن مسعود الإشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد، وفيها كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله - تعالى - فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك، وإليه الإشارة بقوله في حديث جابر «بإذن الله» فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته. والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك، وسيأتي مزيد لهذا البحث في «باب الرقية» إن شاء الله - تعالى -. ويدخل في عمومها أيضا الداء القاتل الذي اعترف حذاق الأطباء بأن لا دواء له، وأقروا بالعجز عن مداواته، ولعل الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله وجهله من جهله إلى ذلك فتكون باقية على عمومها، ويحتمل أن يكون في الخبر حذف تقديره: لم ينزل داء يقبل الدواء إلا أنزل له شفاء، والأول أولى. ومما يدخل في قوله جهله من جهله «ما يقع لبعض المرضى أنه يتداوى من داء بدواء فيبرأ ثم يعتريه ذلك الداء بعينه

فيتداوى بذلك الدواء بعينه فلا ينجع، والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء فرب مرضين تشابها ويكون أحدهما مركبا لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركبا فيقع الخطأ من هنا، وقد يكون متحدا لكن يريد الله أن لا ينجع فلا ينجع، ومن هنا تخضع رقاب الأطباء، وقد أخرج ابن ماجه من طريق أبي خزامة وهو بمعجمة وزاي خفيفة «عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به هل يرد من قدر الله شيئا؟ قال: هي من قدر الله - تعالى -» والحاصل أن حصول الشفاء بالدواء إنما هو كدفع الجوع بالأكل والعطش بالشرب، وهو ينجع في ذلك في الغالب، وقد يتخلف لمانع والله أعلم. ج١٠/ ١٤٢.

﴿ باب هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل ﴾

٥٦٧٩- عن ربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كنا نغزو مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة.

فوائد الحديث:

١) ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس. وإنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجا لها أو محرما. وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك. ج١٠/ ١٤٢.

﴿ باب الحجامة من الشقيقة والصداع ﴾

٥٧٠٠- عن ابن عباس احتجم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحي جمل وقال محمد بن سواء أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز الحجامة للمحرم وأن إخراجه الدم لا يقدح في إحرامه، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج، وحاصله أن المحرم إن احتجم وسط رأسه لعذر جاز مطلقا، فإن قطع الشعر وجبت عليه الفدية، فإن احتجم لغير عذر وقطع حرم؛ والله أعلم. ج١٠/ ١٦٣.

﴿ باب الحلق من الأذى ﴾

٥٧٠٣- عن كعب هو ابن عجرة قال أتى علي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن رأسي فقال أيؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة أو انسك نسيكة قال أيوب لا أدري بأيتهن بدأ .

فوائد الحديث:

١) قوله: (باب الحلق من الأذى) أي حلق شعر الرأس وغيره.

٢) وذكر فيه حديث كعب بن عجرة في حلق رأسه وهو محرم بسبب كثرة القمل، مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج، وكأنه أورده عقب حديث الحجامة وسط الرأس للإشارة إلى أن جواز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها يستنبط من جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة. ج١٠/ ١٦٣.

باب ما يذكر في الطاعون

٥٧٣٠- عن عبد الله بن عامر أن عمر خرج إلى الشأم فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشأم فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أن بها الطاعون، وأن ذلك ليس من الطيرة، وإنما هي من منع الإلقاء إلى التهلكة، أو سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل إلى الأرض التي وقع بها أن لو دخلها وطعن العدوى المنهي عنها كما سأذكره، وقد زعم قوم أن النهي عن ذلك إنما هو للتنزيه، وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه، وتمسكوا بما جاء عن عمر أنه ندم على رجوعه من سرغ كما أخرج ابن أبي شيبة بسند جيد من رواية عروة بن رويم عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال: «جئت عمر حين قدم فوجدته قائلا في خبائه،

فانتظرته في ظل الخباء، فسمعته يقول حين تضور: اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ» وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده أيضا. وأجاب القرطبي في «المفهم» بأنه لا يصح عن عمر، قال: وكيف يندم على فعل ما أمر به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويرجع عنه ويستغفر منه؟ وأجيب بأن سنده قوي والأخبار القوية لا ترد بمثل هذا مع إمكان الجمع فيحتمل أن يكون كما حكاه البغوي في شرح السنة عن قوم أنهم حملوا النهي على التنزيه، وأن القدوم عليه جائز لمن غلب عليه التوكل، والانصراف عنه رخصة. ويحتمل - وهو أقوى - أن يكون سبب ندمه أنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين، فلما وصل إلى قرب البلد المقصود رجع، مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب من البلد المقصود إلى أن يرتفع الطاعون فيدخل إليها ويقضي حاجة المسلمين، ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب، فلعله كان بلغه ذلك فندم على رجوعه إلى المدينة، لا على مطلق رجوعه، فرأى أنه لو انتظر لكان أولى لما في رجوعه على العسكر الذي كان صحبته من المشقة، والخبر لم يرد بالأمر بالرجوع وإنما ورد بالنهي عن القدوم. والله أعلم. ج١٠/ ١٩٨.

٢) وفي قصة عمر من الفوائد مشروعية المناظرة، والاستشارة في النوازل، وفي الأحكام، وأن الاختلاف لا يوجب حكما، وأن الاتفاق هو الذي يوجبه، وأن الرجوع عند الاختلاف إلى النص، وأن النص يسمى علما، وأن الأمور كلها تجري بقدر الله وعلمه، وأن العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره ممن هو أعلم منه.

٣) وفيه وجوب العمل بخبر الواحد، وهو من أقوى الأدلة على ذلك، لأن ذلك كان باتفاق أهل الحل والعقد من الصحابة فقبلوه من عبد الرحمن بن عوف ولم يطلبوا معه مقويا.

٤) وفيه الترجيح بالأكثر عددا والأكثر تجربة لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع ما انضم إليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار، فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من خالفه من كل من المهاجرين والأنصار، ووازن ما عند الذين خالفوا ذلك من مزيد الفضل في العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب، فلما تعادلوا من هذه الحيثية رجح بالكثرة ووافق اجتهاده النص، فلذلك حمد الله - تعالى - على توفيقه لذلك.

٥) وفيه تفقد الإمام أحوال رعيته لما فيه من إزالة ظلم المظلوم وكشف كربة المكروب وردع أهل الفساد وإظهار الشرائع والشعائر وتنزيل الناس منازلهم. ج١٠/ ٢٠٠

باب العين حق

٥٧٤٠- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال العين حق ونهى عن الوشم.**

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد أن العائن إذا عرف يقضى عليه بالاغتسال، وأن الاغتسال من النشرة النافعة، وأن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير

حسد، ولو من الرجل المحب، ومن الرجل الصالح، وأن الذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر إلى الدعاء للذي يعجبه بالبركة، ويكون ذلك رقية منه، وأن الماء المستعمل طاهر.

٢) وفيه جواز الاغتسال بالفضاء، وأن الإصابة بالعين قد تقتل. وقد اختلف في جريان القصاص بذلك فقال القرطبي: لو أتلف العائن شيئا ضمنه، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة، وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرا. ج١٠/ ٢١٥.

﴿ باب الكهانة ﴾

٥٧٥٨- عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة فقال ولي المرأة التي غرمت كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هذا من إخوان الكهان.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد أيضا رفع الجناية للحاكم، ووجوب الدية في الجنين ولو خرج ميتا. ج١٠/ ٢٢٩.

باب لا هامة

٥٧٧٠- عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال أعرابي يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمن أعدى الأول وعن أبي سلمة سمع أبا هريرة بعد يقول قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يوردن ممرض على مصح وأنكر أبو هريرة حديث الأول قلنا ألم تحدث أنه لا عدوى فرطن بالحبشية قال أبو سلمة فما رأيته نسي حديثا غيره.

فوائد الحديث:

١) وفيه وقوع تشبيه الشيء بالشيء إذا جمعهما وصف خاص ولو تباينا في الصورة.

٢) وفيه شدة ورع أبي هريرة لأنه مع كون الحارث أغضبه حتى تكلم بغير العربية خشي أن يظن الحارث أنه قال فيه شيئا يكرهه ففسر له في الحال ما قال، والله أعلم. ج١٠/ ٢٥٤.

باب ما يذكر في سم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٧٧٧- عن أبي هريرة أنه قال لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاة فيها سم فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجمعوا الي من كان ها هنا من اليهود فجمعوا له فقال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إني سائلكم

عن شيء فهل أنتم صادقي عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله ﷺ من أبوكم قالوا أبونا فلان فقال رسول الله ﷺ كذبتم بل أبوكم فلان فقالوا صدقت وبررت فقال هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم وإن كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا قال لهم رسول الله ﷺ من أهل النار فقالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفوننا فيها فقال لهم رسول الله ﷺ اخسئوا فيها والله لا نخلفكم فيها أبدا ثم قال لهم فهل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه قالوا نعم فقال هل جعلتم في هذه الشاة سما فقالوا نعم فقال ما حملكم على ذلك فقالوا أردنا إن كنت كذابا نستريح منك وإن كنت نبيا لم يضرك.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث إخباره ﷺ عن الغيب، وتكليم الجماد له، ومعاندة اليهود لاعترافهم بصدقه فيما أخبر به عن اسم أبيهم وبما وقع منهم من دسيسة السم، ومع ذلك فعاندوا واستمروا على تكذيبه.

٢) وفيه قتل من قتل بالسم قصاصا، وعن الحنفية إنما تجب فيه الدية، ومحل ذلك إذا استكرهه عليه اتفاقا، وأما إذا دسه عليه فأكله ففيه اختلاف للعلماء، فإن ثبت أنه ﷺ قتل اليهودية ببشر بن البراء ففيه حجة لمن يقول بالقصاص في ذلك، والله أعلم.

٣) وفيه أن الأشياء - كالسموم وغيرها - لا تؤثر بذواتها بل بإذن الله، لأن السم أثر في بشر فقيل إنه مات في الحال، وقيل: إنه مات بعد حول. ج١٠/٢٥٧.

كتاب اللباس

باب من جر إزاره من غير خيلاء

٥٧٨٤- عن سالم بن عبد الله عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة قال أبو بكر يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لست ممن يصنعه خيلاء.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها، وهو أصل مطرد غالبا. ج١٠/ ٢٦٧.

باب القباء وفروج حرير

٥٨٠١- عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال أهدي لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين تابعه عبد الله بن يوسف عن الليث وقال غيره فروج حرير.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث أن لا كراهة في لبس الثياب الضيقة والمفرجة لمن اعتادها أو احتاج إليها. ج١٠/ ٢٨٣.

باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه

٥٨٣٥- عن عمران بن حطان قال سألت عائشة عن الحرير فقالت ائت ابن عباس فسله قال فسألته فقال سل ابن عمر قال فسألت ابن عمر فقال أخبرني أبو حفص يعني عمر بن الخطاب أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة فقلت صدق وما كذب أبو حفص على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال عبد الله بن رجاء حدثنا حرب عن يحيى حدثني عمران وقص الحديث.

فوائد الحديث:

١) في هذه الأحاديث بيان واضح لمن قال يحرم على الرجال لبس الحرير للوعيد المذكور، وقد تقدم شرح معناه في كتاب الأشربة في شرح أول حديث منه، فإن الحكم فيها واحد وهو نفي اللبس ونفي الشرب في الآخرة وفي الجنة. وحاصل أعدل الأقوال أن الفعل المذكور مقتض للعقوبة المذكورة، وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر، وكدعاء الولد بشرائط، وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة، وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين.

٢) وفيه حجة لمن أجاز لبس العلم من الحرير إذا كان في الثوب، وخصه بالقدر المذكور وهو أربع أصابع، وهذا هو الأصح عند الشافعية، وفيه حجة على من أجاز العلم في الثوب مطلقا ولو زاد على أربعة أصابع، وهو منقول عن بعض المالكية.

٣) وفيه حجة على من منع العلم في الثوب مطلقا، وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما، لكن يحتمل أن يكونوا منعوه ورعا وإلا فالحديث حجة عليهم فلعلهم لم يبلغهم، قال النووي وقد نقل مثل ذلك عن مالك وهو مذهب مردود، وكذا مذهب من أجاز بغير تقدير والله أعلم.

٤) واستدل به على جواز لبس الثوب المطرز بالحرير، وهو ما جعل عليه طراز حرير مركب، وكذلك المطرف وهو ما سجفت أطرافه بسجف من حرير بالتقدير المذكور، وقد يكون التطريز في نفس الثوب بعد النسج، وفيه احتمال ستأتي الإشارة إليه.

٥) واستدل به أيضا على جواز لبس الثوب الذي يخالطه من الحرير مقدار العلم سواء كان ذلك القدر مجموعا أو مفرقا وهو قوي. ج١٠/ ٣٠٣.

باب الحرير للنساء

٥٨٤٠- عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كساني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي.

فوائد الحديث:

١) واستدل بهذا الحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل الحلة إلى علي فبنى علي على ظاهر الإرسال فانتفع بها في أشهر ما صنعت له وهو اللبس، فبين له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يبح له لبسها وإنما بعث بها إليه ليكسوها غيره ممن تباح له، وهذا كله إن كانت القصة وقعت بعد النهي عن لبس الرجال الحرير. ج١٠/ ٣١٠.

٥٨٤١- عن عبد الله أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى حلة سيراء تباع فقال يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها للوفد إذا أتوك والجمعة قال إنما يلبس هذه من لا خلاق له وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيراء حرير كساها إياه فقال عمر كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت فقال إنما بعثت إليك لتبيعها أو تكسوها.

فوائد الحديث:

١) واستدل بأحاديث الباب على جواز لبس الحرير للنساء سواء كان الثوب حريرا كله أو بعضه، وفي الأول عرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج إليه من مصالحه ممن يظن أنه لم يطلع عليه.

٢) وفيه إباحة الطعن لمن يستحقه.

٣) وفيه جواز البيع والشراء على باب المسجد، وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء.

٤) وقال ابن بطال فيه ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لباس الحرير وهذا في الدنيا. وإرادة تأخير الطيبات إلى الآخرة التي لا انقضاء لها، إذ تعجيل الطيبات في الدنيا ليس من الحزم، فزهد في الدنيا للآخرة، وأمر بذلك، ونهى عن كل سرف وحرمه. وتعقبه ابن المنير بأن تركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبس الحرير إنما هو لاجتناب المعصية، وأما الزهد فإنما هو في خالص الحلال وما لا عقوبة فيه، فالتقلل منه وتركه مع الإمكان هو الذي تتفاضل فيه درجات الزهاد. قلت: ولعل مراد ابن بطال بيان سبب التحريم فيستقيم ما قاله.

٥) وفيه جواز بيع الرجال الثياب الحرير وتصرفهم فيها بالهبة والهدية لا اللبس.

٦) وفيه جواز صلة القريب الكافر والإحسان إليه بالهدية. وقال ابن عبد البر: فيه جواز الهدية للكافر ولو كان حربيا. وتعقب بأن عطاردا إنما وفد سنة تسع ولم يبق بمكة بعد الفتح مشرك. وأجيب بأنه لا يلزم من كون وفادة عطارد سنة تسع أن تكون قصة الحلة كانت حينئذ بل جاز أن تكون قبل ذلك. وما زال المشركون يقدمون المدينة ويعاملون المسلمين بالبيع وغيره، وعلى تقدير أن يكون ذلك سنة الوفود فيحتمل أن يكون في المدة التي كانت بين الفتح وحج أبي بكر، فإن منع المشركين من مكة إنما كان من حجة أبي بكر سنة تسع ففيها وقع النهي أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، واستدل به على أن الكافر ليس مخاطبا بالفروع لأن عمر لما منع من لبس الحلة أهداها لأخيه المشرك ولم ينكر عليه، وتعقب بأنه لم يأمر أخاه بلبسها فيحتمل أن يكون وقع الحكم في حقه كما وقع في حق عمر فينتفع بها بالبيع أو كسوة النساء ولا يلبس هو. وأجيب بأن المسلم عنده من الوازع الشرعي ما يحمله بعد العلم بالنهي عن الكف، بخلاف الكافر فإن كفره يحمله على عدم الكف عن تعاطي المحرم، فلولا أنه مباح له لبسه لما أهدى له لما في تمكينه من الإعانة على المعصية، ومن ثم يحرم بيع العصير ممن جرت عادته أن يتخذه خمرا وإن احتمل أنه قد يشربه عصيرا، وكذا بيع الغلام الجميل ممن يشتهر بالمعصية لكن يحتمل أن يكون ذلك على أصل الإباحة، وتكون مشروعية خطاب الكافر بالفروع تراخت عن هذه الواقعة، والله أعلم.ج١٠/ ٣١٣.

باب

٥٨٦٧- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبس خاتما من ذهب فنبذه فقال لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم.

٥٨٦٨- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى في يد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتما من ورق يوما واحدا ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم تابعه إبراهيم بن سعد وزياد وشعيب عن الزهري وقال ابن مسافر عن الزهري أرى خاتما من ورق.

فوائد الحديث:

١) وفيه حفظ الخاتم الذي يختم به تحت يد أمين إذا نزعه الكبير من أصبعه.

٢) وفيه أن يسير المال إذا ضاع لا يهمل ولا سيما إذا كان من أثر أهل الخير، وفيه بحث سيأتي.

٣) وفيه أن العبث اليسير بالشيء حال التفكر لا عيب فيه. ج١٠/ ٣٣٤

باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت

٥٨٨٦- عن ابن عباس قال لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم قال فأخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلانا وأخرج عمر فلانا.

فوائد الحديث:

١) وفي هذه الأحاديث مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب. ج١٠/٣٤٦

﴿ باب الوصل في الشعر ﴾

٥٩٣٢- عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسي أين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم.

٥٩٣٣ - وقال ابن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.

٥٩٣٨- عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا فأخرج كبة من شعر قال ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود إن النبي ﷺ سماه الزور يعني الواصلة في الشعر .

فوائد الحديث:

١) وفي حديث معاوية وفيه طهارة شعر الآدمي لعدم الاستفصال، وإيقاع المنع على فعل الوصل لا على كون الشعر نجسا، وفيه نظر.

٢) وفيه جواز إبقاء الشعر وعدم وجوب دفنه.

٣) وفيه قيام الإمام بالنهي على المنبر ولا سيما إذا رآه فاشيا فيفشي إنكاره تأكيدا ليحذر منه.

٤) وفيه إنذار من عمل المعصية بوقوع الهلاك بمن فعلها قبله كما قال - تعالى -: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾.

٥) وفيه جواز تناول الشيء في الخطبة ليراه من لم يكن رآه للمصلحة الدينية.

٦) وفيه إباحة الحديث عن بني إسرائيل وكذا غيرهم من الأمم للتحذير مما عصوا فيه. ج١٠/ ٣٩٠

باب إرداف المرأة خلف الرجل

٥٩٦٨- عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال أقبلنا مع رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من خيبر وإني لرديف أبي طلحة وهو يسير وبعض نساء رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رديف رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذ عثرت الناقة فقلت المرأة فنزلت فقال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إنها أمكم فشددت الرحل وركب رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فلما دنا أو رأى المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون.**

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث أنه لا بأس للرجل أن يتدارك المرأة الأجنبية إذا سقطت أو كادت تسقط فيعينها على التخلص مما يخشى عليها. ج١٠/ ٤١٣

باب عقوق الوالدين من الكبائر

٥٩٧٦- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت.

٥٩٧٧- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ذكر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكثر ظني أنه قال شهادة الزور.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث والذي قبله استحباب إعادة الموعظة ثلاثا لتفهم، وانزعاج الواعظ في وعظه ليكون أبلغ في الوعي عنه والزجر عن فعل ما ينهى عنه.

٢) وفيه غلظ أمر شهادة الزور لما يترتب عليها من المفاسد وإن كانت مراتبها متفاوتة، وقد تقدم بيان شيء من أحكامها في كتاب الشهادات، وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو به، وقد يضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل، وقد يضاف إلى الشهادة فيختص بها، وقد يضاف إلى الفعل ومنه لابس ثوبي زور ومنه تسمية الشعر الموصول زورا كما تقدم في اللباس، وتقدم بيان الاختلاف في المراد بقوله - تعالى -: ﴿ وَٱلَّذِينَ

﴿لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ وأن الراجح أن المراد به في الآية الباطل والمراد لا يحضرونه.

٣) وفيه التحريض على مجانبة كبائر الذنوب ليحصل تكفير الصغائر بذلك كما وعد الله عَزَّوَجَلَّ.

٤) وفيه إشفاق التلميذ على شيخه إذا رآه منزعجا وتمني عدم غضبه لما يترتب على الغضب من تغير مزاجه، والله أعلم. ج١٠/٤٢٦

باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته

٥٩٩٥- عن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثته قالت جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فحدثته فقال من يلي من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترا من النار.**

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح أنفسهن، بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال.

٢) قال ابن بطال: وفيه جواز سؤال المحتاج، وسخاء عائشة لكونها لم تجد إلا تمرة فآثرت بها، وأن القليل لا يمتنع التصدق به لحقارته، بل ينبغي للمتصدق أن يتصدق بما تيسر له قل أو كثر.

٣) وفيه جواز ذكر المعروف إن لم يكن على وجه الفخر ولا المنة.

٤) وقال النووي تبعا لابن بطال: إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهون البنات، فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك، ورغب في إبقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن.

٥) وقال شيخنا في «شرح الترمذي»: يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار، أي من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل أيحسن إليهن أو يسيء، ولهذا قيده في حديث أبي سعيد بالتقوى، فإن من لا يتقي الله لا يأمن أن يتضجر بمن وكله الله إليه، أو يقصر عما أمر بفعله، أو لا يقصد بفعله امتثال أمر الله وتحصيل ثوابه والله أعلم. ج١٠/ ٤٤٣

باب وضع الصبي في الحجر

٦٠٠٢- عن عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع صبيا في حجره يحنكه فبال عليه فدعا بماء فأتبعه .

فوائد الحديث:

١) ويستفاد منه الرفق بالأطفال والصبر على ما يحدث منهم وعدم مؤاخذتهم لعدم تكليفهم. ج١٠/ ٤٤٨

باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا

٦٠٢٦- عن أبي موسى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال المؤمن للمؤمن

كالبنيان يشد بعضه بعضا ثم شبك بين أصابعه وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسا إذ جاء رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل علينا بوجهه فقال اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث الحض على الخير بالفعل وبالتسبب إليه بكل وجه، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف، إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس ولا التمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه، وإلا فقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحتجب.

٢) قال عياض: ولا يستثنى من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها إلا الحدود، وإلا فما لأحد فيه تجوز الشفاعة فيه ولا سيما ممن وقعت منه الهفوة أو كان من أهل الستر والعفاف، قال: وأما المصرون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يشفع فيهم ليزجروا عن ذلك. ج١٠/ ٤٦٤

باب لم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاحشا ولا متفحشا

٦٠٣٢- عن عائشة أن رجلا استأذن على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما رآه قال بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وجهه وانبسط إليه فلما انطلق الرجل قالت له عائشة يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا عائشة متى عهدتني فحاشا إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره .

فوائد الحديث:

١) وهذا الحديث أصل في المداراة، وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم والله أعلم.ج١٠/ ٤٦٩

باب الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم

٦٠٨٠- عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زار أهل بيت من الأنصار فطعم عندهم طعاما فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فنضح له على بساط فصلى عليه ودعا لهم.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث استحباب الزيارة ودعاء الزائر لمن زاره وطعم عنده.ج١٠/ ٥١٦

باب التبسم والضحك

٦٠٨٨- عن أنس بن مالك قال كنت أمشي مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذ بردائه جبذة شديدة قال أنس فنظرت إلى صفحة عاتق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعطاء .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث بيان حلمه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصبره على الأذى في النفس

والمال والتجاوز على جفاء من يريد تألفه على الإسلام، وليتأسى به الولاة بعده في خلقه الجميل من الصفح والإغضاء والدفع بالتي هي أحسن. ج١٠/ ٥٢٢

باب الصبر على الأذى

٦١٠٠- عن الأعمش قال سمعت شقيقا يقول قال عبد الله قسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسمة كبعض ما كان يقسم فقال رجل من الأنصار والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله قلت أما أنا لأقولن للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتيته وهو في أصحابه فساررته فشق ذلك على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتغير وجهه وغضب حتى وددت أني لم أكن أخبرته ثم قال قد أوذي موسى بأكثر من ذلك فصبر.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث جواز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القائل.

٢) وفيه بيان ما يباح من الغيبة والنميمة لأن صورتهما موجودة في صنيع ابن مسعود هذا ولم ينكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك أن قصد ابن مسعود كان نصح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإعلامه بمن يطعن فيه ممن يظهر الإسلام ويبطن النفاق ليحذر منه، وهذا جائز كما يجوز التجسس على الكفار ليؤمن من كيدهم، وقد ارتكب الرجل المذكور بما قال إثما عظيما فلم يكن له حرمة.

٣) وفيه أن أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم، ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقتداء بموسى - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وأشار بقوله قد أوذي موسى إلى قوله - تعالى -: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ ﴾ قد حكي في صفة أذاهم له ثلاث قصص: إحداها قولهم هو آدر، وقد تقدم ضبط ذلك وشرحه في قصة موسى من أحاديث الأنبياء. ثانيها في قصة موت هارون، وقد أوضحته أيضا في قصة موسى ثالثها في قصته مع قارون حيث أمر البغي أن تزعم أن موسى راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون، وقد تقدم ذلك في قصة قارون في آخر أخبار موسى من أحاديث الأنبياء. ج١٠/ ٥٢٩

باب من لم يواجه الناس بالعتاب

٦١٠١- عن مسروق قالت عائشة صنع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخطب فحمد الله ثم قال ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث الحث على الاقتداء بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذم التعمق والتنزه عن المباح، وحسن العشرة عند الموعظة، والإنكار والتلطف في ذلك. ج١٠/ ٥٣٠

باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل

٦٢٠٣- عن أنس قال كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطيما وكان إذا جاء قال يا أبا عمير ما فعل النغير نغر كان يلعب به فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا.

فوائد الحديث:

١) قوله: (فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا إلخ) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة، وتقدمت الإشارة إليه قريبا أيضا.

٢) وفي هذا الحديث عدة فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص الفقيه الشافعي صاحب التصانيف في جزء مفرد، بعد أن أخرجه من وجهين عن شعبة عن أبي التياح، ومن وجهين عن حميد عن أنس، ومن طريق محمد بن سيرين، وقد جمعت في هذا الموضع طرقه وتتبعت ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة. وذكر ابن القاص في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثل ذلك بحديث أبي عمير هذا قال: وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجها. ثم ساقها مبسوطة، فلخصتها مستوفيا مقاصده، ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه فقال: فيه استحباب التأني في المشي، وزيارة الإخوان، وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت

الفتنة، وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة، ومخالطة بعض الرعية دون بعض، ومشي الحاكم وحده، وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودة، وأن قوله زر غبا تزدد حبا مخصوص بمن يزور لطمع، وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر.

٣) وفيه مشروعية المصافحة لقول أنس فيه «ما مسست كفا ألين من كف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة، وأن الذي مضى في صفته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه «كان شثن الكفين» خاص بعبالة الجسم لا بخشونة اللمس.

٤) وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت المزور ولا سيما إن كان الزائر ممن يتبرك به، وجواز الصلاة على الحصير، وترك التقزز لأنه علم أن في البيت صغيرا وصلى مع ذلك في البيت وجلس فيه.

٥) وفيه أن الأشياء على يقين الطهارة لأن نضحهم البساط إنما كان للتنظيف.

٦) وفيه أن الاختيار للمصلي أن يقوم على أروح الأحوال وأمكنها، خلافا لمن استحب من المشددين في العبادة أن يقوم على أجهدها.

٧) وفيه جواز حمل العالم علمه إلى من يستفيده منه، وفضيلة لآل أبي طلحة ولبيته إذ صار في بيتهم قبلة يقطع بصحتها.

٨) وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح وأنها إباحة سنة لا رخصة، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة، وتكرير زيارة الممزوح معه.

٩) وفيه ترك التكبر والترفع، والفرق بين كون الكبير في الطريق فيتوافر أو

في البيت فيمزح، وأن الذي ورد في صفة المنافق أن سره يخالف علانيته ليس على عمومه.

١٠) وفيه الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه من حزن أو غيره.

١١) وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها، إذ استدل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحزن الظاهر على الحزن الكامن حتى حكم بأنه حزين فسأل أمه عن حزنه.

١٢) وفيه التلطف بالصديق صغيرا كان أو كبيرا، والسؤال عن حاله، وأن الخبر الوارد في الزجر عن بكاء الصبي محمول على ما إذا بكى عن سبب عامدا ومن أذى بغير حق.

١٣) وفيه قبول خبر الواحد لأن الذي أجاب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك.

١٤) وفيه جواز تكنية من لم يولد له، وجواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم.

١٥) وفيه جواز إدخال الصيد من الحل إلى الحرم وإمساكه بعد إدخاله، خلافا لمن منع من إمساكه وقاسه على من صاد ثم أحرم فإنه يجب عليه الإرسال.

١٦) وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان، وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافا لمن قال: الحكيم لا يواجه بالخطاب إلا من يعقل ويفهم، قال: والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب، ومن ثم لم يخاطبه في السؤال عن حاله بل سأل غيره.

١٧) وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم.

١٨) وفيه جواز قيلولة الشخص في بيت غير بيت زوجته ولو لم تكن فيه زوجته، ومشروعية القيلولة، وجواز قيلولة الحاكم في بيت بعض رعيته ولو كانت امرأة، وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب ولو لم يكن محرما إذا انتفت الفتنة.

١٩) وفيه إكرام الزائر وأن التنعم الخفيف لا ينافي السنة، وأن تشييع المزور الزائر ليس على الوجوب.

٢٠) وفيه أن الكبير إذا زار قوما واسى بينهم، فإنه صافح أنسا، ومازح أبا عمير، ونام على فراش أم سليم، وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا كلهم من بركته، انتهى ما لخصته من كلامه فيما استنبط من فوائد حديث أنس في قصة أبي عمير. ثم ذكر فصلا في فائدة تتبع طرق الحديث، فمن ذلك الخروج من خلاف من شرط في قبول الخبر أن تتعدد طرقه، فقيل لاثنين وقيل لثلاثة وقيل لأربعة وقيل حتى يستحق اسم الشهرة، فكان في جميع الطرق ما يحصل المقصود لكل أحد غالبا، وفي جميع الطرق أيضا ومعرفة من رواها وكميتها العلم بمراتب الرواة في الكثرة والقلة.

٢١) وفيها الاطلاع على علة الخبر بانكشاف غلط الغالط وبيان تدليس

المدلس وتوصيل المعنعن. ثم قال: وفيما يسره الله - تعالى - من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم في النقل وغيرهم ممن لا يهتدى لتحصيل ذلك، مع أن العين المستنبط منها واحدة، ولكن من عجائب اللطيف الخبير أنها تسقى بماء واحد؛ ونفضل بعضها على بعض في الأكل هذا آخر كلامه ملخصا. وقد سبق إلى التنبيه على فوائد قصة أبي عمير بخصوصها من القدماء أبو حاتم الرازي أحد أئمة الحديث وشيوخ أصحاب السنن، ثم تلاه الترمذي في «الشمائل» ثم تلاه الخطابي، وجميع ما ذكروه يقرب من عشرة فوائد فقط، وقد ساق شيخنا في «شرح الترمذي» ما ذكره ابن القاص بتمامه ثم قال: ومن هذه الأوجه ما هو واضح، ومنها الخفي، ومنها المتعسف. قال: والفوائد التي ذكرها آخرا وأكمل بها الستين هي من فائدة جمع طرق الحديث لا من خصوص هذا الحديث. وقد بقي من فوائد هذا الحديث أن بعض المالكية والخطابي من الشافعية استدلوا به على أن صيد المدينة لا يحرم، وتعقب باحتمال ما قاله ابن القاص أنه صيد في الحل ثم أدخل الحرم فلذلك أبيح إمساكه، وبهذا أجاب مالك في «المدونة» ونقله ابن المنذر عن أحمد والكوفيين، ولا يلزم منه أن حرم المدينة لا يحرم صيده. وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة، وعكسه بعض الحنفية فقال: قصة أبي عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة، وكلا القولين متعقب. وما أجاب به ابن القاص من مخاطبة من لا يميز التحقيق فيه جواز مواجهته بالخطاب إذا فهم الخطاب وكان في ذلك فائدة ولو بالتأنيس له، وكذا

في تعليمه الحكم الشرعي عند قصد تمرينه عليه من الصغر كما في قصة الحسن بن علي لما وضع التمرة في فيه قال له كخ كخ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة كما تقدم بسطه في موضعه، ويجوز أيضا مطلقا إذا كان القصد بذلك خطاب من حضر أو استفهامه ممن يعقل، وكثيرا ما يقال للصغير الذي لا يفهم أصلا إذا كان ظاهر الوعك: كيف أنت؟ والمراد سؤال كافله أو حامله.

٢٢) وذكر ابن بطال من فوائد هذا الحديث أيضا استحباب النضح فيما لم يتيقن طهارته.

٢٣) وفيه أن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها، وأن إطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب؛ لأن الصبي لم يكن أبا وقد دعي أبا عمير.

٢٤) وفيه جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفا، وأن ذلك لا يمتنع من النبي كما امتنع منه إنشاء الشعر.

٢٥) وفيه إتحاف الزائر بصنيع ما يعرف أنه يعجبه من مأكول أو غيره.

٢٦) وفيه جواز الرواية بالمعنى؛ لأن القصة واحدة وقد جاءت بألفاظ مختلفة.

٢٧) وفيه جواز الاقتصار على بعض الحديث، وجواز الإتيان به تارة مطولا وتارة ملخصا، وجميع ذلك يحتمل أن يكون من أنس ويحتمل أن يكون ممن بعده، والذي يظهر أن بعض ذلك منه والكثير منه ممن بعده، وذلك يظهر من اتحاد المخارج واختلافها.

٢٨) وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة، وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الإيذاء.

٢٩) وفيه جواز السؤال عما السائل به عالم لقوله ما فعل النغير؟ بعد علمه بأنه مات.

٣٠) وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم؛ لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أم سليم وذويها كان غالبا بواسطة خدمة أنس له. وقد نوزع ابن القاص في الاستدلال به على إطلاق جواز لعب الصغير بالطير، فقال أبو عبد الملك: يجوز أن يكون ذلك منسوخا بالنهي عن تعذيب الحيوان، وقال القرطبي: الحق أن لا نسخ، بل الذي رخص فيه للصبي إمساك الطير ليلتهي به، وأما تمكينه من تعذيبه ولا سيما حتى يموت فلم يبح قط.

٣١) ومن الفوائد التي لم يذكرها ابن القاص ولا غيره في قصة أبي عمير أن عند أحمد في آخر رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس «فمرض الصبي فهلك» فذكر الحديث في قصة موته وما وقع لأم سليم من كتمان ذلك عن أبي طلحة حتى نام معها، ثم أخبرته لما أصبح فأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك فدعا لهم فحملت ثم وضعت غلاما، فأحضره أنس إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحنكه وسماه عبد الله، وقد تقدم ذلك مستوفى في كتاب الجنائز، وتأتي الإشارة إلى بعضه في «باب المعاريض» قريبا. وقد جزم الدمياطي في «أنساب الخزرج» بأن أبا عمير مات صغيرا وقال ابن الأثير في ترجمته في الصحابة: لعله الغلام الذي جرى لأم سليم وأبي طلحة في أمره ما جرى، وكأنه لم يستحضر رواية عمارة بن زاذان المصرحة بذلك فذكره احتمالا، ولم أر عند من ذكر أبا عمير في الصحابة له غير قصة النغير، ولا ذكروا له اسما، بل جزم بعض الشراح

بأن اسمه كنيته، فعلى هذا يكون ذلك من فوائد هذا الحديث، وهو جعل الاسم المصدر بأب أو أم اسما علما من غير أن يكون له اسم غيره، لكن قد يؤخذ من قول أنس في رواية ربعي بن عبد الله «يكنى أبا عمير» أن له اسما غير كنيته. وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية هشيم عن أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له حديثا، وأبو عمير هذا ذكروا أنه كان أكبر ولد أنس وذكروا أن اسمه عبد الله كما جزم به الحاكم أبو أحمد وغيره، فلعل أنسا سماه باسم أخيه لأمه وكناه بكنيته، ويكون أبو طلحة سمى ابنه الذي رزقه خلفا من أبي عمير باسم أبي عمير لكنه لم يكنه بكنيته، والله أعلم. ثم وجدت في كتاب «النساء» لأبي الفرج بن الجوزي قد أخرج في أواخره في ترجمة أم سليم من طريق محمد بن عمرو وهو أبو سهل البصري وفيه مقال عن حفص بن عبيد الله عن أنس أن أبا طلحة زوج أم سليم كان له منها ابن يقال له حفص غلام قد ترعرع فأصبح أبو طلحة وهو صائم في بعض شغله فذكر قصة نحو القصة التي في الصحيح بطولها في موت الغلام ونومها مع أبي طلحة وقولها «أرأيت لو أن رجلا أعارك عارية إلخ» وإعلامهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك ودعائه لهما وولادتها وإرسالها الولد إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليحنكه. وفي القصة مخالفة لما في الصحيح: منها أن الغلام كان صحيحا فمات بغتة، ومنها أنه ترعرع، والباقي بمعناه. فعرف بهذا أن اسم أبي عمير حفص، وهو وارد على من صنف في الصحابة وفي المبهمات، والله أعلم. ومن النوادر التي تتعلق بقصة أبي عمير ما أخرجه الحاكم في «علوم الحديث» عن أبي حاتم الرازي أنه قال: حفظ الله أخانا صالح

بن محمد - يعني الحافظ الملقب جزرة - فإنه لا يزال يبسطنا غائبا وحاضرا، كتب إلي أنه لما مات الذهلي - يعني بنيسابور - أجلسوا شيخا لهم يقال له محمش فأملى عليهم حديث أنس هذا فقال: يا أبا عمير ما فعل البعير؟ قاله بفتح عين عمير بوزن عظيم وقال بموحدة مفتوحة بدل النون وأهمل العين بوزن الأول فصحف الاسمين معا. قلت: ومحمش هذا لقب وهو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية بينهما حاء مهملة ساكنة وآخره معجمة، واسمه محمد بن يزيد بن عبد الله النيسابوري السلمي ذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عن يزيد بن هارون وغيره وكانت فيه دعابة. ج١٠/ ٦٠٠

باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى

٦٢٠٤- عن سهل بن سعد قال إن كانت أحب أسماء علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **إليه لأبو تراب وإن كان ليفرح أن يدعى بها وما سماه أبو تراب إلا النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **غاضب يوما فاطمة فخرج فاضطجع إلى الجدار إلى المسجد فجاءه النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يتبعه فقال هو ذا مضطجع في الجدار فجاءه النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وامتلأ ظهره ترابا فجعل النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يمسح التراب عن ظهره ويقول اجلس يا أبا تراب.**

فوائد الحديث:

١) ويستفاد من الحديث جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية، والتلقيب بلفظ الكنية وبما يشتق من حال الشخص، وأن اللقب إذا صدر من

الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح، وأن من حمل ذلك على التنقيص لا يلتفت إليه، وهو كما كان أهل الشام ينتقصون ابن الزبير بزعمهم حيث يقولون له: ابن ذات النطاقين، فيقول «تلك شكاة ظاهر عنك عارها» قال ابن بطال: وفيه أن أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طبع عليه البشر من الغضب، وقد يدعوه ذلك إلى الخروج من بيته ولا يعاب عليه. قلت: ويحتمل أن يكون سبب خروج علي خشية أن يبدو منه في حالة الغضب ما لا يليق بجناب فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فحسم مادة الكلام بذلك إلى أن تسكن فورة الغضب من كل منهما.

٢) وفيه كرم خلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه توجه نحو علي ليترضاه، ومسح التراب عن ظهره ليبسطه، وداعبه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده، فيؤخذ منه استحباب الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم إبقاء لمودتهم، لأن العتاب إنما يخشى ممن يخشى منه الحقد لا ممن هو منزه عن ذلك. ج١٠/ ٦٠٤

***

كتاب السلام

باب بدء السلام

٦٢٢٧- عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن.

فوائد الحديث:

١) وفيه الأمر بتعلم العلم من أهله والأخذ بنزول مع إمكان العلو والاكتفاء في الخبر مع إمكان القطع بما دونه.

٢) وفيه أن المدة التي بين آدم والبعثة المحمدية فوق ما نقل عن الإخباريين من أهل الكتاب وغيرهم بكثير وقد تقدم بيان ذلك ووجه الاحتجاج به في بدء الخلق. ج١١/ ٩

باب التسليم والاستئذان ثلاثا

٦٢٤٥- عن أبي سعيد الخدري قال كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت فقال ما منعك قلت استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت وقال

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال والله لتقيمن عليه ببينة أمنكم أحد سمعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال أبي بن كعب والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث أيضا أن لصاحب المنزل إذا سمع الاستئذان أن لا يأذن سواء سلم مرة أم مرتين أم ثلاثا إذا كان في شغل له ديني أو دنيوي يتعذر بترك الإذن معه للمستأذن.

٢) وفيه أن العالم المتبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه ولا يقدح ذلك في وصفه بالعلم والتبحر فيه قال ابن بطال: وإذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بمن هو دونه وفيه أن لمن تحقق براءة الشخص مما يخشى منه وأنه لا يناله بسبب ذلك مكروه أن يمازحه ولو كان قبل إعلامه بما يطمئن به خاطره مما هو فيه لكن بشرط أن لا يطول الفصل لئلا يكون سببا في إدامة تأذي المسلمين بالهم الذي وقع له كما وقع للأنصار مع أبي موسى وأما إنكار أبي سعيد عليهم فإنه اختار الأولى وهو المبادرة إلى إزالة ما وقع فيه قبل التشاغل بالممازحة. ج١١/ ٣٣

باب من زار قوما فقال عندهم

٦٢٨٢- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمعه يقول كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه

وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل يوما فأطعمته فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو قال مثل الملوك على الأسرة شك إسحاق قلت ادع الله أن يجعلني منهم فدعا ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة فقلت ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين فركبت البحر زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد الترغيب في الجهاد والحض عليه وبيان فضيلة المجاهد.

٢) وفيه جواز ركوب البحر الملح للغزو وقد تقدم بيان الاختلاف فيه وأن عمر كان يمنع منه ثم أذن فيه عثمان، قال أبو بكر بن العربي: ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم أذن فيه من بعده واستقر الأمر عليه ونقل عن عمر أنه إنما منع ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك ونقل ابن عبد البر أنه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقا وكره مالك ركوب النساء مطلقا البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال فيه إذ يتعسر الاحتراز من ذلك وخص أصحابه ذلك بالسفن الصغار وأما الكبار التي يمكنهن فيهن الاستتار بأماكن تخصهن فلا حرج فيه.

٣) وفي الحديث جواز تمني الشهادة وأن من يموت غازيا يلحق بمن يقتل في الغزو كذا قال ابن عبد البر وهو ظاهر القصة لكن لا يلزم من الاستواء في أصل الفضل الاستواء في الدرجات وقد ذكرت في « باب الشهداء « من كتاب الجهاد كثيرا ممن يطلق عليه شهيد وإن لم يقتل.

٤) وفيه مشروعية القائلة لما فيه من الإعانة على قيام الليل وجواز إخراج ما يؤذي البدن من قمل ونحوه عنه ومشروعية الجهاد مع كل إمام لتضمنه الثناء على من غزا مدينة قيصر وكان أمير تلك الغزوة يزيد بن معاوية وثبوت فضل الغازي إذا صلحت نيته وقال بعض الشراح في فضل المجاهدين إلى يوم القيامة لقوله فيه «ولست من الآخرين» ولا نهاية للآخرين إلى يوم القيامة. والذي يظهر أن المراد بالآخرين في الحديث الفرقة الثانية نعم يؤخذ منه فضل المجاهدين في الجملة لا خصوص الفضل الوارد في حق المذكورين وفيه ضروب من أخبار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما سيقع فوقع كما قال وذلك معدود من علامات نبوته منها إعلامه ببقاء أمته بعده وأن فيهم أصحاب قوة وشوكة ونكاية في العدو وأنهم يتمكنون من البلاد حتى يغزوا البحر وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان وأنها تكون مع من يغزو البحر وأنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية.

٥) وفيه جواز الفرح بما يحدث من النعم والضحك عند حصول السرور لضحكه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إعجابا بما رأى من امتثال أمته أمره لهم بجهاد العدو وما أثابهم الله - تعالى - على ذلك وما ورد في بعض طرقه بلفظ التعجب محمول على ذلك.

٦) وفيه جواز قائلة الضيف في غير بيته بشرطه كالإذن وأمن الفتنة وجواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف بإطعامه والتمهيد له ونحو ذلك وإباحة ما قدمته المرأة للضيف من مال زوجها لأن الأغلب أن الذي في بيت المرأة هو من مال الرجل كذا قال ابن بطال قال وفيه أن الوكيل والمؤتمن إذا علم أنه يسر صاحبه ما يفعله من ذلك جاز له فعله ولا شك أن عبادة كان يسره أكل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مما قدمته له امرأته ولو كان بغير إذن خاص منه وتعقبه القرطبي بأن عبادة حينئذ لم يكن زوجها كما تقدم. قلت لكن ليس في الحديث ما ينفي أنها كانت حينئذ ذات زوج إلا أن في كلام ابن سعد ما يقتضي أنها كانت حينئذ عزبا وفيه خدمة المرأة الضيف بتفلية رأسه وقد أشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر: أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه ثم ساق بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن مزين قال إنما استجاز رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تفلي أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته؛ لأن أم عبد المطلب جده كانت من بني النجار. ومن طريق يونس بن عبد الأعلى قال قال لنا ابن وهب أم حرام إحدى خالات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرضاعة فلذلك كان يقيل عندها وينام في حجرها وتفلي رأسه قال ابن عبد البر: وأيهما كان فهي محرم له وجزم أبو القاسم بن الجوهري والداودي والمهلب فيما حكاه ابن بطال عنه بما قال ابن وهب قال وقال غيره إنما كانت خالة لأبيه أو جده عبد المطلب.

٧) وقال ابن الجوزي: سمعت بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من الرضاعة وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب ثم قال وقال غيره بل كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ معصوما يملك أربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقول رفث فيكون ذلك من خصائصه. ثم قال ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب ورد بأن ذلك كان بعد الحجاب جزما وقد قدمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع ورد عياض الأول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال وثبوت العصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل. وبالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية فقال ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من الرضاعة أو من النسب وكل من أثبت لها خؤولة تقتضي محرمية؛ لأن أمهاته من النسب واللاتي أرضعنه معلومات ليس فيهن أحد من الأنصار البتة سوى أم عبد المطلب وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى وهذه خؤولة لا تثبت بها محرمية لأنها خؤولة مجازية وهي كقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لسعد بن أبي وقاص: «هذا خالي» لكونه من بني زهرة وهم أقارب أمه آمنة وليس سعد أخا لآمنة لا من النسب ولا من الرضاعة. ثم قال وإذا تقرر هذا فقد ثبت في الصحيح أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان لا يدخل على أحد من النساء

إلا على أزواجه إلا على أم سليم فقيل له فقال أرحمها قتل أخوها معي يعني حرام بن ملحان وكان قد قتل يوم بئر معونة. قلت: وقد تقدمت قصته في الجهاد في «باب فضل من جهز غازيا» وأوضحت هناك وجه الجمع بين ما أفهمه هذا الحصر وبين ما دل عليه حديث الباب في أم حرام بما حاصله أنهما أختان كانتا في دار واحدة كل واحدة منهما في بيت من تلك الدار وحرام بن ملحان أخوهما معا فالعلة مشتركة فيهما. وإن ثبت قصة أم عبد الله بنت ملحان التي أشرت إليها قريبا فالقول فيها كالقول في أم حرام وقد انضاف إلى العلة المذكورة كون أنس خادم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه وأهل خادمه ورفع الحشمة التي تقع بين الأجانب عنهم ثم قال الدمياطي: على أنه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع قلت وهو احتمال قوي لكنه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملامسة في تفلية الرأس وكذا النوم في الحجر وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل لأن الدليل على ذلك واضح والله أعلم. ج١١/ ٧٩.

❊❊❊

كتاب الدعوات

باب إذا بات طاهرا وفضله

٦٣١١- عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رهبة ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فإن مت مت على الفطرة فاجعلهن آخر ما تقول فقلت أستذكرهن وبرسولك الذي أرسلت قال لا وبنبيك الذي أرسلت.

فوائد الحديث:

١) قوله فتوضأ وضوءك للصلاة الأمر فيه للندب وله فوائد منها أن يبيت على طهارة لئلا يبغته الموت فيكون على هيئة كاملة ويؤخذ منه الندب إلى الاستعداد للموت بطهارة القلب لأنه أولى من طهارة البدن. ج١١/ ١١٣.

٢) قوله ثم اضطجع على شقك أي الجانب وخص الأيمن لفوائد منها أنه أسرع إلى الانتباه ومنها أن القلب متعلق إلى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم. ج١١/ ١١٣.

باب التكبير والتسبيح عند المنام

٦٣١٨- عن علي أن فاطمة عَلَيْهِمَا السَّلَامُ شكت ما تلقى في يدها من الرحى فأتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسأله خادما فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت أقوم فقال مكانك

فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم إذا أويتما إلى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما فكبرا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين فهذا خير لكما من خادم وعن شعبة عن خالد عن ابن سيرين قال التسبيح أربع وثلاثون.

فوائد الحديث:

١) وفيه بيان إظهار غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب حيث لم يزعجهما عن مكانهما فتركهما على حالة اضطجاعهما وبالغ حتى أدخل رجله بينهما ومكث بينهما حتى علمهما ما هو الأولى بحالهما من الذكر عوضا عما طلباه من الخادم فهو من باب تلقي المخاطب بغير ما يطلب إيذانا بأن الأهم من المطلوب هو التزود للمعاد والصبر على مشاق الدنيا والتجافي عن دار الغرور.

٢) وقال الطيبي: فيه دلالة على مكانة أم المؤمنين من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث خصتها فاطمة بالسفارة بينها وبين أبيها دون سائر الأزواج قلت ويحتمل أنها لم ترد التخصيص بل الظاهر أنها قصدت أباها في يوم عائشة في بيتها فلما لم تجده ذكرت حاجتها لعائشة ولو اتفق أنه كان يوم غيرها من الأزواج لذكرت لها ذلك وقد تقدم أن في بعض طرقه أن أم سلمة ذكرت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك أيضا فيحتمل أن فاطمة لما لم تجده في بيت عائشة مرت على بيت أم سلمة فذكرت لها ذلك ويحتمل أن يكون تخصيص هاتين من الأزواج لكون باقيهن كن حزبين كل حزب يتبع واحدة من هاتين كما تقدم صريحا في كتاب الهبة وفيه أن من واظب

على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء لأن فاطمة شكت التعب من العمل فأحالها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك كذا أفاده ابن تيمية، وفيه نظر ولا يتعين رفع التعب بل يحتمل أن يكون من واظب عليه لا يتضرر بكثرة العمل ولا يشق عليه ولو حصل له التعب والله أعلم. ج١١/١٢٨.

باب الدعاء في الصلاة

٦٣٢٦- عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أنه قال للنبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم.**

فوائد الحديث:

١) وفيه أن المرء ينظر في عبادته إلى الأرفع فيتسبب في تحصيله وفي تعليم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكر هذا الدعاء إشارة إلى إيثار أمر الآخرة على أمر الدنيا ولعله فهم ذلك من حال أبي بكر وإيثاره أمر الآخرة قال وفي قوله ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت أي ليس لي حيلة في دفعه فهي حالة افتقار فأشبه حال المضطر الموعود بالإجابة وفيه هضم النفس والاعتراف بالتقصير وتقدمت بقية فوائده هناك. ج١١/١٣٦.

باب يستجاب للعبد ما لم يعجل

٦٣٤٠- عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي.**

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث أدب من آداب الدعاء وهو أنه يلازم الطلب ولا ييأس من الإجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار حتى قال بعض السلف: لأنا أشد خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة وكأنه أشار إلى حديث ابن عمر رفعه من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة الحديث أخرجه الترمذي بسند لين وصححه الحاكم فوهم قال الداودي: يخشى على من خالف وقال: قد دعوت فلم يستجب لي أن يحرم الإجابة وما قام مقامها من الادخار والتكفير انتهى وقد قدمت في أول كتاب الدعاء الأحاديث الدالة على أن دعوة المؤمن لا ترد وأنها إما أن تعجل له الإجابة وإما أن تدفع عنه من السوء مثلها وإما أن يدخر له في الآخرة خير مما سأل فأشار الداودي إلى ذلك وإلى ذلك أشار ابن الجوزي بقوله اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد غير أنه قد يكون الأولى له تأخير الإجابة أو يعوض بما هو أولى له عاجلا أو آجلا فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه فإنه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض ومن جملة آداب الدعاء تحري الأوقات الفاضلة كالسجود وعند الأذان ومنها تقديم الوضوء، والصلاة واستقبال القبلة ورفع اليدين وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب، والإخلاص وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والسؤال بالأسماء. ج١١/ ١٤٥.

باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة

٦٣٦١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول اللهم فأيما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيامة.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث كمال شفقته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمته وجميل خلقه وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والتكريم وهذا كله في حق معين وفي زمن واضح وأما ما وقع منه بطريق التعميم لغير معين حتى يتناول من لم يدرك زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما أظنه يشمله والله أعلم. ج١١/ ١٧٦.

باب التعوذ من الفتن

٦٣٦٢- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سألوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أحفوه المسألة فغضب فصعد المنبر فقال لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينته لكم فجعلت أنظر يمينا وشمالا فإذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه يبكي فإذا رجل كان إذا لاحى الرجال يدعى لغير أبيه فقال يا رسول الله من أبي قال حذافة ثم أنشأ عمر فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسولا نعوذ بالله من الفتن فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما رأيت في الخير والشر كاليوم قط إنه صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما وراء الحائط وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث أن غضب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يمنع من حكمه فإنه لا يقول إلا الحق في الغضب والرضا وفيه فهم عمر وفضل علمه. ج١١/ ١٧٧.

باب الدعاء عند الاستخارة

٦٣٨٢- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن إذا هم بالأمر فليركع ركعتين ثم يقول اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث شفقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمته وتعليمهم جميع ما ينفعهم في دينهم ودنياهم ووقع في بعض طرقه عند الطبراني في حديث ابن مسعود أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعو بهذا الدعاء إذا أراد أن يصنع أمرا.

٢) وفيه أن العبد لا يكون قادرا إلا مع الفعل لا قبله والله هو خالق العلم بالشيء للعبد وهمه به واقتداره عليه فإنه يجب على العبد رد الأمور كلها إلى الله والتبري من الحول والقوة إليه وأن يسأل ربه في أموره كلها.

٣) واستدل به على أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده لأنه لو كان كذلك لاكتفى بقوله: «إن كنت تعلم أنه خير لي» عن قوله «وإن كنت تعلم أنه شر لي إلخ» لأنه إذا لم يكن خيرا فهو شر وفيه نظر لاحتمال وجود الواسطة واختلف في ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة فقال ابن عبد السلام: يفعل ما اتفق ويستدل له بقوله له في بعض طرق حديث ابن مسعود وفي آخره ثم يعزم وأول الحديث «إذا أراد أحدكم أمرا فليقل» وقال النووي في «الأذكار» يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره ويستدل له بحديث أنس عند ابن السني «إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبعا ثم انظر إلى الذي يسبق في قلبك فإن الخير فيه» وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد لكن سنده واه جدا والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوي قبل الاستخارة وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر حديث أبي سعيد «ولا حول ولا قوة إلا بالله». ج١١/ ١٩٠.

باب فضل التسبيح

٦٤٠٦- عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث حث على المواظبة على هذا الذكر وتحريض على ملازمته؛ لأن جميع التكاليف شاقة على النفس وهذا سهل ومع ذلك

يثقل في الميزان كما تثقل الأفعال الشاقة فلا ينبغي التفريط فيه.

٢) وفي الحديث جواز السجع في الدعاء إذا وقع بغير كلفة. ج١١/ ٢١٢.

باب فضل ذكر الله عَزَّوَجَلَّ

٦٤٠٨ - عن أبي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم قال فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا قال فيسألهم ربهم وهو أعلم منهم ما يقول عبادي قالوا يقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك قال فيقول هل رأوني قال فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول وكيف لو رأوني قال يقولون لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيدا وتحميدا وأكثر لك تسبيحا قال يقول فما يسألوني قال يسألونك الجنة قال يقول وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول فكيف لو أنهم رأوها قال يقولون لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصا وأشد لها طلبا وأعظم فيها رغبة قال فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا أشد منها فرارا وأشد لها مخافة قال فيقول فأشهدكم أني قد غفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة قال هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم رواه شعبة عن الأعمش ولم يرفعه ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع على ذلك وأن جليسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله - تعالى - به عليهم إكراما لهم ولو لم يشاركهم في أصل الذكر.

٢) وفيه محبة الملائكة بني آدم واعتناؤهم بهم، وفيه أن السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمسئول عنه من المسئول لإظهار العناية بالمسئول عنه والتنويه بقدره والإعلان بشرف منزلته وقيل إن في خصوص سؤال الله الملائكة عن أهل الذكر الإشارة إلى قولهم ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ فكأنه قيل لهم انظروا إلى ما حصل منهم من التسبيح والتقديس مع ما سلط عليهم من الشهوات ووساوس الشيطان وكيف عالجوا ذلك وضاهوكم في التسبيح والتقديس وقيل إنه يؤخذ من هذا الحديث أن الذكر الحاصل من بني آدم أعلى وأشرف من الذكر الحاصل من الملائكة لحصول ذكر الآدميين مع كثرة الشواغل ووجود الصوارف وصدوره في عالم الغيب بخلاف الملائكة في ذلك كله وفيه بيان كذب من ادعى من الزنادقة أنه يرى الله - تعالى - جهرا في دار الدنيا، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة رفعه واعلموا أنكم لم تروا ربكم حتى تموتوا.

٣) وفيه جواز القسم في الأمر المحقق تأكيدا له وتنويها به.

٤) وفيه أن الذي اشتملت عليه الجنة من أنواع الخيرات والنار من أنواع المكروهات فوق ما وصفتا به وأن الرغبة والطلب من الله والمبالغة في ذلك من أسباب الحصول. ج١١/ ٢١٧.

﴿ باب الموعظة ساعة بعد ساعة ﴾

٦٤١١- عن شقيق قال كنا ننتظر عبد الله إذ جاء يزيد بن معاوية فقلنا ألا تجلس قال لا ولكن أدخل فأخرج إليكم صاحبكم وإلا جئت أنا فجلست فخرج عبد الله وهو آخذ بيده فقام علينا فقال أما إني أخبر بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج إليكم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهية السآمة علينا.

فوائد الحديث:

١) وفيه رفق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه وحسن التوصل إلى تعليمهم وتفهيمهم ليأخذوا عنه بنشاط لا عن ضجر ولا ملل ويقتدى به في ذلك فإن التعليم بالتدريج أخف مؤنة وأدعى إلى الثبات من أخذه بالكد والمغالبة.

٢) وفيه منقبة لابن مسعود لمتابعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القول والعمل ومحافظته على ذلك. ج١١/ ٢٣٢.

***

كتاب الرقاق

باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل

٦٤١٦- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال أخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنكبي فقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وكان ابن عمر يقول إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث مس المعلم أعضاء المتعلم عند التعليم والموعوظ عند الموعظة وذلك للتأنيس والتنبيه ولا يفعل ذلك غالبا إلا بمن يميل إليه.

٢) وفيه مخاطبة الواحد وإرادة الجمع وحرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إيصال الخير لأمته والحض على ترك الدنيا والاقتصار على ما لا بد منه. ج١١/ ٢٣٩.

باب في الأمل وطوله

٦٤١٧- عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال خط النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطا مربعا وخط خطا في الوسط خارجا منه وخط خططا صغارا إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط وقال هذا الإنسان وهذا أجله محيط به أو قد أحاط به وهذا الذي هو خارج أمله وهذه الخطط الصغار الأعراض فإن أخطأه هذا نهشه هذا وإن أخطأه هذا نهشه هذا .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث إشارة إلى الحض على قصر الأمل والاستعداد لبغتة الأجل. وعبر بالنهش وهو لدغ ذات السم مبالغة في الإصابة والإهلاك. ج١١/ ٢٤٢.

باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها

٦٤٢٧- عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض قيل وما بركات الأرض قال زهرة الدنيا فقال له رجل هل يأتي الخير بالشر فصمت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى ظننا أنه ينزل عليه ثم جعل يمسح عن جبينه فقال أين السائل قال أنا قال أبو سعيد لقد حمدناه حين طلع ذلك قال لا يأتي الخير إلا بالخير إن هذا المال خضرة حلوة وإن كل ما أنبت الربيع يقتل حبطا أو يلم إلا آكلة الخضرة أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس فاجترت وثلطت وبالت ثم عادت فأكلت وإن هذا المال حلوة من أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع.

فوائد الحديث:

١) قوله لا يأتي الخير إلا بالخير زاد في رواية الدارقطني تكرار ذلك ثلاث مرات وفي رواية هلال «إنه لا يأتي الخير بالشر».

٢) ويؤخذ منه أن الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير إنما يعرض له الشر

بعارض البخل به عمن يستحقه والإسراف في إنفاقه فيما لم يشرع وأن كل شيء قضى الله أن يكون خيرا فلا يكون شرا وبالعكس ولكن يخشى على من رزق الخير أن يعرض له في تصرفه فيه ما يجلب له الشر ووقع في مرسل سعيد المقبري عند سعيد بن منصور «أوخير هو؟ ثلاث مرات» وهو استفهام إنكار أي أن المال ليس خيرا حقيقيا وإن سمي خيرا لأن الخير الحقيقي هو ما يعرض له من الإنفاق في الحق كما أن الشر الحقيقي فيه ما يعرض له من الإمساك عن الحق والإخراج في الباطل وما ذكر في الحديث بعد ذلك من قوله إن هذا المال خضرة حلوة كضرب المثل بهذه الجملة. ج١١/ ٢٥١.

٣) وفي الحديث جلوس الإمام على المنبر عند الموعظة في غير خطبة الجمعة ونحوها.

٤) وفيه جلوس الناس حوله والتحذير من المنافسة في الدنيا.

٥) وفيه استفهام العالم عما يشكل وطلب الدليل لدفع المعارضة.

٦) وفيه تسمية المال خيرا ويؤيده قوله - تعالى - ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾ وفي قوله: - تعالى - ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾.

٧) وفيه ضرب المثل بالحكمة وإن وقع في اللفظ ذكر ما يستهجن كالبول فإن ذلك يغتفر لما يترتب على ذكره من المعاني اللائقة بالمقام.

٨) وفيه أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينتظر الوحي عند إرادة الجواب عما يسأل عنه وهذا على ما ظنه الصحابة ويجوز أن يكون سكوته ليأتي بالعبارة الوجيزة الجامعة المفهمة وقد عد ابن دريد هذا الحديث وهو قوله إن

مما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم من الكلام المفرد الوجيز الذي لم يسبق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى معناه وكل من وقع شيء منه في كلامه فإنما أخذه منه.

٩) ويستفاد منه ترك العجلة في الجواب إذا كان يحتاج إلى التأمل وفيه لوم من ظن به تعنت في السؤال وحمد من أجاد فيه ويؤيد أنه من الوحي قوله يمسح العرق فإنها كانت عادته عند نزول الوحي كما تقدم في بدء الوحي «وإن جبينه ليتفصد عرقا» وفيه تفضيل الغني على الفقير ولا حجة فيه لأنه يمكن التمسك به لمن لم يرجح أحدهما على الآخر. والعجب أن النووي قال فيه حجة لمن رجح الغني على الفقير وكان قبل ذلك شرح قوله «لا يأتي الخير إلا بالخير» على أن المراد أن الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الإقبال على الآخرة. قلت فعلى هذا يكون حجة لمن يفضل الفقر على الغنى والتحقيق أن لا حجة فيه لأحد القولين.

١٠) وفيه الحض على إعطاء المسكين واليتيم وابن السبيل.

١١) وفيه أن المكتسب للمال من غير حله لا يبارك له فيه لتشبيهه بالذي يأكل ولا يشبع وفيه ذم الإسراف وكثرة الأكل والنهم فيه، وأن اكتساب المال من غير حله وكذا إمساكه عن إخراج الحق منه سبب لمحقه فيصير غير مبارك كما قال - تعالى - ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾. ج١١/ ٢٥٣.

باب ذهاب الصالحين ويقال الذهاب المطر

٦٤٣٤- عن مرداس الأسلمي قال قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر لا يباليهم الله بالة قال أبو عبد الله يقال حفالة وحثالة.

فوائد الحديث:

١) وفيه أنه يجوز انقراض أهل الخير في آخر الزمان حتى لا يبقى إلا أهل الشر واستدل به على جواز خلو الأرض من عالم حتى لا يبقى إلا أهل الجهل صرفا ويؤيده الحديث الآتي في الفتن حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا وسيأتي بسط القول في هذه المسألة هناك إن شاء الله - تعالى -.ج١١/ ٢٥٧.

باب ما يتقى من فتنة المال

٦٤٣٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض.

٦٤٣٦- عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لو أن لابن آدم مثل واد مالا لأحب أن له إليه مثله ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب قال ابن عباس فلا أدري من القرآن هو أم لا قال وسمعت ابن الزبير يقول ذلك على المنبر.

فوائد الحديث:

١) وفي أحاديث الباب ذم الحرص والشره ومن ثم آثر أكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة باليسير والرضا بالكفاف ووجه ظنهم أن الحديث المذكور من القرآن ما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك ولا بد لكل أحد منه فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا أن الأول من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ج١١/ ٢٦٢.

باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا

٦٤٤٤- قال أبو ذر كنت أمشي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حرة المدينة فاستقبلنا أحد فقال يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول الله قال ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبا تمضي علي ثالثة وعندي منه دينار إلا شيئا أرصده لدين إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه ثم مشى فقال إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وقليل ما هم ثم قال لي مكانك لا تبرح حتى آتيك ثم انطلق في سواد الليل حتى توارى فسمعت صوتا قد ارتفع فتخوفت أن يكون قد عرض للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأردت أن آتيه فذكرت قوله لي لا تبرح حتى آتيك فلم أبرح حتى أتاني قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت فذكرت له فقال وهل سمعته قلت نعم قال ذاك جبريل أتاني فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق .

فوائد الحديث:

١) وفي حديث الباب من الفوائد أدب أبي ذر مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وترقبه أحواله وشفقته عليه حتى لا يدخل عليه أدنى شيء مما يتأذى به وفيه حسن الأدب مع الأكابر وأن الصغير إذا رأى الكبير منفردا لا يتسور عليه ولا يجلس معه ولا يلازمه إلا بإذن منه وهذا بخلاف ما إذا كان في مجمع كالمسجد والسوق فيكون جلوسه معه بحسب ما يليق به وفيه جواز تكنية المرء نفسه لغرض صحيح كأن يكون أشهر من اسمه ولا سيما إن كان اسمه مشتركا بغيره وكنيته فردة وفيه جواز تفدية الكبير بنفسه وبغيرها والجواب بمثل لبيك وسعديك زيادة في الأدب.

٢) وفيه الانفراد عند قضاء الحاجة .

٣) وفيه أن امتثال أمر الكبير والوقوف عنده أولى من ارتكاب ما يخالفه بالرأي ولو كان فيما يقتضيه الرأي توهم دفع مفسدة حتى يتحقق ذلك فيكون دفع المفسدة أولى.

٤) وفيه استفهام التابع من متبوعه على ما يحصل له فائدة دينية أو علمية أو غير ذلك وفيه الأخذ بالقرائن لأن أبا ذر لما قال له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أتبصر أحدا» فهم منه أنه يريد أن يرسله في حاجة فنظر إلى ما على أحد من الشمس ليعلم هل يبقى من النهار قدر يسعها.

٥) وفيه أن محل الأخذ بالقرينة إن كان في اللفظ ما يخصص ذلك فإن الأمر وقع على خلاف ما فهمه أبو ذر من القرينة فيؤخذ منه أن بعض القرائن لا يكون دالا على المراد وذلك لضعفه.

٦) وفيه المراجعة في العلم بما تقرر عند الطالب في مقابلة ما يسمعه مما يخالف ذلك؛ لأنه تقرر عند أبي ذر من الآيات والآثار الواردة في وعيد أهل الكبائر بالنار وبالعذاب فلما سمع أن من مات لا يشرك دخل الجنة استفهم عن ذلك بقوله «وإن زنى وإن سرق» واقتصر على هاتين الكبيرتين لأنهما كالمثالين فيما يتعلق بحق الله وحق العباد وأما قوله في الرواية الأخرى «وإن شرب الخمر» فالإشارة إلى فحش تلك الكبيرة لأنها تؤدي إلى خلل العقل الذي شرف به الإنسان على البهائم وبوقوع الخلل فيه قد يزول التوقي الذي يحجز عن ارتكاب بقية الكبائر وفيه أن الطالب إذا ألح في المراجعة يزجر بما يليق به أخذا من قوله وإن رغم أنف أبي ذر وقد حمله البخاري كما مضى في اللباس على من تاب عند الموت وحمله غيره على أن المراد بدخول الجنة أعم من أن يكون ابتداء أو بعد المجازاة على المعصية والأول هو وفق ما فهمه أبو ذر والثاني أولى للجمع بين الأدلة ففي الحديث حجة لأهل السنة ورد على من زعم من الخوارج والمعتزلة أن صاحب الكبيرة إذا مات عن غير توبة يخلد في النار لكن في الاستدلال به لذلك نظر لما مر من سياق كعب بن ذهل عن أبي الدرداء أن ذلك في حق من عمل سوءا أو ظلم نفسه ثم استغفر وسنده جيد عند الطبراني. وحمله بعضهم على ظاهره وخص به هذه الأمة لقوله فيه «بشر أمتك» وإن من مات من أمتي وتعقب بالأخبار الصحيحة الواردة في أن بعض عصاة هذه الأمة يعذبون ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة «المفلس من أمتي» الحديث.

٧) وفيه تعقب على من تأول في الأحاديث الواردة في أن من شهد أن لا إله

إلا الله دخل الجنة وفي بعضها «حرم على النار» أن ذلك كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي وهو مروي عن سعيد بن المسيب والزهري ووجه التعقب ذكر الزنا والسرقة فيه فذكر على خلاف هذا التأويل وحمله الحسن البصري على من قال الكلمة وأدى حقها بأداء ما وجب واجتناب ما نهى ورجحه الطيبي إلا أن هذا الحديث يخدش فيه وأشكل الأحاديث وأصعبها قوله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة وفي آخره وإن زنى وإن سرق وقيل أشكلها حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا حرمه الله على النار لأنه أتى فيه بأداة الحصر ومن الاستغراقية وصرح بتحريم النار بخلاف قوله «دخل الجنة» فإنه لا ينفي دخول النار أولا قال الطيبي: لكن الأول يترجح بقوله: وإن زنى وإن سرق لأنه شرط لمجرد التأكيد ولا سيما وقد كرره ثلاثا مبالغة وختم بقوله: وإن رغم أنف أبي ذر تتميما للمبالغة والحديث الآخر مطلق يقبل التقييد فلا يقاوم قوله: وإن زنى وإن سرق وقال النووي بعد أن ذكر المتون في ذلك والاختلاف في هذا الحكم مذهب أهل السنة بأجمعهم أن أهل الذنوب في المشيئة وأن من مات موقنا بالشهادتين يدخل الجنة فإن كان دينا أو سليما من المعاصي دخل الجنة برحمة الله وحرم على النار، وإن كان من المخلطين بتضييع الأوامر أو بعضها وارتكاب النواهي أو بعضها ومات عن غير توبة فهو في خطر المشيئة وهو بصدد أن يمضي عليه الوعيد إلا أن يشاء الله أن يعفو عنه فإن شاء أن يعذبه فمصيره إلى الجنة بالشفاعة، انتهى وعلى هذا فتقييد اللفظ الأول تقديره وإن زنى وإن

سرق دخل الجنة لكنه قبل ذلك إن مات مصرا على المعصية في مشيئة الله، وتقدير الثاني حرمه الله على النار إلا أن يشاء الله أو حرمه على نار الخلود والله أعلم قال الطيبي: قال بعض المحققين قد يتخذ من أمثال هذه الأحاديث المبطلة ذريعة إلى طرح التكاليف وإبطال العمل ظنا أن ترك الشرك كاف وهذا يستلزم طي بساط الشريعة وإبطال الحدود، وأن الترغيب في الطاعة والتحذير عن المعصية لا تأثير له بل يقتضي الانخلاع عن الدين والانحلال عن قيد الشريعة والخروج عن الضبط والولوج في الخبط وترك الناس سدى مهملين وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد أن يفضي إلى خراب الأخرى مع أن قوله في بعض طرق الحديث «أن يعبدوه» يتضمن جميع أنواع التكاليف الشرعية وقوله: ولا يشركوا به شيئا يشمل مسمى الشرك الجلي والخفي فلا راحة للتمسك به في ترك العمل لأن الأحاديث إذا ثبتت وجب ضم بعضها إلى بعض فإنها في حكم الحديث الواحد فيحمل مطلقها على مقيدها ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها وبالله التوفيق. ج ١١/ ٢٧٤.

٦٤٤٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو كان لي مثل أحد ذهبا لسرني أن لا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيئا أرصده لدين.

فوائد الحديث:

١) وفيه جواز الحلف بغير تحليف ويستحب إذا كان لمصلحة كتأكيد أمر مهم وتحقيقه ونفي المجاز عنه وفي قوله في بعض طرقه والذي

نفس محمد بيده تعبير الإنسان عن نفسه باسمه دون ضميره وقد ثبت بالضمير في الطريق الأخرى والذي نفسي بيده وفي الأول نوع تجريد وفي الحلف بذلك زيادة في التأكيد لأن الإنسان إذا استحضر أن نفسه وهي أعز الأشياء عليه بيد الله - تعالى - يتصرف فيها كيف يشاء استشعر الخوف منه فارتدع عن الحلف على ما لا يتحققه ومن ثم شرع تغليظ الأيمان بذكر الصفات الإلهية ولا سيما صفات الجلال وفيه الحث على الإنفاق في وجوه الخير وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في أعلى درجات الزهد في الدنيا بحيث إنه لا يحب أن يبقى بيده شيء من الدنيا إلا لإنفاقه فيمن يستحقه وإما لإرصاده لمن له حق وإما لتعذر من يقبل ذلك منه لتقييده في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في كتاب التمني بقوله: أجد من يقبله ومنه يؤخذ جواز تأخير الزكاة الواجبة عن الإعطاء إذا لم يوجد من يستحق أخذها وينبغي لمن وقع له ذلك أن يعزل القدر الواجب من ماله ويجتهد في حصول من يأخذه فإن لم يجد فلا حرج عليه ولا ينسب إلى تقصير في حبسه وفيه تقديم وفاء الدين على صدقة التطوع.

٢) وفيه جواز الاستقراض وقيده ابن بطال باليسير أخذا من قوله: «إلا دينارا» قال ولو كان عليه أكثر من ذلك لم يرصد لأدائه دينارا واحدا لأنه كان أحسن الناس قضاء قال ويؤخذ من هذا أنه لا ينبغي الاستغراق في الدين بحيث لا يجد له وفاء فيعجز عن أدائه وتعقب بأن الذي فهمه من لفظ الدينار من الوحدة ليس كما فهم بل إنما المراد به الجنس وأما قوله في الرواية الأخرى «ثلاثة دنانير» فليست الثلاثة فيه للتقليل بل للمثال أو لضرورة الواقع وقد قيل إن المراد بالثلاثة أنها كانت كفايته

فيما يحتاج إلى إخراجه في ذلك اليوم وقيل بل هي دينار الدين كما في الرواية الأخرى ودينار للإنفاق على الأهل ودينار للإنفاق على الضيف ثم المراد بدينار الدين الجنس ويؤيده تعبيره في أكثر الطرق بالشيء على الإبهام فيتناول القليل والكثير.

٣) وفي الحديث أيضا الحث على وفاء الديون وأداء الأمانات وجواز استعمال «لو» عند تمني الخير وتخصيص الحديث الوارد عن استعمال «لو» على ما يكون في أمر غير محمود شرعا وادعى المهلب أن قوله في رواية الأحنف عن أبي ذر أتبصر أحدا؟ قال فنظرت ما عليه من الشمس الحديث أنه ذكر للتمثيل في تعجيل إخراج الزكاة وأن المراد ما أحب أن أحبس ما أوجب الله علي إخراجه بقدر ما بقي من النهار وتعقبه عياض فقال هو بعيد في التأويل وإنما السياق بين في أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن ينبه على عظم أحد ليضرب به المثل في أنه لو كان قدره ذهبا ما أحب أن يؤخر عنده إلا لما ذكر من الإنفاق والإرصاد فظن أبو ذر أنه يريد أن يبعثه في حاجة ولم يكن ذاك مرادا إذ ذاك كما تقدم وقال القرطبي: إنما استفهمه عن رؤيته ليستحضر قدره حتى يشبه له ما أراد بقوله إن لي مثله ذهبا. وقال عياض: قد يحتج به من يفضل الفقر على الغنى وقد يحتج به من يفضل الغنى على الفقر ومأخذ كل منهما واضح من سياق الخبر.

٤) وفيه الحض على إنفاق المال في الحياة وفي الصحة وترجيحه على إنفاقه عند الموت وقد مضى فيه حديث أن تصدق وأنت صحيح شحيح وذلك أن كثيرا من الأغنياء يشح بإخراج ما عنده ما دام في عافية فيأمل البقاء ويخشى الفقر فمن خالف شيطانه وقهر نفسه إيثارا لثواب الآخرة

فاز ومن بخل بذلك لم يأمن الجور في الوصية وإن سلم لم يأمن تأخير تنجيز ما أوصى به أو تركه أو غير ذلك من الآفات ولا سيما إن خلف وارثا غير موفق فيبذره في أسرع وقت ويبقى وباله على الذي جمعه والله المستعان. ج١١/ ٢٧٥.

باب فضل الفقر

٦٤٤٧- عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال مر رجل على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لرجل عنده جالس ما رأيك في هذا فقال رجل من أشراف الناس هذا والله حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع قال فسكت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم مر رجل آخر فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما رأيك في هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يسمع لقوله فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا خير من ملء الأرض مثل هذا.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث بيان فضل جعيل المذكور وأن السيادة بمجرد الدنيا لا أثر لها، وإنما الاعتبار في ذلك بالآخرة كما تقدم أن العيش عيش الآخرة وأن الذي يفوته الحظ من الدنيا يعاض عنه بحسنة الآخرة ففيه فضيلة للفقر كما ترجم به لكن لا حجة فيه لتفضيل الفقير على الغني قال ابن بطال لأنه إن كان فضل عليه لفقره فكان ينبغي أن يقول خير من ملء الأرض مثله لا فقير فيهم وإن كان لفضله فلا حجة فيه قلت يمكنهم

أن يلتزموا الأول والحيثية مرعية لكن تبين من سياق طرق القصة أن جهة تفضيله إنما هي لفضله بالتقوى وليست المسألة مفروضة في فقير متق وغني غير متق بل لا بد من استوائهما أولا في التقوى وأيضا فما في الترجمة تصريح بتفضيل الفقر على الغنى إذ لا يلزم من ثبوت فضيلة الفقر أفضليته وكذلك لا يلزم من ثبوت أفضلية فقير على غني أفضلية كل فقير على كل غني. ج١١/ ٢٨٢.

٦٤٥١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت لقد توفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما في رفي من شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف لي فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني.

فوائد الحديث:

١) ويستفاد منه أن من رزق شيئا أو أكرم بكرامة أو لطف به في أمر ما فالمتعين عليه موالاة الشكر ورؤية المنة لله - تعالى - ولا يحدث في تلك الحالة تغييرا والله أعلم. ج١١/ ٢٨٦.

﴿ باب كيف كان عيش النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه وتخليهم من الدنيا ﴾

٦٤٥٢- عن مجاهد أن أبا هريرة كان يقول ألله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع ولقد قعدت يوما على طريقهم الذي يخرجون منه فمر أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليشبعني فمر ولم يفعل ثم مر بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليشبعني فمر فلم يفعل ثم

مر بي أبو القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثم قال يا أبا هر قلت لبيك يا رسول الله قال الحق ومضى فتبعته فدخل فاستأذن فأذن لي فدخل فوجد لبنا في قدح فقال من أين هذا اللبن قالوا أهداه لك فلان أو فلانة قال أبا هر قلت لبيك يا رسول الله قال الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي قال وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال ولا على أحد إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئا وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها فساءني ذلك فقلت وما هذا اللبن في أهل الصفة كنت أحق أنا أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها فإذا جاء أمرني فكنت أنا أعطيهم وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بد فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم وأخذوا مجالسهم من البيت قال يا أبا هر قلت لبيك يا رسول الله قال خذ فأعطهم قال فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح حتى انتهيت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد روي القوم كلهم فأخذ القدح فوضعه على يده فنظر إلي فتبسم فقال أبا هر قلت لبيك يا رسول الله قال بقيت أنا وأنت قلت صدقت يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكا قال فأرني فأعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد استحباب الشرب من قعود وأن خادم القوم إذا دار عليهم بما يشربون يتناول الإناء من كل واحد فيدفعه هو إلى الذي يليه ولا يدع الرجل يناول رفيقه لما في ذلك من نوع امتهان الضيف وفيه معجزة عظيمة وقد تقدم لها نظائر في علامات النبوة من تكثير الطعام والشراب ببركته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢) وفيه جواز الشبع ولو بلغ أقصى غايته أخذا من قول أبي هريرة « لا أجد له مسلكا » وتقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك خلافا لمن قال بتحريمه وإذا كان ذلك في اللبن مع رقته ونفوذه فكيف بما فوقه من الأغذية الكثيفة لكن يحتمل أن يكون ذلك خاصا بما وقع في تلك الحال فلا يقاس عليه وقد أورد الترمذي عقب حديث أبي هريرة هذا حديث بن عمر رفعه أكثرهم في الدنيا شبعا أطولهم جوعا يوم القيامة وقال حسن وفي الباب عن أبي جحيفة. قلت وحديث أبي جحيفة أخرجه الحاكم وضعفه أحمد. وفي الباب أيضا حديث المقدام بن معد يكرب رفعه ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه الحديث أخرجه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح ويمكن الجمع بأن يحمل الزجر على من يتخذ الشبع عادة لما يترتب على ذلك من الكسل عن العبادة وغيرها ويحمل الجواز على من وقع له ذلك نادرا ولا سيما بعد شدة جوع واستبعاد حصول شيء بعده عن قرب.

٣) وفيه أن كتمان الحاجة والتلويح بها أولى من إظهارها والتصريح بها.

٤) وفيه كرم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإيثاره على نفسه وأهله وخادمه.

٥) وفيه ما كان بعض الصحابة عليه في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ضيق الحال وفضل أبي هريرة وتعففه عن التصريح بالسؤال واكتفاؤه بالإشارة إلى ذلك وتقديمه طاعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حظ نفسه مع شدة احتياجه وفضل أهل الصفة.

٦) وفيه أن المدعو إذا وصل إلى دار الداعي لا يدخل بغير استئذان وقد تقدم البحث فيه في كتاب الاستئذان مع الكلام على حديث رسول الرجل إذنه.

٧) وفيه جلوس كل أحد في المكان اللائق به.

٨) وفيه إشعار بملازمة أبي بكر وعمر للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعاء الكبير خادمه بالكنية وفيه ترخيم الاسم على ما تقدم والعمل بالفراسة وجواب المنادى بلبيك واستئذان الخادم على مخدومه إذا دخل منزله وسؤال الرجل عما يجده في منزله مما لا عهد له به ليرتب على ذلك مقتضاه وقبول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهدية وتناوله منها وإيثاره ببعضها الفقراء وامتناعه من تناول الصدقة ووضعه لها فيمن يستحقها وشرب الساقي آخرا وشرب صاحب المنزل بعده والحمد على النعم والتسمية عند الشرب. ج١١/ ٢٩٤.

﴿ باب القصد والمداومة على العمل ﴾

٦٤٦٨- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال سمعته يقول إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى لنا يوما الصلاة ثم رقي المنبر فأشار بيده قبل قبلة المسجد فقال قد أريت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين في قبل هذا الجدار فلم أر كاليوم في الخير والشر فلم أر كاليوم في الخير والشر.

١) وفي الحديث إشارة إلى الحث على مداومة العمل؛ لأن من مثل الجنة والنار بين عينيه كان ذلك باعثا له على المواظبة على الطاعة والانكفاف عن المعصية وبهذا التقريب تظهر مناسبة الحديث للترجمة. ج١١/ ٣٠٧.

باب الصبر عن محارم الله

٦٤٧٠- عن أبي سعيد الخدري أن أناسا من الأنصار سألوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يسأله أحد منهم إلا أعطاه حتى نفد ما عنده فقال لهم حين نفد كل شيء أنفق بيديه ما يكن عندي من خير لا أدخره عنكم وإنه من يستعف يعفه الله ومن يتصبر يصبره الله ومن يستغن يغنه الله ولن تعطوا عطاء خيرا وأوسع من الصبر.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث الحض على الاستغناء عن الناس والتعفف عن سؤالهم بالصبر والتوكل على الله وانتظار ما يرزقه الله وأن الصبر أفضل ما يعطاه المرء لكون الجزاء عليه غير مقدر ولا محدود. ج١١/ ٣١١.

باب ما يكره من قيل وقال

٦٤٧٣- عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة أن معاوية كتب إلى المغيرة أن اكتب إلي بحديث سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فكتب إليه المغيرة إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات

قال وكان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ومنع وهات وعقوق الأمهات ووأد البنات .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث حجة على من لم يعمل في الرواية بالمكاتبة.

٢) واعتل بعضهم بأن العمدة حينئذ على الذي بلغ الكتاب كأن يكون الذي أرسله أمره أن يوصل الكتاب وأن يبلغ ما فيه مشافهة وتعقب بأن هذا يحتاج إلى نقل وعلى تقدير وجوده فتكون الرواية عن مجهول ولو فرض أنه ثقة عند من أرسله ومن أرسل إليه فتجيء فيه مسألة التعديل على الإبهام والمرجح عدم الاعتداد به. ج١١/ ٣١٤.

باب الانتهاء عن المعاصي

٦٤٨٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها فجعل ينزعهن ويغلبنه فيقتحمن فيها فأنا آخذ بحجزكم عن النار وهم يقتحمون فيها.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث ما كان فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرأفة والرحمة والحرص على نجاة الأمة كما قال - تعالى - ﴿ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾. ج١١/ ٣٢٥

﴿ باب الرياء والسمعة ﴾

٦٤٩٩- عن سلمة قال سمعت جندبا يقول قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم أسمع أحدا يقول قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غيره فدنوت منه فسمعته يقول قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به.

فوائد الحديث:

١) في الحديث استحباب إخفاء العمل الصالح لكن قد يستحب إظهاره ممن يقتدى به على إرادته الاقتداء به ويقدر ذلك بقدر الحاجة. ج١١/ ٣٤٥

﴿ باب التواضع ﴾

٦٥٠١- عن أنس قال كانت ناقة لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسمى العضباء وكانت لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن حقا على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه.

فوائد الحديث:

١) وفيه أيضا حسن خلق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتواضعه لكونه رضي أن أعرابيا يسابقه.

٢) وفيه جواز المسابقة. ج١١/ ٣٤٩

٦٥٠٢- عن أبي هريرة قال قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إن الله قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث عظم قدر الصلاة فإنه ينشأ عنها محبة الله للعبد الذي يتقرب بها وذلك لأنها محل المناجاة والقربة ولا واسطة فيها بين العبد وربه ولا شيء أقر لعين العبد منها ولهذا جاء في حديث أنس المرفوع وجعلت قرة عيني في الصلاة أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح. ج١١/ ٣٥٣

٢) وفي الحديث أيضا أن من أتى بما وجب عليه وتقرب بالنوافل لم يرد دعاؤه لوجود هذا الوعد الصادق المؤكد بالقسم وقد تقدم الجواب عما يتخلف من ذلك.

٣) وفيه أن العبد ولو بلغ أعلى الدرجات حتى يكون محبوبا لله لا ينقطع عن الطلب من الله لما فيه من الخضوع له وإظهار العبودية. ج١١/ ٣٥٣

باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

٦٥٠٧- عن أنس عن عبادة بن الصامت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت عائشة

أو بعض أزواجه إنا لنكره الموت قال ليس ذاك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره إليه مما أمامه كره لقاء الله وكره الله لقاءه.

فوائد الحديث:

١) هذا الحديث من الفوائد البداءة بأهل الخير في الذكر لشرفهم وإن كان أهل الشر أكثر وفيه أن المجازاة من جنس العمل فإنه قابل المحبة بالمحبة والكراهة بالكراهة وفيه أن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة وفيه نظر فإن اللقاء أعم من الرؤية ويحتمل على بعد أن يكون في قوله «لقاء الله» حذف تقديره لقاء ثواب الله ونحو ذلك ووجه البعد فيه الإتيان بمقابله لأن أحدا من العقلاء لا يكره لقاء ثواب الله بل كل من يكره الموت إنما يكرهه خشية أن لا يلقى ثواب الله إما لإبطائه عن دخول الجنة بالشغل بالتبعات وإما لعدم دخولها أصلا كالكافر.

٢) وفيه أن المحتضر إذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلا على أنه بشر بالخير وكذا بالعكس.

٣) وفيه أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لأنها ممكنة مع عدم تمني الموت كأن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولا بتأخره وأن النهي عن تمني الموت محمول على حالة الحياة المستمرة وأما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة.

٤) وفيه أن في كراهة الموت في حال الصحة تفصيلا فمن كرهه إيثارا للحياة على ما بعد الموت من نعيم الآخرة كان مذموما ومن كرهه خشية أن يفضي إلى المؤاخذة كأن يكون مقصرا في العمل لم يستعد له بالأهبة بأن يتخلص من التبعات ويقوم بأمر الله كما يجب فهو معذور لكن ينبغي لمن وجد ذلك أن يبادر إلى أخذ الأهبة حتى إذا حضره الموت لا يكرهه بل يحبه لما يرجو بعده من لقاء الله - تعالى - .

٥) وفيه أن الله - تعالى - لا يراه في الدنيا أحد من الأحياء وإنما يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت أخذا من قوله: والموت دون لقاء الله «وقد تقدم أن اللقاء أعم من الرؤية فإذا انتفى اللقاء انتفت الرؤية وقد ورد بأصرح من هذا في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة مرفوعا في حديث طويل وفيه « واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا». ج١١/ ٣٦٨

﴿ باب يقبض الله الأرض يوم القيامة ﴾

٦٥٢٠- عن أبي سعيد الخدري قال النبي ﷺ تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر نزلا لأهل الجنة فأتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة قال بلى قال تكون الأرض خبزة واحدة كما قال النبي ﷺ فنظر النبي ﷺ إلينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال ألا أخبرك بإدامهم قال إدامهم بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفا .

فوائد الحديث:

١) ويستفاد منه أن المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف بل يقلب الله لهم بقدرته طبع الأرض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم ما شاء الله بغير علاج ولا كلفة ويكون معنى قوله: نزلا لأهل الجنة « أي الذين يصيرون إلى الجنة أعم من كون ذلك يقع بعد الدخول إليها أو قبله والله أعلم. ج١١/ ٣٨١

باب صفة الجنة والنار

٦٥٦٥- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا فيأتون آدم فيقولون أنت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك فاشفع لنا عند ربنا فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته ويقول ائتوا نوحا أول رسول بعثه الله فيأتونه فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته ائتوا إبراهيم الذي اتخذه الله خليلا فيأتونه فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته ائتوا موسى الذي كلمه الله فيأتونه فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته ائتوا عيسى فيأتونه فيقول لست هناكم ائتوا محمدا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيأتوني فأستأذن على ربي فإذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ثم يقال لي ارفع رأسك سل تعطه وقل يسمع واشفع تشفع فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمني ثم أشفع فيحد لي حدا ثم أخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم

أعود فأقع ساجدا مثله في الثالثة أو الرابعة حتى ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن وكان قتادة يقول عند هذا أي وجب عليه الخلود.

فوائد الحديث:

١) وفيه تفضيل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جميع الخلق لأن الرسل والأنبياء والملائكة أفضل ممن سواهم وقد ظهر فضله في هذا المقام عليهم.

٢) قال القرطبي: ولو لم يكن في ذلك إلا الفرق بين من يقول نفسي نفسي وبين من يقول أمتي لكان كافيا وفيه تفضيل الأنبياء المذكورين فيه على من لم يذكر فيه لتأهلهم لذلك المقام العظيم دون من سواهم وقد قيل إنما اختص المذكورون بذلك لمزايا أخرى لا تتعلق بالتفضيل فآدم لكونه والد الجميع ونوح لكونه الأب الثاني وإبراهيم للأمر باتباع ملته وموسى لأنه أكثر الأنبياء تبعا وعيسى لأنه أولى الناس بنبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ثبت في الحديث الصحيح ويحتمل أن يكونوا اختصوا بذلك لأنهم أصحاب شرائع عمل بها من بين من ذكر أولا ومن بعده.

٣) وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر أن من طلب من كبير أمرا مهما أن يقدم بين يدي سؤاله وصف المسئول بأحسن صفاته وأشرف مزاياه ليكون ذلك أدعى لإجابته لسؤاله.

٤) وفيه أن المسئول إذا لم يقدر على تحصيل ما سئل يعتذر بما يقبل منه ويدل على من يظن أنه يكمل في القيام بذلك فالدال على الخير كفاعله وأنه يثني على المدلول عليه بأوصافه المقتضية لأهليته ويكون أدعى لقبول عذره في الامتناع.

٥) وفيه استعمال ظرف المكان في الزمان لقوله لست هناكم لأن هنا ظرف مكان فاستعملت في ظرف الزمان لأن المعنى لست في ذلك المقام كذا قاله بعض الأئمة وفيه نظر وإنما هو ظرف مكان على بابه لكنه المعنوي لا الحسي مع أنه يمكن حمله على الحسي لما تقدم من أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يباشر السؤال بعد أن يستأذن في دخول الجنة وعلى قول من يفسر المقام المحمود بالقعود على العرش يتحقق ذلك أيضا وفيه العمل بالعام قبل البحث عن المخصص أخذا من قصة نوح في طلبه نجاة ابنه وقد يتمسك به من يرى بعكسه وفيه أن الناس يوم القيامة يستصحبون حالهم في الدنيا من التوسل إلى الله - تعالى - في حوائجهم بأنبيائهم والباعث على ذلك الإلهام كما تقدم في صدر الحديث.

٦) وفيه أنهم يستشير بعضهم بعضا ويجمعون على الشيء المطلوب وأنهم يغطى عنهم بعض ما علموه في الدنيا لأن في السائلين من سمع هذا الحديث ومع ذلك فلا يستحضر أحد منهم أن ذلك المقام يختص به نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ لو استحضروا ذلك لسألوه من أول وهلة ولما احتاجوا إلى التردد من نبي إلى نبي ولعل الله - تعالى - أنساهم ذلك للحكمة التي تترتب عليه من إظهار فضل نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما تقدم تقريره. ج١١/ ٤٤٩

❊❊❊

كتاب القدر

باب في القدر

٦٥٩٤- عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الصادق المصدوق قال إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع برزقه وأجله وشقي أو سعيد فوالله إن أحدكم أو الرجل يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها قال آدم إلا ذراع.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث أن خلق السمع والبصر يقع والجنين داخل بطن أمه وقد زعم بعضهم أنه يعطى ذلك بعد خروجه من بطن أمه لقوله - تعالى - والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ﴾ وتعقب بأن الواو لا ترتب والتحقيق أن خلق السمع والبصر وهو في بطن أمه محمول جزما على الأعضاء ثم القوة الباصرة والسامعة لأنها مودعة فيها وأما الإدراك بالفعل فهو موضع النزاع والذي يترجح أنه يتوقف على زوال الحجاب المانع.

٢) وفيه أن الأعمال حسنها وسيئها أمارات وليست بموجبات وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في الابتداء قاله الخطابي.

٣) وفيه القسم على الخبر الصدق تأكيدا في نفس السامع وفيه إشارة إلى علم المبدأ والمعاد وما يتعلق ببدن الإنسان وحاله في الشقاء والسعادة.

٤) وفيه عدة أحكام تتعلق بالأصول والفروع والحكمة وغير ذلك وفيه أن السعيد قد يشقى وأن الشقي قد يسعد لكن بالنسبة إلى الأعمال الظاهرة وأما ما في علم الله – تعالى – فلا يتغير.

٥) وفيه أن الاعتبار بالخاتمة قال ابن أبي جمرة نفع الله به هذه التي قطعت أعناق الرجال مع ما هم فيه من حسن الحال لأنهم لا يدرون بماذا يختم لهم وفيه أن عموم مثل قوله – تعالى –: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم ﴾ الآية مخصوص بمن مات على ذلك وأن من عمل السعادة وختم له بالشقاء فهو في طول عمره عند الله شقي وبالعكس وما ورد مما يخالفه يؤول إلى أن يؤول إلى هذا وقد اشتهر الخلاف في ذلك بين الأشعرية والحنفية وتمسك الأشاعرة بمثل هذا الحديث وتمسك الحنفية بمثل قوله – تعالى – ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ﴾ وأكثر كل من الفريقين الاحتجاج لقوله والحق أن النزاع لفظي وأن الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل وأن الذي يجوز عليه التغيير والتبديل ما يبدو للناس من عمل العامل ولا يبعد أن يتعلق ذلك بما في علم الحفظة والموكلين بالآدمي فيقع فيه

المحو والإثبات كالزيادة في العمر والنقص وأما ما في علم الله فلا محو فيه ولا إثبات والعلم عند الله.

٦) وفيه التنبيه على صدق البعث بعد الموت لأن من قدر على خلق الشخص من ماء مهين ثم نقله إلى العلقة ثم إلى المضغة ثم ينفخ الروح فيه قادر على نفخ الروح بعد أن يصير ترابا ويجمع أجزاءه بعد أن يفرقها ولقد كان قادرا على أن يخلقه دفعة واحدة ولكن اقتضت الحكمة بنقله في الأطوار رفقا بالأم لأنها لم تكن معتادة فكانت المشقة تعظم عليها فهيأه في بطنها بالتدريج إلى أن تكامل ومن تأمل أصل خلقه من نطفة وتنقله في تلك الأطوار إلى أن صار إنسانا جميل الصورة مفضلا بالعقل والفهم والنطق كان حقا عليه أن يشكر من أنشأه وهيأه ويعبده حق عبادته ويطيعه ولا يعصيه وفيه أن في تقدير الأعمال ما هو سابق ولاحق فالسابق ما في علم الله - تعالى - واللاحق ما يقدر على الجنين في بطن أمه كما وقع في الحديث وهذا هو الذي يقبل النسخ وأما ما وقع في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة فهو محمول على كتابة ذلك في اللوح المحفوظ على وفق ما في علم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ .

٧) واستدل به على أن السقط بعد الأربعة أشهر يصلى عليه؛ لأنه وقت نفخ الروح فيه وهو منقول عن القديم للشافعي والمشهور عن أحمد وإسحاق وعن أحمد إذا بلغ أربعة أشهر وعشرا ففي تلك العشر ينفخ فيه الروح ويصلى عليه والراجح عند الشافعية أنه لا بد من وجود الروح وهو الجديد وقد قالوا فإذا بكى أو اختلج أو تنفس ثم بطل ذلك صلي

عليه وإلا فلا والأصل في ذلك ما أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن جابر رفعه إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه وقد ضعفه النووي في شرح المهذب والصواب أنه صحيح الإسناد لكن المرجح عند الحفاظ وقفه وعلى طريق الفقهاء لا أثر للتعليل بذلك؛ لأن الحكم للرفع لزيادته قالوا وإذا بلغ مائة وعشرين يوما غسل وكفن ودفن بغير صلاة وما قبل ذلك لا يشرع له غسل ولا غيره واستدل به على أن التخليق لا يكون إلا في الأربعين الثالثة فأقل ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يوما وهي ابتداء الأربعين الثالثة وقد لا يتبين إلا في آخرها ويترتب على ذلك أنه لا تنقضي العدة بالوضع إلا ببلوغها وفيه خلاف ولا يثبت للأمة أمية الولد إلا بعد دخول الأربعين الثالثة وهذا قول الشافعية والحنابلة وتوسع المالكية في ذلك فأداروا الحكم في ذلك على كل سقط ومنهم من قيده بالتخطيط ولو كان خفيا وفي ذلك رواية عن أحمد وحجتهم ما تقدم في بعض طرقه أن النطفة إذا لم يقدر تخليقها لا تصير علقة وإذا قدر أنها تتخلق تصير علقة ثم مضغة إلخ فمتى وضعت علقة عرف أن النطفة خرجت عن كونها نطفة واستحالت إلى أول أحوال الولد وفيه أن كلا من السعادة والشقاء قد يقع بلا عمل ولا عمر وعليه ينطبق قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الله أعلم بما كانوا عاملين» وسيأتي الإلمام بشيء من ذلك بعد أبواب.

٨) وفيه الحث القوي على القناعة والزجر الشديد عن الحرص؛ لأن الرزق إذا كان قد سبق تقديره لم يغن التعني في طلبه وإنما شرع الاكتساب؛ لأنه من جملة الأسباب التي اقتضتها الحكمة في دار الدنيا.

٩) وفيه أن الأعمال سبب دخول الجنة أو النار ولا يعارض ذلك حديث لن يدخل أحدا منكم الجنة عمله لما تقدم من الجمع بينهما في شرحه في «باب القصد والمداومة على العمل» من كتاب الرقاق.

١٠) وفيه أن من كتب شقيا لا يعلم حاله في الدنيا وكذا عكسه واحتج من أثبت ذلك بما سيأتي قريبا من حديث علي «أما من كان من أهل السعادة فإنه ييسر لعمل أهل السعادة» الحديث والتحقيق أن يقال إن أريد أنه لا يعلم أصلا ورأسا فمردود وإن أريد أنه يعلم بطريق العلامة المثبتة للظن الغالب فنعم ويقوى ذلك في حق من اشتهر له لسان صدق بالخير والصلاح ومات على ذلك لقوله في الحديث الصحيح الماضي في الجنائز أنتم شهداء الله في الأرض وإن أريد أنه يعلم قطعا لمن شاء الله أن يطلعه على ذلك فهو من جملة الغيب الذي استأثر الله بعلمه وأطلع من شاء ممن ارتضى من رسله عليه وفيه الحث على الاستعاذة بالله - تعالى - من سوء الخاتمة وقد عمل به جمع جم من السلف وأئمة الخلف وأما ما قال عبد الحق في «كتاب العاقبة» إن سوء الخاتمة لا يقع لمن استقام باطنه وصلح ظاهره وإنما يقع لمن في طويته فساد أو ارتياب ويكثر وقوعه للمصر على الكبائر والمجترئ على العظائم فيهجم عليه الموت بغتة فيصطلمه الشيطان عند تلك الصدمة فقد يكون ذلك سببا لسوء الخاتمة نسأل الله السلامة فهو محمول على الأكثر الأغلب.

١١) وفيه أن قدرة الله - تعالى - لا يوجبها شيء من الأسباب إلا بمشيئته فإنه لم يجعل الجماع علة للولد؛ لأن الجماع قد يحصل ولا يكون الولد حتى يشاء الله ذلك.

١٢) وفيه أن الشيء الكثيف يحتاج إلى طول الزمان بخلاف اللطيف ولذلك طالت المدة في أطوار الجنين حتى حصل تخليقه بخلاف نفخ الروح ولذلك لما خلق الله الأرض أولا عمد إلى السماء فسواها وترك الأرض لكثافتها بغير فتق ثم فتقتا معا ولما خلق آدم فصوره من الماء والطين تركه مدة ثم نفخ فيه الروح واستدل الداودي بقوله «فتدخل النار» على أن الخبر خاص بالكفار واحتج بأن الإيمان لا يحبطه إلا الكفر وتعقب بأنه ليس في الحديث تعرض للإحباط وحمله على المعنى الأعم أولى فيتناول المؤمن حتى يختم له بعمل الكافر مثلا فيرتد فيموت على ذلك فتستعيذ بالله من ذلك ويتناول المطيع حتى يختم له بعمل العاصي فيموت على ذلك ولا يلزم من إطلاق دخول النار أنه يخلد فيها أبدا بل مجرد الدخول صادق على الطائفتين.

١٣) واستدل له على أنه لا يجب على الله رعاية الأصلح خلافا لمن قال به من المعتزلة لأن فيه أن بعض الناس يذهب جميع عمره في طاعة الله ثم يختم له بالكفر والعياذ بالله فيموت على ذلك فيدخل النار فلو كان يجب عليه رعاية الأصلح لم يحبط جميع عمله الصالح بكلمة الكفر التي مات عليها ولا سيما إن طال عمره وقرب موته من كفره.

١٤) واستدل به بعض المعتزلة على أن من عمل عمل أهل النار وجب أن يدخلها لترتب دخولها في الخبر على العمل وترتب الحكم على الشيء يشعر بعليته وأجيب بأنه علامة لا علة والعلامة قد تتخلف سلمنا أنه علة لكنه في حق الكفار وأما العصاة فخرجوا بدليل إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فمن لم يشرك فهو داخل في المشيئة.

١٥) واستدل به الأشعري في تجويزه تكليف ما لا يطاق لأنه دل على أن الله كلف العباد كلهم بالإيمان مع أنه قدر على بعضهم أنه يموت على الكفر وقد قيل إن هذه المسألة لم يثبت وقوعها إلا في الإيمان خاصة وما عداه لا توجد دلالة قطعية على وقوعه وأما مطلق الجواز فحاصل.

١٦) وفيه أن الله يعلم الجزئيات كما يعلم الكليات لتصريح الخبر بأنه يأمر بكتابة أحوال الشخص مفصلة.

١٧) وفيه أنه سبحانه مريد لجميع الكائنات بمعنى أنه خالقها ومقدرها لا أنه يحبها ويرضاها.

١٨) وفيه أن جميع الخير والشر بتقدير الله - تعالى - وإيجاده وخالف في ذلك القدرية والجبرية فذهبت القدرية إلى أن فعل العبد من قبل نفسه ومنهم من فرق بين الخير والشر فنسب إلى الله الخير ونفى عنه خلق الشر وقيل إنه لا يعرف قائله وإن كان قد اشتهر ذلك وإنما هذا رأي المجوس وذهبت الجبرية إلى أن الكل فعل الله وليس للمخلوق فيه تأثير أصلا وتوسط أهل السنة فمنهم من قال أصل الفعل خلقه الله وللعبد قدرة غير مؤثرة في المقدور وأثبت بعضهم أن لها تأثيرا لكنه يسمى كسبا وبسط أدلتهم يطول وقد أخرج أحمد وأبو يعلى من طريق أيوب بن زياد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت حدثني أبي قال دخلت على عبادة وهو مريض فقلت أوصني؟ فقال إنك لن تطعم طعم الإيمان ولن تبلغ حقيقة العلم بالله حتى تؤمن بالقدر خيره وشره وهو أن تعلم أن ما أخطاك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك الحديث.

١٩) وفيه «وإن مت ولست على ذلك دخلت النار» وأخرجه الطبراني من وجه آخر بسند حسن عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء مرفوعا مقتصرا على قوله: إن العبد لا يبلغ حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه؛ وسيأتي الإلمام بشيء منه في كتاب التوحيد في الكلام على خلق أفعال العباد إن شاء الله تعالى.

٢٠) وفي الحديث أن الأقدار غالبة والعاقبة غائبة فلا ينبغي لأحد أن يغتر بظاهر الحال ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وبحسن الخاتمة وسيأتي في حديث علي الآتي بعد بابين سؤال الصحابة عن فائدة العمل مع تقدم التقدير والجواب عنه «اعملوا فكل ميسر لما خلق له» وظاهره قد يعارض حديث ابن مسعود المذكور في هذا الباب والجمع بينهما حمل حديث علي على الأكثر الأغلب وحمل حديث الباب على الأقل ولكنه لما كان جائزا تعين طلب الثبات. وحكى ابن التين أن عمر بن عبد العزيز لما سمع هذا الحديث أنكره وقال كيف يصح أن يعمل العبد عمره الطاعة ثم لا يدخل الجنة انتهى وتوقف شيخنا ابن الملقن في صحة ذلك عن عمر وظهر لي أنه إن ثبت عنه حمل على أن راويه حذف منه قوله في آخره «فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها» أو أكمل الراوي لكن استبعد عمر وقوعه وإن كان جائزا ويكون إيراده على سبيل التخويف من سوء الخاتمة. ج١١/ ٤٩٦-٤٩٩.

باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ۝٣٨﴾

٦٦٠٥- عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال كنا جلوسا مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه عود ينكت في الأرض وقال ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده من النار أو من الجنة فقال رجل من القوم ألا نتكل يا رسول الله قال لا اعملوا فكل ميسر ثم قرأ فأما من أعطى واتقى الآية.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والموعظة.

٢) وقال المهلب: نكته الأرض بالمخصرة أصل في تحريك الأصبع في التشهد نقله ابن بطال وهو بعيد وإنما هي عادة لمن يتفكر في شيء يستحضر معانيه فيحتمل أن يكون ذلك تفكرا منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمر الآخرة بقرينة حضور الجنازة ويحتمل أن يكون فيما أبداه بعد ذلك لأصحابه من الحكم المذكورة ومناسبته للقصة أن فيه إشارة إلى التسلية عن الميت بأنه مات بفراغ أجله وهذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاء بتقدير الله القديم وفيه رد على الجبرية؛ لأن التيسير ضد الجبر؛ لأن الجبر لا يكون إلا عن كره ولا يأتي الإنسان الشيء بطريق التيسير إلا وهو غير كاره له.

٣) واستدل به على إمكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه؛ لأن العمل أمارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر ورد بما تقدم في حديث ابن مسعود وأن هذا العمل الظاهر قد

ينقلب لعكسه على وفق ما قدر والحق أن العمل علامة وأمارة فيحكم بظاهر الأمر وأمر الباطن إلى الله - تعالى -. قال الخطابي: لما أخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سبق الكائنات رام من تمسك بالقدر أن يتخذه حجة في ترك العمل فأعلمهم أن هنا أمرين لا يبطل أحدهما بالآخر باطن وهو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو العلامة اللازمة في حق العبودية وإنما هي أمارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة فبين لهم أن كلا ميسر لما خلق له وأن عمله في العاجل دليل على مصيره في الآجل ولذلك مثل بالآيات ونظير ذلك الرزق مع الأمر بالكسب والأجل مع الإذن في المعالجة وقال في موضع آخر هذا الحديث إذا تأملته وجدت فيه الشفاء مما يتخالج في الضمير من أمر القدر وذلك أن القائل «أفلا نتكل وندع العمل» لم يدع شيئا مما يدخل في أبواب المطالبات والأسئلة إلا وقد طالب به وسأل عنه فأعلمه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن القياس في هذا الباب متروك والمطالبة ساقطة وأنه لا يشبه الأمور التي عقلت معانيها وجرت معاملة البشر فيما بينهم عليها بل طوى الله علم الغيب عن خلقه وحجبهم عن دركه كما أخفى عنهم أمر الساعة فلا يعلم أحد متى حين قيامها انتهى وقد تقدم كلام ابن السمعاني في نحو ذلك في أول كتاب القدر وقال غيره وجه الانفصال عن شبهة القدرية أن الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الأعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل وتاه؛ لأن القدر سر من أسرار الله لا يطلع عليه إلا هو فإذا أدخل أهل الجنة الجنة كشف لهم عنه حينئذ وفي أحاديث هذا

الباب أن أفعال العباد وإن صدرت عنهم لكنها قد سبق علم الله بوقوعها بتقديره ففيها بطلان قول القدرية صريحا والله أعلم. ج١١/٥٠٦

باب تحاج آدم وموسى عند الله

٦٦١٤- عن طاوس سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال احتج آدم وموسى فقال له موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة قال له آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة فحج آدم موسى فحج آدم موسى ثلاثا.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث عدة من الفوائد قال القاضي عياض ففيه حجة لأهل السنة في أن الجنة التي أخرج منها آدم هي جنة الخلد التي وعد المتقون ويدخلونها في الآخرة خلافا لمن قال من المعتزلة وغيرهم إنها جنة أخرى ومنهم من زاد على ذلك فزعم أنها كانت في الأرض وقد سبق الكلام على ذلك في أواخر كتاب الرقاق وفيه إطلاق العموم وإرادة الخصوص في قوله «أعطاك علم كل شيء» والمراد به كتابه المنزل عليه وكل شيء يتعلق به؛ وليس المراد عمومه لأنه قد أقر الخضر على قوله: وإني على علم من علم الله لا تعلمه أنت» وقد مضى واضحا في تفسير سورة الكهف.

٢) وفيه مشروعية الحجج في المناظرة لإظهار طلب الحق وإباحة التوبيخ والتعريض في أثناء الحجاج ليتوصل إلى ظهور الحجة وأن اللوم على من أيقن وعلم أشد من اللوم على من لم يحصل له ذلك.

٣) وفيه مناظرة العالم من هو أكبر منه والابن أباه ومحل مشروعية ذلك إذا كان لإظهار الحق أو الازدياد من العلم والوقوف على حقائق الأمور.

٤) وفيه حجة لأهل السنة في إثبات القدر وخلق أفعال العباد.

٥) وفيه أنه يغتفر للشخص في بعض الأحوال ما لا يغتفر في بعض كحالة الغضب والأسف وخصوصا ممن طبع على حدة الخلق وشدة الغضب فإن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لما غلبت عليه حالة الإنكار في المناظرة خاطب آدم مع كونه والده باسمه مجردا وخاطبه بأشياء لم يكن ليخاطب بها في غير تلك الحالة ومع ذلك فأقره على ذلك وعدل إلى معارضته فيما أبداه من الحجة في دفع شبهته. ج١١/ ٥٢٠

باب الوفاء بالنذر وقوله يوفون بالنذر

٦٦٩٤- عن أبي هريرة قال قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له فيستخرج الله به من البخيل فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث أن كل شيء يبتدئه المكلف من وجوه البر أفضل مما يلتزمه بالنذر قاله الماوردي.

٢) وفيه الحث على الإخلاص في عمل الخير وذم البخل وأن من اتبع المأمورات واجتنب المنهيات لا يعد بخيلا. ج١١/ ٥٨٨

باب من مات وعليه نذر

٦٦٩٨- عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد .

فوائد الحديث :

١) وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقا واستدل للجمهور بقصة أم سعد هذه وقول الزهري إنها صارت سنة بعد ولكن يمكن أن يكون سعد قضاه من تركتها أو تبرع به وفيه استفتاء الأعلم، وفيه فضل بر الوالدين بعد الوفاة والتوصل إلى براءة ما في ذمتهم. ج١١/ ٥٩٣

باب الكفارة قبل الحنث وبعده

٦٧٢١- عن زهدم الجرمي قال كنا عند أبي موسى وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء ومعروف قال فقدم طعام قال وقدم في طعامه لحم دجاج قال وفي القوم رجل من بني تيم الله أحمر كأنه مولى قال فلم يدن فقال له أبو موسى ادن فإني قد رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل منه قال إني رأيته يأكل شيئا قذرته فحلفت أن لا أطعمه أبدا فقال ادن أخبرك عن ذلك أتينا

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رهط من الأشعريين أستحمله وهو يقسم نعما من نعم الصدقة قال أيوب أحسبه قال وهو غضبان قال والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه قال فانطلقنا فأتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنهب إبل فقيل أين هؤلاء الأشعريون فأتينا فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى قال فاندفعنا فقلت لأصحابي أتينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم أرسل إلينا فحملنا نسي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمينه والله لئن تغفلنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمينه لا نفلح أبدا ارجعوا بنا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلنذكره يمينه فرجعنا فقلنا يا رسول الله أتيناك نستحملك فحلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا فظننا أو فعرفنا أنك نسيت يمينك قال انطلقوا فإنما حملكم الله إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها تابعه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم بن عاصم الكليبي حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم بهذا حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن القاسم عن زهدم بهذا.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث ترجيح الحنث في اليمين إذا كان خيرا من التمادي وأن تعمد الحنث في مثل ذلك يكون طاعة لا معصية وجواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الخبر ولو كان مستقبلا وهو يقتضي المبالغة في ترجيح الحنث بشرطه المذكور وفيه تطييب قلوب الأتباع وفيه الاستثناء بـ «إن شاء الله» تبركا فإن قصد بها حل اليمين صح بشرطه المتقدم. ج١١/ ٦٢٣.

﴿ كتاب الفرائض ﴾

﴿ باب القائف ﴾

٦٧٧٠- عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت إن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز الشهادة على المنتقبة والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه، وجواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد، وقبول شهادة من يشهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة، وسرور الحاكم لظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى، وتقدم في «باب إذا عرض بنفي الولد» من كتاب اللعان حديث أبي هريرة في قصة الذي قال: «إن امرأتي ولدت غلاما أسود»، وفيه قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: لعله نزعه عرق ومضى شرحه هناك، وبالله التوفيق

تنبيه:

وجه إدخال هذا الحديث في كتاب الفرائض الرد على من زعم أن القائف لا يعتبر قوله، فإن من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به. ج١٢/٥٨.

كتاب الحدود

باب ما يحذر من الحدود باب لا يشرب الخمر

٦٧٧٢- عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمثله إلا النهبة.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد أن من زنى دخل في هذا الوعيد سواء كان بكرا أو محصنا، وسواء كان المزني بها أجنبية أو محرما، ولا شك أنه في حق المحرم أفحش ومن المتزوج أعظم، ولا يدخل فيه ما يطلق عليه اسم الزنا من اللمس المحرم وكذا التقبيل والنظر؛ لأنها وإن سميت في عرف الشرع زنا فلا تدخل في ذلك لأنها من الصغائر كما تقدم تقريره في تفسير اللمم.

٢) وفيه أن من سرق قليلا أو كثيرا وكذا من انتهب أنه يدخل في الوعيد، وفيه نظر؛ فقد شرط بعض العلماء وهو لبعض الشافعية أيضا في كون الغصب كبيرة أن يكون المغصوب نصابا، وكذا في السرقة وإن كان بعضهم أطلق فيها فهو محمول على ما اشتهر أن وجوب القطع فيها متوقف على وجود النصاب وإن كان سرقة ما دون النصاب حراما.

٣) وفي الحديث تعظيم شأن أخذ حق الغير بغير حق لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقسم عليه ولا يقسم إلا على إرادة تأكيد المقسم عليه.

٤) وفيه أن من شرب الخمر دخل في الوعيد المذكور، سواء كان المشروب كثيرا أم قليلا؛ لأن شرب القليل من الخمر معدود من الكبائر وإن كان ما يترتب على الشرب من المحذور من اختلال العقل أفحش من شرب ما لا يتغير معه العقل، وعلى القول الذي رجحه النووي لا إشكال في شيء من ذلك؛ لأن لنقص الكمال مراتب بعضها أقوى من بعض.

٥) واستدل به من قال: إن الانتهاب كله حرام حتى فيما أذن مالكه كالنثار في العرس، ولكن صرح الحسن والنخعي وقتادة فيما أخرجه ابن المنذر عنهم بأن شرط التحريم أن يكون بغير إذن المالك، وقال أبو عبيدة هو كما قالوا، وأما النهبة المختلف فيها فهو ما أذن فيه صاحبه وأباحه وغرضه تساويهم أو مقاربة التساوي، فإذا كان القوي منهم يغلب الضعيف ولم تطب نفس صاحبه بذلك فهو مكروه وقد ينتهي إلى التحريم، وقد صرح المالكية والشافعية والجمهور بكراهته، وممن كرهه من الصحابة أبو مسعود البدري ومن التابعين النخعي وعكرمة، قال ابن المنذر: ولم يكرهوه من الجهة المذكورة بل لكون الأخذ في مثل ذلك إنما يحصل لمن فيه فضل قوة أو قلة حياء. واحتج الحنفية ومن وافقهم بأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الحديث الذي أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن قرط أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في البدن التي نحرها من شاء اقتطع واحتجوا أيضا بحديث معاذ رفعه: «إنما نهيتكم

عن نهبى العساكر فأما العرسان فلا» الحديث، وهو حديث ضعيف في سنده ضعف وانقطاع، قال ابن المنذر: هي حجة قوية في جواز أخذ ما ينثر في العرس ونحوه؛ لأن المبيح لهم قد علم اختلاف حالهم في الأخذ كما علم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك وأذن فيه في أخذ البدن التي نحرها وليس فيها معنى إلا وهو موجود في النثار.

٦) قلت: بل فيها معنى ليس في غيرها بالنسبة إلى المأذون لهم؛ فإنهم كانوا الغاية في الورع والإنصاف، وليس غيرهم في ذلك مثلهم. ج١٢/ ٦٣.

باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة

٦٧٨٠- عن عمر بن الخطاب أن رجلا على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جلده في الشراب فأتي به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز التلقيب وقد تقدم القول فيه في كتاب الأدب، وهو محمول هنا على أنه كان لا يكرهه، أو أنه ذكر به على سبيل التعريف لكثرة من كان يسمى بعبد الله، أو أنه لما تكرر منه الإقدام على الفعل المذكور نسب إلى البلادة فأطلق عليه اسم من يتصف بها ليرتدع بذلك.

٢) وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه والأمر بالدعاء له .وفيه أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه، وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله، ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم أن نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية بل نفي كماله كما تقدم، ويحتمل أن يكون استمرار ثبوت محبة الله ورسوله في قلب العاصي مقيدا بما إذا ندم على وقوع المعصية وأقيم عليه الحد فكفر عنه الذنب المذكور، بخلاف من لم يقع منه ذلك فإنه يخشى عليه بتكرار الذنب أن يطبع على قلبه شيء حتى يسلب منه ذلك، نسأل الله العفو والعافية.

٣) وفيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة أو الخامسة. ج١٢/ ٨٠

باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان

٦٧٨٨- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكلم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب قال يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سرقت لقطع محمد يدها .

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد منع الشفاعة في الحدود، وقد تقدمت في الترجمة الدلالة على تقييد المنع بما إذا انتهى ذلك إلى أولي الأمر، واختلف العلماء في ذلك فقال أبو عمر بن عبد البر لا أعلم خلافا أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان، وأن على السلطان أن يقيمها إذا بلغته. وذكر الخطابي وغيره عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذى الناس ومن لم يعرف، فقال: لا يشفع للأول مطلقا سواء بلغ الإمام أم لا، وأما من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام، وتمسك بحديث الباب من أوجب إقامة الحد على القاذف إذا بلغ الإمام ولو عفا المقذوف، وهو قول الحنفية والثوري والأوزاعي، وقال مالك والشافعي وأبو يوسف: يجوز العفو مطلقا ويدرأ بذلك الحد لأن الإمام لو وجده بعد عفو المقذوف لجاز أن يقيم البينة بصدق القاذف فكانت تلك شبهة قوية.

٢) وفيه دخول النساء مع الرجال في حد السرقة، وفيه قبول توبة السارق، ومنقبة لأسامة، وفيه ما يدل على أن فاطمة عَلَيْهَاٱلسَّلَامُ عند أبيها صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في أعظم المنازل؛ فإن في القصة إشارة إلى أنها الغاية في ذلك عنده ذكره ابن هبيرة، وقد تقدمت مناسبة اختصاصها بالذكر دون غيرها من رجال أهله، ولا يؤخذ منه أنها أفضل من عائشة لأن من جملة ما تقدم من المناسبة كون اسم صاحبة القصة وافق اسمها ولا تنتفي المساواة.

٣) وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولدا أو قريبا أو كبير القدر والتشديد في ذلك والإنكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه.

٤) وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل ومراتب ذلك مختلفة، ولا يحق ندب الاحتراز من ذلك؛ حيث لا يترجح التصريح بحسب المقام كما تقدم نقله عن الليث والشافعي .ويؤخذ منه جواز الإخبار عن أمر مقدر يفيد القطع بأمر محقق.

٥) وفيه أن من حلف على أمر لا يتحقق أنه يفعله أو لا يفعله لا يحنث كمن قال لمن خاصم أخاه: والله لو كنت حاضرا لهشمت أنفك، خلافا لمن قال يحنث مطلقا.

٦) وفيه جواز التوجع لمن أقيم عليه الحد بعد إقامته عليه، وقد حكى ابن الكلبي في قصة أم عمرو بنت سفيان أن امرأة أسيد بن حضير أوتها بعد أن قطعت وصنعت لها طعاما، وأن أسيدا ذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كالمنكر على امرأته فقال: رحمتها رحمها الله.

٧) وفيه الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم، ولا سيما من خالف أمر الشرع، وتمسك به بعض من قال: إن شرع من قبلنا شرع لنا؛ لأن فيه إشارة إلى تحذير من فعل الشيء الذي جر الهلاك إلى الذين من قبلنا لئلا نهلك كما هلكوا وفيه نظر، وإنما يتم أن لو لم يرد قطع السارق في شرعنا، وأما اللفظ العام فلا دلالة فيه على المدعى أصلا. ج١٢/ ٩٨.

باب لا يرجم المجنون والمجنونة

٦٨١٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال أتى رجل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد منقبة عظيمة لماعز بن مالك لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن إقراره مع أن الطبع البشري يقتضي أنه لا يستمر على الإقرار بما يقتضي إزهاق نفسه فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها وأقر من غير اضطرار إلى إقامة ذلك عليه بالشهادة مع وضوح الطريق إلى سلامته من القتل بالتوبة، ولا يقال لعله لم يعلم أن الحد بعد أن يرفع للإمام يرتفع بالرجوع لأنا نقول كان له طريق أن يبرز أمره في صورة الاستفتاء فيعلم ما يخفى عليه من أحكام المسألة ويبني على ما يجاب به ويعدل عن الإقرار إلى ذلك، ويؤخذ من قضيته: أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز،

وأن من اطلع على ذلك يستر عليه بما ذكرنا ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام كما قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في هذه القصة: لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وبهذا جزم الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ فقال: أحب لمن أصاب ذنبا فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب، واحتج بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر.

٢) وقال ابن العربي: هذا كله في غير المجاهر، فأما إذا كان متظاهرا بالفاحشة مجاهرا فإني أحب مكاشفته والتبريح به لينزجر هو وغيره.

٣) وقد استشكل استحباب الستر مع ما وقع من الثناء على ماعز والغامدية، وأجاب شيخنا في شرح الترمذي « بأن الغامدية كان ظهر بها الحبل مع كونها غير ذات زوج، فتعذر الاستتار للاطلاع على ما يشعر بالفاحشة، ومن ثم قيد بعضهم ترجيح الاستتار حيث لا يكون هناك ما يشعر بضده، وإن وجد فالرفع إلى الإمام ليقيم عليه الحد أفضل. انتهى.

٤) والذي يظهر أن الستر مستحب والرفع لقصد المبالغة في التطهير أحب، والعلم عند الله تعالى.

٥) وفيه التثبت في إزهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانته، لما وقع في هذه القصة من ترديده والإيماء إليه بالرجوع والإشارة إلى قبول دعواه إن ادعى إكراها أو خطأ في معنى الزنا أو مباشرة دون الفرج مثلا أو غير ذلك .

٦) وفيه مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة عند الإمام وفي المسجد، والتصريح فيه بما يستحيى من التلفظ به من أنواع الرفث في القول من أجل الحاجة الملجئة لذلك.

٧) وفيه نداء الكبير بالصوت العالي وإعراض الإمام عن من أقر بأمر محتمل لإقامة الحد لاحتمال أن يفسره بما لا يوجب حدا أو يرجع، واستفساره عن شروط ذلك ليرتب عليه مقتضاه وأن إقرار المجنون لاغ، والتعريض للمقر بأن يرجع وأنه إذا رجع قبل.

٨) قال ابن العربي: وجاء عن مالك رواية أنه لا أثر لرجوعه، وحديث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أحق أن يتبع.

٩) وفيه أنه يستحب لمن وقع في معصية وندم أن يبادر إلى التوبة منها ولا يخبر بها أحدا ويستتر بستر الله، وإن اتفق أنه يخبر أحدا فيستحب أن يأمره بالتوبة وستر ذلك عن الناس كما جرى لماعز مع أبي بكر ثم عمر، وقد أخرج قصته معهما في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مرسلة، ووصله أبو داود وغيره من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه.

١٠) وفي القصة أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال لهزال: لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد ذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم فقال هزال جدي جدي وهذا الحديث حق.

١١) قال الباجي: المعنى خيرا لك مما أمرته به من إظهار أمره، وكان ستره بأن يأمره بالتوبة والكتمان كما أمره أبو بكر وعمر، وذكر الثوب مبالغة أي لو لم تجد السبيل إلى ستره إلا بردائك ممن علم أمره كان أفضل مما أشرت به عليه من الإظهار.

١٢) واستدل به على اشتراط تكرير الإقرار بالزنا أربعا لظاهر قوله: «فلما

شهد على نفسه أربع شهادات» فإن فيه إشعارا بأن العدد هو العلة في تأخير إقامة الحد عليه وإلا لأمر برجمه في أول مرة، ولأن في حديث ابن عباس: «قال لماعز قد شهدت على نفسك أربع شهادات، اذهبوا به فارجموه». وقد تقدم ما يؤيده ويؤيد القياس على عدد شهود الزنا دون غيره من الحدود، وهو قول الكوفيين والراجح عند الحنابلة، وزاد ابن أبي ليلى فاشترط أن تتعدد مجالس الإقرار، وهي رواية عن الحنفية وتمسكوا بصورة الواقعة، لكن الروايات فيها اختلفت، والذي يظهر أن المجالس تعددت لكن لا بعدد الإقرار، فأكثر ما نقل في ذلك أنه أقر مرتين ثم عاد من الغد فأقر مرتين كما تقدم بيانه من عند مسلم، وتأول الجمهور بأن ذلك وقع في قصة ماعز وهي واقعة حال فجاز أن يكون لزيادة الاستثبات، ويؤيد هذا الجواب ما تقدم في سياق حديث أبي هريرة وما وقع عند مسلم في قصة الغامدية؛ حيث قالت لما جاءت طهرني، فقال: ويحك ارجعي فاستغفري، قالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعزا إنها حبلى من الزنا فلم يؤخر إقامة الحد عليها إلا لكونها حبلى. فلما وضعت أمر برجمها ولم يستفسرها مرة أخرى ولا اعتبر تكرير إقرارها ولا تعدد المجالس، وكذا وقع في قصة العسيف حيث قال: واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها وفيه فغدا عليها فاعترفت فرجمها ولم يذكر تعدد الاعتراف ولا المجالس، وسيأتي قريبا مع شرحه مستوفى. وأجابوا عن القياس المذكور بأن القتل لا يقبل فيه إلا شاهدان بخلاف سائر الأموال فيقبل فيها شاهد وامرأتان، فكان قياس ذلك أن يشترط الإقرار بالقتل مرتين، وقد اتفقوا أنه يكفي

فيه مرة. فإن قلت: والاستدلال بمجرد عدم الذكر في قصة العسيف وغيره فيه نظر، فإن عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع، فإذا ثبت كون العدد شرطا فالسكوت عن ذكره يحتمل أن يكون لعلم المأمور به. وأما قول الغامدية: «تريد أن ترددني كما رددت ماعزا» فيمكن التمسك به، لكن أجاب الطيبي بأن قولها إنها حبلى من الزنا فيه إشارة إلى أن حالها مغايرة لحال ماعز؛ لأنهما وإن اشتركا في الزنا لكن العلة غير جامعة؛ لأن ماعزا كان متمكنا من الرجوع عن إقراره بخلافها، فكأنها قالت أنا غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار لظهور الحمل بها بخلافه. وتعقب بأنه كان يمكنها أن تدعي إكراها أو خطأ أو شبهة.

١٣) وفيه أن الإمام لا يشترط أن يبدأ بالرجم فيمن أقر وإن كان ذلك مستحبا لأن الإمام إذا بدأ مع كونه مأمورا بالتثبت والاحتياط فيه كان ذلك أدعى إلى الزجر عن التساهل في الحكم وإلى الحض على التثبت في الحكم، ولهذا يبدأ الشهود إذا ثبت الرجم بالبينة.

١٤) وفيه جواز تفويض الإمام إقامة الحد لغيره.

١٥) واستدل به على أنه لا يشترط الحفر للمرجوم لأنه لم يذكر في حديث الباب بل وقع التصريح في حديث أبي سعيد عند مسلم فقال: «فما حفرنا له ولا أوثقناه»، ولكن وقع في حديث بريدة عنده: «فحفر له حفيرة»، ويمكن الجمع بأن المنفي حفيرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه، أو أنهم في أول الأمر لم يحفروا له ثم لما فر فأدركوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه. وعند الشافعية: لا يحفر للرجل، وفي

وجه: يتخير الإمام وهو أرجح لثبوته في قصة ماعز، فالمثبت مقدم على النافي، وقد جمع بينهما بما دل على وجود حفر في الجملة، وفي المرأة أوجه ثالثها الأصح إن ثبت زناها بالبينة استحب لا بالإقرار وعن الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم لا يحفر، وقال أبو يوسف وأبو ثور: يحفر للرجل وللمرأة.

١٦) وفيه جواز تلقين المقر بما يوجب الحد ما يدفع به عنه الحد وأن الحد لا يجب إلا بالإقرار الصريح، ومن ثم شرط على من شهد بالزنا أن يقول: رأيته ولج ذكره في فرجها أو ما أشبه ذلك، ولا يكفي أن يقول أشهد أنه زنى، وثبت عن جماعة من الصحابة تلقين المقر بالحد كما أخرجه مالك عن عمرو بن أبي شيبة عن أبي الدرداء وعن علي في قصة شراحة، ومنهم من خص التلقين بمن يظن به أنه يجهل حكم الزنا وهو قول أبي ثور، وعند المالكية يستثنى تلقين المشتهر بانتهاك الحرمات، ويجوز تلقين من عداه وليس ذلك بشرط.

١٧) وفيه ترك سجن من اعترف بالزنا في مدة الاستثبات وفي الحامل حتى تضع، وقيل إن المدينة لم يكن بها حينئذ سجن، وإنما كان يسلم كل جان لوليه، وقال ابن العربي: إنما لم يأمر بسجنه ولا التوكيل به لأن رجوعه مقبول فلا فائدة في ذلك مع جواز الإعراض عنه إذا رجع، ويؤخذ من قوله: «هل أحصنت» وجوب الاستفسار عن الحال التي تختلف الأحكام باختلافها.

١٨) وفيه أن إقرار السكران لا أثر له يؤخذ من قوله: «استنكهوه» والذين

اعتبروه وقالوا إن عقله زال بمعصيته، ولا دلالة في قصة ماعز لاحتمال تقدمها على تحريم الخمر أو أن سكره وقع عن غير معصية.

١٩) وفيه أن المقر بالزنا إذا أقر يترك، فإن صرح بالرجوع فذاك وإلا اتبع ورجم، وهو قول الشافعي وأحمد ودلالته من قصة ماعز ظاهرة، وقد وقع في حديث نعيم بن هزال: «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وحسنه، وللترمذي نحوه من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم أيضا، وعند أبي داود من حديث بريدة قال: «كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن ماعزا والغامدية لو رجعا لم يطلبهما». وعند المالكية في المشهور لا يترك إذا هرب، وقيل يشترط أن يؤخذ على الفور فإن لم يؤخذ ترك، وعن ابن عيينة إن أخذ في الحال كمل عليه الحد وإن أخذ بعد أيام ترك. وعن أشهب إن ذكر عذرا يقبل ترك وإلا فلا، ونقله القعنبي عن مالك، وحكى الكجي عنه قولين فيمن رجع إلى شبهة، ومنهم من قيده بما بعد إقراره عند الحاكم، واحتجوا بأن الذين رجموه حتى مات بعد أن هرب لم يلزموا بديته فلو شرع تركه لوجبت عليهم الدية، والجواب أنه لم يصرح بالرجوع، ولم يقل أحد إن حد الرجم يسقط بمجرد الهرب، وقد عبر في حديث بريدة بقوله: «لعله يتوب».

٢٠) واستدل به على الاكتفاء بالرجم في حد من أحصر من غير جلد وقد تقدم البحث فيه، وأن المصلى إذا لم يكن وقفا لا يثبت له حكم المسجد وسيأتي البحث فيه بعد بابين، وأن المرجوم في الحد لا تشرع الصلاة عليه إذا مات بالحد ويأتي البحث فيه أيضا قريبا.

٢١) وأن من وجد منه ريح الخمر وجب عليه الحد من جهة استنكاه ماعز بعد أن قال له أشربت خمرا؟ قال القرطبي: وهو قول مالك والشافعي كذا قال، وقال المازري: استدل به بعضهم على أن طلاق السكران لا يقع، وتعقبه عياض بأنه لا يلزم من درء الحد به أنه لا يقع طلاقه لوجود تهمته على ما يظهره من عدم العقل، قال: ولم يختلف في غير الطافح أن طلاقه لازم، قال ومذهبنا التزامه بجميع أحكام الصحيح لأنه أدخل ذلك على نفسه وهو حقيقة مذهب الشافعي، واستثنى من أكره ومن شرب ما ظن أنه غير مسكر ووافقه بعض متأخري المالكية.

وقال النووي: الصحيح عندنا صحة إقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه، قال: والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على أنه لو كان سكران لم يقم عليه الحد كذا أطلق فألزم التناقض، وليس كذلك فإن مراده لم يقم عليه الحد لوجود الشبهة كما تقدم من كلام عياض.

قلت: وقد مضى ما يتعلق بذلك في كتاب الطلاق، ومن المذاهب الظريفة فيه قول الليث: يعمل بأفعاله ولا يعمل بأقواله لأنه يلتذ بفعله ويشفي غيظه ولا يفقه أكثر ما يقول وقد قال تعالى: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. ج١٢/ ١٢٧-١٢٨-١٢٩

﴿ باب الاعتراف بالزنا ﴾

٦٨٢٧- عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا كنا عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقام رجل فقال أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي قال قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا

فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها قلت لسفيان لم يقل فأخبروني أن على ابني الرجم فقال الشك فيها من الزهري فربما قلتها وربما سكت .

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد الرجوع إلى كتاب الله نصا أو استنباطا، وجواز القسم على الأمر لتأكيده، والحلف بغير استحلاف، وحسن خلق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحلمه على من يخاطبه بما الأولى خلافه، وأن من تأسى به من الحكام في ذلك يحمد كمن لا ينزعج لقول الخصم مثلا احكم بيننا بالحق .

٢) وقال البيضاوي: إنما تواردا على سؤال الحكم بكتاب الله مع أنهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليحكم بينهما بالحق الصرف لا بالمصالحة ولا الأخذ بالأرفق، لأن للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصمين، وفيه أن حسن الأدب في مخاطبة الكبير يقتضي التقديم في الخصومة ولو كان المذكور مسبوقا، وأن للإمام أن يأذن لمن شاء من الخصمين في الدعوى إذا جاءا معا وأمكن أن كلا منهما يدعي، واستحباب استئذان المدعي والمستفتي الحاكم والعالم في الكلام، ويتأكد ذلك إذا ظن

أن له عذرا، وفيه أن من أقر بالحد وجب على الإمام إقامته عليه ولو لم يعترف مشاركه في ذلك، وأن من قذف غيره لا يقام عليه الحد إلا إن طلبه المقذوف، خلافا لابن أبي ليلى فإنه قال يجب ولو لم يطلب المقذوف.

قلت: وفي الاستدلال به نظر؛ لأن محل الخلاف إذا كان المقذوف حاضرا، وأما إذا كان غائبا كهذا فالظاهر أن التأخير لاستكشاف الحال، فإن ثبت في حق المقذوف فلا حد على القاذف كما في هذه القصة، وقد قال النووي تبعا لغيره: إن سبب بعث النبي ﷺ أنيسا للمرأة ليعلمها بالقذف المذكور لتطالب بحد قاذفها إن أنكرت.

قال: هكذا أوله العلماء من أصحابنا وغيرهم ولا بد منه لأن ظاهره أنه بعث يطلب إقامة حد الزنا وهو غير مراد لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتنقيب عنه بل يستحب تلقين المقر به ليرجع كما تقدم في قصة ماعز وكأن لقوله: «فإن اعترفت» مقابلا أي وإن أنكرت فأعلمها أن لها طلب حد القذف فحذف لوجود الاحتمال، فلو أنكرت وطلبت لأجيبت.

وقد أخرج أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عباس: «أن رجلا أقر بأنه زنى بامرأة فجلده النبي ﷺ مائة» ثم سأل المرأة فقالت كذب فجلده حد الفرية ثمانين وقد سكت عليه أبو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائي.

٣) وفيه: أن المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها، وقد ترجم النسائي لذلك.

٤) وفيه: أن السائل يذكر كل ما وقع في القصة لاحتمال أن يفهم المفتي أو الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في المسألة لقول السائل: إن ابني كان عسيفا على هذا، وهو إنما جاء يسأل عن حكم الزنا، والسر في ذلك أنه أراد أن يقيم لابنه معذرة ما وأنه لم يكن مشهورا بالعهر ولم يهجم على المرأة مثلا ولا استكرهها، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال، فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية مهما أمكن؛ لأن العشرة قد تفضي إلى الفساد ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد.

٥) وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل، والرد على من منع التابعي أن يفتي مع وجود الصحابي مثلا.

٦) وفيه جواز الاكتفاء في الحكم بالأمر الناشئ عن الظن مع القدرة على اليقين، لكن إذا اختلفوا على المستفتي يرجع إلى ما يفيد القطع وإن كان في ذلك العصر الشريف من يفتي بالظن الذي لم ينشأ عن أصل، ويحتمل أن يكون وقع ذلك من المنافقين أو من قرب عهده بالجاهلية فأقدم على ذلك.

٧) وفيه أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي بلده، وقد عقد محمد بن سعد في الطبقات بابا لذلك وأخرج بأسانيد فيها الواقدي أن منهم أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليا، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت.

٨) وفيه أن الحكم المبني على الظن ينقض بما يفيد القطع، وفيه أن الحد

لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر، واختلف في القذف والصحيح أنه كغيره وإنما يجري الفداء في البدن كالقصاص في النفس والأطراف، وأن الصلح المبني على غير الشرع يرد ويعاد المال المأخوذ فيه.

٩) قال ابن دقيق العيد: وبذلك يتبين ضعف عذر من اعتذر من الفقهاء عن بعض العقود الفاسدة بأن المتعاوضين تراضيا وأذن كل منهما للآخر في التصرف، والحق أن الإذن في التصرف مقيد بالعقود الصحيحة.

١٠) وفيه جواز الاستنابة في إقامة الحد، واستدل به على وجوب الإعذار والاكتفاء فيه بواحد، وأجاب عياض باحتمال أن يكون ذلك ثبت عند النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشهادة هذين الرجلين، كذا قال والذي تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط وأما العسيف والزوج فلا، وغفل بعض من تبع القاضي فقال: لا بد من هذا الحمل وإلا لزم الاكتفاء بشهادة واحد في الإقرار بالزنا ولا قائل به، ويمكن الانفصال عن هذا بأنأ أنيسا بعث حاكما فاستوفى شروط الحكم ثم استأذن في رجمها فأذن له في رجمها، وكيف يتصور من الصورة المذكورة إقامة الشهادة عليها من غير تقدم دعوى عليها ولا على وكيلها مع حضورها في البلد غير متوارية، إلا أن يقال إنها شهادة حسبة، ويجاب بأنه لم يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك.

١١) واستدل به على جواز الحكم بإقرار الجاني من غير ضبط بشهادة عليه، ولكنها واقعة عين فيحتمل أن يكون أنيس أشهد قبل رجمها.

١٢) قال عياض: احتج قوم بجواز حكم الحاكم في الحدود وغيرها بما أقر به الخصم عنده وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أبو ثور، وأبى ذلك الجمهور، والخلاف في غير الحدود أقوى، قال وقصة أنيس يطرقها احتمال معنى الإعذار كما مضى، وأن قوله: «فارجمها» أي بعد إعلامي، أو أنه فوض الأمر إليه، فإذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولهم تحكم، وقد دل قوله: «فأمر بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرجمت» أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي حكم فيها بعد أن أعلمه أنيس باعترافها؛ كذا قال، والذي يظهر أن أنيسا لما اعترفت أعلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبالغة في الاستثبات، مع كونه كان علق له رجمها على اعترافها. واستدل به على أن حضور الإمام الرجم ليس شرطا، وفيه نظر لاحتمال أن أنيسا كان حاكما وقد حضر - بل باشر - الرجم لظاهر قوله: «فرجمها».

١٣) وفيه ترك الجمع بين الجلد والتغريب، وسيأتي في «باب البكران يجلدان وينفيان».

١٤) وفيه الاكتفاء بالاعتراف بالمرة الواحدة لأنه لم ينقل أن المرأة تكرر اعترافها، والاكتفاء بالرجم من غير جلد لأنه لم ينقل في قصتها أيضا، وفيه نظر لأن الفعل لا عموم له فالترك أولى.

١٥) وفيه جواز استئجار الحر، وجواز إجارة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه إذا احتاج لذلك.

١٦) واستدل به على صحة دعوى الأب لمحجوره ولو كان بالغا لكون الولد كان حاضرا ولم يتكلم إلا أبوه، وتعقب باحتمال أن يكون وكيله أو لأن

التداعي لم يقع إلا بسبب المال الذي وقع به الفداء فكأن والد العسيف ادعى على زوج المرأة بما أخذه منه إما لنفسه وإما لامرأته بسبب ذلك حين أعلمه أهل العلم بأن ذلك الصلح فاسد ليستعيده منه سواء كان من ماله أو من مال ولده، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برد ذلك إليه، وأما ما وقع في القصة من الحد فباعتراف العسيف ثم المرأة.

١٧) وفيه أن حال الزانيين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حده لأن العسيف جلد والمرأة رجمت، فكذا لو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا، وكذا لو زنى بالغ بصبية أو عاقل بمجنونة حد البالغ والعاقل دونهما، وكذا عكسه، وفيه أن من قذف ولده لا يحد له لأن الرجل قال إن ابني زنى ولم يثبت عليه حد القذف. ج١٢/ ١٤٥-١٤٦

باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت

٦٨٣٠- عن ابن عباس قال كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت فغضب عمر ثم قال إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم قال عبد الرحمن فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير

وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكنا فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها فقال عمر أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة قال ابن عباس فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر فجلست حوله تمس ركبتي ركبته فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف فأنكر علي وقال ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي إن الله بعث محمدا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم ألا ثم إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا تطروني كما أطري عيسى

ابن مريم وقولوا عبد الله ورسوله ثم إنه بلغني أن قائلا منكم يقول والله لو قد مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت ألا وإنها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت لأبي بكر يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان فذكرا ما تمالأ عليه القوم فقالا أين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار فقالا لا عليكم أن لا تقربوهم اقضوا أمركم فقلت والله لنأتينهم فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت من هذا فقالوا هذا سعد بن عبادة فقلت ما له قالوا يوعك فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر وكنت أداري منه بعض الحد فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر على رسلك فكرهت أن أغضبه فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له

أهل ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسبا ودارا وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم أكره مما قال غيرها كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر اللهم إلا أن تسول إلي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن فقال قائل من الأنصار أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عبادة فقلت قتل الله سعد بن عبادة قال عمر وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا فإما بايعناهم على ما لا نرضى وإما نخالفهم فيكون فساد فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا.

۞ فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد : أخذ العلم عن أهله وإن صغرت سن المأخوذ عنه عن الآخذ، وكذا لو نقص قدره عن قدره.

٢) وفيه التنبيه على أن العلم لا يودع عند غير أهله، ولا يحدث به إلا من يعقله، ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله.

٣) وفيه جواز إخبار السلطان بكلام من يخشى منه وقوع أمر فيه إفساد

للجماعة ولا يعد ذلك من النميمة المذمومة، لكن محل ذلك أن يبهمه صونا له وجمعا له بين المصلحتين، ولعل الواقع في هذه القصة كان كذلك، واكتفى عمر بالتحذير من ذلك ولم يعاقب الذي قال ذلك ولا من قيل عنه، وبنى المهلب على ما زعم أن المراد مبايعة شخص من الأنصار فقال: إن في ذلك مخالفة لقول أبي بكر « إن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش » فإن المعروف هو الشيء الذي لا يجوز خلافه.

٤) قلت: والذي ظهر من سياق القصة أن إنكار عمر إنما هو على من أراد مبايعة شخص على غير مشورة من المسلمين، ولم يتعرض لكونه قرشيا أو لا، وفيه أن العظيم يحتمل في حقه من الأمور المباحة ما لا يحتمل في حق غيره، لقول عمر: «وليس فيكم من تمد إليه الأعناق مثل أبي بكر» أي فلا يلزم من احتمال المبادرة إلى بيعته عن غير تشاور عام أن يباح ذلك لكل أحد من الناس لا يتصف بمثل صفة أبي بكر.

٥) قال المهلب: وفيه أن الخلافة لا تكون إلا في قريش، وأدلة ذلك كثيرة.

٦) ومنها أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى من ولي أمر المسلمين بالأنصار، وفيه دليل واضح على أن لا حق لهم في الخلافة، كذا قال، وفيه نظر سيأتي بيانه عند شرح باب الأمراء من قريش من كتاب الأحكام.

٧) وفيه أن المرأة إذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد وجب عليها الحد إلا أن تقيم بينة على الحمل أو الاستكراه.

وقال ابن العربي: إقامة الحمل عليه إذا ظهر ولد لم يسبقه سبب جائز

يعلم قطعا أنه من حرام، ويسمى قياس الدلالة كالدخان على النار، ويعكر عليه احتمال أن يكون الوطء من شبهة.

وقال ابن القاسم: إن ادعت الاستكراه وكانت غريبة فلا حد عليها، وقال الشافعي والكوفيون: لا حد عليها إلا ببينة أو إقرار.

وحجة مالك قول عمر في خطبته ولم ينكرها أحد، وكذا لو قامت القرينة على الإكراه أو الخطإ، قال المازري في تصديق المرأة الخلية إذا ظهر بها حمل فادعت الإكراه خلاف؛ هل يكون ذلك شبهة أم يجب عليها الحد لحديث عمر؟

قال ابن عبد البر: قد جاء عن عمر في عدة قضايا أنه درأ الحد بدعوى الإكراه ونحوه، ثم ساق من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: «إنا لمع عمر بمنى، فإذا بامرأة حبلى ضخمة تبكي، فسألها فقالت: إني ثقيلة الرأس فقمت بالليل أصلي ثم نمت، فما استيقظت إلا ورجل قد ركبني ومضى، فما أدري من هو، قال فدرأ عنها الحد».

وجمع بعضهم بأن من عرف منها مخايل الصدق في دعوى الإكراه قبل منها، وأما المعروفة في البلد التي لا تعرف بالدين ولا الصدق، ولا قرينة معها على الإكراه فلا ولا سيما إن كانت متهمة، وعلى الثاني يدل قوله: «أو كان الحبل».

٨) واستنبط منه الباجي أن من وطئ في غير الفرج فدخل ماؤه فيه فادعت المرأة أن الولد منه لا يقبل ولا يلحق به إذا لم يعترف به؛ لأنه لو لحق به لما وجب الرجم على حبلى لجواز مثل ذلك، وعكسه غيره فقال: هذا يقتضي أن لا يجب على الحبلى بمجرد الحبل حد لاحتمال مثل هذه

الشبهة وهو قول الجمهور.

٩) وأجاب الطحاوي أن المستفاد من قول عمر: «الرجم حق على من زنى» أن الحبل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم وهو كذلك، ولكن لا بد من ثبوت كونه من زنى، ولا ترجم بمجرد الحبل مع قيام الاحتمال فيه؛ لأن عمر لما أتي بالمرأة الحبلى وقالوا إنها زنت وهي تبكي، فسألها: ما يبكيك؟ فأخبرت أن رجلا ركبها وهي نائمة فدرأ عنها الحد بذلك.

قلت: ولا يخفى تكلفه؛ فإن عمر قابل الحبل بالاعتراف، وقسيم الشيء لا يكون قسمه، وإنما اعتمد من لا يرى الحد بمجرد الحبل قيام الاحتمال بأنه ليس عن زنى محقق، وأن الحد يدفع بالشبهة والله أعلم.

١٠) وفيه أن من اطلع على أمر يريد الإمام أن يحدثه فله أن ينبه غيره عليه إجمالا ليكون إذا سمعه على بصيرة، كما وقع لابن عباس مع سعيد بن زيد، وإنما أنكر سعيد على ابن عباس لأن الأصل عنده أن أمور الشرع قد استقرت، فمهما أحدث بعد ذلك إنما يكون تفريعا عليها، وإنما سكت ابن عباس عن بيان ذلك له لعلمه بأنه سيسمع ذلك من عمر على الفور.

١١) وفيه جواز الاعتراض على الإمام في الرأي إذا خشي أمرا وكان فيما أشار به رجحان على ما أراده الإمام.

١٢) واستدل به على أن أهل المدينة مخصوصون بالعلم والفهم لاتفاق عبد الرحمن بن عوف وعمر على ذلك، كذا قال المهلب فيما حكاه ابن بطال وأقره، وهو صحيح في حق أهل ذلك العصر، ويلتحق بهم من ضاهاهم في ذلك، ولا يلزم من ذلك أن يستمر ذلك في كل عصر بل ولا

في كل فرد فرد، وفيه الحث على تبليغ العلم ممن حفظه وفهمه وحث من لا يفهم على عدم التبليغ إلا إن كان يورده بلفظه ولا يتصرف فيه.

١٣) وأشار المهلب إلى أن مناسبة إيراد عمر حديث «لا ترغبوا عن آبائكم» وحديث الرجم من جهة أنه أشار إلى أنه لا ينبغي لأحد أن يقطع فيما لا نص فيه من القرآن أو السنة، ولا يتسور برأيه فيه فيقول أو يعمل بما تزين له نفسه، كما يقطع الذي قال «لو مات عمر بايعت فلانا» لما لم يجد شرط من يصلح للإمامة منصوصا عليه في الكتاب فقاس ما أراد أن يقع له بما وقع في قصة أبي بكر فأخطأ القياس لوجود الفارق، وكان الواجب عليه أن يسأل أهل العلم بالكتاب والسنة عنه ويعمل بما يدلونه عليه، فقدم عمر قصة الرجم وقصة النهي عن الرغبة عن الآباء وليسا منصوصين في الكتاب المتلو وإن كانا مما أنزل الله واستمر حكمهما ونسخت تلاوتهما، لكن ذلك مخصوص بأهل العلم ممن اطلع على ذلك، وإلا فالأصل أن كل شيء نسخت تلاوته نسخ حكمه. وفي قوله: «أخشى إن طال بالناس زمان» إشارة إلى دروس العلم مع مرور الزمن فيجد الجهال السبيل إلى التأويل بغير علم، وأما الحديث الآخر وهو «لا تطروني» ففيه إشارة إلى تعليمهم ما يخشى عليهم جهله، قال: وفيه اهتمام الصحابة وأهل القرن الأول بالقرآن والمنع من الزيادة في المصحف، وكذا منع النقص بطريق الأولى؛ لأن الزيادة إنما تمنع لئلا يضاف إلى القرآن ما ليس منه فإطراح بعضه أشد.

قال: وهذا يشعر بأن كل ما نقل عن السلف كأبي بن كعب وابن مسعود من زيادة ليست في الإمام إنما هي على سبيل التفسير ونحوه، قال:

ويحتمل أن يكون ذلك كان في أول الأمر ثم استقر الإجماع على ما في الإمام وبقيت تلك الروايات تنقل لا على أنها ثبتت في المصحف.

١٤) وفيه دليل على أن من خشي من قوم فتنة وأن لا يجيبوا إلى امتثال الأمر الحق أن يتوجه إليهم ويناظرهم ويقيم عليهم الحجة، وقد أخرج النسائي من حديث سالم بن عبيد الله قال: «اجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا: انطلقوا بنا إلى إخواننا الأنصار، فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فقال عمر فسيفان في غمد إذا لا يصلحان، ثم أخذ بيد أبي بكر فقال: من له هذه الثلاثة إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا؟ من صاحبه إذ هما في الغار من هما؟ فبايعه وبايعه الناس أحسن بيعة وأجملها.

١٥) وفيه أن للكبير القدر أن يتواضع ويفضل من هو دونه على نفسه أدبا وفرارا من تزكية نفسه، ويدل عليه أن عمر لما قال له ابسط يدك لم يمتنع.

١٦) وفيه أنه لا يكون للمسلمين أكثر من إمام.

١٧) وفيه جواز الدعاء على من يخشى في بقائه فتنة، واستدل به على أن من قذف غيره عند الإمام لم يجب على الإمام أن يقيم عليه الحد حتى يطلبه المقذوف؛ لأن له أن يعفو عن قاذفه أو يريد الستر.

١٨) وفيه أن على الإمام إن خشي من قوم الوقوع في محذور أن يأتيهم فيعظهم ويحذرهم قبل الإيقاع بهم، وتمسك بعض الشيعة بقول أبي بكر: «قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين» بأنه لم يكن يعتقد وجوب إمامته ولا استحقاقه للخلافة، والجواب من أوجه؛ أحدهما: أن ذلك كان تواضعا منه، والثاني: لتجويزه إمامة المفضول مع وجود الفاضل،

وإن كان من الحق له فله أن يتبرع لغيره، الثالث: أنه علم أن كلا منهما لا يرضى أن يتقدمه فأراد بذلك الإشارة إلى أنه لو قدر أنه لا يدخل في ذلك لكان الأمر منحصرا فيهما، ومن ثم لما حضره الموت استخلف عمر لكون أبي عبيدة كان إذ ذاك غائبا في جهاد أهل الشام متشاغلا بفتحها، وقد دل قول عمر: «لأن أقدم فتضرب عنقي إلخ، على صحة الاحتمال المذكور.

١٩) وفيه إشارة ذي الرأي على الإمام بالمصلحة العامة بما ينفع عموما أو خصوصا وإن لم يستشره، ورجوعه إليه عند وضوح الصواب.

٢٠) واستدل بقول أبي بكر: «أحد هذين الرجلين»، أن شرط الإمام أن يكون واحدا، وقد ثبت النص الصريح في حديث مسلم «إذا بايعوا الخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» وإن كان بعضهم أوله بالخلع والإعراض عنه فيصير كمن قتل. وكذا قال الخطابي في قول عمر في حق سعد: اقتلوه أي اجعلوه كمن قتل. ج١٢/ ١٦٠-١٦٢.

باب البكران يجلدان وينفيان

٦٨٣٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام بإقامة الحد عليه.

فوائد الحديث:

١) في الحديث جواز الجمع بين الحد والتعزير خلافا للحنفية إن أخذ بظاهر

قوله: «مع إقامة الحد»، وجواز الجمع بين الجلد والنفي في حق الزاني الذي لم يحصن خلافا لهم أيضا إن قلنا إن الجميع حد.

٢) واحتج بعضهم بأن حديث عبادة الذي فيه النفي منسوخ بآية النور؛ لأن فيها الجلد بغير نفي، وتعقب بأنه يحتاج إلى ثبوت التاريخ، وبأن العكس أقرب؛ فإن آية الجلد مطلقة في حق كل زان فخص منها في حديث عبادة الثيب، ولا يلزم من خلو آية النور عن النفي عدم مشروعيته كما لم يلزم من خلوها من الرجم ذلك، ومن الحجج القوية أن قصة العسيف كانت بعد آية النور؛ لأنه كانت في قصة الإفك، وهي متقدمة على قصة العسيف؛ لأن أبا هريرة حضرها وإنما هاجر بعد قصة الإفك بزمان. ج١٢/ ١٦٥.

باب إذا زنت الأمة

٦٨٣٨ - **عن أبي هريرة وزيد بن خالد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة.**

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث أن الزنا عيب يرد به الرقيق للأمر بالحط من قيمة المرقوق إذا وجد منه الزنا، كذا جزم به النووي تبعا لغيره، وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز أن يكون المقصود الأمر بالبيع ولو انحطت القيمة فيكون ذلك متعلقا بأمر وجودي لا إخبارا عن حكم شرعي؛ إذ ليس في الخبر

تصريح بالأمر من حط القيمة.

٢) وفيه أن من زنى فأقيم عليه الحد ثم عاد أعيد عليه، بخلاف من زنى مرارا فإنه يكتفى فيه بإقامة الحد عليه مرة واحدة على الراجح.

٣) وفيه الزجر عن مخالطة الفساق ومعاشرتهم ولو كانوا من الألزام إذا تكرر زجرهم ولم يرتدعوا ويقع الزجر بإقامة الحد فيما شرع فيه الحد وبالتعزير فيما لا حد فيه.

٤) وفيه جواز عطف الأمر المقتضي للندب على الأمر المقتضي للوجوب؛ لأن الأمر بالجلد واجب والأمر بالبيع مندوب عند الجمهور خلافا لأبي ثور وأهل الظاهر، وادعى بعض الشافعية أن سبب صرف الأمر عن الوجوب أنه منسوخ، وممن حكاه ابن الرفعة في المطلب ويحتاج إلى ثبوت.

٥) وقال ابن بطال: حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض على مساعدة من تكرر منه الزنا لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا، قال: وحمله بعضهم على الوجوب ولا سلف له من الأمة فلا يستقل به، وقد ثبت النهي عن إضاعة المال فكيف يجب بيع الأمة ذات القيمة بحبل من شعر لا قيمة له: فدل على أن المراد الزجر عن معاشرة من تكرر منه ذلك، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على بيع الثمين بالحقير وإن كان بعضهم قد استدل به على جواز بيع المطلق التصرف ماله بدون قيمته ولو كان بما يتغابن بمثله إلا أن قوله: «ولو بحبل من شعر» لا يراد به ظاهره وإنما ذكر للمبالغة كما وقع في حديث: «من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة» على أحد الأجوبة؛ لأن قدر المفحص لا يسع أن يكون

مسجدا حقيقة، فلو وقع ذلك في عين مملوكة لمحجور فلا يبيعها وليه إلا بالقيمة، ويحتمل أن يطرد؛ لأن عيب الزنا تنقص به القيمة عند كل أحد، فيكون بيعها بالنقصان بيعا بثمن المثل؛ نبه عليه القاضي عياض ومن تبعه .

٦) وقال ابن العربي: المراد من الحديث الإسراع بالبيع وإمضاؤه ولا يتربص به طلب الراغب في الزيادة، وليس المراد بيعه بقيمة الحبل حقيقة، وفيه أنه يجب على البائع أن يعلم المشتري بعيب السلعة؛ لأن قيمتها إنما تنقص مع العلم بالعيب حكاه ابن دقيق العيد، وتعقبه بأن العيب لو لم يعلم له تنقص القيمة فلا يتوقف على الإعلام، واستشكل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى مع أن كل مؤمن مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه، ومن لازم البيع أن يوافق أخاه المؤمن على أن يقتني ما لا يرضى اقتناءه لنفسه، وأجيب بأن السبب الذي باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشتري لجواز أن يرتدع الرقيق إذا علم أنه متى عاد أخرج فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق، ولجواز أن يقع الإعفاف عند المشتري بنفسه أو بغيره.

٧) قال ابن العربي: يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال، ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيرا في الطاعة وفي المعصية.

٨) قال النووي: وفيه أن الزاني إذا حد ثم زنى لزمه حد آخر ثم كذلك أبدا، فإذا زنى مرات ولم يحد فلا يلزمه إلا حد واحد.

قلت: من قوله فإذا زنى ابتداء كلام قاله لتكميل الفائدة وإلا فليس في الحديث ما يدل عليه إثباتا ولا نفيا بخلاف الشق الأول فإنه ظاهر، وفيه

إشارة إلى أن العقوبة في التعزيرات إذا لم يفد مقصودها من الزجر لا يفعل؛ لأن إقامة الحد واجبة، فلما تكرر ذلك ولم يفد عدل إلى ترك شرط إقامته على السيد وهو الملك، ولذلك قال «بيعوها» ولم يقل: اجلدوها كلما زنت، ذكره ابن دقيق العيد وقال قد تعرض إمام الحرمين لشيء من ذلك فقال: إذا علم المعزر في أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح فليتركه؛ لأن المبرح يهلك وليس له الإهلاك، وغير المبرح لا يفيد.

٩) قال الرافعي: وهو مبني على أن الإمام لا يجب عليه تعزير من يستحق التعزير، فإن قلنا يجب التحق بالحد فليعزره بغير المبرح وإن لم ينزجر، وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده وإن لم يستأذن السلطان. ج١٢/ ١٧٠.

باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله

٦٨٤٦- عن المغيرة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث أن الأحكام الشرعية لا تعارض بالرأي. ج١٢/ ١٨١.

باب كم التعزير والأدب

٦٨٥٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن

الوصال فقال له رجال من المسلمين فإنك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقين فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل بهم حين أبوا .

فوائد الحديث :

١) نعم يستفاد منه جواز التعزير بالتجويع ونحوه من الأمور المعنوية. ج١٢/ ١٨٦.

٦٨٥٢- عن عبد الله بن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم .

فوائد الحديث :

١) ويستفاد منه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب، ومشروعية إقامة المحتسب في الأسواق والضرب المذكور محمول على من خالف الأمر بعد أن علم به. ج١٢/ ١٨٦.

***

كتاب الديات

باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين

٦٨٧٨- عن عبد الله قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز وصف الشخص بما كان عليه ولو انتقل عنه لاستثنائه المرتد من المسلمين، وهو باعتبار ما كان. ج١٢/ ٢١٣.

باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه

٦٨٩٢- عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك.

٦٨٩٣- عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال خرجت في غزوة فعض رجل فانتزع ثنيته فأبطلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فوائد الحديث:

١) وفي هذه القصة من الفوائد التحذير من الغضب، وأن من وقع له ينبغي له أن يكظمه ما استطاع لأنه أدى إلى سقوط ثنية الغضبان، لأن يعلى

غضب من أجيره فضربه فدفع الأجير عن نفسه فعضه يعلى فنزع يده فسقطت ثنية العاض، ولولا الاسترسال مع الغضب لسلم من ذلك.

٢) وفيه استئجار الحر للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو لا ليقاتل عنه كما تقدم تقريره في الجهاد.

٣) وفيه رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل، وأن المرء لا يقتص لنفسه، وأن المتعدي بالجناية يسقط ما ثبت له قبلها من جناية إذا ترتبت الثانية على الأولى.

٤) وفيه جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة إذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل، وقد حكى الكرماني أنه رأى من صحف قوله: «كما يقضم الفجل» بالجيم بدل الحاء المهملة وحمله على البقل المعروف، وهو تصحيف قبيح.

٥) وفيه دفع الصائل وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدرا، وللعلماء في ذلك اختلاف وتفصيل معروف.

٦) وفيه أن من وقع له أمر يأنفه أو يحتشم من نسبته إليه إذا حكاه كنى عن نفسه بأن يقول: فعل رجل أو إنسان أو نحو ذلك كذا، وكذا كما وقع ليعلى في هذه القصة، وكما وقع لعائشة حيث قالت: «قبل رسول الله صَلَّىَٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ امرأة من نسائه، فقال لها عروة: هل هي إلا أنت؟ فتبسمت». ج١٢/ ٢٣٣.

باب السن بالسن

٦٨٩٤- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فأتوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمر بالقصاص.

فوائد الحديث:

١) وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه والثناء على من وقع له ذلك عند أمن الفتنة بذلك عليه، واستحباب العفو عن القصاص، والشفاعة في العفو، وأن الخيرة في القصاص أو الدية للمستحق على المستحق عليه، وإثبات القصاص بين النساء في الجراحات وفي الأسنان.

٢) وفيه الصلح على الدية، وجريان القصاص في كسر السن، ومحله فيما إذا أمكن التماثل بأن يكون المكسور مضبوطا فيبرد من سن الجاني ما يقابله بالمبرد مثلا، قال أبو داود في السنن: قلت لأحمد كيف؟ فقال: يبرد. ومنهم من حمل الكسر في هذا الحديث على القلع وهو بعيد من هذا السياق. ج١٢/ ٢٣٤.

باب القسامة

٦٨٩٨- عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلا وقالوا للذي وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا يا رسول الله انطلقنا إلى

خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا فقال الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة.

فوائد الحديث:

١) وفيه أن الحلف في القسامة لا يكون إلا مع الجزم بالقاتل، والطريق إلى ذلك المشاهدة وإخبار من يوثق به مع القرينة الدالة على ذلك.

٢) وفيه أن من توجهت عليه اليمين فنكل عنها لا يقضى عليه حتى يرد اليمين على الآخر وهو المشهور عند الجمهور، وعند أحمد والحنفية يقضى عليه دون رد اليمين.

٣) وفيه أن أيمان القسامة خمسون يمينا واختلف في عدد الحالفين فقال الشافعي: لا يجب الحق حتى يحلف الورثة خمسين يمينا سواء قلوا أم كثروا فلو كان بعدد الأيمان حلف كل واحد منهم يمينا وإن كانوا أقل أو نكل بعضهم ردت الأيمان على الباقين فإن لم يمكن إلا واحد حلف خمسين يمينا واستحق حتى لو كان من يرث بالفرض والتعصيب أو بالنسب والولاء حلف واستحق.

٤) وقال مالك: إن كان ولي الدم واحدا ضم إليه آخر من العصبة ولا يستعان بغيرهم وإن كان الأولياء أكثر حلف منهم خمسون، وقال الليث: لم أسمع أحدا يقول إنها تنزل عن ثلاثة أنفس، وقال الزهري عن سعيد بن المسيب: أول من نقص القسامة عن خمسين معاوية. قال الزهري: وقضى به عبد الملك ثم رده عمر بن عبد العزيز إلى الأمر الأول.

٥) واستدل به على تقديم الأسن في الأمر المهم إذا كانت فيه أهلية ذلك لا ما إذا كان عريا عن ذلك، وعلى ذلك يحمل الأمر بتقديم الأكبر في حديث الباب إما لأن ولي الدم لم يكن متأهلا فأقام الحاكم قريبه مقامه في الدعوى وإما لغير ذلك.

٦) وفيه التأنيس والتسلية لأولياء المقتول لا أنه حكم على الغائبين لأنه لم يتقدم صورة دعوى على غائب وإنما وقع الإخبار بما وقع فذكر لهم قصة الحكم على التقديرين ومن ثم كتب إلى اليهود بعد أن دار بينهم الكلام المذكور، ويؤخذ منه أن مجرد الدعوى لا توجب إحضار المدعى عليه، لأن في إحضاره مشغلة عن أشغاله وتضييعا لماله من غير موجب ثابت لذلك، أما لو ظهر ما يقوي الدعوى من شبهة ظاهرة فهل يسوغ استحضار الخصم أو لا؟ محل نظر، والراجح أن ذلك يختلف بالقرب والبعد وشدة الضرر وخفته.

٧) وفيه الاكتفاء بالمكاتبة وبخبر الواحد مع إمكان المشافهة .

٨) فيه أن اليمين قبل توجيهها من الحاكم لا أثر لها لقول اليهود في جوابهم: والله ما قتلنا، وفي قولهم: لا نرضى بأيمان اليهود استبعادا لصدقهم لما عرفوه من إقدامهم على الكذب وجراءتهم على الأيمان الفاجرة.

٩) واستدل به على أن الدعوى في القسامة لا بد فيها من عداوة أو لوث، واختلف في سماع هذه الدعوى ولو لم توجب القسامة، فعن أحمد روايتان، وبسماعها قال الشافعي لعموم حديث «اليمينُ على المدعى عليه» بعد قوله: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال

وأموالهم» ولأنها دعوى في حق آدمي فتسمع ويستحلف وقد يقر فيثبت الحق في قتله ولا يقبل رجوعه عنه، فلو نكل ردت على المدعي واستحق القود في العمد والدية في الخطإ.

١٠) وعن الحنفية لا ترد اليمين، وهي رواية عن أحمد، واستدل به على أن المدعين والمدعى عليهم إذا نكلوا عن اليمين وجبت الدية في بيت المال وقد تقدم ما فيه قريبا.

١١) واستدل به على أن من يحلف في القسامة لا يشترط أن يكون رجلا ولا بالغا لإطلاق قوله: «خمسين منكم» وبه قال ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وأحمد، وقال مالك: لا مدخل للنساء في القسامة لأن المطلوب في القسامة القتل ولا يسمع من النساء.

١٢) وقال الشافعي: لا يحلف في القسامة إلا الوارث البالغ لأنها يمين في دعوى حكمية فكانت كسائر الأيمان ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، واختلف في القسامة هل هي معقولة المعنى فيقاس عليها أو لا والتحقيق أنها معقولة المعنى لكنه خفي ومع ذلك فلا يقاس عليها لأنها لا نظير لها في الأحكام، وإذا قلنا إن المبدأ فيها يمين المدعي فقد خرجت عن سنن القياس، وشرط القياس أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس كشهادة خزيمة. ج١٢/ ٢٤٧

باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له

٦٩٠٠- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلا اطلع من حجر في بعض حجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقام إليه بمشقص أو بمشاقص وجعل يختله ليطعنه.

٦٩٠١- عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدرى يحك به رأسه فلما رآه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينيك قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما جعل الإذن من قبل البصر.

٦٩٠٢- عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بعصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح.

فوائد الحديث:

١) وفي هذه الأحاديث من الفوائد إبقاء شعر الرأس وتربيته واتخاذ آلة يزيل بها عنه الهوام ويحك بها لدفع الوسخ أو القمل.

٢) وفيه مشروعية الاستئذان على من يكون في بيت مغلق الباب ومنع التطلع عليه من خلل الباب.

٣) وفيه مشروعية الامتشاط، وأن الاستئذان لا يختص بغير المحارم بل يشرع على من كان منكشفا ولو كان أما أو أختا.

٤) واستدل به على جواز رمي من يتجسس ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل، وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر. ج١٢/ ٢٥٥

﴿ باب جنين المرأة ﴾

٦٩٠٧ – حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام عن أبيه أن عمر نشد الناس

من سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في السقط فقال المغيرة أنا سمعته قضى فيه بغرة عبد أو أمة قال ائت من يشهد معك على هذا فقال محمد بن مسلمة أنا أشهد على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمثل هذا.

فوائد الحديث:

١) وفيه أن القتل المذكور لا يجري مجرى العمد، والله أعلم.

٢) واستدل به على ذم السجع في الكلام، ومحل الكراهة إذا كان ظاهر التكلف، وكذا لو كان منسجما لكنه في إبطال حق أو تحقيق باطل، فأما لو كان منسجما وهو في حق أو مباح فلا كراهة، بل ربما كان في بعضه ما يستحب مثل أن يكون فيه إذعان مخالف للطاعة كما وقع لمثل القاضي الفاضل في بعض رسائله «أو إقلاع عن معصية كما وقع لمثل أبي الفرج بن الجوزي في بعض مواعظه». وعلى هذا يحمل ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذا عن غيره من السلف الصالح، والذي يظهر لي أن الذي جاء من ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن عن قصد إلى التسجيع وإنما جاء اتفاقا لعظم بلاغته، وأما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب، ومراتبهم في ذلك متفاوتة جدا. والله أعلم.ج١٢/ ٢٦٣

باب من استعان عبدا أو صبيا

٦٩١١- عن أنس قال لما قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال يا رسول الله إن

أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في الحضر والسفر فوالله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا.

فوائد الحديث:

١) وفيه دليل على جواز استخدام الأحرار وأولاد الجيران فيما لا كبير مشقة فيه ولا يخاف منه التلف كما في حديث الباب. ج١٢/ ٢٦٣

باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب

٦٩١٧- عن أبي سعيد الخدري قال جاء رجل من اليهود إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد لطم وجهه فقال يا محمد إن رجلا من أصحابك من الأنصار قد لطم في وجهي قال ادعوه فدعوه قال لم لطمت وجهه قال يا رسول الله إني مررت باليهود فسمعته يقول والذي اصطفى موسى على البشر قال قلت وعلى محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فأخذتني غضبة فلطمته قال لا تخيروني من بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث استعداء الذمي على المسلم، ورفعه إلى الحاكم، وسماع الحاكم دعواه، وتعلم من لم يعرف الحكم ما خفي عليه منه والاكتفاء

بذلك في حق المسلم، وأن الذمي إذا أقدم من القول على ما لا علم له به جاز للمسلم المعروف بالعلم تعزيره على ذلك. ج١١/ ٢٧٥

باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم

٦٩٢٣- عن أبي موسى قال أقبلت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستاك فكلاهما سأل فقال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال انزل وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال اجلس قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم تذاكرا قيام الليل فقال أحدهما أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد : تولية أميرين على البلد الواحد، وقسمة البلد بين أميرين، وفيه كراهة سؤال الإمارة والحرص عليها ومنع الحريص منها كما سيأتي بسطه في كتاب الأحكام.

٢) وفيه تزاور الإخوان والأمراء والعلماء، وإكرام الضيف، والمبادرة إلى إنكار المنكر، وإقامة الحد على من وجب عليه، وأن المباحات يؤجر

عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة أو تكميلا لشيء منهما. ج١٢/ ٢٨٨

باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة

٦٩٢٤- عن أبي هريرة قال لما توفي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق .

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد في كتاب الإيمان: الاجتهاد في النوازل، وردها إلى الأصول، والمناظرة على ذلك والرجوع إلى الراجح، والأدب في المناظرة بترك التصريح بالتخطئة والعدول إلى التلطف، والأخذ في إقامة الحجة إلى أن يظهر للمناظر، فلو عاند بعد ظهورها فحينئذ يستحق الإغلاظ بحسب حاله.

٢) وفيه الحلف على الشيء لتأكيده.

٣) وفيه منع قتل من قال لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها. ج١٢/ ٢٩٢

باب من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس عنه

٦٩٣٣- عن أبي سعيد قال بينا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله فقال ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل قال عمر بن الخطاب دعني أضرب عنقه قال دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل إحدى يديه أو قال ثدييه مثل ثدي المرأة أو قال مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد أشهد سمعت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأشهد أن عليا قتلهم وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فنزلت فيه ومنهم من يلمزك في الصدقات .

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد منقبة عظيمة لعلي وأنه كان الإمام الحق وأنه كان على الصواب في قتال من قاتله في حروبه في الجمل وصفين وغيرهما، وأن المراد بالحصر في الصحيفة في قوله في كتاب الديات «ما عندنا إلا القرآن والصحيفة» مقيد بالكتابة لا أنه ليس عنده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء مما أطلعه الله عليه من الأحوال الآتية إلا ما في الصحيفة، فقد اشتملت طرق هذا الحديث على أشياء كثيرة كان عنده

عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم بها مما يتعلق بقتال الخوارج وغير ذلك مما ذكر، وقد ثبت عنه أنه كان يخبر بأنه سيقتله أشقى القوم فكان ذلك في أشياء كثيرة. ويحتمل أن يكون النفي مقيدا باختصاصه بذلك فلا يرد حديث الباب لأنه شاركه فيه جماعة وإن كان عنده هو زيادة عليهم لأنه كان صاحب القصة فكان أشد عناية بها من غيره.

٢) وفيه الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حربا أو يستعد لذلك لقوله: «فإذا خرجوا فاقتلوهم»، وحكى الطبري الإجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده، وأسند عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الخوارج بالكف عنهم «ما لم يسفكوا دما حراما أو يأخذوا مالا فإن فعلوا فقاتلوهم ولو كانوا ولدي». ج١٢/ ٣١٢

باب ما جاء في المتأولين

٦٩٣٦- عن حصين عن فلان قال تنازع أبو عبد الرحمن وحبان بن عطية فقال أبو عبد الرحمن لحبان لقد علمت ما الذي جرأ صاحبك على الدماء يعني عليا قال ما هو لا أبا لك قال شيء سمعته يقوله قال ما هو قال بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والزبير وأبا مرثد وكلنا فارس قال انطلقوا حتى تأتوا روضة حاج قال أبو سلمة هكذا قال أبو عوانة حاج فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين فأتوني بها فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها حيث قال لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسير على بعير لها وقد كان كتب إلى أهل مكة بمسير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم

فقلنا أين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فأنخنا بها بعيرها فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئا فقال صاحباي ما نرى معها كتابا قال فقلت لقد علمنا ما كذب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم حلف علي والذي يحلف به لتخرجن الكتاب أو لأجردنك فأهوت إلى حجزتها وهي محتجزة بكساء فأخرجت الصحيفة فأتوا بها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال عمر يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فأضرب عنقه فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا حاطب ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله ما لي أن لا أكون مؤمنا بالله ورسوله ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع بها عن أهلي ومالي وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله قال صدق لا تقولوا له إلا خيرا قال فعاد عمر فقال يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فلأضرب عنقه قال أوليس من أهل بدر وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد أوجبت لكم الجنة فاغرورقت عيناه فقال الله ورسوله أعلم.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد أن المؤمن ولو بلغ بالصلاح أن يقطع له بالجنة لا يعصم من الوقوع في الذنب لأن حاطبا دخل فيمن أوجب الله لهم الجنة ووقع منه ما وقع، وفيه تعقب على من تأول أن المراد بقوله: «اعملوا ما شئتم» أنهم حفظوا من الوقوع في شيء من الذنوب.

٢) وفيه الرد على من كفر المسلم بارتكاب الذنب، وعلى من جزم بتخليده في النار، وعلى من قطع بأنه لا بد وأن يعذب.

٣) وفيه أن من وقع منه الخطأ لا ينبغي له أن يجحده بل يعترف ويعتذر لئلا يجمع بين ذنبين.

٤) وفيه جواز التشديد في استخلاص الحق والتهديد بما لا يفعله المهدد تخويفا لمن يستخرج منه الحق.

٥) وفيه هتك ستر الجاسوس، وقد استدل به من يرى قتله من المالكية لاستئذان عمر في قتله ولم يرده النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك إلا لكونه من أهل بدر، ومنهم من قيده بأن يتكرر ذلك منه، والمعروف عن مالك يجتهد فيه الإمام، وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه، وقال الشافعية والأكثر يعزر، وإن كان من أهل الهيئات يعفى عنه. وكذا قال الأوزاعي وأبو حنيفة يوجع عقوبة ويطال حبسه.

٦) وفيه العفو عن زلة ذوي الهيئة. وأجاب الطبري عن قصة حاطب واحتجاج من احتج بأنه إنما صفح عنه لما أطلعه الله عليه من صدقه في اعتذاره فلا يكون غيره كذلك، قال القرطبي وهو ظن خطأ لأن أحكام الله في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم، وقد أخبر الله تعالى نبيه عن المنافقين الذين كانوا بحضرته ولم يبح له قتلهم مع ذلك لإظهارهم الإسلام، وكذلك الحكم في كل من أظهر الإسلام تجري عليه أحكام الإسلام.

٧) وفيه من أعلام النبوة إطلاع الله نبيه على قصة حاطب مع المرأة كما تقدم بيانه من الروايات في ذلك، وفيه إشارة الكبير على الإمام بما يظهر له من الرأي العائد نفعه على المسلمين ويتخير الإمام في ذلك.

٨) وفيه جواز العفو عن العاصي.

٩) وفيه أن العاصي لا حرمة له وقد أجمعوا على أن الأجنبية يحرم النظر إليها مؤمنة كانت أو كافرة ولولا أنها لعصيانها سقطت حرمتها ما هددها علي بتجريدها قاله ابن بطال.

١٠) وفيه جواز غفران جميع الذنوب الجائزة الوقوع عمن شاء الله خلافا لمن أبى ذلك من أهل البدع، وقد استشكلت إقامة الحد على مسطح بقذف عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما تقدم مع أنه من أهل بدر فلم يسامح بما ارتكبه من الكبيرة وسومح حاطب، وعلل بكونه من أهل بدر، والجواب ما تقدم في «باب فضل من شهد بدرا» أن محل العفو عن البدري في الأمور التي لا حد فيها.

١١) وفيه جواز غفران ما تأخر من الذنوب ويدل على ذلك الدعاء به في عدة أخبار، وقد جمعت جزءا في الأحاديث الواردة في بيان الأعمال الموعود لعاملها بغفران ما تقدم وما تأخر سميته «الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة» وفيها عدة أحاديث بأسانيد جياد.

١٢) وفيه تأدب عمر، وأنه لا ينبغي إقامة الحد والتأديب بحضرة الإمام إلا بعد استئذانه.

١٣) وفيه منقبة لعمر ولأهل بدر كلهم، وفيه البكاء عند السرور ويحتمل أن يكون عمر بكى حينئذ لما لحقه من الخشوع والندم على ما قاله في حق حاطب. ج١٢/ ٣٢٤

***

كتاب التعبير

باب التواطؤ على الرؤيا

٦٩٩١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أناسا أروا ليلة القدر في السبع الأواخر وأن أناسا أروا أنها في العشر الأواخر فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التمسوها في السبع الأواخر.

فوائد الحديث:

١) ويستفاد من الحديث أن توافق جماعة على رؤيا واحدة دال على صدقها وصحتها كما تستفاد قوة الخبر من التوارد على الإخبار من جماعة. ج١٢/ ٣٩٧

باب جر القميص في المنام

٧٠٠٩- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول بينا أنا نائم رأيت الناس عرضوا علي وعليهم قمص فمنها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجتره قالوا فما أولته يا رسول الله قال الدين.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث أن أهل الدين يتفاضلون في الدين بالقلة والكثرة وبالقوة والضعف، وتقدم تقرير ذلك في كتاب الإيمان، وهذا من أمثلة ما يحمد

في المنام ويذم في اليقظة شرعا أعني جر القميص، لما ثبت من الوعيد في تطويل، ومثله ما سيأتي في «باب القيد» وعكس هذا ما يذم في المنام ويحمد في اليقظة.

٢) وفي الحديث مشروعية تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عن تعبيرها ولو كان هو الرائي.

٣) فيه الثناء على الفاضل بما فيه لإظهار منزلته عند السامعين، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمن عليه من الفتنة بالمدح كالإعجاب.

٤) وفيه فضيلة لعمر. ج١٢/ ٤١٣

باب الأمن وذهاب الروع في المنام

٧٠٢٨- عن نافع أن ابن عمر قال إن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله ﷺ فيقصونها على رسول الله ﷺ فيقول فيها رسول الله ﷺ ما شاء الله وأنا غلام حديث السن وبيتي المسجد قبل أن أنكح فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء فلما اضطجعت ذات ليلة قلت اللهم إن كنت تعلم في خيرا فأرني رؤيا فبينما أنا كذلك إذ جاءني ملكان في يد كل واحد منهما مقمعة من حديد يقبلان بي إلى جهنم وأنا بينهما أدعو الله اللهم إني أعوذ بك من جهنم ثم أراني لقيني ملك في يده مقمعة من حديد فقال لن تراع نعم الرجل أنت لو كنت تكثر الصلاة فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنم فإذا هي مطوية كطي البئر له قرون كقرن البئر بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد وأرى فيها رجالا معلقين

بالسلاسل رءوسهم أسفلهم عرفت فيها رجالا من قريش فانصرفوا بي عن ذات اليمين فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل فقال نافع فلم يزل بعد ذلك يكثر الصلاة.

فوائد الحديث:

١) وفيه جواز المبيت في المسجد، ومشروعية النيابة في قص الرؤيا، وتأدب ابن عمر مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومهابته له حيث لم يقص رؤياه بنفسه، وكأنه لما هالته لم يؤثر أن يقصها بنفسه فقصها على أخته لإدلاله عليها، وفضل قيام الليل، وغير ذلك مما تقدم ذكره وبسطه في كتاب التهجد، والله أعلم. ج١٢/ ٤٣٧

باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح

٦٦٤٠ - عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما يكثر أن يقول لأصحابه هل رأى أحد منكم من رؤيا قال فيقص عليه من شاء الله أن يقص وإنه قال ذات غداة إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني وإنهما قالا لي انطلق وإني انطلقت معهما وإنا أتينا على رجل مضطجع وإذا آخر قائم عليه بصخرة وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتهدهد الحجر ها هنا فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى قال قلت لهما سبحان الله ما هذان قال قالا لي انطلق انطلق قال فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق لقفاه وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد وإذا هو يأتي أحد شقي

وجهه فيشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه قال وربما قال أبو رجاء فيشق قال ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى قال قلت سبحان الله ما هذان قال قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على مثل التنور قال فأحسب أنه كان يقول فإذا فيه لغط وأصوات قال فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا قال قلت لهما ما هؤلاء قال قالا لي انطلق انطلق قال فانطلقنا فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم وإذا في النهر رجل سابح يسبح وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه فيلقمه حجرا فينطلق يسبح ثم يرجع إليه كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجرا قال قلت لهما ما هذان قال قالا لي انطلق انطلق قال فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة كأكره ما أنت راء رجلا مرآة وإذا عنده نار يحشها ويسعى حولها قال قلت لهما ما هذا قال قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة فيها من كل لون الربيع وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا في السماء وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط قال قلت لهما ما هذا ما هؤلاء قال قالا لي انطلق انطلق قال فانطلقنا فانتهينا إلى روضة عظيمة لم أر روضة قط أعظم منها ولا أحسن قال قالا لي ارق فيها قال فارتقينا فيها فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشطر كأقبح ما أنت راء

قال قالا لهم اذهبوا فقعوا في ذلك النهر قال وإذا نهر معترض يجري كأن ماءه المحض في البياض فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسن صورة قال قالا لي هذه جنة عدن وهذاك منزلك قال فسما بصري صعدا فإذا قصر مثل الربابة البيضاء قال قالا لي هذاك منزلك قال قلت لهما بارك الله فيكما ذراني فأدخله قالا أما الآن فلا وأنت داخله قال قلت لهما فإني قد رأيت منذ الليلة عجبا فما هذا الذي رأيت قال قالا لي أما إنا سنخبرك أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر فإنه آكل الربا وأما الرجل الكريه المرآة الذي عند النار يحشها ويسعى حولها فإنه مالك خازن جهنم وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله وأولاد المشركين فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأولاد المشركين وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسنا وشطر قبيحا فإنهم قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث من الفوائد أن الإسراء وقع مرارا يقظة ومناما على أنحاء شتى.

٢) وفيه أن بعض العصاة يعذبون في البرزخ.

٣) وفيه نوع من تلخيص العلم وهو أن يجمع القضايا جملة ثم يفسرها على الولاء ليجتمع تصورها في الذهن، والتحذير من النوم عن الصلاة المكتوبة، وعن رفض القرآن لمن يحفظه، وعن الزنا وأكل الربا وتعمد الكذب، وأن الذي له قصر في الجنة لا يقيم فيه وهو في الدنيا بل إذا مات، حتى النبي والشهيد.

٤) وفيه الحث على طلب العلم واتباع من يلتمس منه ذلك.

٥) وفيه فضل الشهداء وأن منازلهم في الجنة أرفع المنازل، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أرفع درجة من إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لاحتمال أن إقامته. هناك بسبب كفالته الولدان، ومنزله هو في المنزلة التي هي أعلى من منازل الشهداء كما تقدم في الإسراء أنه رأى آدم في السماء الدنيا، وإنما كان كذلك لكونه يرى نسم بنيه من أهل الخير ومن أهل الشر فيضحك ويبكي مع أن منزلته هو في عليين، فإذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته.

٦) وفيه أن من استوت حسناته وسيئاته يتجاوز الله عنهم، اللهم تجاوز عنا برحمتك يا أرحم الراحمين.

٧) وفيه أن الاهتمام بأمر الرؤيا بالسؤال عنها وفضل تعبيرها واستحباب ذلك بعد صلاة الصبح لأنه الوقت الذي يكون فيه البال مجتمعا.

٨) وفيه استقبال الإمام أصحابه بعد الصلاة إذا لم يكن بعدها راتبة وأراد أن يعظهم أو يفتيهم أو يحكم بينهم.

٩) وفيه أن ترك استقبال القبلة للإقبال عليهم لا يكره بل يشرع كالخطيب، قال الكرماني: مناسبة العقوبات المذكورة فيه للجنايات ظاهرة إلا الزناة ففيها خفاء، وبيانه أن العري فضيحة كالزنا، والزاني من شأنه طلب الخلوة فناسب التنور، ثم هو خائف حذر حال الفعل كأن تحته النار، وقال أيضا: الحكمة في الاقتصار على من ذكر من العصاة دون غيرهم أن العقوبة تتعلق بالقول أو الفعل، فالأول على وجود ما لا ينبغي منه أن يقال، والثاني إما بدني وإما مالي فذكر لكل منهم مثالا ينبه به على من عداه، كما نبه بمن ذكر من أهل الثواب وأنهم أربع درجات؛ درجات النبي، ودرجات الأمة أعلاها الشهداء، وثانيها من بلغ، وثالثها من كان دون البلوغ. ج١٢/ ٤٦٦

❊❊❊

كتاب الفتن

باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء

٧٠٥٨- عن عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال أخبرني جدي قال كنت جالسا مع أبي هريرة في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة ومعنا مروان قال أبو هريرة سمعت الصادق المصدوق يقول هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة فقال أبو هريرة لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشأم فإذا رآهم غلمانا أحداثا قال لنا عسى هؤلاء أن يكونوا منهم قلنا أنت أعلم.

فوائد الحديث:

١) ويؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التي يقع فيها إظهار المعصية فإنها سبب وقوع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك قال ابن وهب عن مالك: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهارا، وقد صنع ذلك جماعة من السلف. ج١٣/ ١٣.

باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويل للعرب من شر قد اقترب

٧٠٥٩ - عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أنها قالت استيقظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من النوم محمرا وجهه يقول لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد سفيان

تسعين أو مائة قيل أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث .

فوائد الحديث:

١) قوله: (باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويل للعرب من شر قد اقترب) إنما خص العرب بالذكر لأنهم أول من دخل في الإسلام، وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم. ج١٣/ ١٤.

باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه

٧٠٦٩- عن هند بنت الحارث الفراسية أن أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت استيقظ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة فزعا يقول سبحان الله ماذا أنزل الله من الخزائن وماذا أنزل من الفتن من يوقظ صواحب الحجرات يريد أزواجه لكي يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث الندب إلى الدعاء، والتضرع عند نزول الفتنة ولا سيما في الليل لرجاء وقت الإجابة لتكشف أو يسلم الداعي ومن دعا له وبالله التوفيق. ج١٣/ ٢٦.

باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حمل علينا السلاح فليس منا

٧٠٧٢- عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار.

فوائد الحديث:

١) في الحديث النهي عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققا سواء كان ذلك في جد أو هزل. ج١٣/ ٢٨.

باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم

٧٠٨١- عن أبي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه فمن وجد منها ملجأ أو معاذا فليعذ به.

فوائد الحديث:

١) وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وأن شرها يكون بحسب التعلق بها، والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل. ج١٣/ ٣٤

باب الفتنة التي تموج كموج البحر

٧٠٩٨- عن سليمان سمعت أبا وائل قال قيل لأسامة ألا تكلم هذا قال قد كلمته ما دون أن أفتح بابا أكون أول من يفتحه وما أنا بالذي أقول لرجل بعد أن يكون أميرا على رجلين أنت خير بعد ما سمعت من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول يجاء برجل فيطرح في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه فيطيف به أهل النار فيقولون أي فلان ألست كنت تأمر بالمعروف

وتنهى عن المنكر فيقول إني كنت آمر بالمعروف ولا أفعله وأنهى عن المنكر وأفعله .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث تعظيم الأمراء والأدب معهم وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا ويأخذوا حذرهم بلطف وحسن تأدية بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير. ج١٣/ ٥٧.

باب

٧١٠١- عن أبي وائل قام عمار على منبر الكوفة فذكر عائشة وذكر مسيرها وقال إنها زوجة نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدنيا والآخرة ولكنها مما ابتليتم .

فوائد الحديث:

١) وفيه جواز ارتفاع ذي الأمر فوق من هو أسن منه وأعظم سابقة في الإسلام وفضلا، لأن الحسن ولد أمير المؤمنين فكان حينئذ هو الأمير على من أرسلهم علي، وعمار من جملتهم، فصعد الحسن أعلى المنبر فكان فوق عمار وإن كان في عمار من الفضل ما يقتضي رجحانه فضلا عن مساواته. ويحتمل أن يكون عمار فعل ذلك تواضعا مع الحسن وإكراما له من أجل جده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله الحسن مطاوعة له لا تكبرا عليه. ج١٣/ ٦٣.

باب

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحسن بن علي إن ابني هذا لسيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين .

٧١٠٩- حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا إسرائيل أبو موسى ولقيته بالكوفة وجاء إلى ابن شبرمة فقال أدخلني على عيسى فأعظه فكأن ابن شبرمة خاف عليه فلم يفعل قال حدثنا الحسن قال لما سار الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى معاوية بالكتائب قال عمرو بن العاص لمعاوية أرى كتيبة لا تولي حتى تدبر أخراها قال معاوية من لذراري المسلمين فقال أنا فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة نلقاه فنقول له الصلح قال الحسن ولقد سمعت أبا بكرة قال بينا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب جاء الحسن فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين.

فوائد الحديث:

١) وفي هذه القصة من الفوائد علم من أعلام النبوة، ومنقبة للحسن بن علي فإنه ترك الملك لا لقلة ولا لذلة ولا لعلة بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين، فراعى أمر الدين ومصلحة الأمة.

٢) وفيها رد على الخوارج الذين كانوا يكفرون عليا ومن معه ومعاوية ومن معه بشهادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للطائفتين بأنهم من المسلمين، ومن ثم كان سفيان بن عيينة يقول عقب هذا الحديث: قوله «من المسلمين»

يعجبنا جدا أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه عن الحميدي وسعيد بن منصور عنه.

٣) وفيه فضيلة الإصلاح بين الناس ولا سيما في حقن دماء المسلمين، ودلالة على رأفة معاوية بالرعية، وشفقته على المسلمين، وقوة نظره في تدبير الملك، ونظره في العواقب.

٤) وفيه ولاية المفضول الخلافة مع وجود الأفضل لأن الحسن ومعاوية ولي كل منهما الخلافة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد في الحياة وهما بدريان قاله ابن التين.

٥) وفيه جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك صلاحا للمسلمين والنزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال، وجواز أخذ المال على ذلك وإعطائه بعد استيفاء شرائطه بأن يكون المنزول له أولى من النازل وأن يكون المبذول من مال الباذل. فإن كان في ولاية عامة وكان المبذول من بيت المال اشترط أن تكون المصلحة في ذلك عامة، أشار إلى ذلك ابن بطال قال: يشترط أن يكون لكل من الباذل والمبذول له سبب في الولاية يستند إليه، وعقد من الأمور يعول عليه.

٦) وفيه أن السيادة لا تختص بالأفضل بل هو الرئيس على القوم والجمع سادة، وهو مشتق من السؤدد وقيل من السواد لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس أي الأشخاص الكثيرة وقال المهلب الحديث دال على أن السيادة إنما يستحقها من ينتفع به الناس، لكونه علق السيادة بالإصلاح.

٧) وفيه إطلاق الابن على ابن البنت، وقد انعقد الإجماع على أن امرأة

الجد والد الأم محرمة على ابن بنته، وأن امرأة ابن البنت محرمة على جده، وإن اختلفوا في التوارث.

٨) واستدل به على تصويب رأي من قعد عن القتال مع معاوية وعلي وإن كان علي أحق بالخلافة وأقرب إلى الحق، وهو قول سعد بن أبي وقاص وابن عمر ومحمد بن مسلمة وسائر من اعتزل تلك الحروب.

٩) وذهب جمهور أهل السنة إلى تصويب من قاتل مع علي لامتثال قوله تعالى ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾ الآية ففيها الأمر بقتال الفئة الباغية، وقد ثبت أن من قاتل عليا كانوا بغاة، وهؤلاء مع هذا التصويب متفقون على أنه لا يذم واحد من هؤلاء بل يقولون اجتهدوا فأخطأوا، وذهب طائفة قليلة من أهل السنة - وهو قول كثير من المعتزلة - إلى أن كلا من الطائفتين مصيب، وطائفة إلى أن المصيب طائفة لا بعينها. ج١٣/ ٧١.

باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه

٧١١١- عن نافع قال لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال إني سمعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه. ج١٣/ ٧٧.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع

من الخروج عليه ولو جار في حكمه وأنه لا ينخلع بالفسق. ج١٣/ ٧٧

٧١١٢- عن أبي المنهال قال لما كان ابن زياد ومروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة ووثب القراء بالبصرة فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي حتى دخلنا عليه في داره وهو جالس في ظل علية له من قصب فجلسنا إليه فأنشأ أبي يستطعمه الحديث فقال يا أبا برزة ألا ترى ما وقع فيه الناس فأول شيء سمعته تكلم به إني احتسبت عند الله أني أصبحت ساخطا على أحياء قريش إنكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلالة وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد ﷺ حتى بلغ بكم ما ترون وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم إن ذاك الذي بالشام والله إن يقاتل إلا على الدنيا وإن هؤلاء الذين بين أظهركم والله إن يقاتلون إلا على الدنيا وإن ذاك الذي بمكة والله إن يقاتل إلا على الدنيا .

فوائد الحديث:

١) وفيه استشارة أهل العلم والدين عند نزول الفتن وبذل العالم النصيحة لمن يستشيره.

٢) وفيه الاكتفاء في إنكار المنكر بالقول ولو في غيبة من ينكر عليه ليتعظ من يسمعه فيحذر من الوقوع فيه. ج١٣/ ٧٩.

***

كتاب الأحكام

باب قول الله تعالى ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾

٧١٣٧- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية كما تقدم في أوائل الفتن، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد. ج١٣/ ١٢٠.

باب أجر من قضى بالحكمة

٧١٤١- عن عبد الله قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على أعمال الحق ووجد له أعوانا لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس وكل ذلك

من القربات، ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين، ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه. ج١٣/ ١٢٩.

﴿ باب ما ذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن له بواب ﴾

٧١٥٤- عن ثابت البناني قال سمعت أنس بن مالك يقول لامرأة من أهله تعرفين فلانة قالت نعم قال فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر بها وهي تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري فقالت إليك عني فإنك خلو من مصيبتي قال فجاوزها ومضى فمر بها رجل فقال ما قال لك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت ما عرفته قال إنه لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوابا فقالت يا رسول الله والله ما عرفتك فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن الصبر عند أول صدمة .

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكما بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر، لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها. واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم ولا سيما إن خشي فوات الرفقة، وأن من اتخذ بوابا أو حاجبا أن يتخذه ثقة عفيفا أمينا عارفا حسن الأخلاق عارفا بمقادير الناس. ج١٣/ ١٤٣.

باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه

٧١٥٥- عن أنس بن مالك قال إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده، لأن صاحب الشرطة لم يكن موجودا في العهد النبوي عند أحد من العمال «وإنما حدث في دولة بني أمية فأراد أنس تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه». ج١٣/ ١٤٥.

باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان

٧١٥٨- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل، وأما في الرواية فمنع منها قوم إذا تجردت عن الإجازة، والمشهور الجواز. نعم الصحيح عند الأداء أن لا يطلق الإخبار بل يقول كتب إلي أو كاتبني أو أخبرني في كتابه.

٢) وفيه ذكر الحكم مع دليله في التعليم، ويجيء مثله في الفتوى.

٣) وفيه شفقة الأب على ولده وإعلامه بما ينفعه وتحذيره من الوقوع فيما ينكر.

٤) وفيه نشر العلم للعمل به والاقتداء وإن لم يسأل العالم عنه. ج١٣/ ١٤٨.

باب من قضى ولاعن في المسجد

٧١٦٥- عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة وفرق بينهما .

فوائد الحديث:

١) ويؤخذ منه التغليظ في الأيمان بالمكان، وقاسوا عليه الزمان، وإنما كان كذلك مع أن المحلوف به عظيم لأن للمعظم الذي يشاهده الحالف تأثيرا في التوقي عن الكذب. ج١٣/ ١٦٦.

باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا

٧١٧٢- عن سعيد بن أبي بردة قال سمعت أبي قال بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبي ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا فقال له أبو موسى إنه يصنع بأرضنا البتع فقال كل مسكر حرام وقال النضر وأبو داود ويزيد بن هارون ووكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث الأمر بالتيسير في الأمور والرفق بالرعية وتحبيب الإيمان إليهم وترك الشدة لئلا تنفر قلوبهم ولا سيما فيمن كان قريب العهد بالإسلام أو قارب حد التكليف من الأطفال ليتمكن الإيمان من قلبه ويتمرن عليه، وكذلك الإنسان في تدريب نفسه على العمل إذا صدقت إرادته لا يشدد عليها بل يأخذها بالتدريج والتيسير حتى إذا أنست بحالة داومت عليها نقلها لحال آخر وزاد عليها أكثر من الأولى حتى يصل إلى قدر احتمالها ولا يكلفها بما لعلها تعجز عنه.

٢) وفيه مشروعية الزيارة وإكرام الزائر وأفضلية معاذ في الفقه على أبي موسى، وقد جاء: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» أخرجه الترمذي وغيره من حديث أنس. ج١٣/ ١٧٤.

باب هدايا العمال

٧١٧٤- عن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلا من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر قال سفيان أيضا فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول هذا لك وهذا لي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ألا هل بلغت ثلاثا .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث من الفوائد أن الإمام يخطب في الأمور المهمة، واستعمال «أما بعد» في الخطبة كما تقدم في الجمعة، ومشروعية محاسبة المؤتمن، وقد تقدم البحث فيه في الزكاة، ومنع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم وتقدم تفصيل ذلك في ترك الحيل، ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك، لما أخرجه الترمذي من رواية قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال «بعثني رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن فقال: لا تصيبن شيئا بغير إذني فإنه غلول» وقال المهلب: فيه أنها إذا أخذت تجعل في بيت المال ولا يختص العام منها إلا بما أذن له فيه الإمام، وهو مبني على أن ابن اللتبية أخذ منه ما ذكر أنه أهدي له وهو ظاهر السياق، ولا سيما في رواية معمر قبل، ولكن لم أر ذلك صريحا. ونحوه قول ابن قدامة في «المغني» لما ذكر الرشوة: وعليه ردها لصاحبها ويحتمل أن تجعل في بيت المال، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر ابن اللتبية برد الهدية التي أهديت له لمن أهداها. وقال ابن بطال: يلحق بهدية العامل الهدية لمن له دين ممن عليه الدين، ولكن له أن يحاسب بذلك من دينه.

٢) وفيه إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ. وقال ابن المنير: يؤخذ من قوله: هلا جلس في بيت أبيه وأمه. جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك، كذا قال، ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة.

٣) وفيه أن من رأى متأولا أخطأ في تأويل يضر من أخذ به أن يشهر القول

للناس ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به.

٤) وفيه جواز توبيخ المخطئ، واستعمال المفضول في الإمارة والإمامة والأمانة مع وجود من هو أفضل منه وفيه استشهاد الراوي والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع وأبلغ في طمأنينته والله أعلم. ج١٣/ ١٧٩.

باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه

فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا.

٧١٨١- عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرتها عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث موعظة الإمام الخصوم ليعتمدوا الحق والعمل بالنظر الراجح وبناء الحكم عليه وهو أمر إجماعي للحاكم والمفتي. ج١٣/ ١٨٩.

باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا

٧٢١٢- عن أبي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالطريق

يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنياه إن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له ورجل يبايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يعط بها .

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث وعيد شديد في نكث البيعة، والخروج على الإمام لما في ذلك من تفرق الكلمة، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور وحاق به إن لم يتجاوز الله عنه، وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم، والله الموفق. ج١٣/٢١٦.

***

كتاب التمني

باب ما يكره من التمني

٧٢٣٥- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يتمنى أحدكم الموت إما محسنا فلعله يزداد وإما مسيئا فلعله يستعتب.

فوائد الحديث:

١) وقد خطر لي في معنى الحديث أن فيه إشارة إلى تغبيط المحسن بإحسانه وتحذير المسيء من إساءته، فكأنه يقول: من كان محسنا فليترك تمني الموت وليستمر على إحسانه والازدياد منه، ومن كان مسيئا فليترك تمني الموت وليقلع عن الإساءة لئلا يموت على إساءته فيكون على خطر، وأما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين إذ لا انفكاك عن أحدهما والله أعلم. ج١٣/ ٢٣٥.

باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ

٧٢٨٨- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث إشارة إلى الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلا عما

لا يحتاج إليه في الحال فكأنه قال: عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهي فاجعلوا اشتغالكم بها عوضا عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع. فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد به. ثم يتشاغل بالعمل به فإن كان من العلميات يتشاغل بتصديقه واعتقاد حقيته، وإن كان من العمليات بذل وسعه في القيام به فعلا وتركا، فإن وجد وقتا زائدا على ذلك فلا بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به أن لو وقع، فأما إن كانت الهمة مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع فإن هذا مما يدخل في النهي، فالتفقه في الدين إنما يحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدال. وسيأتي بسط ذلك قريبا إن شاء الله تعالى. ج١٣/ ٢٧٨

باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه

٧٢٩١- عن أبي موسى الأشعري قال سئل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أشياء كرهها فلما أكثروا عليه المسألة غضب وقال سلوني فقام رجل فقال يا رسول الله من أبي قال أبوك حذافة ثم قام آخر فقال يا رسول الله من أبي فقال أبوك سالم مولى شيبة فلما رأى عمر ما بوجه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الغضب قال إنا نتوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

فوائد الحديث:

١) وفي هذا الحديث غير ما يتعلق بالترجمة، مراقبة الصحابة أحوال النبي

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشدة إشفاقهم إذا غضب، خشية أن يكون لأمر يعم فيعمهم، وإدلال عمر عليه، وجواز تقبيل رجل الرجل، وجواز الغضب في الموعظة، وبروك الطالب بين يدي من يستفيد منه، وكذا التابع بين يدي المتبوع إذا سأله في حاجة، ومشروعية التعوذ من الفتن عند وجود شيء قد يظهر منه قرينة وقوعها، واستعمال المزاوجة في الدعاء في قوله: «اعف عفا الله عنك» وإلا فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معفو عنه قبل ذلك. قال ابن عبد البر سئل مالك عن معنى النهي عن كثرة السؤال، فقال ما أدري أنهى عن الذي أنتم فيه من السؤال عن النوازل، أو عن مسألة الناس المال، قال ابن عبد البر: الظاهر الأول، وأما الثاني فلا معنى للتفرقة بين كثرته وقلته لا حيث يجوز ولا حيث لا يجوز قال: وقيل كانوا يسألون عن الشيء ويلحون فيه إلى أن يحرم، قال: وأكثر العلماء على أن المراد كثرة السؤال عن النوازل والأغلوطات والتوليدات كذا قال: وقد تقدم الإلمام بشيء من ذلك في «كتاب العلم». ج١٣/ ٢٨٤

باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ولا تقف لا تقل ما ليس لك به علم

٧٣٠٧ - عن عروة قال حج علينا عبد الله بن عمرو فسمعته يقول سمعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون فحدثت به عائشة زوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد فقالت يا ابن أختي انطلق إلى عبد الله فاستثبت لي منه الذي حدثتني عنه فجئته فسألته فحدثني به كنحو ما حدثني فأتيت

عائشة فأخبرتها فعجبت فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو.

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث الزجر عن ترئيس الجاهل لما يترتب عليه من المفسدة. وقد يتمسك به من لا يجيز تولية الجاهل بالحكم، ولو كان عاقلا عفيفا، لكن إذا دار الأمر بين العالم الفاسق والجاهل العفيف، فالجاهل العفيف أولى لأن ورعه يمنعه عن الحكم بغير علم فيحمله على البحث والسؤال.

٢) وفي الحديث أيضا حض أهل العلم وطلبته على أخذ بعضهم عن بعض، وفيه شهادة بعضهم لبعض بالحفظ والفضل.

٣) وفيه حض العالم طالبه على الأخذ عن غيره ليستفيد ما ليس عنده.

٤) وفيه التثبت فيما يحدث به المحدث إذا قامت قرينة الذهول ومراعاة الفاضل من جهة قول عائشة «اذهب إليه ففاتحه» حتى تسأله عن الحديث ولم تقل له سله عنه ابتداء خشية من استيحاشه. ج١٣/ ٣٠١

باب من رأى ترك النكير من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة لا من غير الرسول

٧٣٥٥- عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصائد الدجال قلت تحلف بالله قال إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم ينكره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فوائد الحديث:

١) وفي الحديث جواز الحلف بما يغلب على الظن، ومن صوره المتفق

عليها عند الشافعية ومن تبعهم أن من وجد بخط أبيه الذي يعرفه أن له عند شخص مالا وغلب على ظنه صدقه أن له إذا طالبه، وتوجهت عليه اليمين أن يحلف على البت أنه يستحق قبض ذلك منه. ج١٣/ ٣٤١

❊❊❊

كتاب التوحيد

باب قول الله تعالى وهو العزيز الحكيم ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ ولله العزة ولرسوله ومن حلف بعزة الله.

٧٣٨٤- عن أنس عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا يزال يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العالمين قدمه فينزوي بعضها إلى بعض ثم تقول قد قد بعزتك وكرمك ولا تزال الجنة تفضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة.

فوائد الحديث:

١) ويؤخذ منه مشروعية الحلف بكرم الله كما شرع الحلف بعزة الله. ج١٣/ ٣٨٣

باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾

٧٤٤٩- عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال اختصمت الجنة والنار إلى ربهما فقالت الجنة يا رب ما لها لا يدخلها إلا ضعفاء الناس وسقطهم وقالت النار يعني أوثرت بالمتكبرين فقال الله تعالى للجنة أنت رحمتي وقال للنار أنت عذابي أصيب بك من أشاء ولكل واحدة منكما ملؤها قال فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدا وإنه ينشئ للنار من يشاء فيلقون فيها فتقول هل من مزيد ثلاثا حتى يضع فيها قدمه فتمتلئ ويرد بعضها إلى بعض وتقول قط قط قط.

❁ **فوائد الحديث:**

١) وفي الحديث دلالة على اتساع الجنة والنار بحيث تسع كل من كان ومن يكون إلى يوم القيامة وتحتاج إلى زيادة، وقد تقدم في آخر الرقاق أن آخر من يدخل الجنة يعطى مثل الدنيا وعشرة أمثالها، وقال الداودي: يؤخذ من الحديث أن الأشياء توصف بغالبها؛ لأن الجنة قد يدخلها غير الضعفاء والنار قد يدخلها غير المتكبرين، وفيه رد على من حمل قول النار هل من مزيد على أنه استفهام إنكار وأنها لا تحتاج إلى زيادة. ج١٣/ ٤٤٧

باب قول الله تعالى ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن

٧٥٦٣- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

❁ **فوائد الحديث:**

١) وفي الحديث من الفوائد الحث على إدامة هذا الذكر، وقد تقدم في باب فضل التسبيح من وجه آخر عن أبي هريرة حديث آخر لفظه: من قال «سبحان الله وبحمده» في يومه مائة مرة حطت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر، وإذا ثبت هذا في قول «سبحان الله وبحمده» وحدها فإذا انضمت إليها الكلمة الأخرى فالذي يظهر أنها تفيد تحصيل الثواب

الجزيل المناسب لها، كما أن من قال الكلمة الأولى وليست له خطايا مثلا فإنه يحصل له من الثواب ما يوازن ذلك.

٢) وفيه إيراد الحكم المرغب في فعله بلفظ الخبر؛ لأن المقصود من سياق هذا الحديث الأمر بملازمة الذكر المذكور.

٣) وفيه تقديم المبتدأ على الخبر كما مضى في قوله «كلمتان» وفيه من البديع: المقابلة والمناسبة والموازنة في السجع؛ لأنه قال «حبيبتان إلى الرحمن» ولم يقل للرحمن لموازنة قوله «على اللسان» وعدى كلا من الثلاثة بما يليق به وفيه إشارة امتثال قوله تعالى ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ وقد أخبر الله تعالى عن الملائكة في عدة آيات أنهم يسبحون بحمد ربهم، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أي الكلام أحب إلى الله، قال ما اصطفى الله لملائكته سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده، وفي لفظ له أن أحب الكلام إلى الله سبحانه: سبحان الله وبحمده. ج١٣/ ٥٥٢

انتهى بحمد الله تعالى

الجمعة ١٤/ ٤/ ١٤٤٠ هـ

❊❊❊

https://t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

الفهرس

***